

# حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٩

المجلد الثاني  
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي  
إلى الجمعية العامة  
عن أعمال دورتها الحادية والأربعين



ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا: A/CN.4/351) . وقد توجد اضافة للوشيقة (يرمز إليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز إليه بالحسروف Corr.) . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية 1977) ، فهي تعني الاحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات إلى النسخ الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات إلى النسخ العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوشائق الأخرى

التي جرت دراستها خلال الدورة ؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

وجميع الاشارات إلى هذه الاعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية

المطبوعة لمجلدات "الحولية" والمادرة كمنشورات للأمم المتحدة .

A/CN.4/SER.A/1989/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.91.V.5 (Part 2)

ISSN 1014-5532

المحتويات

المفحة

الوثيقة A/44/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩) .....

د

٢٤٩

ثبت وشائق الدورة الحادية والأربعين .....

الوثيقة A/44/10\*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>العمل</u>
١	١ - ١٦	تنظيم الدورة - الأول
١	٢	ألف - أعضاء اللجنة
٢	٣ - ٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٣	٥	جيم - لجنة المياغة
٣	٦	دال - الأمانة
٤	٧ - ٨	هاء - جدول الأعمال
٤	٩ - ١٦	واو - وصف عام لأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والأربعين
		الثاني - مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل
٩	١٧ - ٧٢	ألف - مقدمة
٩	١٧ - ٦٥	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
١٣	٣٠	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٤	٣١ - ٦٥	٣ - ملاحظات عامة بشأن مشاريع المواد
١٤	٣١ - ٣٥	(أ) الغرض من المشروع ونطاقه
١٦	٣٦ - ٦٠	(ب) المسائل المنهجية
١٦	٣٦ - ٤٩	'١' النهج الشامل والموحد (مداه وقيوده)

\* وزعت الوثيقة في بادئ الأمر بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ .

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>العمل</u> الثاني - (تابع)
٢١	٥٢ - ٥٠	'٣' الضرورة الوظيفية كمطلب أساسي لمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية .....
٢٢	٦٠ - ٥٤	'٣' العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .....
٢٤	٦٥ - ٦١	(ج) شكل المشروع .....
٢٥	٧٠ - ٦٦	باء - توصية اللجنة .....
٢٦	٧١	جيم - القرار الذي اعتمده اللجنة .....
٢٧	٧٢	دال - مشاريع المواد المتعلقة بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروعها البروتوكولين الاختياريين في هذا الشأن .....
٢٧		١ - مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .....
٢٧		<u>الباب الأول: أحكام عامة</u> .....
٢٧		المادة ١ - نطاق هذه المواد .....
٢٨		التعليق .....
٢٩		المادة ٢ - حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد .....
٣٠		التعليق .....
٣٠		المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة .....
٣٢		التعليق .....
٣٧		المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية .....
٣٧		التعليق .....
٣٨		المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور .....
٣٨		التعليق .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني - (تابع)
٤٠	..... المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل	
٤٠	..... التعليق	
	<u>الباب الثاني: مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد</u>	
	<u>الحقيبة أو الطائفة المعهود إليه بالحقيبة</u>	
٤١	..... <u>الدبلوماسية</u>	
٤١	..... المادة ٧ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٤١	..... التعليق	
٤٢	..... المادة ٨ - وشائق حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٤٢	..... التعليق	
٤٤	..... المادة ٩ - جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٤٤	..... التعليق	
٤٥	..... المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٤٥	..... التعليق	
٤٧	..... المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٤٧	..... التعليق	
	..... المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن انه أصبح	
٤٨	..... شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول	
٤٩	..... التعليق	
٥٠	..... المادة ١٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية	
٥٠	..... التعليق	
٥١	..... المادة ١٤ - دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور	
٥٢	..... التعليق	
٥٢	..... المادة ١٥ - حرية التنقل	
٥٤	..... التعليق	
٥٤	..... المادة ١٦ - الحماية الشخصية والحرمة الشخصية	
٥٦	..... التعليق	
٥٦	..... المادة ١٧ - حرية المسكن المؤقت	
٥٨	..... التعليق	
٦١	..... المادة ١٨ - الحصانة من الولاية	
٦١	..... التعليق	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني - (تابع)
٦٧	المادة ١٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب .....	
٦٨	التعليق .....	
٧٠	المادة ٢٠ - الاعفاء من التفتيش والمعاينة .....	
٧١	التعليق .....	
٧٢	المادة ٢١ - بدء الامتيازات والحصانات وانتهاءها .....	
٧٢	التعليق .....	
٧٥	المادة ٢٢ - التنازل عن الحصانات .....	
٧٥	التعليق .....	
	المادة ٢٣ - مركز قائد السفينة أو الطائفة المعهود إليه	
٧٩	بالحقيبة الدبلوماسية .....	
٨٠	التعليق .....	
٨٤	<u>الباب الثالث: مركز الحقيبة الدبلوماسية</u> .....	
٨٤	المادة ٢٤ - بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية .....	
٨٤	التعليق .....	
٨٦	المادة ٢٥ - محتويات الحقيبة الدبلوماسية .....	
٨٦	التعليق .....	
	المادة ٢٦ - نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية	
٨٧	أو بأي وسيلة من وسائل النقل .....	
٨٧	التعليق .....	
٩٠	المادة ٢٧ - سلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية .....	
٩٠	التعليق .....	
٩١	المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية .....	
٩٢	التعليق .....	
٩٤	المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب .....	
٩٤	التعليق .....	
٩٥	<u>الباب الرابع: أحكام متنوعة</u> .....	
	المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف	
٩٥	استثنائية أخرى .....	
٩٦	التعليق .....	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني - (تابع)
	المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات	
٩٨	..... دبلوماسية أو قنصلية	
٩٨	..... التعليق	
٩٩	المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى	
١٠٠	..... التعليق	
	٢ - مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل	
	الحقبة الدبلوماسية والحقبة التابعين للبعثات	
١٠١	..... الخاصة	
١٠٣	..... التعليق	
	٣ - مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل	
	الحقبة الدبلوماسية والحقبة التابعين للمنظمات	
١٠٤	..... الدولية ذات الطابع العالمي	
١٠٥	..... التعليق	
		الثالث - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ..
١٠٨	٧٣ - ٢١٧	
١٠٨	٧٣ - ٨٢	ألف - مقدمة .....
١١٢	٨٣ - ٢١٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١١٣	٨٨ - ١٤١	١ - جرائم الحرب .....
١١٤	٩١ - ١٠٣	(أ) مفهوم الخطورة وتعريف جريمة الحرب (ب) المصطلحات المستخدمة وتعريف جريمة
١١٨	١٠٤ - ١٠٨	الحرب .....
١١٩	١٠٩ - ١٢١	(ج) منهج التعريف .....
		(د) ملاحظات محددة بشأن القائمة
١٢٣	١٢٢ - ١٣٦	المقترحة لجرائم الحرب .....
١٢٦	١٢٧ - ١٤١	(هـ) صياغات جديدة مقترحة للمادة ١٣ ...
١٢٨	١٤٢ - ٢١٠	٢ - الجرائم ضد الانسانية .....
١٢٨	١٤٢ - ١٥٨	(أ) ملاحظات عامة .....
١٣٤	١٥٩ - ١٦١	(ب) الإبادة الجماعية .....
١٣٥	١٦٢ - ١٦٨	(ج) الفصل العنصري .....
		(د) الرق ، وأشكال العبودية الأخرى ، والسخرة .....
١٣٨	١٦٩ - ١٧٤	



المحتويات (تابع)

الفصل

الثالث - (تابع)

الصفحة      الفقرات

١٤١	١٧٥ - ١٨٤	(هـ) طرد السكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة .....
١٤٣	١٨٥ - ١٩٨	(و) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ، بما فيها تدمير الأموال .....
١٤٨	١٩٩ - ٢٠٤	(ز) الاعتداءات على الممتلكات والأموال ذات الأهمية الحيوية للبشرية ، مثل البيئة البشرية .....
١٥٠	٢٠٥ - ٢١٠	(ح) التجارة الدولية بالمخدرات .....
١٥١	٢١١ - ٢١٦	٣ - إعمال القانون .....
١٥٢	٢١٧	جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .....
١٥٣		١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .....
١٥٨		٢ - نصوص مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، مع التعليقات عليها ، كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والأربعين
١٥٨		الفصل الثاني: الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .....
١٥٨		<u>الباب الأول: الجرائم ضد السلم</u> .....
١٥٨		المادة ١٣ - التهديد بالعدوان .....
١٥٨		التعليق .....
١٦٠		المادة ١٤ - التدخل .....
١٦٠		التعليق .....
١٦١		المادة ١٥ - السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية .....
١٦٣		التعليق .....
١٦٥	٢١٨ - ٣٠٢	الرابع - مسؤولية الدول .....
١٦٥	٢١٨ - ٢٢٤	الف - مقدمة .....
١٦٧	٢٢٥ - ٣٠١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١٧٠	٢٣١ - ٢٥٥	١ - تعليقات على الهيكل المقترح للبابين الثاني والثالث من المشروع .....

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الرابع - (تابع)
		(أ) التناول المستقل للعواقب القانونية
١٧٠	٢٤٦ - ٢٣١	للجنة الدولية والجرائم الدولية ..
		(ب) العواقب القانونية الموضوعية
١٧٥	٢٥٥ - ٢٤٧	والاجرائية .....
		٢ - تعليقات على مشروعى المادتين ٦ و٧ من
١٧٨	٣٠١ - ٢٥٦	الباب الثاني .....
		المادة ٦ - (وقف فعل غير مشروع دوليا ذي طابع
١٧٨	٢٧٦ - ٢٥٦	مستمر) .....
١٨٤	٣٠١ - ٢٧٧	المادة ٧ - (رد الحق عينا) .....
١٩١	٣٠٢	جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول .....
١٩١	٣٠٢	<u>الباب الثاني: مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها</u>
		نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بمفحة مؤقتة
١٩١	٣٠٢	حتى الآن .....
		الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
١٩٤	٢٩٧ - ٣٠٢	أفعال لا يحظرها القانون الدولي .....
١٩٤	٣٠٦ - ٣٠٢	ألف - مقدمة .....
١٩٦	٢٩٧ - ٣٠٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١٩٦	٣٢٤ - ٣١٠	١ - عرض المقرر الخاص للتقرير الخاص .....
٢٠٨	٣٧٦ - ٣٣٥	٢ - نظر اللجنة في مشاريع المواد من ١ إلى ٩
٢٠٨	٣٥٠ - ٣٣٥	(أ) تعليقات عامة .....
		١١' النهج المتبع في معالجة
٢٠٨	٣٤١ - ٣٣٦	الموضوع .....
٢١١	٣٥٠ - ٣٤٢	١٣' نطاق الموضوع .....
٢١٤	٣٧٦ - ٣٥١	(ب) تعليقات على مواد محددة .....
٢١٤	٣٦٧ - ٣٥٢	١١' الفصل الاول - أحكام عامة .....
٢١٤	٣٥٨ - ٣٥٢	المادة ١ (نطاق هذه المواد) .....
٢١٦	٣٦١ - ٣٥٩	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) .....
٢١٧	٣٦٢ - ٣٦٢	المادة ٣ (تعيين الالتزامات) .....

المحتويات (تابع)

الفصل

الخامس - (تابع)

الفقرات المفحة

٢١٨	٢٦٧ - ٢٦٤	المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى) .....
٢١٨	٢٦٧ - ٢٦٤	المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى) .....
٢١٩	٢٧٦ - ٢٦٨	(٢) الفصل الثاني - المبادئ .....
٢١٩	٢٦٨	المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)
٢١٩	٢٧١ - ٢٦٩	المادة ٧ (التعاون) .....
٢٢٠	٢٧٢ - ٢٧٢	المادة ٨ (المنع) .....
٢٢١	٢٧٦ - ٢٧٤	المادة ٩ (الجبر) .....
٢٢١	٢٩٧ - ٢٧٧	نظر اللجنة في المواد من ١٠ إلى ١٧ .....
٢٢١	٢٨٤ - ٢٧٧	(٢) تعليقات عامة .....
٢٢٤	٢٩٦ - ٢٨٥	(ب) تعليقات على مواد محددة .....
٢٢٤	٢٩٦ - ٢٨٥	(٣) الفصل الثالث - الإخطار والاعلام والتحذير من الدولة المتأثرة ..
٢٢٤	٢٨٦ - ٢٨٥	المادة ١٠ (التقييم والإخطار والاعلام) .....
٢٢٥	٢٨٨ - ٢٨٧	المادة ١١ (اجراء لحماية الأمن القومي أو الأسرار الصناعية) .....
٢٢٥	٢٨٩	المادة ١٢ (التحذير الموجه من الدولة المتأثرة المفترضة) .....
٢٢٦	٢٢٦	المادة ١٣ (فترة الرد على الإخطار: التزام الدولة المصدر) .....
٢٢٦	٢٩٠	المادة ١٤ (الرد على الإخطار) ..
٢٢٦	٢٩٢ - ٢٩١	المادة ١٥ (عدم الرد على الإخطار)
٢٢٦	٢٩٥ - ٢٩٢	المادة ١٦ (الالتزام بالتفاوض) ..
٢٢٧	٢٩٦	المادة ١٧ (عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١٢) ...

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٢٩	٣٩٨ - ٦١٣	السادس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .....
٢٢٩	٣٩٨ - ٤٠٢	الف - مقدمة .....
٢٣١	٤٠٢ - ٦١٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
		١ - مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة
٢٣٥	٤١٤ - ٦١٠	في القراءة الاولى .....
٢٣٥	٤١٤ - ٤٥٢	(٢) الباب الاول - مقدمة .....
٢٣٥	٤١٤ - ٤١٧	المادة ١ (نطاق هذه المواد) .....
٢٣٦		المادة ٢ (المطلحات المستخدمة) .
٢٣٦	٤١٨ - ٤٤٢	المادة ٣ (الاحكام التفسيرية) ...
		المادة ٤ (الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه
٢٤٤	٤٤٢ - ٤٥٠	المواد) .....
٢٤٦	٤٥١ - ٤٥٢	المادة ٥ (عدم رجعية هذه المواد)
٢٤٧	٤٥٢ - ٤٨٦	(ب) الباب الثاني - مبادئ عامة .....
٢٤٧	٤٥٢ - ٤٦٣	المادة ٦ (حصانة الدول) .....
		المادة ٧ (طرائق انفاذ حصانة
٢٥٠	٤٦٤ - ٤٦٧	الدول) .....
		المادة ٨ (الموافقة الصريحة على
٢٥٢	٤٦٨ - ٤٧٥	ممارسة الولاية) .....
		المادة ٩ (الاثار المترتب على
		الاشتراك في دعوى أمام
٢٥٢	٤٧٦ - ٤٨٠	محكمة) .....
٢٥٥	٤٨١ - ٤٨٦	المادة ١٠ (المطالبات المضادة) ..
		(ج) الباب الثالث - [القيود على]
		[الاستثناءات من]
٢٥٧	٤٨٧ - ٥٦٨	حصانة الدول .....
٢٥٧	٤٨٩ - ٥٠٥	المادة ١١ (العقود التجارية) ....
٢٦٢	٥٠٦ - ٥١٣	المادة ١٢ (عقود العمل) .....
		المادة ١٣ (الاضرار الشخصية والاضرار
٢٦٥	٥١٤ - ٥٢٦	اللاحقة بالممتلكات) ...
		المادة ١٤ (ملكية وحيازة واستعمال
٢٦٨	٥٢٧ - ٥٣٢	الممتلكات) .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الغمل</u> <u>السادس (تابع)</u>
		المادة ١٥ (البراءات والعلامات التجارية والملكية .... الفكرية أو الصناعية) ..
٢٧٠	٥٣٦ - ٥٣٣	
٢٧١	٥٤٠ - ٥٣٧	المادة ١٦ (المسائل الضريبية) .... المادة ١٧ (الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى) ....
٢٧٢	٥٤٤ - ٥٤١	
		المادة ١٨ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية) .....
٢٧٢	٥٥٣ - ٥٤٥	
		المادة ١٩ (الآثار المترتب على اتفاق تحكيم) .....
٢٧٧	٥٦٣ - ٥٥٤	
٢٧٩	٥٦٨ - ٥٦٤	المادة ٢٠ (حالات التأمين) .....
		(د) الباب الرابع - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات
٢٨٠	٥٩٠ - ٥٦٩	
		المادة ٢١ (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية) .....
٢٨٠	٥٧٩ - ٥٦٩	
		المادة ٢٢ (الموافقة على الاجراءات الجبرية) .....
٢٨٣	٥٨٢ - ٥٨٠	
٢٨٤	٥٩٠ - ٥٨٣	المادة ٢٣ (الفئات المحددة من الممتلكات)
٢٨٥	٦١٠ - ٥٩١	(هـ) الباب الخامس - أحكام متنوعة .....
٢٨٦	٥٩٤ - ٥٩١	المادة ٢٤ (تبليغ الاجراء القضائي) .....
٢٨٧	٥٩٩ - ٥٩٥	المادة ٢٥ (الحكم الغيابي) .....
٢٨٨	٦٠٢ - ٦٠٠	المادة ٢٦ (الحصانة من تدابير القسر) ...
٢٨٩	٦٠٦ - ٦٠٣	المادة ٢٧ (الحصانات الاجرائية) .....
٢٩٠	٦١٠ - ٦٠٧	المادة ٢٨ (عدم التمييز) .....
٢٩١	٦١٣ - ٦١١	٢ - الاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات .....
		السابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .....
٢٩٤	٦٨٥ - ٦١٤	
٢٩٤	٦٢١ - ٦١٤	الف - مقدمة .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>العقود</u>	<u>العمل</u>
		السابغ (تابع)
٢٩٩	٦٨٢ - ٦٢٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
		١ - المخاطر والأخطار وحالات الطوارئ المتملة
٣٠٠	٦٧٦ - ٦٢٦	بالمياه (الباب السادس من مشروع المواد)
		المادة ٢٢ (المخاطر والأحوال الضارة
		والآثار العكسية الأخرى المتملة
٣٠١	٦٤٠ - ٦٢٧	بالمياه) .....
		المادة ٢٢ (الأخطار والحالات الطارئة
٣٠٣	٦٧٦ - ٦٤١	المتصلة بالمياه) .....
٣١١	٦٨٢ - ٦٧٧	٢ - البابان السابغ والثامن من مشروع المواد
		جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري
٣١٢	٦٨٤	المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .....
٣٢٠	٦٨٥	دال - النقاط التي يرجى التعليق عليها .....
		الثامن - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني
٣٢١	٧٢٦ - ٦٨٦	من الموضوع) .....
٣٢١	٧٠٣ - ٦٨٦	ألف - مقدمة .....
٣٢٧	٧٢٦ - ٧٠٤	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٣٢٨	٧١٤ - ٧٠٨	١ - تعليقات عامة وتعريف المنظمة الدولية ..
٣٢٢	٧١٨ - ٧١٥	٢ - الأهلية القانونية للمنظمات الدولية ....
٣٢٤	٧٢٥ - ٧١٩	٣ - الامتيازات والحصانات .....
٣٢٧	٧٢٦	٤ - الملخص التخطيطي للنظر في الموضوع .....
		التاسع -
٣٢٨	٧٦٢ - ٧٢٧	مقررات واستنتاجات أخرى للجنة .....
٣٢٨	٧٤٦ - ٧٢٧	ألف - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
٣٤٤	٧٤٩ - ٧٤٧	باء - التعاون مع هيئات أخرى .....
٣٤٥	٧٥٠	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين .
		دال - التمثيل في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية
٣٤٥	٧٥١	العامة .....
٣٤٥	٧٦٠ - ٧٥٢	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....
٣٤٨	٧٦٢ - ٧٦١	واو - محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية .....

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الانكليزي لهذه الوثيقة ، كما استخدمت في هذه الترجمة ، وإلى جانبها الأصل الانكليزي المختزل:

اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة العمل الدولية	ILO
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	UNCTAD
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
الاتحاد البريدي العالمي	UPU

\*

\* \*

ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and orders

ICJ Reports

الفصل الأول  
تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الحادية والأربعين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتتح الدورة السيد ليوناردو دياك غونشالك رئيس الدورة الأربعين .

الف - أعضاء اللجنة

- ٢ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:
- الأمير بولا أديسومبو أجيولا (نيجيريا) ؛
  - السيد غايتانو أرنجيو - رويس (إيطاليا) ؛
  - السيد موثو أوجيسو (اليابان) ؛
  - السيد غودموندور إيريكسون (إيسلندا) ؛
  - السيد خورخي إ. إيويكا (بنما) ؛
  - السيد خوليو باربوشا (الأرجنتين) ؛
  - السيد يوري غ. بارسيفوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
  - السيد ستانيسلاف بافلاك (بولندا) ؛
  - السيد حسين البخارنة (البحرين) ؛
  - السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ؛
  - السيد محمد بنونه (المغرب) ؛
  - السيد جون ألن بيسلي (كندا) ؛
  - السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ؛
  - السيد دودو تيام (السنغال) ؛
  - السيد اندرياس ي. جاكوفيديس (قبرص) ؛
  - السيد عون الخماونة (الأردن) ؛
  - السيد ليوناردو دياك غونشالك (فرنزويلا) ؛
  - السيد اديلبرت رازافندرا الامبو (مدغشقر) ؛
  - السيد بيهاراجو سرينيفاسا راو (الهند) ؛
  - السيد ايمانويل ي. روكوناس (اليونان) ؛
  - السيد بول رويتر (فرنسا) ؛
  - السيد لويس سولاري توديلا (بيرو) ؛



- السيد سيزار سيبولفيدا غوتيبيرس (المكسيك) ة  
السيد جيويونغ شي (الصين) ة  
السيد برنهارد غريغراث (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ة  
السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا) ة  
السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق) ة  
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل) ة  
السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون) ة  
السيد أحمد محيو (الجزائر) ة  
السيد ستيفن ك. مكافري (الولايات المتحدة الأمريكية) ة  
السيد فرانك إكس نجينفا (كينيا) ة  
السيد فرانسيس ماهون هايس (ايرلندا) ة  
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا) .

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٣ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٥ ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

السيد برنهارد غريغراث ة	<u>الرئيس:</u>
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو ة	<u>النائب الأول للرئيس:</u>
السيد ايمانويل ي. روكوناس ة	<u>النائب الثاني للرئيس:</u>
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس ة	<u>رئيس لجنة المياغة:</u>
السيد محمد بنونه ة	<u>المقرر:</u>

٤ - وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة<sup>(١)</sup> ، والمقررين الخاصين<sup>(٢)</sup> . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية

(١) وهم السيد دودو تيام ، والسيد ليوناردو دياك غونشالك ، والسيد بول رويتر ، ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد فرانسيس ماهون هايس ، والسيد الكسندر يانكوف .

(٢) وهم السيد غايتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد دودو تيام ، والسيد ليوناردو دياك غونشالك ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد الكسندر يانكوف .

للنظر في برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع . وتآلف فريق التخطيط على النحو التالي:

السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (رئيساً) ، والأمير بولا أديسومبو أجيبولا ،  
والسيد خورخي إ. ايويكا ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد غودموندور  
إيريكسون ، والسيد يوري غ. بارسيفوف ، والسيد ستانيسلاف بافلاك ، والسيد جون  
ألن بيسلي ، والسيد كريستيان توموشتات ، والسيد دودو تيام ، والسيد أندرياس  
ي. جاكوفينس ، والسيد ليوناردو ديك غونشالك ، والسيد ايمانويل ي.  
روكوناس ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ،  
والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، والسيد أحمد محيو ، والسيد فرانك إكس  
نجينفا ، والسيد الكسندر يانكوف .

#### جيم - لجنة الصياغة

٥ - عينت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٦ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، لجنة للصياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (رئيساً) ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد يوري  
غ. بارسيفوف ، والسيد ستانيسلاف بافلاك ، والسيد حسين البخارنة ، والسيد جون  
ألن بيسلي ، والسيد عون الخماونة ، والسيد ليوناردو ديك غونشالك ،  
والسيد اديلبرت رازافندرا الامبو ، والسيد بول رويتر ، والسيد لويس سولاري  
توديلا ، والسيد سيزار سيبولفيدا غوتيريس ، والسيد جيويونغ شي ، والسيد  
عبدول غ. كوروما ،  
والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد فرانسيس ماهون هايس .

#### دال - الأمانة

٦ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فلايشاور ، وكيل الأمين العام والمستشار  
القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد فلاديمير س. كوتليار ، مدير شعبة  
التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، أميناً للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب  
المستشار القانوني . وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مدير شعبة التدوين بإدارة  
الشؤون القانونية ، نائبة لأمين اللجنة . وعملت السيدة ماتشيكو كوابارا والسيد  
مانويل راما - مونتالدو ، وهما موظفان قانونيان أقدمان ، أمينين مساعدين أقدمين  
للجنة ، وعملت السيدة ماهنوش ه. أرسانجاني والسيد إيغور فومينوف ، الموظفان  
القانونيان ، أمينين مساعدين للجنة .

هاء - جدول الاعمال

- ٧ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٥ ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، جدول الاعمال التالي لدورتها الحادية والأربعين:
- ١ - تنظيم أعمال الدورة .
  - ٢ - مسؤولية الدول .
  - ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
  - ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .
  - ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .
  - ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .
  - ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .
  - ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .
  - ٩ - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ، وشاقتها .
  - ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى .
  - ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين .
  - ١٢ - أعمال أخرى .

٨ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها . وعقدت اللجنة ٥٤ جلسة عامة (من الجلسة ٢٠٩٥ إلى الجلسة ٢١٤٨) . وبالإضافة إلى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٣٦ جلسة . وعقد المكتب الموسع للجنة ٣ جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ٩ جلسات .

واو - وصف عام لأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والأربعين

٩ - اختتمت اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (انظر الفصل الثاني)<sup>(٣)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس (١) مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التي كانت قد اعتمدها اللجنة في قراءة أولى في

---

(٣) نُظر في هذا الموضوع في الجلسات ٢١٢٨ إلى ٢١٣٢ المعقودة في الفترة ما بين ٢٩ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ؛ (ب) التقرير الثامن الذي قدمه المقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف في الدورة الاربعين في عام ١٩٨٨<sup>(٤)</sup> الذي تضمن استعراضاً تحليلياً للتعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات<sup>(٥)</sup> بشأن مشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى ، فضلاً عن النصوص المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص لكي تنظر فيها اللجنة في القراءة الثانية ؛ (ج) مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية . واعتمدت اللجنة ، في المرحلة الختامية من عملها ، النم النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، فضلاً عن مشروع البروتوكولين الاختياريين المكرسين ، على التوالي ، لحملة حقائب وحقائب البعثات الخاصة ولحملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، وأوصت اللجنة أيضاً الجمعية العامة بأن تعقد مؤتمراً دولياً للمفاوضين لدراسة المشاريع الثلاثة وإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع .

١٠ - وخصت اللجنة ١٢ جلسة للنظر في موضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (انظر الفصل الثالث)<sup>(٦)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس التقرير السابع (Add.1 و A/CN.4/419) الذي قدمه المقرر الخاص السيد دودو تيام الذي تضمن بوجه خاص مشروع مادتين عنوانهما على التوالي "جرائم الحرب" (المادة ١٣) و"الجرائم ضد الإنسانية" (المادة ١٤) . وعند اختتام المناقشة ، أحالت اللجنة مشروع المادتين ١٣ و١٤ إلى لجنة الصياغة . وعلاوة على ذلك ، فقد اعتمدت لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة ، وبناء على توصية من لجنة الصياغة ، ثلاثة مشاريع مواد جديدة بشأن هذا الموضوع (مع التعليقات عليها) لإدراجها في الباب الأول (الجرائم المخلة بالسلم) من الباب الثاني من المشروع ، وهي المادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ، والمادة ١٤ (التدخل) ، والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية) .

---

(٤) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ، الوثيقة A/CN.4/417 .

(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/409 و Add.1-5 . وقد استنسخت

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات في جولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/420 .

(٦) نُظِرَ في هذا الموضوع في الجلسات ٢٠٩٦ إلى ٢١٠١ ، ٢١٠٦ و ٢١٠٧ ،

و٢١٣٤ إلى ٢١٣٦ المعقودة في الفترة ما بين ٣ و١٦ أيار/مايو ، وفي ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ، وما بين ١١ و١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١١ - وخصت اللجنة سبع جلسات للنظر في موضوع "مسؤولية الدول" (انظر الفصل الرابع)<sup>(٧)</sup> . وأُجريت المناقشات على أساس التقرير الاولي الذي قدمه المقرر الخاص السيد غايتانو أرنجيو - رويس في الدورة الاربعين في عام ١٩٨٨<sup>(٨)</sup> والذي تضمن بمفصلة خاصة مشروعين مادتين عنوانهما على "وقف الفعل غير المشروع دوليا ذي الطابع المستمر" (المادة ٦) و"رد الحق عيناً" (المادة ٧) . وعند اختتام المناقشة ، أحالت اللجنة مشروعين المادتين ٦ و٧ إلى لجنة الصياغة . ونظراً لضيق الوقت ، لم تنظر لجنة القانون الدولي في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/425) . (Add.1)

١٢ - وخصت لجنة القانون الدولي ثماني جلسات للنظر في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (انظر الفصل الخامس)<sup>(٩)</sup> . وأُجريت المناقشات على أساس التقرير الخامس (A/CN.4/423) والذي قدمه المقرر الخاص السيد خوليو باربوشا والذي تضمن بمفصلة خاصة ١٧ مشروع مادة عنوانها على التوالي "نطاق هذه المواد" (المادة ١) ، و"المصطلحات المستخدمة" (المادة ٢) ، و"تعيين الالتزامات" (المادة ٣) ، و"العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى" (المادة ٤) ، و"عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى" (المادة ٥) ، و"حرية الفعل وحدودها" (المادة ٦) ، و"التعاون" (المادة ٧) ، و"المنع" (المادة ٨) ، و"الجبر" (المادة ٩) ، و"التقييم والإخطار والإعلام" (المادة ١٠) ، و"إجراء لحماية الأمن القومي أو الاسرار الصناعية" (المادة ١١) ، و"تحذير الدولة المفترض أنها ستتأثر" (المادة ١٢) ، و"فترة الرد على الإخطار: التزام الدولة المصدر" (المادة ١٣) ، و"الرد على الإخطار" (المادة ١٤) ، و"عدم الرد على الإخطار" (المادة ١٥) ، و"الالتزام بالتفاوض" (المادة ١٦) ، و"عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١٢" (المادة ١٧) . وعند اختتام المناقشة ، أحالت اللجنة مشاريع المواد ١ إلى ٩ إلى لجنة الصياغة .

---

(٧) نُظر في هذا الموضوع في الجلسات ٢١٠٢ إلى ٢١٠٥ ، ٢١٢٢ ، و٢١٢٧ ، التي عقدت في الفترة بين ١٦ و١٩ أيار/مايو وفي ٢١ و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(٨) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/416

. Add.1

(٩) نُظر في هذا الموضوع في الجلسات ٢١٠٨ إلى ٢١١٤ ، وفي الجلسة ٢١٢١ المعقودة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

١٣ - وخصمت لجنة القانون الدولي تسع جلسات للنظر في موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" (انظر الفصل السادس)<sup>(١٠)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس (١) مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التي كانت قد اعتمدها اللجنة بمغمة مؤقتة في قراءة أولى في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، (ب) التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص السيد موتو أوجيسو في الدورة الأربعين في عام ١٩٨٨<sup>(١١)</sup> ، والتقرير الثاني (Add.1 و A/CN.4/422) ، اللذين تضمنتا استعراضاً تحليلياً للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات<sup>(١٢)</sup> بشأن مشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى ، فضلاً عن النصوص المنقحة التي اقترحتها المقرر الخاص لكي تنظر فيها اللجنة في القراءة الثانية . وعند اختتام المناقشات ، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة المواد ١ إلى ١١ للقراءة الثانية ، فضلاً عن المادتين الجديدتين ٦ مكرراً و ١١ مكرراً ، ووافقت على النظر في المواد المتبقية ١٢ إلى ٢٨ في بداية الدورة القادمة .

١٤ - وخصمت لجنة القانون الدولي خمس جلسات للنظر في موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (الفصل السابع)<sup>(١٣)</sup> . وأجريت المناقشات على أساس التقرير الخامس (Add.1 و A/CN.4/421 و 2) المقدم من المقرر الخاص السيد ستيفن ك . مكافري ، الذي تضمن الفصل الأول منه بوجه خاص مشروعين مادتين عنوانهما "المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه" (المادة ٢٢) و"الآخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه" (المادة ٢٣) . وفي نهاية المناقشات التي دارت حول الفصل الأول من التقرير ، أحالت اللجنة المادتين ٢٢ و ٢٣ إلى لجنة الصياغة . واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض قدمه المقرر الخاص للفصلين الثاني والثالث من تقريره الذي تضمن بوجه خاص مشروعين مادتين عنوانهما "العلاقة بين أوجه الاستخدام الملاحية وأوجه الاستخدام غير الملاحية" ، انعدام الأولوية فيما بين أوجه الاستخدام" (المادة ٢٤) و"تنظيم المجاري المائية الدولية" (المادة ٢٥) . ونظراً إلى ضيق الوقت ، لم تناقش اللجنة الفصلين الثاني والثالث من التقرير .

- 
- (١٠) نُظر في هذا الموضوع في الجلسات من ٢١١٤ إلى ٢١٢٢ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .
- (١١) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/415 .
- (١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/410 و Add.1-5 .
- (١٣) نُظر في هذا الموضوع في الجلسات ٢١٢٣ إلى ٢١٢٦ ، و ٢١٢٣ المعقودة في الفترة ما بين ٢٢ و ٢٨ حزيران/يونيه وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٥ - وخصت اللجنة جلسة واحدة لموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" (انظر الفصل الثامن) . واستمعت إلى عرض قدمه المقرر الخاص السيد ليوناردو دياك غونشالك لتقريره الرابع (A/CN.4/424)<sup>(١٤)</sup> الذي تضمن بمغفة خاصة ١١ من مشاريع مواد ، هي المواد ١ إلى ٤ التي تؤلف الباب الأول (مقدمة) ، والمادتان ٥ و٦ اللتان تؤلفان الباب الثاني (الشخصية القانونية) والمواد ٧ إلى ١١ التي تؤلف الباب الثالث (الممتلكات والأموال والأصول من المشروع) . ونظراً إلى ضيق الوقت ، لم تناقش اللجنة التقرير الرابع .

١٦ - ونوقشت المسائل المتعلقة ببرنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع وفي المكتب الموسع نفسه . وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة المتعلقة بذلك في الفصل التاسع من التقرير قيد البحث الذي يتناول أيضاً التعاون مع الهيئات الأخرى وبعض المسائل الإدارية والمسائل الأخرى .

---

(١٤) تم تقديم التقرير الرابع في الجلسة ٢١٢٢ المعقودة في ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩ .

## الفصل الثاني

### مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

#### الف - مقدمة

#### ١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٧ - بدأت لجنة القانون الدولي النظر في الموضوع المتعلق "بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ . ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي أنشئ برئاسة السيد عبد الله العريان . وقد قُدمت نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة<sup>(١٥)</sup> . وفي تلك الدورة ، وبعد أن ناقشت الجمعية العامة نتائج أعمال اللجنة ، أومت ، في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بأن:

تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات المقدمة خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب إن أمكن . . . .

١٨ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أنها:

سوف تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى أنه ما لم تبد الدول الأعضاء استصوابها لإجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

١٩ - ومرة أخرى أنشأت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، فريقاً عاملاً برئاسة السيد الكسندر يانكوف قام بدراسة المسائل المتعلقة

---

(١٥) جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٨ وما بعدها ، الفصل السادس .



بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وبمركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . وفي تلك الدورة عينت اللجنة ، بناء على توصية الفريق العامل ، السيد الكسندر يانكوف مقرا خاصا للموضوع وقررت أن يعهد إليه بإعداد مجموعة من مشاريع المواد تملح لمك قانوني مناسب .

٢٠ - وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، تقرير أولي<sup>(١٦)</sup> مقدم من المقرر الخاص ، وكذلك ورقة عمل<sup>(١٧)</sup> أعدتها الامانة العامة . ونظرت اللجنة في تلك الدورة في التقرير الأولي في مناقشة عامة<sup>(١٨)</sup> . وأوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بغية وضع مك قانوني مناسب إن أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة .

٢١ - وفيما بين دورتي اللجنة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ والثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في ستة تقارير إضافية مقدمة من المقرر الخاص<sup>(١٩)</sup> ، تضمنت ، في جملة أمور ،

(١٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 .

(١٧) A/CN.4/WP.5 .

(١٨) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٢٦٠ وما بعدها ، الجلسة ١٦٢٤ الفقرات ٤١-١ ، وص ٢٧٤ وما بعدها ، الجلسة ١٦٣٦ ، الفقرات ١-٢٣ ، والجلسة ١٦٣٧ ، الفقرات ١-٥٦ ؛ انظر أيضا حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤-١٦٥ ، الفقرات ١٦٢-١٧٦ .

(١٩) وقد وردت التقارير الستة للمقرر الخاص في الحوليات التالية:

التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 و Add.1 و 2 ؛

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 ؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ؛

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢١ ، الوثيقة A/CN.4/382 ؛

التقرير السادس: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/390 ؛

التقرير السابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/400 ؛

مقترحات ومقترحات منقحة لنصوص ٤٣ مشروع مادة بشأن هذا الموضوع (٢٠) .

٢٢ - وأتمت اللجنة ، في ختام دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ،  
القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع واعتمدت بصفة مؤقتة مجموعة كاملة  
تتألف من ٣٣ مادة (٢١) والتعليقات عليها (٢٢) .

(٢٠) للاطلاع على استعراض مفصل لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ، وكذلك  
على نصوص مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص وعلى نظر اللجنة فيها ، انظر:  
(٢) تقارير اللجنة: '١' عن دورتها الثلاثين ، جولية ١٩٧٨ ، المجلد  
الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٨ وما بعدها ، الفصل السادس ؛ '٢' عن دورتها الحادية  
والثلاثين ، جولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٠ وما بعدها ، الفصل  
السادس ؛ '٣' عن دورتها الثانية والثلاثين جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء  
الثاني) ، ص ١٦٢ وما بعدها ، الفصل الثامن ؛ '٤' عن دورتها الثالثة والثلاثين  
جولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الفصل السابع ؛  
'٥' عن دورتها الرابعة والثلاثين جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،  
ص ١٥٩ وما بعدها ، الفصل السادس ؛ '٦' عن دورتها الخامسة والثلاثين جولية ١٩٨٣ ،  
المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٩ وما بعدها ، الفصل الخامس ؛ '٧' عن دورتها  
السادسة والثلاثين جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٨ وما بعدها ،  
الفصل الثالث ؛ '٨' عن دورتها السابعة والثلاثين جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني  
(الجزء الثاني) ، ص ٣٨ وما بعدها ، الفصل السادس ؛ '٩' عن دورتها الثامنة  
والثلاثين جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٥ وما بعدها ، الفصل  
الثالث .

(ب) تقارير المقرر الخاص ( انظر الحاشيتين ١٦ و١٩ أعلاه) .

(٢١) للاطلاع على النص ، انظر جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)

ص ١٢ وما بعدها .

(٢٢) المرجع نفسه ، ص ٩٥ ، الحاشية ٧٢ .

٢٣ - وفي الدورة نفسها ، قررت اللجنة أن تحال مشاريع المواد التي اعتمدت بمفـة مؤقتة في القراءة الأولى وفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، إلى حكومات الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام كي تبدي تعليقاتها وملاحظاتـها عليها ، وطلبت أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٣) .

٢٤ - وقد حثت الجمعية العامة الحكومات ، في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، ثم مرة أخرى في الفقرة ١٠ من قرارها ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية وبمركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

٢٥ - واستجابة لطلب اللجنة ، أرسل الأمين العام رسالتين تعميميتين مؤرختين في ٢٥ شباط/فبراير و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ إلى الحكومات يدعـوها فيهما إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتـها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٢٦ - وعند نظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، كانت قد وردت تعليقات وملاحظات خطية من ٢٩ دولة (٢٤) .

٢٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الأربعين ، بالإضافة إلى التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ، التقرير الثامن للمقرر الخاص (٢٥) .

---

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

(٢٤) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة

. Add.1-5 و A/CN.4/409

وقد استنسخت التعليقات والملاحظات الواردة تباعاً من إحدى الحكومات في

حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/420 .

(٢٥) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/417 .



٢٨ - وفحص المقرر الخاص في تقريره التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات . وأوجز فيما يتصل بكل مادة الاتجاهات والمقترحات الرئيسية التي أبدتها الحكومات في تعليقاتها وملاحظاتها ، واقترح بناء عليها إما تنقيح المادة المعنية ، أو إدماجها مع مادة أخرى ، أو المحافظة على المادة بالنص المعتمد في القراءة الأولى أو حذفها .

٢٩ - ونظرت اللجنة في التقرير الثامن المقدم من المقرر الخاص في الدورة ذاتها<sup>(٢٦)</sup> وبعد الاستماع إلى تقديم المقرر الخاص للتقرير ، ناقشت اللجنة المقترحات التي أبداها من أجل القراءة الثانية لمشاريع المواد . وفي نهاية المناقشة ، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لإجراء القراءة الثانية ، ومعها المقترحات المقدمة من المقرر الخاص وكذلك المقترحات التي أُبدت في الجلسات العامة أثناء المناقشة ، على أساس أن من المفهوم أن في إمكان المقرر الخاص تقديم مقترحات جديدة إلى لجنة الصياغة إذا رأى ذلك مناسبا على أساس التعليقات والملاحظات المبداة في لجنة القانون الدولي والتعليقات والمقترحات التي قد تُقدم في اللجنة السادسة للجمعية العامة<sup>(٢٧)</sup> .

## ٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٠ - وفي الدورة الحالية ، أنجزت لجنة الصياغة القراءة الثانية لمشاريع المواد . وقدمت لجنة الصياغة إلى لجنة القانون الدولي تقريرا عرضه رئيس لجنة الصياغة ونظرت فيه لجنة القانون الدولي في جلساتها ٢١٢٨ إلى ٢١٣٢ في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وعلى أساس هذا التقرير ، اعتمدت لجنة القانون الدولي النص النهائي لمجموعة من ٣٢ مشروع مادة بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . واعتمدت لجنة القانون الدولي أيضا مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والتابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي<sup>(٢٨)</sup> . ووفقا للنظام الأساسي للجنة ، تقدم اللجنة رفق هذا مشاريع المواد هذه ومشروع البروتوكولين الاختياريين إلى الجمعية العامة ومعها توصية (انظر الفقرات ٦٦ إلى ٧٠ أدناه) .

(٢٦) للاطلاع على موجز للمناقشات ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٩٦-٤٨٨ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩٢ .

(٢٨) للاطلاع على نص مشاريع المواد ومشروع البروتوكولين الاختياريين وعلى

التعليقات عليها ، انظر الفرع دال من هذا الفصل من التقرير .

X

٣ - ملاحظات عامة بشأن مشاريع المواد

(٢) الغرض من المشروع ونطاقه

٣١ - إن الغرض الرئيسي من مشاريع المواد الحالية هو إنشاء نظام متسق وموحد بقدر الامكان ينظم مركز جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب ، استنادا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥<sup>(٢٩)</sup> . ويعني هذا ، أولا ، دمج القواعد القائمة وتحقيق التناسق بينها وتوحيدها ، وثانيا وضع قواعد محددة وأكثر دقة للحالات التي لا تشملها هذه الاتفاقيات شمولا تاما ، بغية تيسير الأداء الطبيعي للاتصالات الرسمية ، وضمان سرية محتوى الحقيبة ، ومنع ممارسات اساءة استخدامها . وقد تم التشديد دائما على النواحي العملية للنظام المزمع انشاؤه .

٣٢ - وفي المناقشة التي أجريت بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، تم التسليم بضرورة وجود مثل هذا النظام وبأهميته العملية<sup>(٣٠)</sup> ، وهو ما كررت الاعراب عنه عدة حكومات في تعليقاتها وملاحظاتها الخفية<sup>(٣١)</sup> .

---

(٢٩) يشار إلى هذه الاتفاقيات فيما بعد بـ "اتفاقيات التدوين" . انظر

الحاشية ٥٤ أدناه .

(٣٠) للاطلاع على الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة ، انظر "الموجز الموضوعي ، الذي أعدته الامانة العامة ، بشأن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة ، حول تقرير اللجنة خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة" (A/CN.4/L.352) ، الفقرات ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ ، و"الموجز الموضوعي ... الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العامة" (A/CN.4/L.369) ، الفقرتان ٣٠٣ - ٣٠٤ ، و"الموجز الموضوعي ... الدورة الحادية والأربعون للجمعية العامة" (A/CN.4/L.410) ، الفقرات ٢٥٢ و ٢٥٧ و ٢٦٦ و ٢٦٧ ، و"الموجز الموضوعي ... الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة" (A/CN.4/L.420) ، الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٥ ،

(٣١) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة

A/CN.4/409 و Add.1-5 ، تعليقات الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، النمسا ، يوغوسلافيا ، سويسرا .

٣٣ - وينبغي الإشارة في الوقت نفسه إلى أنه قد جرى الاعراب أيضا أثناء المناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة عن تحفظات وشكوك بشأن جدوى إعداد مجموعة مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع<sup>(٣٣)</sup> ، كما جرى الاعراب عنها في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بعض الدول<sup>(٣٣)</sup> . وتم التأكيد على أن الاتفاقيات القائمة تغطي على نحو واف القواعد الدولية ذات الصلة بشأن حملة الحقائق الدبلوماسية والقنصلية والحقائب الدبلوماسية والقنصلية .

٣٤ - وكان الاتجاه العام لأعمال اللجنة فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد هو أن تشمل مجموعة مشاريع المواد المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب المستخدمة في الاتصالات الرسمية بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الدائمة لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى المؤتمرات الدولية . واتفق أيضا في اللجنة ، خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد ، على إتاحة فرصة ، عن طريق بروتوكول اختياري ، لتطبيق أحكام مشاريع المواد على حملة الحقائق والحقائب المستخدمين في الاتصالات الرسمية بين الدول وبعثاتها الخاصة ، بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . واقترح تطبيق نفس الأسلوب فيما يخص حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لأغراض الاتصالات الرسمية مع بعثاتها ومكاتبها أو مع المنظمات الدولية الأخرى . وعلى هذا النحو ، تم توسيع نطاق تطبيق المواد من الناحية العملية ، وذلك بتزويد الدول بإمكانية تطبيقها ، عن طريق البروتوكولين الاختياريين ، فيما بين الأطراف في هذين البروتوكولين ، على حملة حقائق وعلى حقائق البعثات الخاصة والمنظمات الدولية .

٣٥ - ويشمل نطاق مشاريع المواد الطابع الشائحي الاتجاه للاتصالات الرسمية ، أي بين الدولة المرسله وبعثاتها ومراكزها القنصلية ووفودها ، وكذلك فيما بين تلك البعثات والمراكز القنصلية والوفود بعضها مع بعض .

---

(٣٣) انظر: "الموجز الموضوعي... " ، (A/CN.4/L.352) ، الفقرة ١٨٨ ، و (A/CN.4/L.369) الفقرة ٣٠٥ ، و (A/CN.4/L.410) ، الفقرتان ٢٦١ و ٢٦٢ ، و (A/CN.4/L.420) ، الفقرة ٢٤٤ .

(٣٣) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/409 و Add.1-5 ، تعليقات الدول التالية: استراليا ، بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة ، هولندا . انظر أيضا حولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/420 ، تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) المسائل المنهجية

'١' النهج الشامل والموحد: مداه وقيوده

٣٦ - ظل النهج الشامل الذي يهدف إلى إعداد نظام متسق وموحد بقدر الامكان ينظم مركز جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب هو موضوع النظر منذ المرحلة الأولى لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع .

٣٧ - ومما يذكر أن المقرر الخاص كان قد اقترح في تقريره الأولي المقدم في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، استنادا إلى الأسلوب الشامل للمعاملة المتساوية لجميع أنواع حملة الحقائق والحقائب ، بمقتضى اتفاقيات التدوين الأربع ، المفهوم الشامل لـ "حامل الحقيبة الرسمي والحقيبة الرسمية" . وعندما طلب توجيهها من اللجنة بشأن نطاق ومحتويات العمل المقبل بشأن هذا الموضوع ، أشار إلى أنه:

... من المأمول أن نهجا شاملا من هذا القبيل سيعكس على نحو أكثر ملاءمة ما طرأ من تطورات هامة منذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . فقد اكتسب القانون الدبلوماسي بجميع أوجهه أشكالاً جديدة وأبعادا جديدة بسبب الدينامية المتزايدة باطراد للعلاقات الدولية التي تشترك فيها الدول والمنظمات الدولية باتصالات نشطة جدا بوسائل شتى ، بما فيها حملة الحقائق الرسميون والحقائب الرسمية . وبالنظر إلى هذه التطورات ، فإن التنظيم الدولي للاتصالات بين مختلف أشخاص القانون الدولي ، وفي مناسبات مختلفة ، بواسطة حملة الحقائق الرسميين والحقائب الرسمية ، قد اعترضته جوهرية نفس نوع المشاكل وكان عليه الاستجابة لتحديات مماثلة ولتطلبات عملية ، سواء كان حامل الحقيبة دبلوماسيا أو قنصليا أو موفدا إلى بعثة خاصة أو بعثة دائمة لدولة أو منظمة دولية . وإن العدد المتزايد لانتهاكات القانون الدبلوماسي ، التي أشار بعضها قلقا عاما ، يقتضي أيضا تنظيما شاملا ومتسقا من هذا القبيل لمركز جميع أنواع حملة الحقائق الرسميين والحقائب الرسمية . وبهذه الطريقة ، ستتمتع جميع وسائل الاتصالات للأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الرسميين والحقائب الرسمية بنفس درجة الحماية القانونية الدولية<sup>(٣٤)</sup> .

---

(٣٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٥ ، الوثيقة

، الفقرة ٦٢ ، A/CN.4/335 .

٣٨ - وبينما سلّمت اللجنة بالأهمية العملية لمثل هذا النهج ، فقد أشارت إلى " الحاجة إلى توفير حماية فعالة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية ، والحاجة إلى منع حدوث إمكانية إساءة الاستعمال" (٣٥) . واتفق كذلك على أنه "ينبغي التشديد بمغف خاصة ، في أعمال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن الموضوع قيد النظر ، على تطبيق أسلوب تجريبي وواقعي ، يهدف إلى ضمان تحقيق توازن سليم بين الأحكام التي تتضمن قواعد عملية محددة والأحكام التي تتضمن قواعد عامة تحدد مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة" (٣٦) .

٣٩ - وبعد مناقشة مستفيضة بشأن المفهوم المقترح لـ "حامل الحقيبة الرسمية والحقيبة الرسمية" ، ذكرت اللجنة ، بدون خلاف من حيث المبدأ على ملاءمة أسلوب المعاملة الشاملة والموحدة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب ، أنه ينبغي:

... أن تطبق بحذر شديد نهج شامل يفضي إلى وضع مجموعة متسقة من مشاريع المواد ، على أن يوضع في الاعتبار ما يمكن أن تبديه الدول من تحفظات . وكان الرأي السائد هو أنه في حين ينبغي أن تشمل مشاريع المواد ، من حيث المبدأ ، جميع أنواع حملة الحقائق الرسمية والحقائب الرسمية ، فإنه ينبغي الإبقاء على مصطلحي "حامل الحقيبة الدبلوماسية" و"الحقيبة الدبلوماسية" . وأشير أيضا إلى أنه ينبغي أن تقتصر جهود التدوين أساسا على الاتمالات بين الدول . ورأى عدد من المتكلمين أنه يمكن ، مع الإبقاء على مفهومي حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، إيجاد حل مناسب عن طريق صيغة دمج . . . . وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الاتساق والتوحيد في الحماية القانونية لجميع أنواع حملة الحقائق الرسمية والحقائب الرسمية بدون القيام بالضرورة بإدخال مفاهيم جديدة قد لا تحظى بموافقة الدول عليها على نطاق واسع (٣٧) .

٤٠ - وكما أشارت اللجنة في تعليقها على المادة ١ ، الذي اعتمده بصورة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣: "يستند هذا النهج الشامل إلى القاسم المشترك الذي توفره الأحكام المعنية بمعاملة حامل الحقيبة

---

(٣٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ ، الفقرة ١٦٣ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٥ .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٧ .



الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية الواردة في الاتفاقيات المتعددة الاطراف في ميدان القانون الدبلوماسي والتي تشكل الأساس القانوني للمعاملة الموحدة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب" (٣٨) .

٤١ - وفيما يتعلق بمركز جميع أنواع حملة الحقائق ، هناك تطابق أساسي في المعاملة . فممارسة الدول ، كما تتبين من التشريعات الوطنية ومن الاتفاقيات الدولية ، لا سيما الاتفاقيات القنصلية الشنائية ، توفر دليلا لا لبس فيه على قاعده الحرمة الشخصية لحملة الحقائق القنصلية كما هو الحال بالنسبة لحملة الحقائق الدبلوماسية وغيرهم من حملة الحقائق . وتمنح معظم هذه الاتفاقيات الشنائية والتشريعات الوطنية لحملة الحقائق القنصلية نفس الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها لحملة الحقائق الدبلوماسية وتشمل ، قبل كل شيء ، الحرمة الشخصية (٣٩) .

٤٢ - وإن الدراسة الاستقصائية التحليلية التي أجراها المقرر الخاص لممارسة الدول بشأن أكثر من مائة اتفاقية قنصلية شنائية ومجموعة كبيرة من القواعد والأنظمة الوطنية قد أيدت هذا القول تماما (٤٠) . وحاز توحيد معاملة حملة الحقائق الدبلوماسية وحملة الحقائق القنصلية على تأييد عام من جانب الدول وبذلك يمكن اعتباره قاعدة مستقرة من قواعد القانون الاتفاقي والعرفي .

٤٣ - وفي الواقع فإن التطابق بين المركز القانوني لحامل الحقية الدبلوماسية ولحامل الحقية القنصلية الذي سلمت به ممارسة الدول قد تأكد أثناء المناقشة التي أجريت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالعلاقات القنصلية المنعقد في عام ١٩٦٣ ونص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي اعتمدها هذا المؤتمر . وما يذكر أنه كانت ثمة معارضة قوية في المؤتمر لبعض المحاولات التي بذلت لمنح حامل الحقية القنصلية امتيازات وحصانات أقل من الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقية الدبلوماسية . ولكن ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في

---

(٣٨) جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٣ ، الفقرة (١) من التعليق .

(٣٩) انظر المعلومات الواردة من الحكومات المستنسخة في جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/356/Add.1-3 .

(٤٠) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص ، جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٠ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/374/Add.1-4 ، الفقرات ٤٧-٦٧ .

تقريره الثاني (٤١) ، فقد رفض هذا المؤتمر مفهوم المعاملة المزدوجة على أساس أنه "لا بد لحملة الحقائق من أن يحظوا بحرمة كاملة وأن لا تكون لهم الحرمة المحدودة الممنوحة للموظفين القنصليين" (٤٢) .

٤٤ - وقد وضعت أيضا القواعد ذات الصلة المنظمة لمركز حملة الحقائق بمقتضى اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ على نسق الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقد أظهرت ممارسة الدول أن هذه القواعد قد طبقت أيضا قبل بدء سريان اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ . وعلاوة على ذلك ، يمكن الإشارة إلى أنه قبل اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بمدة طويلة ، استخدمت الدول حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية في اتصالاتها الرسمية مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أساس اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (٤٣) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (٤٤) ، على التوالي . وقد اكتسبت هاتان الاتفاقيتان اعترافا عالميا واستخدمتا كأساس قانوني لمركز حملة الحقائق ومركز الحقائق اللذين ظلا يتمتعان بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة الحقائق الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية .

٤٥ - وعلى ذلك ، يمكن استنتاج أن وضع نظام متسق وموحد يتعلق بمركز جميع أنواع حملة الحقائق ، ولا سيما فيما يتعلق بحرمتهم الشخصية ، هو أمر يقوم على أسس راسخة في القانون الدبلوماسي والقنصلي المعاصر .

---

(٤١) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦١ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/347 و 2 ، الفقرة ٣٤ .

(٤٢) See Official Records of the United Nations Conference on Consular Relations, vol. I, Summary records of plenary meetings and of the meetings of the First and Second Committees (United Nations publication, Sales No. 63.X.2), P. 320, Second Committee, 13th meeting, para. 15 .

(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، ص ١٥ (من النص الانكليزي) .

(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١ .

٤٦ - أما فيما يتعلق بالمركز القانوني للحقبة التي تُستخدم في الاتصالات الرسمية ، فهناك بعض الاختلافات فيما يتعلق بمستويات المعاملة ولا سيما الأحكام المتملة بحرمة الحقبة . فكما هو معروف جيداً ، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ تأخذ بمبدأ الحرمة الكاملة للحقبة . وبينما تسلم اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ بهذه القاعدة العامة ، التي بموجبها لا يجوز فتح أو احتجاز الحقبة القنصلية ، فإنها وحدها فقط التي تبيح مع ذلك فتح الحقبة بشروط معينة . وهذه المعاملة الخاصة للحقبة القنصلية ، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، تشكل استثناء من النظام الذي وضعته اتفاقيات التدوين الأخرى .

٤٧ - ولا يمكن تجاهل وجود مستوى مختلف لمعاملة الحقبة القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وان كانت معظم الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي أبرمت قبل وبعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية تنص ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، على أن الحقبة القنصلية تتمتع بالحرمة ولا يجوز فتحها أو احتجازها<sup>(٤٥)</sup> . بيد أنه توجد بعض الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي تأخذ بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣<sup>(٤٦)</sup> .

٤٨ - وسيجري بالتفصيل ، في التعليق على المادة ٢٨ (حماية الحقبة الدبلوماسية) أدناه ، تناول حرمة الحقبة الدبلوماسية والحقبة القنصلية وغيرها من الحقائق . وقد تم التعرض لهذه المسألة هنا للإشارة فقط بعبارة عامة إلى معالم النهج الشامل والموحد الذي ينطبق على جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين الأربع .

٤٩ - ومن الواضح أن للنهج الشامل والموحد فيما يتعلق بجميع أنواع حملة الحقائق والحقائب ميدان تطبيق واسع النطاق ، يؤدي إلى وضع نظام قانوني متناسق بقدر الامكان . ومع ذلك ، فإن لهذا الأسلوب أيضاً قيوده التي حددتها الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين ، كما هو الحال في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بمعاملة الحقبة القنصلية .

---

(٤٥) انظر الاتفاقيات القنصلية المشار إليها في التقرير الرابع ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٨٩ ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 الحاشية ٢٨٦ .

(٤٦) المرجع نفسه ، ص ١٩٠ ، الحاشيتان ٢٨٧ و ٢٨٨ .

١٣' الضرورة الوظيفية كمتطلب أساسي لمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية  
والحقيبة الدبلوماسية

٥٠ - إن المشكلة المنهجية الأخرى المتعلقة بالاتجاه العام لأعمال اللجنة في وضع مشاريع المواد الخاصة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، تتمثل بتنفيذ النهج الوظيفي والدور الذي تؤديه الضرورة الوظيفية بوصفها العامل الأساسي في تحديد مركز جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب .

٥١ - وينبغي النظر إلى النهج الوظيفي على أنه أسلوب لتحديد جميع الشروط الأساسية اللازمة لاداء واجبات حامل الحقيبة بطريقة متممة بالكفاءة وانجاز وظيفة الحقيبة . فحامل الحقيبة موظف تابع للدولة المرسل والمرسله ووظائفه هي رعاية الحقيبة ونقلها وتسلمها بأمان إلى الجهة المرسله إليها . أما الحقيبة فهي أداة اتصال هامة تستخدمها الدول للمحافظة على اتصالاتها ببعثاتها في الخارج أو الاتصالات فيما بين هذه البعثات . ولذلك ينبغي حماية محتويات الحقيبة ، التي تتكون من مواد ووثائق سرية أو من أشياء مخصصة للاستخدام الرسمي ، كما ينبغي منحها التسهيلات الضرورية لتسليمها بسرعة إلى الجهة المرسله اليها . وينبغي منح نفس الحماية لحامل الحقيبة لدى مباشرته لواجباته بوصفه شخصاً معهوداً إليه بمهمة رسمية ويستطيع الاطلاع على وثائق سرية .

٥٢ - وعلى ذلك ، ينبغي ألا يكون الاحتجاج بالضرورة الوظيفية فقط كقيد فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات وإنما أيضاً كشرط لا غنى عنه لاداء الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية على نحو متمم بالكفاءة . فالمشكلة ليست هي ما اذا كان حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن تشبيهه ، من حيث مركزه ، بأي فئة من موظفي بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو بعثات أخرى تابعة للدولة المرسله وإنما هي بالأحرى المدى الذي تكون في حدوده التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة وللحقيبة مفيدة في أداء مهمته الرسمية . وكان هذا هو الاعتبار الذي استرشد به في عملية وضع مشاريع المواد الحالية .

٥٣ - وبذلك فإن تطبيق النهج الوظيفي في تحديد الوسائل المناسبة للحماية القانونية الواجب منحها لحامل الحقيبة وللحقيبة في أداء وظائفها الرسمية سيوفر الأساس اللازم لاقامة توازن سليم بين حقوق وواجبات الدولة المرسله والدولة المستقبلة ودولة العبور . وينبغي أن يستخدم هذا الاعتبار الجوهرى أيضاً كقاعدة توجيهية في تفسير هذه المواد وتطبيقها .

١٣١ العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى في ميدان العلاقات  
الدبلوماسية والقنصلية

٥٤ - يمكن النظر في العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على ثلاثة مستويات رئيسية ، هي:  
(أ) العلاقة مع اتفاقيات التدوين التي أبرمت برعاية الأمم المتحدة ؛  
(ب) العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الشائبة أو الإقليمية القائمة في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛  
(ج) العلاقة مع الاتفاقات التي تعقدتها في المستقبل الأطراف في مشاريع المواد الحالية المتعلقة بمركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة .

٥٥ - وهذه العلاقة الثلاثية هي موضع أحكام خاصة واردة في المادة ٢٢ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى) .

٥٦ - وكمشكلة منهجية ، أوليت أهمية خاصة للعلاقة بين هذه المواد واتفاقيات التدوين (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥) . ولقد اعتبرت هذه الاتفاقيات دائما أساسا قانونيا مشتركا لنظام متسق ، وموحد قدر الإمكان ، ينظم مركز جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب .

٥٧ - وهذا الجانب من المشكلة المنهجية فيما يتصل بالعلاقة بين هذه المواد واتفاقيات التدوين قد بُحث على نطاق واسع في التقارير المقدمة من المقرر الخاص ، ولا سيما في تقاريره الرابع والسابع والثامن<sup>(٤٧)</sup> . وقد أكد المقرر الخاص في التقرير السابع على أنه:

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لأي حكم بشأن هذه العلاقة هو تحقيق التناسق والتوحيد بين الأحكام القائمة ومشاريع المواد الجديدة التي تتناول النظام القانوني للاتصالات الرسمية عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . وينبغي أن يكون التطوير التدريجي

---

(٤٧) انظر على التوالي ، جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٠١-٢٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/374/Add.1-4 ، الفقرات ٣٩٦ إلى ٤٠٣ ، وجولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٤ ، الوثيقة A/CN.4/400 ، الفقرات ٥٦-٦٢ ، وجولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/417 ، الفقرات ٣٦٨ إلى ٣٧٤ .

للقواعد التي تحكم هذا النظام وتدوينها مبنيين على الاتفاقيات القائمة وأن يكملها بأحكام أكثر تحديدا . كذلك ينبغي أن تتضمن العلاقة القانونية ، بقدر الإمكان عمليا ، الاتفاقات الدولية الأخرى في ميدان القانون الدبلوماسي . وقد بحثت العلاقة القانونية بين هذه المواد والمعاهدات الدولية الأخرى في ميدان القانون الدبلوماسي في إطار معين من المرونة ، على النحو الذي توخته المادتان ٣٠ و٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بشأن تطبيق معاهدات متوالية تتعلق بالموضوع ذاته والاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط ، على التوالي ... (٤٨) .

٥٨ - وينبغي أن يشار أيضا إلى أنه في عملية التطوير التدريجي وتدوين القانون الذي ينظم مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن يجري بمزيد من التفصيل تناول القواعد المتعلقة بالمركز المذكور والواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، نظرا إلى أن كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات لا تتضمن سوى مادة واحدة في هذا الشأن . فيلزم التأكيد بوجه خاص في هذا المدد على حقوق والتزامات حامل الحقيبة ، وحمايته القانونية ، وبوجه خاص على الحماية القانونية للحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

٥٩ - ولذلك ، ومع أنه ليس من المفترض أن تعدل مشاريع المواد اتفاقيات التدوين ، فإن هذه المشاريع ينبغي ، مع ذلك ، أن تتناول بمزيد من التفصيل القواعد ذات الصلة التي تنظم النظام القانوني لسير الاتصالات الرسمية عن طريق حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

٦٠ - ولم تدرج اللجنة في مشاريع المواد حكما بشأن العلاقة بين هذه المواد وقواعد القانون الدولي العرفي . بيد أنه قد جرى الاعراب في اللجنة عن رأي مفاده أن إدراج حكم إضافي بشأن هذه المسألة قد يعتبر مناسبا في صك آخر بخصوص مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

---

(٤٨) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٤ و ٧٥ ، الوثيقة

A/CN.4/400 ، الفقرة ٥٦ .

(ج) شكل المشروع

٦١ - اتباعا لممارسة قائمة منذ أمد طويل في لجنة القانون الدولي ، صيغت وقت اتمام القراءة الثانية لمشاريع المواد توصية بشأن الشكل المقبل للنتائج النهائي لعمل اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع . والقرار النهائي في هذا الشأن من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويتحصل واجب اللجنة في تقديم مقترح بشأن الشكل الذي تقدم به مشاريع المواد إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الحادية والأربعين .

٦٢ - وقد يكون من المناسب في هذا الصدد الإشارة إلى أن الجمعية العامة ، بعد أن أعربت في قرارها ١٤٠/٢٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ عن التقدير لبدا العمل بشأن هذا الموضوع ، وأشارت إلى أنه "يشكل مزيدا من التطوير للقانون الدبلوماسي الدولي" ، قد قررت في الفقرة ٥ من ذلك القرار أنها ستولي مزيداً من الاهتمام لهذه المسألة "عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع مك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" .

٦٣ - وأثناء المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة ، جرى الإعراب في بعض الأحيان عن آراء بشأن شكل مشروع المواد . وفي مرحلة مبكرة من أعمال اللجنة "أيد عدد من الممثلين وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي أن يتخذ المشروع شكل مك ملزم ، ومن الأفضل شكل اتفاقية دولية" (٤٩) . ورأى ممثلون آخرون أنه يمكن أن يتخذ النتائج النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع شكل "بروتوكول لا يخرج عن الاتفاقيات ذات الطلة التي اعتمدت برعاية الأمم المتحدة" (٥٠) . بيد أنه ارتئي بصفة عامة تأجيل القرار المتعلق بالشكل النهائي للمشروع إلى مرحلة لاحقة .

٦٤ - ويبدو أن فكرة وضع اتفاقية بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل قد اكتسبت تأييدا أوسع عندما نظر في المجموعة الكاملة لمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى خلال

---

(٤٩) التقرير الخامس للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء

الأول) ، ص ١٣١ ، الوثيقة A/CN.4/382 ، الفقرة ١٤ .

(٥٠) المرجع نفسه .

المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧<sup>(٥١)</sup> . وقد انعكس هذا أيضا في بعض التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بعض الحكومات<sup>(٥٢)</sup> .

٦٥ - وترى اللجنة أن من شأن اتفاقية تشكل مكا قانونياً متميزاً وتحتفظ بعلاقة قانونية مناسبة مع اتفاقيات التدوين أن تكون أنسب شكل يمكن أن يتخذه مشروع المواد الحالي .

#### باء - توصية اللجنة

٦٦ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢١٤٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩<sup>(٥٣)</sup> ، وطبقا للمادة ٢٣ من نظامها الاساسي ، أن توصي الجمعية بأن تدعو إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وكذلك مشروع بروتوكولها الاختياريين ، وعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع .

٦٧ - وبالنظر إلى أن اللجنة قد قررت اضافة مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، فإن الدعوة إلى عقد مؤتمر تتطلب أيضا مقرا من الجمعية العامة بشأن اشتراك هذه المنظمات الدولية في المؤتمر .

---

(٥١) انظر "الموجز الموضوعي ... الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة" ، (A/CN.4/L.410) ، الفقرات ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٦٧ ، و"الموجز الموضوعي .... الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة" (A/CN.4/L.420) ، الفقرة ٢٤٣ .

(٥٢) انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/409 و Add.1-5 ، تعليقات الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فنزويلا ، يوغوسلافيا .

(٥٣) انظر أيضا المحضر الموجز للجلسة ٢١٢٢ (انظر جولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول) ، الفقرات ٦٤-٧٠ .



٦٨ - والى جانب مسألة الاشتراك في الاتفاقية المقبلة ، يتعين أن يعمد المؤتمر ، علاوة على دراسة القواعد الموضوعية في مشروع المواد ، إلى إيجاد حل للمشاكل العادية المتعلقة بالأحكام الختامية للاتفاقية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٦٩ - وبالإضافة إلى الاعتبارات الوارد ذكرها في الفقرات (٦١-٦٥) ، فقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، لدى وضع هذه التوصية ، أن اعتماد مشروع المواد ومشروع البروتوكولين الاختياريين يكمل العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدبلوماسي والقنصلي وتدوينه . وقد أفضت جميع الأعمال السابقة المضطلع بها في اللجنة في هذا المجال إلى عقد أربع اتفاقيات للتدوين ، هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . وسيكون عقد اتفاقية جديدة بشأن هذا الموضوع تنويعاً لثقافة الأعمال التطوير التدريجي والتدوين في هذا المجال بواسطة صك ملزم متعدد الأطراف .

٧٠ - إن أهمية القضايا التي ينطوي عليها مشروع المواد ومشروع البروتوكولين الاختياريين ، أي القضايا المتعلقة بالاتصالات الرسمية للدول ببعثاتها ومراكزها القنصلية ووفودها ، وكذلك الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ببعثاتها ومكاتبها أو بالمنظمات الدولية الأخرى ، وكون الاتفاقيات الأخرى في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي ، التي تشمل بها هذه القضايا الهامة والتي تسعى مشاريع المواد الحالية إلى تكميلتها ، قد اعتمدت جميعاً ، مع وجود استثناء واحد فقط ، في مؤتمرات عالمية للمفاوضين عقدت لهذا الغرض المحدد ، وتمثل جميعها عوامل تشير إلى أن هذا الحل الأخير يبدو هو أيضاً أكثر الحلول استصواباً في هذه الحالة .

#### جيم - القرار الذي اعتمده اللجنة

٧١ - قامت اللجنة ، في جلستها ٢١٤٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعد أن اعتمدت النص النهائي لمشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، باعتماد القرار التالي بالإجماع:

#### إن لجنة القانون الدولي ،

"وقد اعتمدت مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية

ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ،

"ترغب في الاعتراف عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص ، السيد الكندر

يانكوف ، لاسهامه القيم في إعداد مشروع المواد طوال السنوات الماضية بما

أبداه من تفان بلا كلل وبخبرته الفنية المهنية وما بذله من جهد متواصل ،

مما مكن اللجنة من أن تصل بهذه المهمة الهامة إلى خاتمة مكللة بالنجاح .

دال - مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع البروتوكولين الاختياريين في هذا الشأن (٥٤)

٧٢ - ترد أدناه نصوص المواد ١ إلى ٢٢ ومشروع البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني والتعليقات على هذه المشاريع ، بصيغتها النهائية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

١ - مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز

الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسله أو مع بعضها البعض .

---

(٥٤) ويشار في التعليقات على المواد التالية وعلى البروتوكولين إلى الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف ، المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي والمنعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، باسم "اتفاقيات التدوين" وهي:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ( United Nations ,

Treaty Series vol. 500, p. 95 .

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، (المرجع نفسه ،

vol.596, p.261 .

- اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ( United Nations, Juridical

Yearbook 1969 (Sales No. E.71.V.4), p.125 .

- اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات

الدولية ذات الطابع العالمي ( United Nations, Juridical Yearbook

(Sales No. E.77.V.3), p.87)) . ويشار إليها هنا باسم

"اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥" .

### التعليق

(١) الغرض العام من مشاريع المواد هذه هو التوصل ، في إطار حدود معينة ستذكر أدناه ، إلى وضع نظام شامل وموحد ، لجميع أنواع حملة الحقائق والحقائب التي تستخدمها الدول لأغراض الاتصالات الرسمية . ويستند هذا النهج الشامل والموحد إلى القاسم المشترك الذي توفره الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمعاملة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن القانون الدبلوماسي والقنصلي والتي تشكل الأساس القانوني للمعاملة الموحدة لشتى أنواع حملة الحقائق والحقائب . وهناك تطابق أساسي في النظام مع فوارق قليلة جداً بين الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ .

(٢) وعلى الرغم مما سبق ذكره ، تدرك اللجنة جيداً أن دولا كثيرة هي غير أطراف في جميع اتفاقيات التدوين الأربع وأنها تبعا لذلك قد تفضل ألا تتطلب المواد الحالية معاملة واحدة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب الذين تغطيهم تلك الاتفاقيات . وفي حين أن عدد الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وكذلك ، بدرجة أقل إلى حد ما ، في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، مرتفع جداً وينشئ شبكة عالمية تقريبا من العلاقات القانونية المتبادلة في هذين المجالين ، فإن اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، التي هي بالفعل نافذة المفعول ، لم تعد بعد موضع تصديق أو إنضمام واسع الانتشار . ومن الناحية الأخرى ، وعلى الرغم من أنه من الصحيح أيضا أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ لا تحظى بعد بانضمام واسع إليها ، فإن اللجنة تضع في اعتبارها كون حملة الحقائق والحقائب المشمولين بتلك الاتفاقية ، أي حملة الحقائق والحقائب من وإلى البعثات الدائمة والوفود هم ، حسبما تؤكد الممارسة الطويلة الأمد للدول ، مشمولون أيضا بالأحكام المتعلقة بحملة حقائق وحقائب ممثلي الأعضاء بالمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦<sup>(٥٥)</sup> واتفاقية امتيازات الوكالات المتخمة وحصاناتها لعام ١٩٤٧<sup>(٥٦)</sup> . وتحظى كلتا الاتفاقيتين بانضمام واسع اليهما في المجتمع الدولي وهما ، من حيث الجوهر ، تسويان بين النظام القانوني لحملة الحقائق والحقائب المرسله إلى ومن ممثلي الدول الأعضاء وحملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، حسبما هو موضح في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣ . ولذلك فإن هذه التسوية أو المماثلة توفر حلقة الوصل اللازمة لتوسيع نطاق النهج الموحد المشار اليه في الفقرة (١) من هذا التعليق بحيث يشمل أيضا هذا النوع من حملة الحقائق والحقائب .

(٥٥) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه .

(٥٦) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه .

(٣) وبالنظر إلى كل ما تقدم ، ولأسباب عملية ترتبط بالحاجة إلى ضمان قبول هذه المواد على نطاق أوسع ولكن دون التخلي عن الهدف الأساسي المتمثل في توفير نظام قانوني موحد لجميع حملة الحقائق والحقائب ، فقد قررت اللجنة أن تقصر نطاق المواد على حملة الحقائق والحقائب الدبلوماسية والقنصلية فضلا عن حملة حقائق وحقائب البعثات الدائمة والوفود (انظر المادة ٣) . أما حملة حقائق وحقائب البعثات الخاصة ، فقد قررت اللجنة أن تترك للدول إمكانية توسيع انطباق هذه المواد لتشمل هذا النوع من حملة الحقائق والحقائب عن طريق بروتوكول اختياري يمكن للدول أن توقعه وتصدق عليه إلى جانب المواد الحالية (انظر مشروع البروتوكول الاختياري الأول والتعليق عليه) .

(٤) وأشار عدة أعضاء في اللجنة إلى أنه لم يكن في نية اللجنة ، وهي تعتمد نهج المماثلة هذا ، أن توحى بأن هذا النهج يعكس بالضرورة القانون الدولي العرفي أو أن هذا القانون يتطلبه .

(٥) وتبرز صياغة المادة ١ ، عن قصد ، الطابع ذا الاتجاهين للاتصالات بين الدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، وكذلك الطابع البيني للاتصالات فيما بين تلك البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود .

(٦) وقد دار بعض النقاش في اللجنة حول إدراج عبارة "أيضا كان موقعها" . فبينما رأى بعض الأعضاء أنه يمكن حذف هذه العبارة دون التأثير على معنى المادة ١ ، رأت الأغلبية أن إدراج هذه العبارة يبرز ، بشكل أكثر وضوحا ، الطابع ذا الاتجاهين والبيني للاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة . من ذلك ، مثلا ، أن هذه العبارة توضح تماما أن بعثات الدولة المستقبلية أو مراكزها القنصلية أو وفودها التي تغطي هذه المواد اتصالاتها الرسمية فيما بينها ، ليست فقط تلك الواقعة في الدولة المستقبلية نفسها بل أيضا تلك الواقعة في دول مستقبلية مختلفة .

#### المادة ٢ - حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

إن كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم البعثات الخاصة أو المنظمات الدولية من أجل اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي:

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛

(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء .

### التعليق

(١) كان الرأي السائد في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أن يُقَصَّر نطاق هذه المواد ، حسبما هو مبين في المادة ١ ، على حملة حقائب وحقائب الدول . إلا أن كون هذه المواد تُعنى فقط بحملة حقائب وحقائب الدول لا يستبعد إمكانية وجود الكثير من أوجه التماثل بين النظام القانوني لحملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية ، ولا سيما تلك التي تتسم بطابع عالمي أو بطابع اقليمي واسع ، والنظام القانوني لحملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم الدول . ومن شأن مثل هذا التماثل الكبير أن ينشأ عن قواعد من قواعد القانون الدولي مستقلة تماما عن هذه المواد . فعلى سبيل المثال ، وبموجب المادة الثالثة (الفرع ١٠) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، والمادة الرابعة (الفرع ١٢) من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، يتمتع حملة حقائب وحقائب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ب "نفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية" .

(٢) وعلاوة على ذلك ، رأيت اللجنة أنه قد يكون من المناسب إتاحة إمكانية للدول لأن تطبّق مشاريع المواد هذه على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، إذا شاءت هذه الدول أن تفعل ذلك . وهذا الأمر قد فعلته اللجنة عن طريق "بروتوكول اختياري بشأن مركز حملة الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي" ، حسبما هو مشروح بمزيد من التفصيل في التعليق على مشروع البروتوكول الاختياري الثاني أدناه .

(٣) وللأسباب الموضحة في التعليق على المادة ١ ، قررت اللجنة ألا تدرج في نطاق هذه المواد حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم البعثات الخاصة . وهذا لا يؤثر على المركز القانوني لهذا النوع من حملة الحقائب والحقائب فيما بين الأطراف في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وفي هذه الحالة أيضا ، قررت اللجنة أن من المرغوب فيه أن يُسمح للدول الراغبة في ذلك بأن توسّع نطاق انطباق هذه المواد ليشمل حقائب وحملة حقائب البعثات الخاصة ، وذلك عن طريق بروتوكول اختياري بشأن مركز حملة الحقائب والحقائب التابعين للبعثات الخاصة ، كما هو مشروح بمزيد من التفصيل في التعليق على مشروع البروتوكول الاختياري الأول أدناه .

### المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد:

(١) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله ، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بومفه:

(٢) حامل حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ، أو

- (ب) حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ، أو
- (ج) حامل حقيبة تابعا لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، يُعهد اليه برعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ،
- (٢) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها:
- (١) حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ،
- (ب) حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ، أو
- (ج) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ،
- (٣) يعني مصطلح "الدولة المريلة" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ،
- (٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المريلة تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ،
- (٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر اقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مرورا عابرا ،
- (٦) يعني مصطلح "البعثة":
- (٢) بعثة دبلوماسية دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، و
- (ب) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ،
- (٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ،

- (٨) يعني مصطلح "الوفد" وفداً أو وفداً مراقباً بالمعنى السواردي في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛
- (٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .
- ٢ - لا تُلغى أحكام الفقرة ١ بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في موكود دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة .

### التعليق

- (١) اقتداءً باتفاقيات التدوين الأربع ، تشرح المادة ٣ معنى التعابير المستخدمة بصورة متكررة كثيراً في مجموعة المواد ، بحيث يسهل تفسير وتطبيق المواد . وقد قُصرت التعاريف على العناصر الأساسية التي تميز الكيان المُعَرَّف ، شاركة العناصر التعريفية الأخرى لتُدرج في المواد الأساسية المعنية .
- الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١
- (٢) تستند الفقرة الفرعية (١) ، في تعريفها لحامل الحقبة الدبلوماسية ، إلى عنصرين جوهريين لا غنى عنهما وهما: (أ) وظيفته أو واجبه بوصفه حارساً للحقبة الدبلوماسية ، مكلفاً بنقلها وتسليمها إلى المرسل إليه ؛ (ب) صفته الرسمية أو ترخيصه الرسمي من جانب السلطات المختصة في الدولة المرسلة . وفي بعض الحالات ، يعهد ، في مناسبة خاصة ، إلى موظف من الدولة المرسلة ، بمهمة تسليم مراسلات رسمية خاصة بتلك الدولة .
- (٣) وقد رُشِي أن تعريف تعبير "حامل الحقبة الدبلوماسية" ينبغي أن يتضمن إشارة محددة وملموسة إلى جميع الأنواع المختلفة من حملة الحقائق المراد شمولهم بالتعريف . وعلى الرغم من أن تعبير "حامل الحقبة الدبلوماسية" يستخدم في جميع هذه المواد لأسباب تتعلق بالممارسة والاقتصاد في الصياغة ، فإنه ينبغي أن يكون واضحاً أن هذا التعريف لا ينطبق فقط على "حامل الحقبة الدبلوماسية" بالمعنى الضيق ، في إطار المعنى الوارد في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، بل ينطبق أيضاً على "حامل الحقبة القنصلية" وعلى حامل الحقبة لبعثة دائمة ، وبعثة مراقبة دائمة ، ولوفد أو لوفد مراقب ، في إطار المعنى الذي تتضمنه ، على التوالي ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وكذلك كان مفهوماً في اللجنة أن عبارة "حامل الحقبة التابع لبعثة دائمة" أو "حامل الحقبة التابع لوفد" بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، تشمل أيضاً مفاهيم حامل الحقبة التابع "لممثلي الأعضاء" (وهي المفاهيم التي تشمل المندوبين ، ونواب المندوبين ، والمستشارين ، والخبراء التقنيين ، وسكرتيري الوفود) بالمعنى الوارد في المادة الرابعة الفرع (ج) والفرع ١٦ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، والمادة الأولى

(الفرع (أ) خامساً)) والمادة الخامسة (الفرع ١٣ (ج)) من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخمة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ .

(٤) يشمل التعريف كلاً من حامل الحقيبة الدبلوماسية المستخدم بصفة منتظمة وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص على حد سواء . واتفق على أن تعبير "صفة منتظمة" ينبغي تفسيره باعتباره النقيض لتعبير "مخصص" أو "لمناسبة خاصة" وأنه ليس مقصوداً به أن يحمل أي فكرة تتعلق بقانونية التعيين . وما يميز حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص هو المدة المحددة لوظائفه . فهو يؤدي جميع وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولكن لمناسبة خاصة فقط . ويعهد بمهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص ، في الممارسة السائدة للدول ، إلى موظفين تابعين لوزارة الخارجية أو لمؤسسة أخرى تابعة للدولة المرسله تقوم بوظائف مماثلة في ميدان العلاقات الخارجية ، مثل وزارة التجارة الخارجية ، أو وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية ، أو أجهزة الدولة المعنية بالتعاون الثقافي الدولي . ومن المتطلبات الأساسية دائماً ، توفر الترخيص الملائم من جانب السلطات المختصة للدولة المرسله . وللمدة المحددة لوظائف حامل الحقيبة المخصص أشرها على مدة تمتعه بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبة مخصص ، كما هو مبين في المادة ذات الصلة .

(٥) وتهدف الاحالة المرجعية إلى المادة ١ ، الواردة في التعريف ، إلى توضيح أن التعريف يغطي ليس فقط الاتصالات ذات الاتجاه الواحد بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج ، بل أيضاً الاتصالات بين البعثات والدولة المرسله وكذلك الاتصالات فيما بين البعثات المختلفة التابعة للدولة المرسله . وبما أنه قد سبق تحديد نطاق هذه المواد في المادة ١ ، فإن دواعي الايجاز في الصياغة تجعل الاحالة مناسبة ومستموية على حد سواء .

(٦) وعناصر هذا التعريف معالجة بمزيد من التفصيل في أحكام محددة ، أي في المادتين ٨ و ١٠ المتعلقة بوثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه ، على التوالي .

#### الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١

(٧) إن السمتين الموضوعيتين الأساسيتين لتعريف الحقيبة الدبلوماسية هما (أ) وظيفتها ، أي نقل المراسلات أو الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة حصراً للاستخدام الرسمي ، بمفتها وسيلة للاتصالات بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج ، و(ب) علاماتها الخارجية الظاهرة التي تثبت طابعها الرسمي . وهاتان السمتان أساسيتان لتمييز الحقيبة الدبلوماسية عن الحاويات المسافرة الأخرى ، كالامتعة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي أو أي طرد بريدي عادي أو شحنة بريدية عادية . والطابع الحقيقي الأساسي للحقيبة الدبلوماسية هو أنها تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بمفتها هذه ، لأنه حتى إذا ما اكتُشِفَ أن محتوياتها هي أشياء أخرى لا



طروءٌ تحتوي على مراسلات أو وشائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، فانها تظل حقيبة دبلوماسية تستحق الحماية بمغتها هذه .

(٨) ووسائل تسليم الحقيبة يمكن أن تختلف . فقد يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية . ويمكن ، بدلا من ذلك ، أن يعهد بها إلى قائد طائرة تجارية أو إلى ربان سفينة تجارية . ويمكن أن تختلف طريقة تسليمها أيضا باختلاف وسيلة الارسال والنقل المستخدمة؛ فقد تنقل بوسيلة بريرية أو بغيرها ، وقد تنقل برا أو جوا أو عن طريق مجرى مائي أو بالبحر . وقد رثي أن هذه الاختلافات في الممارسة هي ، نظرا إلى كونها غير جوهرية في تعريف الحقيبة ، يمكن أن تعالج على نحو مناسب في مادة أخرى . ويشار في هذا الصدد إلى المادة ٢٦ .

(٩) وفي ما يتعلق بالانواع المختلفة لـ "الحقيبة الدبلوماسية" التي يشملها التعريف وكذلك الاحالة المرجعية إلى المادة ١ ، فإن الفقرة الفرعية (٢) مضمنة بشكل مماثل للفقرة الفرعية (١) المتعلقة بتعريف "حامل الحقيبة الدبلوماسية" . وتنطبق أيضا على التعريف الحالي "للحقيبة الدبلوماسية" ، مع اجراء ما يلزم من التعديل ، نفس الملاحظات التي أبدت في التعليق على الفقرة الفرعية (١) . وبمقتضى خاصة ، كان من المفهوم في اللجنة أيضا أن عبارة "حقيبة بعثة دائمة" أو "حقيبة وفد" ، بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، تشمل أيضا مفاهيم الحقيبة التابعة "لمثلي الأعضاء" بالمعنى الوارد في المادة الرابعة (الفروع (ج) والفرع (١٦) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

(١٠) وعناصر هذا التعريف معالجة بمزيد من التفصيل في أحكام محددة ، أي في المادتين ٢٤ و٢٥ المتعلقةتين ، على التوالي ، ببيان هوية الحقيبة الدبلوماسية وبمحتوياتها .

#### الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١

(١١) إن تعبير "الدولة المرسل" و"الدولة المستقبلة" في الفقرتين الفرعيتين (٣) و(٤) ، يواكب المصطلحات المستقرة جيدا الواردة في جميع اتفاقيات التدوين الأربع . وقد أبقى على هذه المصطلحات في المادة ٣ . وصم التعريفان بشكل يعكس الوضع المحدد الذي ينطوي على الحقيبة الدبلوماسية ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقيبة . والفقرة الفرعية (٣) ، إذ تعرف "الدولة المرسل" بأنها دولة "ترسل حقيبة دبلوماسية" ، تغطي جميع الأوضاع الممكنة - أي دولة ترسل حقيبة لا يرافقها حامل لها ، وكذلك دولة ترسل حامل حقيبة دبلوماسية تكون وظيفته مرتبطة دائماً بحقيبة ، كما تغطي جميع الحالات الممكنة الأخرى للحقيبة التي يرافقها حامل لها والمشار إليها في التعليق على الفقرة الفرعية (٢) أعلاه . وعبارة "إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها" لا تبين فقط بوضوح ، مرة أخرى ، الطابع ذا الاتجاهين للاتصالات الرسمية المعنية بل توضح أيضا أنه ، أيا كانت نقطة البدء - سواء كانت دولة أم بعثة أم مركزا قنصليا ، أم وفدا - فإن الحقيبة هي دائما حقيبة الدولة المرسل .

الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ١

(١٢) إن استعمال المصطلح التقليدي "الدولة المستقبلية" في سياق مجموعة مواد متعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية وبالحقيبة الدبلوماسية له ما يبرره تماما ، على أساس أن نفس الدولة المستقبلية ، الملزمة بمقتضى القانون الدولي بمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات للبعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود التابعة للدولة المرسله ولموظفيها ، هي ذاتها الدولة المقصودة في هذه المواد عند الإشارة إلى تنظيم تسهيلات وامتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، إذا أرسلت الدولة المرسله حامل حقيبه أو حقيبه إلى تلك البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود نفسها . واستعمال مصطلح آخر ، كمصطلح "دولة المقصد" مثلا ، من شأنه أن يؤدي فعلاً إلى بلبلة ، إذ أنه سيحدد عن مفهوم التطابق الأساسي أو المعادلة الأساسية بين الدولة موضوع الالتزامات تجاه البعثات أو المراكز الأجنبية وموظفي هذه البعثات أو المراكز في اقليمها ، والدولة موضوع الالتزامات تجاه حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية .

(١٣) وفيما يتعلق بحالة حامل حقيبه وحقيبه تابعين لبعثة دائمة ، أو لبعثة مراقبة دائمة ، أو لوفد ، أو لوفد مراقب ، فإن مفهوم "الدولة المستقبلية" المُعرّف يغطي هنا أيضا مفهوم "الدولة المضيفة" بالمعنى المراد به في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وكان الرأي السائد في اللجنة هو أن التماثل بين التزامات "الدولة المضيفة" والتزامات "الدولة المستقبلية" بالمعنى التقليدي ، في الأوضاع المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية أو بالحقيبة الدبلوماسية ، لا يوجع ايراد مثل هذا التمييز في هذه المواد ، ولا سيما وأن حملة حقائب المنظمات الدولية وحقائبها لا تدخل في نطاقها وأن المواد قد استخدمت مصطلحاً نوعياً مثل "بعثة" ليعطي الأوضاع المختلفة المعددة في الفقرة الفرعية (٦) .

الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ١

(١٤) رُشِيَ على نطاق واسع في اللجنة أن تعبير "يمر عبر اقليمها ... مروراً عابراً" ، وعلى وجه التحديد عبارة "مروراً عابراً" ، قد اكتسبت دلالة واضحة لا التباس فيها في العلاقات الدولية الحديثة وفي الاتصالات الدولية إلى درجة أنهما أصبحا غنمين عن الايضاح ، وأنه ليس من السهل ولا من المرغوب فيه استعمال عبارة بديلة في تعريف "دولة العبور" حتى ولو كان التعريف قد يبدو للوهلة الأولى من قبيل تحصيل الخامل .

(١٥) إن التعريف واسع بما فيه الكفاية بحيث يغطي حالة متوقعة ، هي حالة دولة يمر عبر اقليمها حامل حقيبه أو حقيبه مروراً عابراً وفقاً لخط سير محدد ، وحالات غير متوقعة تنطبق فيها أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠ بالاشتراطات التي تنطوي عليها . وباستثناء الظروف التي تكون فيها تأشيرة دخول مطلوبة ، فإن دولة العبور قد لا تعلم أن حامل حقيبه أو حقيبه يمران عبر اقليمها . ويقوم هذا المفهوم الواسع لدولة العبور على الأوضاع المختلفة المتصورة في المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١٦) والتعريف ، إذ يذكر الحقيبة الدبلوماسية بصورة منفصلة عن حامل الحقيبة الدبلوماسية ، لا يشمل فقط الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها ، بل يشمل أيضا جميع الحالات الأخرى التي يعهد فيها بالحقيبة إلى شخص آخر غير حامل الحقيبة الدبلوماسية (قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية) ، أيا كانت وسيلة النقل المستعملة (الجو أو البر أو مجرى مائي ، أو البحر) .

#### الفقرات الفرعية (٦) و(٧) و(٨) من الفقرة ١

(١٧) كما يتبين بوضوح من الفقرات الفرعية (٦) و(٧) و(٨) من الفقرة ١ ، فإن تعاريف تعابير "البعثة" و"المركز القنصلي" و"الوفد" تشكل إحالات مرجعية إلى التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة ١ . وعلاوة على ذلك ، كان مفهوما في اللجنة أيضا أن عبارة "البعثة الدائمة" أو "الوفد" بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ تشمل أيضا مفاهيم "ممثلي الاعضاء" بالمعنى الوارد في المادة الرابعة (الفرع ١١ والفرع ١٦) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ وفي المادة الأولى (الفرع ١ (خامساً) والمادة الخامسة (الفرع ١٣) من من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها) . وفي رأي اللجنة أن هذا التوحيد في المصطلحات يساعد على ادماج مجموعة المواد المتعلقة بموضوع حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية في مجمل نظام الأحكام وشبكة الاتفاقيات التي سبق اعتمادها في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي .

#### الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ١

(١٨) جرى الاعراب عن آراء مختلفة في اللجنة بشأن صياغة الفقرة الفرعية (٩) . فقد اقترح ، استجابة لدواعي الاتساق مع صياغة الفقرات الفرعية السابقة ، أن يتضمن النص إشارة إلى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ التي استمد الحكم من الفقرة (١) من مادتها الأولى . لذلك طرح سؤال عما إذا كان لا ينبغي قصر التعريف المقدم في الفقرة الفرعية على المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي لكي يتسق مع نطاق اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ . وقد رشي على نطاق واسع أن الفقرة الفرعية (٩) ترتبط بجانبين مختلفين من المواد قيد البحث . فمن ناحية ، يوجد مفهوم "المنظمة الدولية" ولو بصورة سلبية ، من حيث أن المواد مصممة أيضا لتغطية حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب التابعين لبعثات دائمة ، أو لبعثات مراقبة دائمة ، أو لوفود أو لوفود مراقبة ، معتمدة لدى منظمة دولية أو مرسله إليها . إن ذلك وحده من شأنه أن يبرر إدراج تعريف لـ "المنظمة الدولية" . ومن الناحية الأخرى ، فإن الفقرة الفرعية (٩) مرتبطة أيضا بنطاق هذه المواد حسبما هو موضح في المادة ٢ والتعليق عليها .

### الفقرة ٢

(١٩) إن هذه الفقرة تستنسخ الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . والغرض منها هو جعل تطبيق التعاريف الواردة في المادة ٣ ، بصفتها هذه محصورا بسياق ونظام مجموعة المواد التي ترد فيها التعاريف . وهذا بطبيعة الحال ، دون المساس باحتمال أن يتطابق بعضها مع تعريف المصطلحات نفسها الوارد في موكود دولية أخرى ، أو مع ما أدرج في بعض الحالات من إحالات مرجعية إلى تعاريف مصطلحات معينة توردها موكود دولية أخرى .

### المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

- ١- تسمح الدولة المستقبلة بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلية وتحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار إليه في المادة ١ .
- ٢- تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلية ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

### التعليق

#### الفقرة ١

(١) يوجد مصدر الفقرة ١ في الأحكام الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، إلا وهي الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ١ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وهكذا ، فإن مبدأ حرية الاتصال قد سلم به عالميا على أنه يشكل الأساس القانوني للقانون الدبلوماسي الحديث ويجب أن يعتبر كذلك بمثابة محور النظام القانوني لحملات الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية . ويشكل تسليم الرسائل الدبلوماسية بشكل مأمون غير معوق وعلى وجه السرعة ، وحرمة طابعها السري ، أهم جانب عملي من هذا المبدأ . وهذا المبدأ يوفر الأساس القانوني لحماية الحقيبة الدبلوماسية إذ يضع على عاتق الدولة المستقبلة ، متى دخل حامل الحقيبة أو الحقيبة في نطاق ولايتها ، الالتزام بمنح تسهيلات وامتيازات وحمايات معينة بغية ضمان الامتثال على نحو واف للفايات المذكورة أعلاه .

(٢) وبصورة جلية ، توضح الاحالة المرجعية إلى المادة ١ أن الحرية التي تنظمها المادة ٤ تنطبق على كامل المجموعة الواسعة من الاتصالات الرسمية التي سبق تعيينها في الحكم الذي يذكر نطاق هذه المواد .

### الفقرة ٢

(٣) تسلّم الفقرة ٢ بكون التطبيق الفعال لقاعدة حرية الاتصال الدبلوماسية لا يتطلب فقط أن تسمح الدولة المستقبلية بقيام اتصالات حرة في ظل ولايتها عن طريق حملة الخقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، وبحمية هذه الاتصالات ، وإنما ينيط التزاماً مماثلاً تماماً بدولة أو دول العبور . فمن الواضح أن التسليم المأمون غير المعوق والسريع للحقيبة الدبلوماسية إلى مقدها النهائي يتوقف في بعض الحالات على مرورها ، في خط سيرها ، عبر اقليم دول أخرى . ويتجسد هذا المطلب العملي كقاعدة عامة في الفقرة ٢ ، التي تستند إلى أحكام موازية واردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، وهي الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

### المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة

#### المستقبل ودولة العبور

- ١- تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والفرض منها .
- ٢- مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .

### التعليق

#### الفقرة ١

(١) القصد من المادة ٥ ككل ، والفقرة ١ بوجه خاص ، هو إقامة التوازن المطلوب بين مصالح الدولة المرسله فيما يتعلق بالتسليم المأمون غير المعوق للحقيبة من ناحية ، والأمن والاعتبارات المشروعة الأخرى الخاصة ليس بالدولة المستقبلية فحسب ، بل وبدولة العبور أيضا ، من الناحية الأخرى . وفي هذا الصدد تشكل هذه المادة نظيراً للمادة ٤ التي تنشئ التزامات على عاتق الدولة المستقبلية ودولة العبور . ويتمثل هدف وغرض مجموعة المواد في إقامة نظام يكفل تماما سريّة محتويات الحقيبة الدبلوماسية ووصولها المأمون إلى مقدها ، مع اتخاذ ما يلزم لتجنب اساءة استعمالها . وإن جميع الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات الممنوحة سواء لحامل الحقيبة أو للحقيبة ذاتها لا تستهدف إلا هذه الغاية الوحيدة ومن ثم تقوم جميعها على نهج وظيفي . وتشير الفقرة ١ على وجه التحديد إلى واجب الدولة المرسله في ضمان عدم انتهاك هدف وغرض تلك التسهيلات والامتيازات والحصانات . وسوف توضح مواد التالية الوسائل المحددة التي يمكن بواسطتها أن تمارس الدولة المرسله هذه المراقبة ، كأن تلجأ على سبيل المثال إلى استدعاء حامل حقيبتها أو فصله وانهاء مهامه .

(٢) وقد أشير في اللجنة إلى أن تعبير "تكفل" ينبغي أن يؤخذ على أنه يعني "تبذل ... كل الجهود الممكنة" من أجل ... وأن هذا هو المعنى الذي ينبغي أن تفهم به كلمة "Veille" في النص الفرنسي ، وعبارة "Velará por" في النص الإسباني .

### الفقرة ٢

(٢) أما الفقرة ٢ فتوسّع نطاق المبادئ الواردة في أحكام موازية في اتفاقيات التدوين الأربع ليشمل حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهي مصوغة ، مع شيء من التعديل ، على غرار المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وهي تشير على وجه التحديد إلى واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية في احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ، مع عدم الإخلال بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة . وإن واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية المتمثل في احترام النظام القانوني القائم في الدولة المستقبلية أو دولة العبور قد يتصل بمجموعة واسعة من الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على القانون والنظام ، والأنظمة المعمول بها في ميدان المحة العامة واستعمال الخدمات العامة ووسائل النقل ، أو الأنظمة المتبعة فيما يتعلق بالإقامة في الفنادق ومتطلبات تسجيل الأجانب ، فضلا عن الأنظمة المتعلقة برخصة قيادة السيارات ، وما إلى ذلك . وبطبيعة الحال ينتفي هذا الواجب حيثما يرد في هذه المواد اعفاء صريح للدولة المرسله أو لحامل حقيبتها الدبلوماسية من تطبيق قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

(٤) وكان مفهوما في اللجنة أن الواجب المجسّد في الفقرة ٢ يشمل أيضا الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، مثل المشاركة في الحملات السياسية في هذه الدول أو نقل مواد دعائية تخريبية في الحقيبة الدبلوماسية تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة المستقبلية أو دولة العبور ويراد توزيعها في أي منهما .

(٥) ولقد تضمنت الصيغ السابقة للمادة ٥<sup>(٥٧)</sup> ذكرا محددا لواجب الدولة المرسله وحامل الحقيبة الدبلوماسية في احترام قواعد القانون الدولي في الدولة المستقبلية ودولة العبور . وبعد شيء من المناقشة لهذه المسألة ، ذهب الرأي السائد إلى أنه لا لزوم لذكر القانون الدولي ، لأن واجب احترام قواعده غير وارد ، ولكن بالأحرى لأن جميع الدول والموظفين التابعين لها ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي بصرف النظر عن وضعهم ، في حالات محددة ، كدول مرسله أو حملة حقائب دبلوماسية ، على التوالي . فذكر "القانون الدولي" في هذا السياق يكون ، إلى حد ما ، بمثابة إعادة ذكر ما هو واضح وجلي .

---

(٥٧) للاطلاع على الصيغة الأصلية ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٢ ، الحاشية ٣٠٨ . وللإطلاع على الصيغة المنقحة ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٦ ، الحاشية ١٨٥ .

### المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١- لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، لا تمارس الدولة المستقبلة أو دولة العبور التمييز بين الدول .
- ٢- بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية:
  - (أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيًا من أحكام هذه المواد تطبيقًا تقييديًا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقًا تقييديًا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ؛
  - (ب) حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض ، معاملة أكثر رعاية مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملة حقايبها الدبلوماسية ولحقايبها الدبلوماسية .

#### التعليق

(١) جرت صياغة المادة ٦ بدرجة كبيرة على غرار المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، وبدرجة أقل ، على غرار المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٧٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وهي تضع مبدأي عدم التمييز والمعاملة بالمثل اللذين يشكلان جزءًا من المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقيات التدوين الأربع ، واللذين ينبعان من المبدأ الأساسي المتمثل في تساوي الدول في السيادة . ويؤدي تطبيقهما فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين إلى إقامة نظام مترابط له مقومات البقاء ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . والترابط الجوهرى بين عدم التمييز والمعاملة بالمثل وتوازنهما الفعلي في معاملة الموظفين المذكورين أعلاه هم وحملته الحقايب الدبلوماسية يسهمان في الوصول إلى أساس سليم لآطار قانوني ، له مقومات البقاء ، للقواعد التي تحكم نظام حامل الحقيبة والحقيبة .

#### الفقرة ١

(٢) تضع الفقرة ١ المبدأ العام لعدم التمييز المذكور أعلاه ، والذي لا يشير إلى الدولة المستقبلة فحسب بل يشير إلى دولة العبور أيضا .

#### الفقرة ٢

(٣) تورد الفقرة ٢ بعض الاستثناءات من الفقرة ١ ، استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، وهي استثناءات لا تعتبر تمييزًا .

#### الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

(٤) يسمح الاستثناء الأول بالمعاملة بالمثل عن طريق السماح بتطبيق أي من أحكام هذه المواد تطبيقًا تقييديًا من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقًا تقييديًا على حملة حقايبها الدبلوماسية وعلى حقايبها الدبلوماسية في الدولة المرسله . والخيار الذي يمنحه هذا الحكم للدولة المستقبلة ودولة العبور

يعكس الأثر الحتمي لحالة العلاقات بين هاتين الدولتين والدولة المرسله في تنفيذ مشاريع المواد . بيد أنه ينبغي أن يكون هناك بعض المعايير أو المتطلبات للأخذ بتقييدات يمكن احتمالها . وينبغي افتراض أن التطبيق التقييدي في الدولة المرسله المعنيه يكون متمشياً مع الشروط الصارمه للحكم المعني وفي إطار الحدود التي يسمح بها ذلك الحكم ، وإلا كان هناك انتهاك لهذه المواد ومن ثم يصبح فعل الدولة المستقبله أو دولة العبور عملاً انتقامياً .

#### الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢

(٥) يشير الاستثناء الثاني إلى الحالة التي قد تقدم فيها الدول بعضها إلى بعض ، عن طريق العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل لحملة حقائبها الدبلوماسية أو لحقائبها الدبلوماسية . ويمكن في هذه الحالة كذلك أن تطبق الدول نهج المعاملة بالمثل تطبيقاً يكون هذه المرة نشطاً وإيجابياً ينشئ فيما بينها معاملة أكثر مؤاشاة عن تلك المعاملة التي تلتزم بمنحها الدول الأخرى بمقتضى أحكام هذه المواد . وقد قصد بكلمة "العرف" ألا تشمل العرف بالمعنى القانوني الضيق فحسب باعتباره قاعدة عرفية بل أن تشمل أيضاً ممارسات قائمة على المجاملة قد ترغب دولتان أو أكثر في اتباعها في العلاقات فيما بينها .

#### الباب الثاني

#### مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائره

#### المعهود إليه بالحقيه الدبلوماسية

#### المادة ٧ - تعيين حامل الحقيه الدبلوماسية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٩ و١٢ ، يجوز للدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيه الدبلوماسية بحرية .

#### التعليق

(١) إن المصطلحات المستخدمة في المادة ٧ ، التي تبين أنه يجوز للدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أن تعين بحرية حامل الحقيه الدبلوماسية تتمشى مع المصطلحات المستخدمة في الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع فيما يخص تعيين الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين عمداً رئيس البعثة أو رئيس المركز القنصلي . وتلك الأحكام هي المادة ٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وتعيين حامل الحقيه الدبلوماسية هو عمل من أعمال السلطات المختصة للدولة المرسله أو بعثتها الموجودة في الخارج يستهدف اختيار شخص ما لاداء وظيفة رسمية هي



رعاية الحقيبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها . والتعيين عمل يدخل من حيث المبدأ في ضمن الولاية الداخلية للدولة المرسله . وتبعاً لذلك ، استخدمت كلمة "بحرية" في المادة ٧ . ومن ثم ، فإن القوانين والأنظمة الوطنية والممارسات الوطنية الراسخة هي التي تنظم متطلبات التعيين أو التكليف الخاص ، والإجراءات التي يتعين اتباعها عند إصدار القرار ، وتحديد السلطات المختصة ذات الصلة ، وشكل القرار .

(٣) ومع ذلك ، فإن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من جانب الدولة المرسله تكون له بعض الآثار الدولية التي تؤثر على الدولة المستقبله أو دولة العبور . وشمة حاجة إلى بعض القواعد الدولية التي تحقق توازناً بين حقوق ومصالح الدولة المرسله وحقوق ومصالح الدولة المستقبله أو دولة العبور التي سيمارس فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية مهامه . وهذا هو الغرض من المادتين ٩ و١٢ المذكورتين في هذه المادة . وسيتناول التعليقان على هاتين المادتين بالتفصيل الطرق الكفيلة بتحقيق التسوازن الآنف الذكر .

(٤) ويعين حامل الحقيبة الدبلوماسية المهني والمنظم ، كقاعدة عامة ، بقرار من جهاز مختص في وزارة خارجية الدولة المرسله ؛ وبذلك يصبح أو قد يصبح عضواً في الملاك الدائم أو المؤقت لوزارة الخارجية له حقوق وعليه واجبات مستمدة من مركزه كموظف مدني . ومن الناحية الأخرى ، فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص لا يكون بالضرورة دبلوماسياً أو موظفاً بوزارة الخارجية . ويمكن أن يؤدي مهامه أي موظف تابع للدولة المرسله أو أي شخص تختاره سلطاتها المختصة بحرية . فهو يُعيّن لمناسبة خاصة ، وتكون العلاقة القانونية التي تربطه بالدولة المرسله ذات طبيعة مؤقتة . ويمكن أن تعينه وزارة خارجية الدولة المرسله ، ولكن تعينه في كثير من الأحيان البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية أو الوفود التابعة لتلك الدولة .

(٥) وكان من رأي اللجنة أن مشروع المادة ٧ لا يستبعد الممارسة التي يمكن بواسطتها لدولتين أو أكثر ، في الحالات الاستثنائية ، أن تعين بصورة مشتركة نفس الشخص كحامل حقيبه دبلوماسية . وكان من رأي اللجنة أيضاً أنه ينبغي فهم ما سبق مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩ و١٢ ، وإن كان الاشتراط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ يتحقق إذا كان حامل الحقيبة يحمل جنسية دولة على الأقل من الدول المرسله .

#### المادة ٨ - وشائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يُزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية ، بما في ذلك اسمه ، وحسب مقتضى الحال ، وظيفته الرسمية أو مرتبته ، فضلاً عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبه الدبلوماسية التي يرافقها ، وعلاماتها ووجهتها .

### التعليق

(١) يوجد المصدر المباشر للمادة ٨ في الاحكام ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والواردة في اتفاقيات التدين الاربع ، وهي الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٦ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٦ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) والممارسة السائدة لدى الدول ، وخاصة خلال العقدين الاخيرين ، قد احتذت بدقة النمط الذي انشأته الاتفاقيات المذكورة أعلاه والمتمثل في تزويد حامل الحقيبة بوثيقة خاصة تبين مركزه بهذه الصفة وأهم بياناته الشخصية مثل اسمه ، وحسب مقتضى الحال ، وظيفته الرسمية أو مرتبته ، فضلا عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها مثل أرقامها المسلسلة ووجهتها . وسواء سميت الوثيقة "وثيقة رسمية" أو "رسالة حامل حقيبة" أو "شهادة" أو "شهادة حامل حقيبة" أو "شهادة خاصة" ، فإن طبيعتها القانونية وغرضها يبقيان أساسا كما هما بلا اختلاف ، أي وثيقة رسمية تثبت مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية . وتقوم بإصدار الوثيقة السلطات المختصة للدولة المرسله أو بعثاتها الدبلوماسية أو بعثاتها الرسمية الأخرى في الخارج . ويخضع شكل الوثيقة وبياناتها الرسمية وتسميتها خضوعا تاما لولاية وتقدير الدولة المرسله وفقا لقوانينها وأنظمتها وممارساتها المرعية . بيد أن من المستصوب تحقيق درجة دنيا معينة من الترابط والتوحيد يمكن أن تيسر إرسال وتسليم الحقيبة الدبلوماسية بشكل مأمون غير معوق وسريع عن طريق وضع قواعد وأنظمة متفق عليها بمفاهمة عامة .

(٣) وكانت المادة ٨ ، في نص سابق ، تبدأ على النحو التالي: "يُزود حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالإضافة إلى جواز سفر ، بوثيقة رسمية ...". وكانت عبارة "بالإضافة إلى جواز سفره" تعكس الممارسة السائدة لدى الدول والمتمثلة في تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بجواز سفر أو وثيقة سفر عادية بالإضافة إلى وثيقة تثبت مركزه . بل إن الكثير من البلدان يزود ، في الواقع ، حملة حقائبه المهنيين أو العاديين بجوازات سفر دبلوماسية أو بجوازات سفر مهمة رسمية . وقد رأت اللجنة أن هذه العبارة قد تخلق انطبعا خاطئا مفاده أن حيازة جواز سفر أمر إجباري ، بما في ذلك حيازته في الحالات - وهي ليست قليلة - التي لا تتطلب فيها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور هذا الجواز . وإذا لم يكن الجواز مطلوبا ، فإن تاشيرة الدخول لا تكون أيضا مطلوبة حينئذ على الوثيقة الخاصة التي تشهد للحامل بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية . بيد أن حذف هذه العبارة لا يعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من الالتزام بتقديم جواز سفر صالح إذا تطلبت ذلك قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

المادة ٩ - جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسله .

٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبله إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت . على أنه ، عندما يؤدي حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه فسي إقليم الدولة المستقبله ، لا يصبح سحب الموافقة نافذاً إلا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسله إليها .

٣ - يجوز للدولة المستقبله الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق أيضا:

(أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبله ،

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يحملون أيضا جنسية الدولة المرسله .

التعليق

(١) صيغت الفقرات ١ و٢ و٣(ب) من المادة ٩ على غرار المادة ٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ١٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرتان ١ و٢

(٢) تشير الأحكام المماثلة الواردة في اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه إلى اعتبار الطويل العهد وهو أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وغيرهم ممن الممثلين ينبغي أن يكونوا ، كقاعدة عامة ، من مواطني الدولة المرسله ، نظرا إلى ما تتسم به وظائفهم الدبلوماسية من أهمية سياسية وطبيعية سرية . وقد ظلت دائما مسألة الجنسية فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين بجميع أنواعهم ذات أهمية سياسية وقانونية كبيرة ، وتنطبق الاعتبارات ذاتها على حامل الحقيبة الدبلوماسية . ولذلك ، فإن القاعدة العامة هي أن يكون حملة الحقائق الدبلوماسية ، من حيث المبدأ ، من مواطني الدولة المرسله .

(٣) وتستعمل الفقرة ١ كلمة "should" بدلاً كلمة "shall" ، مجارة للمصطلحات المستخدمة في جميع اتفاقيات التدوين الأربع . ويرجع ذلك إلى أن المبدأ المذكور سابقا قد يخضع لاستثناءات .

(٤) وتنص الفقرة ٢ على أن تكون موافقة الدولة المستقبله مطلوبة لتعيين أحد مواطنيها حامل حقيبته دبلوماسية للدولة المرسله ، وتنص على أنه يجوز سحب هذه الموافقة "في أي وقت" . وإن عبارة "في أي وقت" لم تدرج بقصد إضفاء الشرعية على أي سحب تعسفي للموافقة أو قطع إحدى المهام أو التدخل في تنفيذها بعد البدء فيها . ويتعين تفسير هذا الحكم في ضوء كون حامل الحقيبة الدبلوماسية يؤدي وظائفه الرسمية

في إقليم الدولة المستقبلية ، وأنه لهذا الغرض يكون له الحق في التمتع بتسهيلات وامتيازات وحصانات معينة تمنحها الدول عادة للرعايا الأجانب لا لمواطنيها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لحماية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية وتسليمها بأمان إلى الجهة المرسل إليها . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، فإن الجملة الثانية من الفقرة ٢ تنص صراحة على أنه عندما يؤدي حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في إقليم الدولة المستقبلية ، لا يصبح سحب الموافقة نافذاً إلا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسل إليها .

### الفقرة ٣

(٥) يجوز للدولة المستقبلية ، وفقاً للفقرة ٣ ، توسيع نطاق النظام القانوني المنصوص عليه في الفقرة ٢ بشأن الحاجة إلى الموافقة وإمكانية سحب الموافقة في أي وقت ليشمل فئتين أخريين من الأشخاص: (أ) مواطني دولة شالسة لا يكونون أيضاً من مواطني الدولة المرسل ، و(ب) مواطني الدولة المرسل المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية . وإن تعبير "المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية" ينبغي أن يفهم في ضوء القانون الداخلي للدولة المستقبلية نظراً إلى أن تحديد مركز المقيم بصفة دائمة هو مسألة تتعلق بالقانون الداخلي لا بالقانون الدولي .

(٦) وحسبما هو مبين في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٧ ، كان من رأي اللجنة أنه في حالة قيام دولتين أو أكثر على نحو مشترك بتعيين نفس الشخص كحامل حقيبة دبلوماسية ، فإن الاشتراط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ يتحقق إذا كان حامل الحقيبة يحمل جنسية دولة على الأقل من الدول المرسل .

### المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه .

### التعليق

(١) لا تحتوي اتفاقيات التدوين القائمة على تعاريف وافية فيما يتعلق بنطاق الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وبمضمونها ، وإن كان من الممكن استنتاجها من بعض أحكام تلك الاتفاقيات ومن ملاحظات لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد التي كانت أساس تلك الأحكام . ولذلك كان من الضروري وضع صيغة مناسبة لهذه الوظائف ، وهو الأمر الذي بذلت محاولة عمله في المادة ١٠ ، وكذلك في الفقرة ١ من المادة ٣ .

(٢) ويتسم التعريف الدقيق لنطاق الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية ولمضمونها بأهمية كبيرة للتمييز بين الأنشطة اللصيقة بمركز حامل الحقيبة واللازمة لأداء مهمته والأنشطة التي يمكن أن تتجاوز وظائفه أو تشكل إساءة لاستعمالها . وهذه الحالة الأخيرة قد تدفع الدولة المستقبلية إلى أن تعلن أن حامل الحقيبة شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . ومع أن هذا الإعلان ، وفقاً للمادة ١٢ ، هو حق تقديري من

حقوق الدولة المستقبلية ، فإنها عادة ، ولمصلحتها الخاصة ، لا تمارس هذا الحق على نحو تعسفي أو لا مبرر له ، نظرا إلى أن التعريف الوافي للوظائف الرسمية يزود الدول بمعيار معقول لممارسة هذا الحق .

(٣) والمهمة الرئيسية لحامل الحقيبة الدبلوماسية هي تسليم الحقيبة الدبلوماسية في وجهتها النهائية بأمان . وتحقيقا لهذا الغرض ، يكلف حامل الحقيبة المذكور برعاية الحقيبة التي يرافقها وينقلها منذ لحظة استلامها من الجهاز المختص أو مسن البعثة التابعة للدولة المرسل إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه المبين في الوثيقة الرسمية وعلى الحقيبة ذاتها . والحقيبة الدبلوماسية ، بوصفها وسيلة لحرية الاتصالات الرسمية ، هي الموضوع الرئيسي للحماية القانونية ، وذلك لأن المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية مستمد من مبدأ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية . وترتبط التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ارتباطا وثيقا بوظائفه .

(٤) وينبغي أن تقر المادة ١٠ مقترنة بنطاق هذه المواد المحدد في المادة ١ والمشار إليه في الفقرة (٢) من المادة ٣ ، التي تعرف الحقيبة الدبلوماسية . وفي الممارسة الدبلوماسية المتبعة . قد تكون الجهة المرسل للحقيبة والجهة المرسل إليها هذه الحقيبة ليست الدول وبعثاتها الدبلوماسية فحسب بل أيضا المراكز القنصلية والبعثات الخاصة والبعثات الدائمة أو الوفود . وهذا ينتج بوضوح عن كون جميع اتفاقيات التدوين الأربع ، التي تتناول على التوالي العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية والبعثات الخاصة وتمثيل الدول ، تحتوي على أحكام خاصة بحامل الحقيبة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، فقد دأبت الدول على اتباع ممارسة شائعة على نطاق واسع وهي استعمال خدمات حامل حقيبة دبلوماسية واحد لتسليم و/أو استلام أنواع مختلفة من الحقائق الرسمية من البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة أو غيرها من البعثات التابعة للدولة المرسل والواقعة في عدة بلدان أو في عدة مدن في الدولة المستقبلية ، وذلك في طريق ذهابه في مهمة رسمية من أجل الدولة المرسل أو في طريق عودته منها . ولأسباب تتمثل في إيجاز الصياغة ، حذفت اللجنة من مشروع المادة الأصلي الكلمات التي تميل إلى التعبير عن هذه الأنواع المختلفة من الممارسة . بيد أن ذلك قد تم على أساس أن يكون من المفهوم أن هذا الحذف لا يؤثر البتة في الطابع الثنائي الاتجاه فضلا عن الطابع البيئي للاتصالات بين الدولة المرسل وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها بواسطة حقيبة دبلوماسية يعهد بها إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما يظهر ذلك في مشروع المادة ١ والتعليق عليها .

(٥) وحامل الحقيبة يكون مباشرا لوظائفه حتى إذا لم يكن يحمل حقيبة دبلوماسية بل يكون ماضيا في طريقه إلى بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو وفد من أجل استلام حقيبة أو مفادراً لدولة مستقبلية بعد أن يكون قد سلم حقيبة دون أن يتسلم في عهده حقيبة أخرى .

### المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها:

- (أ) إنجاز وظائفه أو عودته إلى البلد الأصلي ؛
- (ب) قيام الدولة المرسله بإخطار الدولة المستقبلة ، وعند الاقتضاء ، دولة العبور بأن وظائفه قد أنهيت ؛
- (ج) قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسله بأنها تتوقف ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، عن الاعتراف به كحامل حقيبه دبلوماسية .

#### التعليق

(١) مع أن أيّاً من اتفاقيات التدوين القائمة لا تحتوي على أي حكم محدد بشأن انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإن صيغة المادة ١١ مستوحاة من عدة أحكام واردة في تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بانتهاء وظائف المعتمد الدبلوماسي أو الموظف القنصلي ، وهي المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٤٠ و٦٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) ومن الجدير بالملاحظة أنه في حين أن تحديد انتهاء وظائف حامل الحقيبة تحديدا واضحا أمر مفيد للتأكد بدرجة أكبر من مركزه في أية لحظة محددة من الزمن فإن انتهاء امتيازاته وحصاناته ينظمه حكم محدد الا وهو الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، وفقا لمعايير مشروحة في التعليق على تلك المادة . ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن المادة ١١ تعدد أبرز حالات انتهاء وظائف حامل الحقيبة أو أكثرها حدوث إذ أن عبارة "جملة أمور منها" الواردة في الجملة الاستهلالية توضع بجلاء ، كما هو مشروح بمزيد من التفصيل في الفقرة (٦) أدناه ، أن القائمة ليست جامعة بل إرشادية .

#### الفقرة الفرعية (١)

(٣) قد تنتهي وظائف حامل الحقيبة في المقام الاول عن طريق أفعاله الشخصية . وأكثر الوقائع تكرارا واعتيادا المؤدية لهذا الاثر هي إنجاز مهمته باتمام خطط سيره . وفي حالة حامل الحقيبة المنتظم أو المحترف تكون العلامة المميزة لهذه الواقعة هي عودة حامل الحقيبة إلى البلد الأصلي . وإن عبارة "البلد الأصلي" ينبغي أن تفسر على أنها تشير إلى البلد الذي بدأ منه حامل الحقيبة مهمته . وفي حالة حامل الحقيبة المخصص والذي يقيم في الدولة المستقبلة ، فإن مهمته تنتهي بمجرد تسليم الحقيبة الدبلوماسية التي عهد بها إليه . وتنص الفقرة الفرعية (١) أيضا على إمكانية انتهاء وظائف حامل الحقيبة دون إنجازها بسبب عودة عاجلة وغير متوقعة إلى البلد الأصلي . وقد ينتج ذلك في جملة أمور عن حوادث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات التي تمنع حامل الحقيبة من الوصول إلى المرسل إليه أو عن قرار تتخذه الدولة المرسله بعدم تسليم حقيبه كانت في الطريق بالفعل .

الفقرة الفرعية (ب)

(٤) يمكن أيضا أن تنتهي وظائف حامل الحقيبة عن طريق أفعال صادرة عن الدولة المرسله . وقد صيغت الفقرة الفرعية (ب) مباشرة على غرار الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ومع أن أفعال السلطات المختصة بالدولة المرسله ، التي يمكن أن تسبب انتهاء وظائف حامل الحقيبة ، قد تختلف من حيث الجوهر أو الدافع وقد تتخذ شكل الاستدعاء أو الفصل أو غير ذلك . فإنه ينبغي ، إزاء الدولة المستقبله ، التعبير عن هذه الأفعال بإخطار موجه إلى دائرة حملة الحقائق أو الوحدة ذات الصلة في وزارة خارجية الدولة المستقبله أو ، إذا لزم الأمر ، في دولة العبور .

الفقرة الفرعية (ج)

(٥) ويمكن أيضا أن تنتهي وظائف حامل الحقيبة عن طريق فعل صادر عن الدولة المستقبله . وقد صيغت الفقرة الفرعية (ج) مباشرة على غرار الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وفعل الدولة المستقبله هو إخطار مغاده أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو إما شخص غير مرغوب فيه أو شخص غير مقبول ، كما هو مشروح بشكل أكثر تفصيلا في التعليق على المادة ١٢ . وإذا لم تستدع الدولة المرسله حامل الحقيبة أو لم تنه مهامه ، جاز للدولة المستقبله أن ترفض الاعتراف به كحامل حقيقي اعتبارا من وقت إخطار الدولة المرسله .

(٦) وكما يتبين من عبارة "جملة أمور منها" الواردة في الجملة الاستهلاكية ، فإن المادة ١١ لا تقصد تقديم سرد جامع لكل الأسباب الممكنة المؤدية إلى انتهاء وظائف حامل الحقيبة . فانتهاج وظائف حامل الحقيبة يمكن أن يحدث أيضا بسبب أحداث أو وقائع أخرى مثل وفاته أثناء أداء وظائفه . وتجب الإشارة إلى أنه في هذه الحالة ، وعلى الرغم من انتهاء وظائف حامل الحقيبة ، يجب أن تكفل مع ذلك الدولة المستقبله أو دولة العبور حماية الحقيبة الدبلوماسية ، كما هو مشروح بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة ٣٠ .

المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يُعلن عن

أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبله أن تخطر الدولة المرسله ، في أي وقت ودون حاجة إلى تعليق قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسله ، إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي يتعيّن أداءها في الدولة المستقبله ، حسبما يكون ذلك مناسبا . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبله .
- ٢ - إذا رفضت الدولة المرسله تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة ١ أو لم تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبله أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيقي دبلوماسية .

## التعليق

### الفقرة ١

(١) توسع الفقرة ١ من المادة ١٢ نطاق الممارسة المتعلقة بالإعلان عن كون شخص ما غير مرغوب فيه ليشمل النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية . وحق الدولة المستقبلية هذا الذي أنشاه القانون العرفي الدولي قد تكرر ذكره في أحكام شتى باتفاقيات التدوين ، وبالتحديد المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ١٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

(٢) وتشكل هذه الممارسة من حيث المبدأ شكلا من أشكال إنهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وتمثل وسيلة فعالة تحت تصرف الدول المستقبلية لحماية مصالحها بإنهاء وظائف موظف رسمي أجنبي في إقليمها . ولكنه قد يستخدم أيضا لفرض منع موظف رسمي أجنبي تعترض عليه الدولة المستقبلية من أن يضطلع فعلاً بأعباء وظيفته . وبما أن حامل الحقيبة الدبلوماسية ليس رئيسا لبعثة ، فإن نظام الاعتماد قبل تعيينه ليس منطبقا . ومن حيث المبدأ ، كما هو مشروح في التعليق على المادة ٧ ، فإن الدولة المرسله تختار بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولذا فإن اسمه لا يعرض سلفا على الدولة المستقبلية للموافقة عليه . ولكن ، إذا رأت الدولة المستقبلية ، قبل وصول حامل الحقيبة إلى إقليمها ، أن لديها اعتراضات عليه ، جاز لهذه الدولة ، كما في حالة رئيس بعثة لم تتم الموافقة عليه ، أن تخطر الدولة المرسله بأنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، ويترتب على ذلك نفس الأثر الذي يترتب في حالة رئيس البعثة . وقد يحدث هذا ، مثلا ، إذا رأت الدولة المرسله أن من الملائم إخطار الدولة المستقبلية بتعيين حامل الحقيبة ، أو في حالة طلب تأشيرة دخول إذا كانت الدولة المستقبلية تتطلب تأشيرة كهذه . وهذا هو السبب في أن اللجنة قد رأت أن من المستصوب أن تضاف إلى نص الفقرة ١ ، كما قدمه أملا المقرر الخاص ، جملة ثالثة نصها "ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلية" . وتوجد هذه الجملة في الأحكام المناظرة من اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق .

(٣) وتتحدث المادة ١٢ ، وفقا للمصطلحات المستخدمة في المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، عن الإعلان عن كون الشخص "شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول" تبعا لما إذا كان حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي تعترض عليه الدولة المستقبلية حائزا لرتبة دبلوماسية (شخص غير مرغوب فيه) أم غير حائز لها (غير مقبول) .

(٤) وسواء صدر قرار الدولة المستقبلية بالإعلان عن كون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل دخوله إقليمها أو بعد دخوله وأثناء إقامته فيه ، فإن الحل الناشئ عن المادة ١٢ في كلتا الحالتين هو أن الدولة المستقبلية



ليست ملزمة بتعليق قرارها أو بتبريره إلا إذا قررت هي غير ذلك . وهذه السلطة ليست تعبيراً عن سيادة الدولة المستقبلية فحسب ، ولكن تبررها في حالات كثيرة مصالح سياسية أو أمنية أو اعتبارات أخرى .

(٥) وكما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، فإن إعلان الدولة المستقبلية عن كون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول ينبغي أن يحمل الدولة المرسل على استدعاء حامل الحقيبة التابع لها . ويوجد أيضاً احتمال قوامه عدم إمكان استدعاء حامل الحقيبة لكونه مواطناً من مواطني الدولة المستقبلية ، كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٩ . ولذلك ، تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ على البديل المتمثل في أن تقوم الدولة المرسل "بإنهاء وظائفه التي يتعين أداؤها في الدولة المستقبلية" . ويشمل الحكم الأخير أيضاً الحالة التي لا يكون فيها حامل الحقيبة قد وصل بعد إلى إقليم الدولة المستقبلية بل يكون في طريقه إليها . وهذا الحكم يحمل أيضاً الفكرة القائلة بأن إنهاء الوظائف يشير إلى الوظائف التي يتعين أداؤها في هذه الدولة المستقبلية المعينة التي أعلنت عن كون حامل الحقيبة شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول ولا يشير إلى الوظائف التي يمكن لحامل حقيبته متعدد المهام أداؤها في دولة مستقبلية أخرى .

#### الفقرة ٢

(٦) تستند الفقرة ٢ إلى أحكام مشابهة ترد في المواد المناظرة باتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وينبغي قراءة الفقرة ٢ مقرونة بالمادة ١١(ج) والفقرة ٢ من المادة ٢١ والتعليقات عليها . ويفسر التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢١ بقدر أكبر من التفصيل العلاقة المتبادلة بين الفقرة ٢ من المادة ١٢ والأحكام المذكورة أعلاه . وتشير الفقرة ٢ من المادة ١٢ إلى رفض الدولة المرسل أداء التزاماتها بموجب الفقرة ١ أو عدم قيامها بأدائها . ومن ثم فإن هذه الفقرة تعني بإنهاء وظائف حامل الحقيبة وما يترتب على هذا الإنهاء من آثار . ولا يجوز للدولة المستقبلية أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيبته دبلوماسية وتعامله كزائر أجنبي عادي أو كمقيم مؤقت إلا بعد أن تخفق الدولة المرسل في الوفاء بالتزامها باستدعاء حامل الحقيبة أو بإنهاء وظائفه . ويشير الجزء الثاني من الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٢١ إلى وقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية حين لا يكون قد غادر إقليم الدولة المستقبلية خلال فترة معقولة .

#### المادة ١٢ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لاداء وظائفه .
- ٢ - تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عملياً ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسل وبعشاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

### التعليق

(١) تتناول المادة ١٣ التسهيلات العامة الواجب منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه المتملة بحرية الاتصال وكذلك بعض التسهيلات الأخرى الأكثر تحديداً والمتصلة بسكناه المؤقتة وبإجراء أي اتصالات مع الدولة المرسله وبعثاتها .

#### الفقرة ١

(٢) الفقرة ١ ذات طابع عام ، ومستوحاة من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ٢٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتين ٢٠ و٥١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٣) وقد يحتاج حامل الحقيبة الدبلوماسية ، باعتباره موظفاً من موظفي الدولة المرسله ، أثناء ممارسته لوظائفه في إقليم الدول المستقبلية أو دولة العبور ، إلى بعض المساعدة فيما يتعلق بهرقلته . والتسهيلات التي قد يحتاج إليها يمكن أن تشمل وسائل شتى للمساعدة أو التعاون من جانب سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور لكي يقوم بأداء واجباته على وجه السرعة ودون صعوبات لا داعي لها . ويمكن توقع بعض هذه التسهيلات مقدماً نظراً إلى طابعها الأساسي والمتكرر ، في حين أن بعض التسهيلات الأخرى قد تكون بطبيعتها غير قابلة للتنبؤ بها بحيث لا يكون من السهل ولا من الملائم صياغتها صياغة صريحة في مادة . والشرط الرئيسي فيما يتعلق بطبيعة ونطاق التسهيلات هو توقفها بشكل دقيق على حاجة حامل الحقيبة إلى التمكن من أداء وظائفه على الوجه الملائم . ويمكن أن تقوم بمنح هذه التسهيلات السلطات المركزية أو السلطات المحلية حسبما تكون الحال . وقد تكون التسهيلات المذكورة ذات طبيعة تقنية أو إدارية ، تتعلق بالسماح بدخوله أو بدخوله فعلاً لإقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلية ، أو بتقديم المساعدة في ضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية . وكما ذكرت اللجنة في الفقرة (٢) من التعليق على الحكم المناظر (المادة ٣٣) بمشروع المواد الذي أعدته في عام ١٩٦١ بشأن العلاقات القنصلية ، فإن:

"من الصعب تحديد التسهيلات المقصودة في هذه المادة ، لأن ذلك يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة معينة . ومع ذلك ، ينبغي التأكيد على أن الالتزام بتوفير التسهيلات يقتصر على ما هو معقول مع مراعاة الظروف المعينة" (٥٨) .  
وينبغي أن يضاف أن طبيعة ونطاق التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية لأداء وظائفه تشكل جانباً جوهرياً من مركزه القانوني ويجب اعتبارها وسيلة قانونية هامة لحماية حرية الاتصال بين الدولة المرسله وبعثاتها ومراكزها القنصلية ووفودها .

---

(٥٨) جولية ١٩٦١ ، المجلد الثاني ، ص ١١١ ، الوثيقة A/4843 ، الفصل الثاني ، الفرع رابعاً .

## الفقرة ٢

(٤) تتناول الفقرة ٢ تسهيلين محددين ينبغي أن تمنحهما الدولة المستقبلية أو دولة العبور لحامل الحقيبة . وكان موضوع هذه الفقرة هو موضوع مشروع مادتين منفصلين مقدمين من المقرر الخاص ، وهما مشروع المادة ١٨ المتعلق بحرية الاتصال ، ومشروع المادة ١٩ المتعلق بالسكن المؤقت . وقد رأت اللجنة أن دواعي المنطق وكذلك إيجاز الصياغة تجعل من المستصوب دمج كلا الحكمين معاً في حكم واحد يكون هو الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

(٥) وفي نطاق التسهيلات العملية التي يمكن أن تمنحها الدولة المستقبلية أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية من أجل أداء وظائفه في إقليميهما ، تشير الفقرة ٢ بالتحديد إلى المساعدة التي ينبغي أن تقدم إليه للحصول على مسكن مؤقت عندما يطلب ذلك في ظروف معينة . وفي العادة يقع على عاتق حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يحل بنفسه جميع المشاكل العملية التي قد تنشأ خلال رحلته ، بما في ذلك سكنه . بيد أنه قد لا يستطيع حامل الحقيبة الدبلوماسية في بعض الحالات الخاصة العثور على مسكن مؤقت مناسب لنفسه ولحماية الحقيبة الدبلوماسية ، وذلك عندما يضطر مثلاً إما إلى تغيير خط سيره الأصلي أو إلى التوقف في مكان معين . وفي هذه الحالة الاستثنائية ، قد يطلب إلى الدولة المستقبلية أو إلى دولة العبور مساعدته في الحصول على هذا المسكن المؤقت . ومن المهم للغاية إيواء حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي يحملها في مكان سالم وآمن . ومن ثم ينص هذا الحكم على التسهيلات التي ينبغي أن تقدمها الدولة المستقبلية أو دولة العبور من أجل أداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه على الوجه الصحيح . وتشير عبارة "إلى الحد الممكن عملياً" المستخدمة في الفقرة ٢ إلى أن الالتزام بتوفير هذه التسهيلات ينبغي أن يفهم في حدود المعقول ، إذ أن الالتزام هو التزام بتوفير الوسائل لا بضمان النتيجة . وقد رأت اللجنة أنه في حين أن التدخل من أحد أجهزة الدولة في ظل التنظيم الداخلي لبعض الدول يمكن أن يؤمن الحصول بسهولة على غرفة في فندق أو مسكن آخر ، فإن ذلك ليس بالضرورة هو الحال في دول أخرى . وفي الحالة الأخيرة ، قد يتبين أن الالتزام بمساعدة حملة الحقائق في الحصول على مسكن مؤقت هو في مناسبات معينة أو في ظل ظروف معينة التزام مرهق بوجه خاص ، وكذلك ينبغي أن يبقى ضمن حدود معقولة .

(٦) أما التسهيل الآخر المذكور صراحة في الفقرة ٢ فهو الالتزام بقيام الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بمساعدة حامل الحقيبة بناء على طلبه وإلى الحد الممكن عملياً على إقامة اتصال عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها . وقد يحتاج حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهو في الطريق أو أثناء توقفه المؤقت في مكان معين ، إلى الاتصال مباشرة بالسلطات المختصة للدولة المرسله أو بعثاتها في الخارج للحصول على تعليمات أو لإعلامها بأي تأخر أو انحراف عن الطريق

الاصلي ، أو لإبلاغها بأية معلومات أخرى فيما يتعلق بإداء وظائفه . وهذه المساعدة من جانب الدولة المستقبلية أو دولة العبور تستتبع ، عند الضرورة ، تسهيل استعمال حامل الحقيبة لوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المناسبة ، بما في ذلك الهاتف والبرق والتلكس والخدمات المتاحة الأخرى . ومن حيث المبدأ ، ينبغي عدم طلب مساعدة الدولة المستقبلية أو دولة العبور في الظروف العادية ، عندما يكون الوصول إلى وسائل الاتصال متاحا بصورة عامة . ويجب أن يكون طلب المساعدة مبررا على أساس وجود صعوبات أو عقبات لا يستطيع حامل الحقيبة أن يتغلب عليها دون مساعدة مباشرة أو تعاون مباشر من قبل سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وفي هذا الصدد ، قد يتمثل التنفيذ المحتمل للالتزام بالمساعدة في ضمان أولوية المكالمات لحامل الحقيبة الدبلوماسية عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العادية المفتوحة للجوهر أو ، في الحالات المستعجلة ، إمكانية وضع شبكات أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية (مثل شبكة الشرطة ، الخ) تحت تصرف حامل الحقيبة . وينبغي أيضا ملاحظة أن القيد الذي تورده عبارة "إلى الحد الممكن عمليا" ، كما هو مشروح في الفقرة (٥) من هذا التعليق ، ينطبق أيضا على هذا الالتزام بالمساعدة .

#### المادة ١٤ - دخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

- ١ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، بأسرع ما يمكن ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

#### التعليق

(١) صيغت المادة ١٤ أساسا على غرار المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) إن دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية إقليم الدولة المستقبلية أو عبوره إقليم دولة العبور شرط لاغنى عنه لأداء وظائفه . ومن الواضح أنه إذا رفض دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى إقليم الدولة المستقبلية ، فإنه عندئذ يحال بينه وبين أداء وظائفه . ولهذا السبب فإن التزام الدول بالسماح بدخول حملة الحقائق الدبلوماسية إقليمها قد أصبح التزاما مستقرا حقا في القانون الدولي وفي ممارسات الدول باعتباره عنصرا أساسيا من العناصر المكونة لمبدأ حرية الاتصال للأغراض الرسمية الذي يتم عن طريق حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وباعتباره نتيجة طبيعية لحرية تعيين حامل الحقيبة ، كما هو مبين في المادة ٧ والتعليق عليها ، وخاصة في الفقرة (٢) منه . وينبغي تفسير عبارة "لدى أداء وظائفه" على أنها تعني "في أثناء أداء وظائفه" وهو ما يتضمن دخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور من أجل استلام الحقيبة بغية تسليمها فيما بعد .

### الفقرة ٢

(٣) إن التسهيلات المتعلقة بدخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور التي تقدمها هاتان الدولتان إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية تتوقف كثيرا على النظام الذي وضعتاه للسماح للأجانب بصورة عامة ولأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية وغيرها من البعثات والوفود الرسمية بصورة خاصة بعبور حدودهما . والفرص الرئيسي من هذه التسهيلات هو ضمان المرور دون إعاقة وعلى وجه السرعة عبر مكاتب الهجرة وغيرها من مكاتب الفحص على الحدود . وفي الحالات التي يقتضي فيها النظام المتعلق بالدخول حصول جميع الزوار الأجانب أو مواطني بعض البلدان على تأشيرة دخول أو عبور ، ينبغي أن تمنح السلطات المختصة للدولة المستقبلية أو لدولة العبور هذه التأشيرة لحامل الحقيبة الدبلوماسية بأسرع ما يمكن وكذلك ، حيثما أمكن ، بإجراءات مختصرة . وتوجد ممارسات وافرة للدول - أقيمت عن طريق أنظمة وطنية واتفاقيات دولية - بشأن اتباع إجراءات مبسطة لإصدار تأشيريات خاصة لحملة الحقائق الدبلوماسية تملح لرحلات متعددة ولغترات طويلة من الزمن .

### المادة ١٥ - حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلية أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لاداء وظائفه ، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

### التعليق

(١) المصدر المباشر للمادة ١٥ موجود في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ، أي في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام ١٩٦١ والمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتين ٢٦ و٥٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وحرية التنقل والسفر داخل إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور شرط أساسي آخر لاداء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية على الوجه الصحيح . وهي تشكل أيضا عنصرا هاما من العناصر المكونة للمبدأ العام لحرية الاتمال الدبلوماسي . فأي عائق لممارسة حرية تنقل وسفر حامل الحقيبة لدى أداء وظائفه يؤدي حتما إلى تأخير تسليم المراسلات الدبلوماسية ، وبالتالي يؤثر تأشيرا سلبيا في الاتصالات الرسمية . ولضمان حرية التنقل والسفر هذه ، ينبغي لسلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، إلا في الظروف الاستثنائية ، أن تساعد حامل الحقيبة الدبلوماسية في التغلب على الصعوبات والعقبات المحتملة التي يمكن أن يسببها التفتيش أو المراقبة الروتينيان من جانب الشرطة أو الجمارك أو غيرها أثناء سفره . وكقاعدة ، يتعين على حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يتخذ جميع ترتيبات السفر اللازمة لكامل رحلته أثناء ممارسته لمهامه . وفي ظروف استثنائية ، قد يضطر حامل الحقيبة إلى توجيه طلب إلى

سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور لمساعدته في الحصول على وسيلة انتقال ملائمة عندما يواجه عقبات لا يمكن تذليلها وقد تؤخر رحلته ويمكن التغلب عليها ، إلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة السلطات المحلية أو بتعاونها .

(٣) ويترتب على حرية التنقل والسفر حق حامل الحقيبة الدبلوماسية في استخدام جميع وسائل النقل المتاحة وفي اتباع أي خط سير ملائم داخل إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور . بيد أنه مراعاة لكون حرية تنقل وسفر حامل الحقيبة الدبلوماسية مرهونة بوظيفته المتمثلة في نقل الحقيبة الدبلوماسية ، ينبغي افتراض أن عليه أن يتبع أنسب خط سير ، وهو ما لا بد أن يكون عادة خط الرحلة الأكثر ملاءمة لتسليم الحقيبة على نحو مأمون وسريع واقتصادي إلى جهة وصولها . وبغية التشديد على هذا النهج الوظيفي للمادة ١٥ ، استعاضت اللجنة عن الصيغة الأصلية التالية التي قدمها المقرر الخاص "تكفل ... حرية التنقل في إقليمها لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه الرسمية ..." بالصيغة التالية الأكثر دقة "تكفل ... لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه" ، التي تستنسخ صيغة الحكم المناظر في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (المادة ٢٧) . وفيما يتعلق بتفسير هذه العبارة ، فإن التزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، الناشء عن المادة ١٥ ، بشأن حرية التنقل والسفر المكفولة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يقتصر على رحلته أو تنقله المتصلين بأداء وظائفه . وفي جميع الحالات الأخرى ، يتمتع حامل الحقيبة بالحريات العادية التي تمنحها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور للزوار الأجانب .

(٤) وعلاوة على ذلك ، فإنه يمكن وضع قيود معينة على حرية حامل الحقيبة في التنقل والسفر في مناطق معينة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي . وقد سلم القانون الدولي وممارسة الدول بصفة عامة بمثل هذا القيد على حرية التنقل والسفر فيما يتعلق بالرعايا الأجانب ، بمن في ذلك أعضاء البعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات ، كما سلم به صراحة في أحكام اتفاقيات التديوين القائمة المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وكان الحفاظ على التوحيد مع نص تلك الأحكام هو على وجه التحديد السبب الذي من أجله أدخلت اللجنة تعديلات معينة على الصيغة الأصلية كما قدمها المقرر الخاص . فقد تمت الاستعاضة عن عبارة "بالمناطق التي يكون الوصول إليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي" بعبارة "بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي" . ورئي أنه ينبغي للجنة أن تحافظ على هذه الصيغة ، ولو لمجرد تفادي أية أساءة تفسير محتملة . وللسبب نفسه ، حذفت عبارة "أو عند عودته إلى الدولة المرسل" الواردة في نهاية مشروع المادة الأصلي . وكان من رأي اللجنة أن تلك العبارة لا تضيف شيئا إلى معنى المادة ويمكن أن تؤدي إلى تفسيرات مظلمة للاتفاقيات التي لا تحتوي على عبارة مناظرة . ومن الناحية الأخرى ، ووفقاً للتعليق على الحكم المناظر (المادة ٢٤) في مشروع المواد السدي

أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية<sup>(٥٩)</sup> ، ينبغي أيضا التأكيد على أن تحديد المناطق المحظورة يجب ألا يكون من الاتساع بحيث يجعل حرية التنقل والسفر وهمية .

#### المادة ١٦ - الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

#### التعليق

(١) إن المصدر المباشر للمادة ١٦ ، فيما يتعلق بالتزامات كل من الدولة المستقبلية ودولة العبور ، موجود في الأحكام التالية باتفاقيات التدوين ، التي تتناول الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة: الفقرة ٥ من المادة ٢٧ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والفقرة ٦ من المادة ٢٨ والفقرة ٣ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٧ والفقرة ٦ من المادة ٥٧ ، والفقرة ٤ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وإن إجراء مقارنة بين الأحكام السالفة الذكر التي تستند إليها المادة ١٦ والحكم المتعلقة بالحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي ، كما يرد في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، يفضي إلى استنتاج أن الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية قريبة جدا في نطاقها وأثارها القانونية من الحرمة الشخصية التي يتمتع بها المعتمد الدبلوماسي . وهذا تبرره طبيعة وظيفة حامل الحقيبة فيما يتعلق برعاية الحقيبة الدبلوماسية ونقلها وتطعيمها ، كما تبرره الحماية القانونية للطابع السري للمراسلات الرسمية . ولا تنشأ حرمة حامل الحقيبة هذه من أحكام اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه فقط ، بل أيضا من عديد من المظاهر الأخرى لممارسة الدول مثل الاتفاقيات القنصلية الثنائية وأحكام التشريعات الوطنية .

---

(٥٩) جولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، ص ٩٧ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل

الثالث ، الفرع ثانياً .

(٣) ولمبدأ حرمة حامل الحقيبة طبيعة مزدوجة . فهو من ناحية ينطوي بالنسبة للدولة المستقبلية ودولة العبور على التزامات ذات طبيعة تغلب عليها الصفة السلبية حيث تسودها واجبات الامتناع . وهكذا فإن حامل الحقيبة لا يكون عرضة للقبض أو الاحتجاز أو لأي شكل آخر من أشكال التقييد لشخصه ويعفى من التدابير التي تكون بمثابة قسر مباشر . والجانب الآخر للطبيعة المزدوجة التي تتسم بها الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة يستتبع التزاما إيجابيا مترتبا على الدولة المستقبلية ودولة العبور . ومفهوم الحماية الوارد في المادة ١٦ يتضمن واجب الدولة المستقبلية ودولة العبور في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي تعدي على شخص حامل الحقيبة أو حرته أو كرامته . وعلى الدولة المستقبلية ودولة العبور التزام باحترام وبضمان احترام شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية . ويجب أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة تحقيقا لهذه الغاية .

(٤) وعلى الرغم من الطابع العام لواجب حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية واحترام حرته ، فإن وضع بعض التقييدات هو أمر في موضعه الصحيح . فحامل الحقيبة يتمتع بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور "لدى أداء وظائفه" ،

كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ . وعلاوة على ذلك ، ووفقا للفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٧ من مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية<sup>(٦٠)</sup> (التي كانت أساس المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي تتناول الحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي) ، ينبغي أن يكون مفهوما أن مبدأ حرمة حامل الحقيبة لا يستبعد فيما يتعلق به تدابير الدفاع عن النفس أو ، في الظروف الاستثنائية ، التدابير اللازمة لمنعه من ارتكاب جرائم أو أفعال جرمية .

#### المادة ١٧ - حرمة المسكن المؤقت

١ - تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، الذي ينقل معه حقيبة دبلوماسية ، مصونة من حيث المبدأ . ومع ذلك:

(أ) يجوز اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى ؛

(ب) يجوز إجراء معاينة أو تفتيش حيثما توجد أسباب جديفة للاعتقاد بأن في المسكن المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منهما .

(٦٠) المرجع نفسه ، ص ٩٧ .



- ٢ - في الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) ، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانة حرمتها .
- ٣ - في الحالة المشار إليها في الفقرة (ب) ، يجب إجراء المعاينة أو التفتيش بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية وبشرط أن يتم ذلك دون المساس سواء بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية وأن لا يؤخر أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية . ويجب اعطاء حامل الحقيبة الدبلوماسية فرصة الاتصال ببعثته لأجل دعوة عضو من أعضاء تلك البعثة إلى أن يكون حاضراً عند إجراء المعاينة أو التفتيش .
- ٤ - يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، إلى الحد الممكن عملياً ، بإعلام سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمكان مسكنه المؤقت .

#### التعليق

- (١) لا توجد قواعد محددة بشأن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية في أي من اتفاقيات التدوين الأربع أو في الاتفاقات الدولية الأخرى في ميدان القانون الدبلوماسي أو القنصلي . بيد أنه توجد في تلك الاتفاقيات أحكام تتعلق بوضع المسكن الخاص لعضو البعثة الدبلوماسية والمسكن الخاص لأعضاء البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو أعضاء الوفود إلى المؤتمرات الدولية . وهذه الأحكام هي المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٢٩ و ٥٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .
- (٢) وفي العادة ، يتم إسكان حملة الحقائق في مقر البعثة أو في شقق خاصة تملكها أو تستخدمها البعثة أو في المسكن الخاص لأحد أعضاء البعثة . وفي مثل هذه الحالات ، تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية محمية بموجب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه أو القانون الدولي العرفي . وعندما يتصادف أن يكون المسكن المؤقت لحامل الحقيبة في فندق أو "موتيل" أو دار ضيافة أو شقة خاصة أو مرافق مشتركة مماثلة أخرى لإيواء الزوار المقيمين بصفة مؤقتة ، عندئذ تنطبق القواعد الخاصة المتعلقة بحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية .

#### الفقرة ١

- (٣) ترسي الجملة الأولى من الفقرة ١ المبدأ العام لحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي ينقل معه حقيبة دبلوماسية ، كما تذكر الحالتين المحددتين اللتين يجوز فيهما تقييد هذه الحرمة . والهدف من هذين الاستثناءين هو تحقيق توازن واقعي وعملي بين احترام حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي ينقل معه حقيبة دبلوماسية وحاجة الدولة المستقبلة ودولة العبور إلى اتخاذ إجراء وقائي عاجل في حالات الطوارئ مثل حدوث حريق أو كارثة تهدد المسكن المؤقت لحامل الحقيبة ، فضلا عن تبييد أو تأكيد الشكوك في أن الحقيبة تستخدم فسي إدخال مواد ممنوعة .

(٤) ومن وجهة نظر الدولة المستقبلية ودولة العبور ، هناك جانبان لحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة ١ . فهاتان الدولتان ، بالمعنى السلبي ، ملزمتان بمنع وكلاهما من دخول المبنى لأي غرض رسمي كان إلا بموافقة حامل الحقيبة . ويشمل هذا الحصانة من أي تفتيش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ ، ولذلك لا يجوز دخول المسكن حتى عملاً بأمر قضائي . ويمكن بطبيعة الحال ، اتخاذ تدابير تنفيذية ضد المالك الخاص للمسكن ، شريطة ألا يكون من الضروري دخول المسكن المؤقت . وترتب حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة أيضا التزاما أكثر ايجابية على الدول المستقبلية ودول العبور . ذلك أنه ينبغي للدولتين المذكورتين أن تكفلا حرمة مسكنه من أي اقتحام من جانب أشخاص غير مأذون لهم . وعلاوة على ذلك فإن الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة ، وبالأخص حماية الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ، قد تسوغ في الظروف الاستثنائية الاضطلاع بتدابير خاصة للحماية .

(٥) وتميل الفقرتان الفرعيتان (١) و(ب) من الفقرة ١ إلى تحقيق توازن بين مملحة الدولة المرملة في حماية حامل الحقيبة والحقيبة ومملحة الدولة المستقبلية أو دولة العبور في حماية ملامتها وأمنها . وتقيم الفقرتان بعض القيود في ظل ظروف معينة على قاعدة حرمة المسكن المؤقت . وينبغي قراءة كلتا الفقرتين الفرعيتين بالاقتران مع نظيرتيهما ، أي مع الفقرتين ٢ و٣ ، إذ أن كل فقرة فرعية ترسي استثناء محتملا من مبدأ حرمة المسكن المؤقت توازنها فقرة تحدد الطرائق أو الشروط الصارمة التي يمكن أن يطبق بها مثل هذا الاستثناء . فضلا عن ذلك فإن كون الفقرة ١ تشير إلى حامل الحقيبة "الذي ينقل معه حقيبة دبلوماسية" إنما يمثل إشارة صريحة إلى أن الفرض من حرمة المسكن المؤقت ليست حماية حامل الحقيبة بقدر ما هي أولا وقبل كل شيء حماية الحقيبة .

#### الفقرة ١(١) والفقرة ٢

(٦) يمكن أرجاع الصيغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ ، التي تقضي بجواز اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى ، إلى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وكذلك ، إلى حد ما ، إلى المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء الذي يجوز اتخاذه ينبغي أن يكون موجهاً فقط إلى إخماد الكارثة التي قد تشكل خطراً عاماً يهدد السلامة العامة أو سلامة حامل الحقيبة نفسه والحقيبة ، وينبغي ألا يميل إلى مستوى أي تدبير يتجاوز هذا الفرض الأصلي . فالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) يتعلق فقط بحرمة المسكن المؤقت بهذه الصفة ولا يؤثر على حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي ينبغي حمايتها في جميع الأوقات . وهذا هو السبب في أن الفقرة ٢ من المادة توضح أن الإجراء الفعال والعاجل الذي يتخذ إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى ينبغي أن يكون مصحوباً بالتدابير اللازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية وحرمتها .

### الفقرة ١(ب) والفقرة ٣

(٧) تقضي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بإمكانية معاينة وتفتيش المسكن المؤقت لحامل الحقيبة حين توجد أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن في المسكن المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها ، أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منهما . ولذا فإن هذا الحكم يستهدف ضمان التقيد بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور واحترام مصالحهما المشروعة . بيد أن الفقرة ٣ توازن الحكم المذكور آنفاً ، إذ تتطلب إجراء هذه المعاينة أو هذا التفتيش في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية وبشرط أن يتم ذلك دون المساس بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، وأن لا يؤخر أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

(٨) تنص الجملة الثانية من الفقرة ٣ على منح حامل الحقيبة الدبلوماسية فرصة الاتصال ببعثته لأجل دعوة عضو من أعضاء تلك البعثة إلى أن يكون حاضراً عند إجراء المعاينة أو التفتيش . والاساس المنطقي لهذا الحكم هو أن الافتراض المتصور في الفقرة ١(ب) لا يشكل ، في الظروف العادية ، أمراً طارئاً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل وقد تكون هناك حالات يمكن أن يكون فيها حضور هذا العضو من أعضاء البعثة مفيداً ومعيناً لحامل الحقيبة ، مثلاً في حالة عدم تمكن حامل الحقيبة من لغة الدولة المستقبلية أو دولة العبور . بيد أنه ينبغي ملاحظة أن الجملة لم تجعل من حضور عضو البعثة شرطاً لإجراء المعاينة أو التفتيش . وفي حين أن انتظار حضوره سيكون في حالات كثيرة أمراً ممكناً ، إلا أن هذا الانتظار ، في بعض الحالات الأخرى (كالشك في وجود متفجرات في المسكن المؤقت) قد يثبتين أنه يتعارض مع الفرض الرئيسي للفقرة ١(ب) ، إلا وهو ضمان الأمتثال لأنظمة السلامة الخاصة بالدولة المستقبلية أو دولة العبور .

### الفقرة ٤

(٩) إن امتثال الدولة المستقبلية ودولة العبور للالتزامات المترتبة على الجملة الأولى من الفقرة ١ لا بد أن ييسره إبلاغ حامل الحقيبة للدول المعنية بموقع مسكنه المؤقت . ولذلك فإن الفقرة ٤ تهدف بصورة رئيسية إلى أن تيسر لسلطات الدولة المستقبلية ودولة العبور الاضطلاع بالتزاماتهما في ضمان حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة . ورأت اللجنة أنه ، في حالة حدوث انتهاك لهذه الالتزامات ، قد لا توجد مسؤولية دولية على الدول المعنية إذا لم يكن الشرط الوارد في الفقرة ٤ قد استوفى . وتشير عبارة "إلى الحد الممكن عملياً" إلى أنه في ظروف استثنائية قد يتعذر على حامل الحقيبة تقديم مثل هذه المعلومات .

(١٠) وفي الحالات التي يستخدم فيها حامل الحقيبة وسيلة انتقال فردية خاصة به لدى ممارسته وظائفه ، يمكن أن تنشأ مسألة تطبيق قاعدة خاصة فيما يتعلق بحرمة وسيلة الانتقال هذه . وفي حين ترى اللجنة أنه لا يلزم الأخذ بحكم خاص ، فإنها ترى أيضاً أن التعليق على المادة ١٧ ينبغي أن يعكس الفكرة القائلة بأنه كلما استخدم حامل

الحقبة الدبلوماسية وسيلة انتقال في أداء وظائفه ، ينبغي ألا تخضع وسيلة الانتقال هذه لتدابير قد تعوق أو تؤخر مثل ذلك الأداء ، ولا سيما تسليم الحقبيبة . وتتضمن الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٨ توضيحات أخرى ذات صلة بهذه المسألة .

#### المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

١- يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه .

٢- يتمتع أيضا بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن اضرار ناشئة عن حادث يتعلق بمركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقبة وذلك بقدر ما يكون هذا التعويض غير قابل للتحويل من التامين . ووفقا لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، يجب على حامل الحقبة ، عند قيادته مركبة بمحرك ، أن يكون مشمولا بالتامين ضد الاضرار التي تصيب الغير .

٣- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقبيبة الدبلوماسية ، إلا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

٤- لا يكون حامل الحقبة الدبلوماسية مُلزمًا بالأداء بأقواله كشاهد في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه . ومع ذلك ، يجوز أن يُطلب منه أداء الشهادة في مسائل أخرى بشرط ألا يؤخر ذلك أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقبيبة الدبلوماسية .

٥- ان حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسله .

#### التعليق

(١) ان مصادر المادة ١٨ هي الاحكام التالية من اتفاقيات التدوين: المادتان ٣١ و٣٧ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ والمادتان ٣١ و٣٦ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والمادة ٣٠ ، والمادة ٣٦ ، الفقرة ٢ ، والمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) إن الفقرة ١ ، التي تشير إلى حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية ، تمثل حلا توفيقيا بين مجموعتين متميزتين من الآراء في اللجنة: الرأي القائل بأن منح حامل الحقبة حصانة مطلقة من الولاية الجنائية هو أمر لا بد منه ومبرر تماما بسبب وضع حامل الحقبة ووظائفه ، والرأي القائل بأن منح هذه الحصانة

هو أمر زائد عن الحاجة ولا لزوم له من الناحية الوظيفية . ولذلك فإن المادة تختلف عن النص المقدم في البداية من المقرر الخاص ، من حيث أن منح الحصانة من الولاية الجنائية مقيد بعبارة "فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" ، وهي نفس العبارة المعتمدة في الفقرة ٢ فيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والادارية .

(٣) وكما هو موضح في الفقرة (٢) أعلاه ، كانت آراء اللجنة منقسمة بشأن مدى الحاجة إلى حكم خاص بشأن الحصانة من الولاية الجنائية ونطاق هذه الحصانة .

(٤) فمن ناحية ، جرى الاعراب عن تحفظات بشأن الفقرة ١ على أساس أن المادة ١٦ ، المتعلقة بالحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، تمنح هذا الأخير بالفعل كل ما يحتاج اليه من حماية لاداء وظائفه . ومن الناحية الأخرى ، أبدت تحفظات بشأن عبارة "فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" على أساس أن منح حامل الحقيبة الدبلوماسية الحصانة من الولاية الجنائية ينبغي أن يكون غير مشروط . وقد تؤدي اضافة هذه العبارة إلى ايجاد معوقات تتعلق بالتفسير .

(٥) وإن المقصود باضافة عبارة "فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" هو توضيح أن الحصانة من الولاية الجنائية لن تنطبق على أي عمل يقوم به حامل الحقيبة لا يكون متصلاً على نحو مباشر بأدائه لوظائفه . وهذه الاعمال التي لا تشملها الحصانة من الولاية الجنائية تتراوح بين أكثر الجرائم وضوحاً ، مثل السرقة أو القتل ، وحالات اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية بصورة خطيرة ، كالقيام مثلاً عن عمد بنقل أشياء ممنوعة بموجب المادة ٢٥ مثل الاسلحة للارهابيين أو المخدرات . وقد أُشير في هذا الخصوص إلى أن تفسير الفقرة ١ ينبغي أن يكون في ضوء ، وبالاقتران مع ، ما يلي: المادة ٥ ، المتعلقة بواجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ؛ والمادة ١٠ ، المتعلقة بوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، التي تتمثل في رعاية الحقيبة ونقلها وتسليمها ؛ والمادة ١٢ ، المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يُعلن عن أنه قد أصبح شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول ؛ والمادة ٢٥ المتعلقة بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية . ويرد في الفقرات (٦) إلى (١١) من هذا التعليق المزيد من الملاحظات بشأن التفسير والتطبيق العملي لعبارة "فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" .

#### الفقرة ٢

(٦) صيغت الجملة الاولى من الفقرة ٢ على غرار الجزء الثاني من الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وعلى الرغم من أن اتفاقيات التدوين الأربع تعتمد نهجاً وظيفياً فيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، فإن معظمها يتبع هذا النهج عن طريق سرد استثناءات من مبدأ الحصانة تستند إلى أساس منطقي هو أن هذه الاستثناءات تشكل حالات واضحة من الاعمال المؤداة خارج نطاق وظائف الشخص المتمتع بالحصانة المعنية ، مثل

العمل الذي يتصل بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني بمفهومه الشخصية .  
والفقرة ٢ ، شأنها شأن المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣  
والفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، تعكس النهج  
الوظيفي في شأن الحصانة من الولاية المدنية والادارية بطريقة غير محددة ، وذلك  
بواسطة صيغة عامة هي "فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" . وهذا ايضا  
هو النهج الذي تتبعه اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق  
فيما يتعلق بالموظفين الاداريين والفنيين للبعثة المعنية ، والتي تنص على ان  
الحصانة "لا تمتد إلى الاعمال المؤداة خارج نطاق ادائهم لواجباتهم" .  
(٧) والمسألة الثانية ، كما في حالة الفقرة ١ ، هي تحديد الطبيعة والنطاق  
القانونيين لـ "العمل المؤدى لدى ممارسة وظائفه" باعتباره متميزا عن النشاط الخاص  
للشخص المعني . والنهج الوظيفي في هذه الحالة يفترض مسبقا ان تكون الحصانة معترفا  
بها فعلا من قبل الدولة المرسله وبالتالي ان تكون مقتصرة على الاعمال التي يؤديها  
حامل الحقبة باعتباره مسؤولا مفاوضا يؤدي مهمة لصالح الدولة المرسله . ويمكن تحديد  
طابع هذه الاعمال بمعاهدات أو اتفاقيات متعددة الاطراف أو شائبة ، أو بالقانون  
الدولي العرفي ، أو بالقوانين والانظمة الداخلية للدول . ومن الامثلة الواضحة على  
الاعمال التي يؤديها حامل الحقبة خارج نطاق ادائه لوظائفه الاعمال المعدة في  
احكام اتفاقيات التدوين ، مثل المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية  
لعام ١٩٦١ . بيد انه يمكن ان تكون هناك أعمال أخرى يؤديها الشخص المتمتع بالحصانة  
من الولاية المدنية المحلية ، مثل ما يبرمه من عقود لا يبرمها صراحة أو ضمنا بوصفه  
مسؤولا مفاوضا يؤدي مهمة لصالح الدولة المرسله . وهذا ما يمكن ان يكون عليه الحال  
فيما يتعلق بقيام حامل الحقبة الدبلوماسية أثناء رحلته باستئجار غرفة في فندق ،  
أو استئجار سيارة ، أو الاستفادة من خدمات النقل والتخزين أو ابرام عقد ايجار  
أو عقد شراء . فالالتزام بدفع فاتورة الفندق أو المشتريات التي يقوم بها حامل  
الحقبة الدبلوماسية والخدمات التي تؤدي له لا تكون معفية من انطباق القوانين  
والانظمة المحلية عليه ، على الرغم من أنها تنشأ خلال ممارسته لوظائفه الرسمية بل  
وتتعلق بهذه الممارسة . والسبب الرئيسي لهذا الاستنتاج هو أنه في جميع هذه  
الحالات ، يقوم الشخص المعني بمشتريات وتؤدي له خدمات ذات طبيعة تجارية عامة  
يتعين أن يدفع ثمنها أي شخص يكون مستفيدا منها . والقاعدة نفسها تنطبق أيضا على  
الرسوم التي يجري تقاضيها مقابل تقديم خدمات محددة ، حسبما هو منصوص عليه في  
المادة ٢٤(هـ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والمواد المناظرة في اتفاقيات التدوين  
الأخرى . وبالتالي فإن الاعمال المتعلقة بهذه المشتريات أو الخدمات لا يمكن اعتبارها  
في حد ذاتها أعمالا مؤداة في اطار ممارسة الوظائف الرسمية لحامل الحقبة حتى يمكن  
اعتبارها بالتالي مشمولة بالحصانة من الولاية المدنية والادارية المحلية .

(٨) وفيما يتعلق بتفسير عبارة "الاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" في اطار الولاية الادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، فقد جرى التأكيد في المقام الأول على نطاق واسع على أن مفهوم "الولاية الادارية" ذاته يعتمد إلى حد كبير على القانون الداخلي للدولة المستقبلية أو لدولة العبور وأنه يشمل بالتأكيد المحاكم الادارية . وعلاوة على ذلك ، فإن الفعل الواحد يمكن أو لا يمكن أن يخضع للولاية الادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور وهو أمر يتوقف على السياق الذي تم أدائه فيه . فايقاف السيارة بطريق غير قانونية يمكن بالتأكيد أن يؤدي إلى فرض غرامات بل حتى إلى سحب رخصة القيادة اذا تم ارتكاب هذا الفعل أثناء توجه حاصل الحقيبة إلى حفل خاص . وينبغي أن يكون تقييم هذه الافعال نفسها مختلفا اذا كانت ضرورية في سياق تسليم الحقيبة الدبلوماسية تسليمًا عاجلا وفي الوقت المحدد . وكما هو مشروح في الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ١٧ ، فإن المعيار الحقيقي ينبغي أن يكون هو أنه "كلما استخدم حامل الحقيبة الدبلوماسية وسيلة نقل ما أشاء أداء وظائفه ، فإن وسيلة النقل هذه ينبغي ألا تخضع لتدابير يمكن أن تعرقل أو تؤخر هذا الاداء ، وخاصة تسليم الحقيبة".

(٩) أما فيما يتعلق بالجهة التي يحق لها أن تقرر ما إذا كان فعل ما من أفعال حامل الحقيبة الدبلوماسية "عملا يؤديه لدى ممارسته لوظائفه" أم لا ، فإن هذا السؤال ، كما في حالة الموظفين القنصليين وأعضاء الوفود لدى المنظمات الدولية ، قد يلقي اجابات مختلفة من حيث الآراء الفقهية القانونية وممارسات الدول . فأحد المواقف يحبذ أن تكون هذه الجهة هي الدولة المستقبلية ، بينما يرى موقف آخر أن تقرير طبيعة العمل يمكن أن تقوم به بصورة مشتركة الدولة المستقبلية ، أو دولة العبور والدولة المرسله . وفي ممارسة الدول في هذا الشأن ، جرى اتباع كلا المذهبين ، أي أن القرار المتعلق بتمييز العمل ينبغي أن تتخذه الدولة المرسله والدولة المستقبلية معا ، أو الدولة المستقبلية وحدها . وفي حالة نشوء نزاع بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية ، يكون أنسب حل عملي هو التوصل إلى تسوية وديّة عن طريق القنوات الدبلوماسية .

(١٠) وإن الحوادث التي تتسبب فيها مَرَكَبَةٌ قد تكون تترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة حينما لا يكون التعويض عن الأضرار قابلا للتحويل من التأمّن قد تسفر عن نوعين من الحالات . فقد يقع الحادث خارج نطاق أداء حامل الحقيبة لوظائفه ، وفي هذه الحالة لا يتمتع حامل الحقيبة بالحصانة وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ . ولكن قد يقع الحادث أيضا خلال أداء حامل الحقيبة لوظائفه . وفي هذه الحالة ، التي يتمتع فيها حامل الحقيبة من حيث المبدأ بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور تطبيقا للقاعدة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، يرد استثناء حيث تنص الفقرة بشكل محدد على أن هذه الحصانة لا تمتد إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث من هذا القبيل . وهناك أسباب وجيهة تبرر هذا الاستثناء . فلقد أصبح استعمال المركبات التي

تسير بمحركات للأغراض الشخصية أو المهنية جزءا من الحياة اليومية . وقد تزايدت  
حتمًا حوادث ومخالفات المرور ، مما أدى إلى قيام عدد متزايد من المطالبات . وقد  
أصبحت الحاجة واضحة إلى تنظيم مسائل المسؤولية عن الأضرار الشخصية والأضرار التي  
تلحق بالمتلكات نتيجة لحوادث المرور التي يكون الوكلاء الدبلوماسيون وغيرهم من  
الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية أطرافا فيها . ومع ذلك ، فإن التوصل إلى  
التدوين السليم للقانون الدولي في هذا المجال قد استغرق بعض الوقت . وفي حين أن  
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تتضمن أي حكم بهذا المعنى ، فإن  
اتفاقيات لاحقة قد تضمنت قواعد محددة تنظم هذه المسألة ، وهي الفقرة ٢(ب) من  
المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٢(د) من  
المادة ٣١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٦٠ من  
اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١١) وكانت توجد مشاكل صيغة سابقة للمادة ١٨ تتضمن عبارة "مركبة يستعملها  
أو يمتلكها حامل الحقيبة" . ورُئي في اللجنة أن هذه العبارة قد تُفسر تفسيراً  
مشيراً للشكوك في إطار نظم قانونية معينة ، وقد تؤدي إلى تدخل في عزو المسؤولية  
المدنية والإدارية بموجب القانون الداخلي لبلدان معينة . أما عبارة "مركبة قد تكون  
ترسبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة" ، فعلى الرغم من أنها أقل تحديداً فقد  
اعتُبرت أكثر دقة وقبولاً بصورة عامة إذ أنها أحالت إلى القانون الداخلي للدولة  
المستقبلية أو لدولة العبور أمر تحديد الأحوال التي يكون فيها الشخص مسؤولاً في حادث  
معين .

(١٢) وتجدر أيضاً ملاحظة أن الفقرة ٢ تذهب إلى أبعد قليلاً مما تذهب إليه اتفاقيات  
التدوين المذكورة أعلاه . فالجملة الثالثة منها ترسي المبدأ العام القائل بأنه  
عملاً بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، يجب على حامل الحقيبة ،  
عند قيادته مركبة بمحرك ، أن يكون مشمولاً بالتأمين ضد الأضرار التي تصيب الغير .  
وهذا أيضاً هو السبب في أن الجملة الثانية من الفقرة ٢ تستعيز عن عبارة "حينما  
لا يكون هذا التعويض قابلاً للتحصيل من التأمين" التي كانت واردة في نص سابق بعبارة  
"بقدر ما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين" ، إذ وُضع في الاعتبار أن  
التعويض عن الأضرار قد يكون قابلاً للتحصيل ، جزئياً أو كلياً ، من التأمين .

### الفقرة ٣

(١٣) تشير الفقرة ٣ إلى الحصانة من التدابير التنفيذية . فنتيجة للحصانة  
الوظيفية لحامل الحقيبة ، لا يمكن اتخاذ تدابير تنفيذية ضده إلا فيما يتعلق بالحالات  
التي لا تتمتع بالأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه . ومن المناسب أن يتمتع حامل  
الحقيبة بالحصانة من التنفيذ . ففي المقام الأول ، من حقه أن يتمتع ، استناداً إلى  
وظائفه الرسمية ، بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية والمحلية ، على الأقل بنفس  
القدر من الحصانة الذي يتمتع به الموظفون الإداريون والغنيون . ثانياً ، إن جميع



اتفاقيات التدوين تنم صراحة على الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة ، وهو ما يعني أنه لا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض عليه واحتجازه . ثالثا ، من الواضح أن تدابير التنفيذ تسفر بصورة حتمية عن حدوث معوقات للأداء العادي للوظائف الرسمية لحامل الحقيبة . ولهذه الأسباب بالضبط ، لا يجوز اتخاذ تدابير التنفيذ ضد حامل الحقيبة ، حتى في الحالات التي يمكن فيها من حيث المبدأ اتخاذ هذه التدابير ضده (في الأعمال الخارجة عن نطاق أدائه لوظائفه) إذا كانت هذه التدابير تنتهك الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة أو مسكنه المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعمود بها إليه .

#### الفقرة ٤

(١٤) إن الفقرة ٤ مستوحاة من الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والاحكام المناظرة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، وذلك من حيث المبدأ الأساسي الذي ترسيه وهو أن حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يكون ملزما بالأداء بأقواله كشاهد . إلا أنها من حيث الجوهر ، وعلى الرغم من وجود اختلافات هامة في الصياغة ، هي أقرب إلى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بالشروط أو الكيفيات التي يخضع لها المبدأ المذكور أعلاه .

(١٥) وتنم الفقرة ٤ على أن حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يكون ملزما بالأداء بأقواله كشاهد "في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه" . وفي هذا الخصوص ، فإن نقطتين من النقاط تستحقان اهتماما خاصا . ففي المقام الأول ، فإن عبارة "في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه" ينبغي أن تُفسر بنفس التحفظات والشروط المنطقية بموجب الفقرتين ١ و ٢ ، والتي تنعكس في الفقرات ذات الصلة أعلاه من هذا التعليق . ثانيا ، تشير الفقرة ٤ إلى القضايا التي يُدعى فيها حامل الحقيبة إلى الأداء بأقواله كشاهد شهد أعمال أو سلوك الغير . وهي لا تشير إلى القضايا المتعلقة بأعماله هو نفسه باعتباره متهما اتهاما عاديا ، أو بموجب لائحة اتهام جنائي ، كما هو الحال في الجملة الثانية من الفقرة ٢ ، التي يمكن في شأنها أن يُطلب منه الأداء بشهادته في دعوى ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤوليته .

(١٦) وتنم الفقرة ٤ كذلك على أنه يجوز أن يطلب من حامل الحقيبة أداء الشهادة "في مسائل أخرى" . وهناك نقطتان من الملائم عرضهما في هذا الخصوص أيضا . أولا ، لقد كان مفهوما في اللجنة بمورة واضحة أنه يمكن للدولة المستقبلية أو لدولة العبور أن تطلب شهادة خطية من حامل الحقيبة وفقا لقواعدها الداخلية الخاصة بالإجراءات المدنية أو للاتفاقات المنطقية التي تنطوي على هذه الامكانية . ثانيا ، تجدر ملاحظة أن أحد الأهداف الأساسية لوظائف ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية هو ضمان التسليم المأمون والسريع للحقيبة الدبلوماسية وأنه لا يمكن تعريض هذا الهدف للخطر بفعل تأخيرات لا داعي لها يمكن أن يسببها طلب الأداء بالشهادة . ولذلك فإن الفقرة ٤ تجعل امكانية أن يطلب من حامل الحقيبة الأداء بأقواله في مسائل أخرى مشروطة بالأ يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيبة الدبلوماسية .

الفقرة ٥

(١٧) إن هذه الفقرة ٥ ، التي هي أمر مشترك في جميع الاحكام المتعلقة بالحصانة من الولاية والمشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، تسلّم بأن الولاية الفعلية للدولة المرسل على موظفيها في الخارج تفيد في تعزيز العدل والنظام القانوني . وهي تقترح علاجاً قانونياً في الدولة المرسل لصالح صاحب مطالبة في الدولة المستقبلية لا يمكن حماية حقوقه بطريقة أخرى ، نظراً إلى حصانة المعتمد الدبلوماسي . ويقوم هذا الحكم أيضاً على العلاقة القانونية الدائمة بين الشخص ودولة جنسيته حتى عندما يكون هذا الشخص في الخارج .

(١٨) ولكن القول ، كما تفعل الفقرة ٥ ، بأن حصانة حامل الحقيبة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية بلده هو ، ليس مرادفاً لتأكيد وجود هذه الولاية . فكما أُشير في التعليق على الحكم الموازي الوارد في مشروع المواد الذي كانت قد أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وبمفصلة خاصة ، المادة ٢٩ التي وضعت على أساسها المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فإنه:

... قد يحدث ألا تنطبق هذه الولاية ، إما لأن القضية لا تدخل ضمن الاختصاص العام لمحاكم البلد ، أو لأن قوانين البلد لا تحدد محكمة محلية يمكن اقامتها الدعوى فيها . وكان قصد اللجنة في المشروع المؤقت أن تسد هذه الفجوة عن طريق تحديد أن تكون المحكمة المختصة ، في مثل هذه الحالة ، هي محكمة مقرر حكومة الدولة المرسل . إلا أن هذا الاقتراح قد لاقى معارضة على أساس أن مكان الولاية هو أمر ينظمه القانون الداخلي ... (٦١) .

(١٩) وعلى الرغم مما تقدم ، فقد رأيت اللجنة أن الفقرة ٥ ، وإن لم تكن فعالة بالقدر المرغوب فيه ، تتسم بقيمة معينة وإنها مفيدة حتى من وجهة نظر سيكولوجية . وهي تشكل ايحاءاً فطناً للدولة المرسل بأنه ينبغي لها أن تمارس ولايتها في الحالات التي يمكن أن تشكل ، إن هي لم تمارس ولايتها ، انكاراً للعدل بسبب الاحتجاج بامتياز الحصانة فيما يتعلق بولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

المادة ١٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب

١- تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، طبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمنقولة ضمن امتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة ، غير المصاريف التي تحمّل لقاء تقديم خدمات محددة .

(٦١) المرجع نفسه ، ص ٩٩ ، الفقرة (١٣) من التعليق .

٢- يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، لدى أداء وظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية ، باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحمّل لقاء تقديم خدمات محددة .

### التعليق

#### الفقرة ١

(١) المصدر المباشر للفقرة ١ من المادة ١٩ هو الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ١ من كل من المادتين ٣٥ و٣٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) تمثل السبب الرئيسي لمنح حامل الحقبة الدبلوماسية الاذن بادخال الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي عبر الحدود ضمن امتعته الشخصية ، واعفاء هذه الاشياء من الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من رسوم ، في الاعتراف بوظائفه الرسمية المستمد من المبدأ الاساسي المتمثل في حرية اتصالات الدول للأغراض الرسمية . وقد شكلت القوانين والانظمة الوطنية وغيرها من أشكال ممارسات الدول اتجاهها متميزا لمنح حملة الحقائق الدبلوماسية امتيازات وحصانات جمركية مماثلة للامتيازات والحصانات التي تُمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، وان كانت مميّمة في بعض جوانبها لتتناسب مع الوضع المحدد لحامل الحقبة . ولذلك فان التعليقات على مشاريع المواد التي هي أساس الاحكام المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق هي ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ذات فائدة لتفسير الفقرة ١ من المادة ١٩ .

(٣) ونظرا إلى ما تتمتع به فترة مكوث حامل الحقبة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور من قصر ، فان الاذن بالدخول والاعفاء الجمركي ينطبقان فقط على الاشياء التي يستوردها حامل الحقبة ضمن امتعته الشخصية لاستعماله الشخصي ، ولا ينطبقان على وارداته الأخرى . غير أنه لا ينبغي تفسير ذلك على أنه استبعاد لحالة الامتعة الشخصية التي لا يرافقها صاحبها والتي يمكن أن تصل في وقت لاحق لوصول حامل الحقبة نفسه بسبب وسيلة النقل المختارة أو التأخير في النقل أو اختلاط هذه الامتعة بامتعة أخرى أو غير ذلك من الظروف .

(٤) والفقرة ١ مقيدة بعبارة "طبقا لما قد تعتمده [الدولة المستقبلية أو دولة العبور] من قوانين وأنظمة" . وكان مفهوما في اللجنة أن هذه العبارة تشير إلى القوانين والأنظمة التي قد تكون نافذة وقت دخول حامل الحقبة الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وان القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأشخاص والبضائع عبر الحدود ، بما في ذلك مراقبة الهجرة والجمارك والمحة في نقاط التفتيش عند الحدود ، تقع ضمن الولاية الوطنية للدولة ، وهي تهدف إلى حماية المصالح الأمنية والاقتصادية

والمالية وغيرها من المصالح المشروعة للدولة . وعلى الرغم من أنه لم يجر تحديد هذه الأمور في المادة ، فإنه ينبغي أن يكون مفهوما أنها تتصل أساسا بالمتطلبات الرسمية والمتطلبات الاجرائية الاخرى الهادفة إلى منع أية اساءة استعمال محتملة للاعفاءات . وكما جاء في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣٤ من مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية (التي كانت أساس المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١) ، فإنه

بسبب كون هذه الاعفاءات معرضة لسوء الاستعمال ، فكثيرا جدا ما وضعت الدول أنظمة تقيد ، في جملة أمور ، كمية البضائع المستوردة أو الفترة التي يجب خلالها استيراد الأشياء المخصصة لاقامة المقيم ، أو تحدد الفترة التي لا يجوز خلالها إعادة بيع البضائع التي يكون قد تم استيرادها معفاة من الرسوم . ولا يمكن اعتبار هذه الأنظمة متناقضة مع القاعدة القائلة بأنه يجب على الدولة المستقبلية منح الاعفاء المذكور ... (٦٣) .

وينبغي أن تنطبق نفس المبادئ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على حامل الحقيبة الدبلوماسية .

(٥) وقد استعيف عن الاستثناء من الإعفاء من الرسوم ، الذي ورد في المصادر المبينة في الفقرة (١) من هذا التعليق ونمه "عدا مماريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة" بعبارة "عدا المماريف التي تُحَصَّل لقاء تقديم خدمات محددة" ، وذلك لأنه كان شمة شعور بأن هذه العبارة الأخيرة أفضل توافقا مع وضع حامل الحقيبة الذي لا يحتاج عادة إلى خدمات تخزين أو نقل بل إلى خدمات طارئة وعرضية يفترض فيه دفع ثمنها . وهذا التفسير في الصياغة يتماشى أيضا مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

#### الفقرة ٢

(٦) لا يوجد حكم محدد في اتفاقيات التدوين بشأن اعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب . وتستند الفقرة ٢ إلى اعتبار مؤداه أنه ينبغي منح حامل الحقيبة الدبلوماسية ، من جميع الجوانب ، معاملة تناسب مركزه كشخص يمارس وظائف رسمية ، وأنه ينبغي ، فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب ، ألا يقل مركز حامل الحقيبة عن مستوى أي موظف اداري أو فني من موظفي بعثة ما لا يكون مواطنا من مواطني الدولة المستقبلية ولا يقيم فيها بصورة دائمة . وإذا أخذ ذلك في الاعتبار ، فإن مصادر هذا الحكم هي المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٣ و٦٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٦٣) المرجع نفسه ، ص ١٠٠ .

(٧) وبصرف النظر عما سبق ، فقد صيغت هذه الفقرة على أساس أن قصر الفترة التي يمكن فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية في بلد معين يضعه في وضع مختلف إلى حد ما عن وضع أعضاء البعثة ويجعل احتمال قيامه بأنشطة معينة أو دخوله في علاقات قانونية تجعله عرضة للمسؤولية عن أشكال معينة من الضرائب احتمالا أضعف كثيرا ، بل يكاد يكون مستحيلا . لذلك فإن أسلوب الصياغة المتبع كان ، فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ الإعفاء ، أقل سفسطة من الأسلوب المتبع في صياغة الأحكام الواردة في المصادر السالفة الذكر ، وقد أُدخلت بعض القيود في الصيغة العامة لمبدأ الإعفاء . وفي هذا الصدد ، استُخدمت عبارة "عند أدائه لوظائفه" للدلالة بوضوح على النهج الوظيفي للإعفاءات المعنية ، الذي يستبعد جميع الأنشطة الخاصة التي يمكن أن يقوم بها حامل الحقيبة ، ويعوض عن تقليص عدد الاستثناءات الصريحة من مبدأ الإعفاء المنصوص عليها في المادة ٢ . فضلا عن ذلك ، فلا يوجد ذكر محدد للضرائب "الشخصية أو العينية" كما هو الحال في الأحكام الواردة في المصادر المذكورة في الفقرة (٦) أعلاه ، نظرا إلى أنه يبدو أن هذا التعبير لا يناسب الوضع الواقعي المحدد للفترة القصيرة لمكوث حامل الحقيبة التي تكاد لا تعطيه على سبيل المثال فرصة ممارسة الحقوق الخاصة المتعلقة بالملكات العقارية . وينبغي تفسير الفقرة ٢ على أنها تعني أن مبدأ الإعفاء ينطبق على تلك الرسوم والضرائب التي قد يواجهها حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء رحلاته بمفته حامل حقيبة ولكنه لا ينطبق على الرسوم والضرائب التي لا يصبح مسؤولا عنها إلا بعد فترة إقامة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

(٨) وتنص الفقرة ٢ صراحة على استثناءين من مبدأ الإعفاء . فيتعين على حامل الحقيبة أن يدفع الضرائب والرسوم المقصودة في هذين الاستثناءين بصرف النظر عما إذا كان حامل الحقيبة يتصرف ضمن نطاق أدائه لوظائفه أم لا . وهذان الاستثناءان هما الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يُدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات ، والمصاريف التي تُحصل لقاء تقديم خدمات محددة . وكلا الاستثناءين موجود في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (٦) أعلاه .

(٩) ولم تدرج اللجنة في هذه المواد أي حكم محدد بشأن الإعفاء من الخدمات الشخصية والعامة أو الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي . فقد رأت أن إقامة حامل الحقيبة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور هي إقامة قصيرة إلى حد يجعل من الناحية العملية احتمال أن يُطلب إلى حامل الحقيبة أداء خدمات شخصية أو عامة من أية طبيعة كانت ، أو أن يجري التدرُّع في شأنه بأحكام الضمان الاجتماعي احتمالا بعيدا للغاية . ولم يُر مسوّغ لايراد مواد صريحة بشأن حالات افتراضية بعيدة جدا عن الواقع .

#### المادة ٢٠ - الإعفاء من التفتيش والمعاينة

١- يُعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .

٢- تُعفى الامتعة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية من المعاينة ، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منهما . ويجب أن تجري هذه المعاينة بحضور حامل الحقبة الدبلوماسية .

### التعليق

#### الفقرة ١

(١) لا يوجد في اتفاقيات التدوين أي حكم محدد بشأن إعفاء المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين من التفتيش الشخصي . بيد أنه من الناحية العملية يُؤكّد دائما على هذا الإعفاء نظرا إلى أنه يُعتبر مشتقا من مبدأ حرمة الشخصية . وبالمثل فإن السبب الرئيسي لإعفاء حامل الحقبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي يتمثل في الاعتراف بوظائفه الرسمية ، وهو الاعتراف المستمد من مبدأ جوهرى هو حرية اتصالات الدول للأغراض الرسمية وحرمة الشخص المعهود اليه بإداء هذه الوظائف . كذلك اعتُبر الإعفاء من التفتيش الشخصي بمثابة مجاملة تمنح لموظف رسمي تابع للدولة .

(٢) وتشير عبارة "التفتيش الشخصي" إلى الفحص البدني ولا تستبعد أجهزة الكشف المعدنية أو أجهزة الكشف الأخرى التي تُستخدم لأغراض أمنية في المطارات أو نقاط المغادرة أو الوصول الأخرى . وما يذكر في هذا الصدد أن النص الأصلي للفقرة ١ قد تضمن العبارة التالية: "بما في ذلك الفحص الذي يجري عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية" . وكان ثمة شعور عام في اللجنة بشأن هذه العبارة تمثل توسعا لا مبرر له في المبدأ يناقض التدابير الأمنية التي تتخذها جميع الدول تقريبا والتي يخضع لها ، في الممارسة العادية ، المعتمدون الدبلوماسيون أنفسهم دون احتجاج . وبالإضافة إلى بعض أشكال الجنوح التي بلغت أبعادا تبعث على القلق الشديد ، مثل الاتجار غير المشروع في العملات الأجنبية والمخدرات والأسلحة وبيع أخرى ، فإن انتشار الإرهاب الدولي والاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغير ذلك من أشكال القرصنة الجوية قد أوجدت مبررات لاتخاذ التدابير الخاصة بإجراء المزيد من التدقيق في الركاب وأمتعتهم ، بما في ذلك الاستخدام المنتظم للأجهزة الالكترونية والميكانيكية للتفتيش والفحص .

#### الفقرة ٢

(٣) المصادر المباشرة للفقرة ٢ هي الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٣ من المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٥ والفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٤) تسمى الفقرة ٢ ، التي تنص على اعفاء الامتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، إلى الحد من اساءة استعمال هذا الامتياز عندما توجد أسباب جدية لافتراض أن الامتعة تضم أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي بل لأغراض الربح أو لأغراض غير مناسبة أخرى ، أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي في هذه الدولة . ومع ذلك ، يوجد شرط هام وضمنة لحامل الحقيبة مشار اليهما بالتحديد في الحالة التي يُصبح فيها مثل هذا الاستثناء نافذاً: وينص هذا الشرط على ألا يجرى التفتيش إلا في حضور حامل الحقيبة .

#### المادة ٢١ - بدء الامتيازات والحصانات وانتهاءها

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية .
- ٢- تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية في لحظة مفارسته لإقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص المقيم في الدولة المستقبلية تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل اليه .
- ٣- بصرف النظر عن الفقرة ٢ ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى ممارسة وظائفه .

#### التعليق

(١) على الرغم من أن أياً من اتفاقيات التدوين لا يتضمن أي حكم محدد بشأن مدة امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإن صيغة المادة ٢١ قد استُوحيت من عدة أحكام واردة في تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بمدة امتيازات وحصانات المعتمد الدبلوماسي أو الموظف القنملي ، وهي المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنملية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٢٨ و ٦٨ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) تسلم الفقرة ١ بالملء الوثيقة بين بدء امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية وأدائه أو ممارسته لوظائفه . وكقاعدة عامة ، يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور من أجل أداء وظائفه . وهكذا فإن لحظة بدء الامتيازات والحصانات هي لحظة عبور حامل الحقيبة الدبلوماسية لحدود الإقليم ، على أن يكون الهدف من العبور هو

أداء وظائفه . وفي هذه الحالة ، فإن وظائف حامل الحقيبة ربما تكون بطبيعة الحال قد بدأت قبل العبور ، مثلا إذا كان حامل الحقيبة قد استلم في وقت سابق الحقيبة التي يتعين نقلها ، ولكن السبب أو الحاجة إلى الامتيازات والحصانات لا تنشأ إلا عند دخوله إقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلية ، بعد أن يكون قد غادر إقليم الدولة المرسل . وهذه عادة هي حالة حامل الحقيبة الدائم الذي تعينه وزارة الخارجية والذي يجد نفسه وقت التعيين في إقليم الدولة المرسل . ولكن قد تنشأ حالة يكون فيها الشخص المعين حامل حقيبته موجودا أصلا في إقليم الدولة المستقبلية وقت تعيينه . وهذا يحدث عادة في حالة حامل الحقيبة المخصص الذي تعينه بعثة الدولة المرسل أو مركزها القنصلي أو وفدها في الدولة المستقبلية . وفي هذه الحالة تنسب المادة على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها فعلا في ممارسة وظائفه . وينبغي أن تُفسر عبارة "منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه" على أنها تشير إلى لحظة تعيين حامل الحقيبة واستلام الوثائق المشار إليها في المادة ٨ . وعلى الرغم من أن الفقرة ١ تتضمن في نصها ، لأسباب تتعلق بالصياغة ، عبارة "إذا كان موجودا بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية" ، فإن هذه العبارة ينبغي أن تُفهم على أنها تعني أن الشخص المعني لا بد ، عند تعيينه حاملا للحقيبة ، أن يكون موجودا بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية .

#### الفقرة ٢

(٣) أن الجزء الأول من الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، فيما يتعلق باللحظة العادية ، أو الأكثر عادية ، التي تتوقف عندها امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، يعتمد معيارا أو أساسا منطقيا مماثلا للمعيار أو الأساس المنطقي المعتمد في الفقرة ١ فيما يتعلق ببداية الامتيازات والحصانات . وهو ينص على أن هذه الامتيازات والحصانات تتوقف في لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وهذه هي حالة حامل الحقيبة الدائم . فمع انتهاء وجود حامل الحقيبة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، يزول الأساس الذي تقوم عليه امتيازاته وحصاناته .

(٤) وأما الجزء الثاني من الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، ألا وهو عبارة "أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك" فقد يشير إلى حالتين مختلفتين . أما أكثر الحالات احتمالا التي قد يُطبَّق فيها هذا الجزء من الجملة فهي حالة الاعلان المحتمل عن كون حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفيما يتعلق بهذه الحالة الممكن حدوثها ، فإنه ينبغي قراءة عبارة "أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك" بالاقتران مع الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ١٢ والتعليقات عليهما . فهذه الاحكام تقرر أنه يجوز للدولة المستقبلية أن تعلن أن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . ولا تنتهي وظائف حامل الحقيبة بمجرد اصدار هذا الاعلان ولكن يقع على الدولة المرسل ، نتيجة لهذا الاعلان ، التزام بأن تقوم اما باستدعاء حامل الحقيبة التابع لها أو ، مثلا في حالة وجود



حامل حقيبة متعدد المهام ، بانتهاء وظائفه في الدولة المستقبلية التي أعلنت انه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وإذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها هذين أو لم تقم بإيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله بأنها تتوقف ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيبة دبلوماسية . وهذا الإخطار من قبل الدولة المستقبلية ينهي وظائف حامل الحقيبة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ . وعلى الرغم من توقف وظائف حامل الحقيبة ، فإن امتيازاته وحصاناته تظل قائمة من حيث المبدأ حتى يغادر اقليم الدولة المستقبلية وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من هذه المادة . ولكن بالنظر إلى الحالة الواقعية المحددة جدا المتمثلة في صدور اعلان بكون الشخص غير مرغوب فيه ، فإنه من المحتمل أن يكون للدولة المستقبلية مصلحة في ضمان مفادرة الشخص المعني لاقليمها بأسرع ما يمكن ، أي عند انقضاء مهلة معقولة . وإذا لم يغادر حامل الحقيبة اقليم الدولة المستقلة خلال المهلة الزمنية المعينة ، تتوقف امتيازاته وحصاناته في اللحظة التي تنقضي فيها المهلة الزمنية .

(٥) وعلى الرغم من أن حالة اعلان حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه هي أكثر الحالات احتمالا التي يجوز فيها للدولة المستقبلية أن تطلب مفادرة حامل الحقيبة لاقليمها لدى انقضاء مهلة زمنية معقولة ، فإن المادة ٢١ لا تستبعد امكانية قيام الدولة المستقبلية بتحديد مثل هذه المهلة الزمنية لأسباب غير اعلان حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه . وتكون هذه على سبيل المثال هي حالة دولة مستقبلية لا تريد أن تلجأ إلى وسيلة الاعلان عن كون حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه ومع ذلك ترغب في تقليص الحالات المحتملة لامانة استعمال امتيازات وحصانات حملة الحقائق في اقليمها أثناء فترات مكوث طويلة بعد أن تكون الحقيبة قد سُلِّمت وتكون مهمة حملة الحقائق قد أُنجزت .

(٦) وتتصور الجملة الثانية من الفقرة ٢ استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الأولى . ويحذو الحل المعتمد حذو الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٦ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٧ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٦ من المادة ٢٧ والفقرة ٧ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وتنص هذه الاتفاقيات بشكل متجانس على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون حامل الحقيبة قد سُلِّم فيها إلى المرسل اليه الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده . وكان من رأي اللجنة ، وقد وضعت كل شيء في الاعتبار ، أن التفرقة بين حملة الحقائق الدائمين وحملة الحقائق المخصصين فيما يتعلق بانتهاء امتيازاتهم وحصاناتهم لها ما يبررها في الحالة الخاصة التي يكون فيها حامل الحقيبة المخصص

موظفا بالبعثة أو بالمركز القنصلي في الدولة المستقبلة أو يكون خلاف ذلك مقيما في الدولة المستقبلة . واذ وضعت اللجنة ذلك في اعتبارها ، فانها قررت انطباق الجملة الثانية من الفقرة ٢ على حامل الحقيبة المخصص "المقيم في الدولة المستقبلة" ، وهو ما يغطي أيضا الحالات التي يكون فيها حامل الحقيبة المخصص موظفا بالبعثة أو بالمركز القنصلي .

(٧) ويجدر بالملاحظة أن تعبير "الامتيازات والحصانات" المستخدم في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢١ ، بخلاف كلمة "الحصانة" المستخدمة في الفقرة ٣ ، يشير إلى جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية والتي تناولها هذه المواد .

### الفقرة ٣

(٨) صفت الفقرة ٣ على غرار الاحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق . وهذا الحكم ، الذي يمد فترة حانة حامل الحقيبة فيما يتعلق بالاعمال المؤداة في اطار ممارسته لوظائفه بعد انتهاء هذه الوظائف وبعد مغادرته للدولة المستقبلة ، لا يشير إلا إلى الحصانة من الولاية المنصوص عليها في المادة ١٨ . ويكمن سبب وجود هذا الحكم في الطبيعة الرسمية للمهمة التي يؤديها حامل الحقيبة والتي هي بمثابة وظيفة سيادية من وظائف الدولة المرسل .

### المادة ٢٢ - التنازل عن الحصانات

١- للدولة المرسل أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٢- يجب أن يكون التنازل ، في جميع الاحوال ، صريحا ويجب أن يبلغ كتابة إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

٣- ومع ذلك ، تحول اقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجائه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الاصلية .

٤- لا يُعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بدعوى قضائية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم أو القرار ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .

٥- اذا لم تتنازل الدولة المرسل عن حانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، فعليها أن تبذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية منصفة .

### التعليق

(١) ان مصادر المادة ٢٢ هي الاحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين ، وهي المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، وكذلك ، فيما يتعلق بالفقرة ٥ خاصة ، المادتان ٢١ و٦١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٣) تطبق المادة ٢٢ اجراء التنازل عن الحصانة ، وهو الاجراء الموجود في جميع اتفاقيات التدوين ، على حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية . وهكذا يمكن اعتبار التنازل عن الحصانة شكلا من أشكال وقف حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية . ويقوم هذا الاجراء على المفهوم الاساسي القائل بان هذه الحصانات هي تعبير عن مبدأ تساوي الدول في السيادة وان هذه الحصانات لا تمنح لمنفعة الافراد بل لضمان كفاءة أداء وظائف حامل الحقيبة .

#### الفقرة ١

(٣) تنص الفقرة ١ على المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز التنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية الا من جانب الدولة المرسلة . ويجب أن يكون التنازل عن الحصانات من قبل الدولة المرسلة لان الغرض من الحصانات هو تمكين حامل الحقيبة الدبلوماسية من أداء واجباته بحرية كاملة (٦٣) .

(٤) ان صيغة الجمع التي اعتمدها اللجنة لكلمة "الحصانات" الواردة في الفقرة ١ تشير إلى أن النطاق الممكن لتطبيق قرار الدولة المرسلة بأن تقدم على التنازل عن الحصانة قد يكون واسعا جدا . وأكثر الحالات المتصورة شيوعا تشمل الحصانة من الولاية الجنائية أو المدنية أو الادارية أو منها جميعا وفقا للقرار السيادي للدولة المرسلة . ولكن قرار الدولة المرسلة بأن تقدم على التنازل من الحصانة يمكن أن يمتد أيضا إلى حصانات وامتيازات غير الحصانات والامتيازات المتمثلة بالولاية ، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال ، نظرا إلى أن أساس جميع الحصانات والامتيازات هو تيسير الأداء الافضل لوظائف حامل الحقيبة ، كما هو موضح في الفقرة (٣) أعلاه .

(٥) وفي حين أن الفقرة ١ تنص على مبدأ أنه يجوز للدولة المرسلة التنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فانها لا تحدد السلطة المختصة في الدولة المرسلة التي تعطي هذا التنازل . وهناك قدر كبير من التنوع في ممارسات الدول وفي آراء فقهاء القانون فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها ممارسة الحق في التنازل . وقد أشير سؤال حول ما اذا كان ينبغي أن تكون هذه السلطة في جميع الحالات هي السلطة المركزية ، كوزارة الخارجية على سبيل المثال ، أو ما اذا كان ينبغي أيضا أن يكون لرئيس البعثة ، أو لمعتمد دبلوماسي آخر ، أو لعضو البعثة المعنية في حالة معينة ، الحق في التنازل عن الحصانة من الولاية . وقد رأت اللجنة أن الحلول

---

(٦٣) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ٣٠ من مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، التي شكلت الاساس للمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (المرجع نفسه ، ص ٩٩) .

الممكنة لهذه المشكلة تعتمد أساسا على القوانين والانظمة المحلية للدولة المرسلية في الحالات التي تكون فيها هذه القوانين والانظمة قد سُتت ، أو على الممارسة والاجراءات المرعية حيثما لا يكون هناك تشريع خاص . وبعض الدول تمنح سلطة التنازل عن الحصانة من الولاية لرؤساء البعثات أو لأفراد البعثات ولكن ذلك لا يتم الا ببناء على تعليمات من الوزارة قبل أو عند حدوث حالة محددة . وفي هذه الحالات ، يجوز أن يطلب من رؤساء البعثات الدبلوماسية والبعثات الأخرى أو من أفراد هذه البعثات التماس تعليمات قبل اصدار بيان بالتنازل عن الحصانة .

(٦) ان الممارسة الواسعة النطاق لدى الدول والتعليقات ذات الصلة على الاحكام المماثلة في اتفاقيات التدوين<sup>(٦٤)</sup> تبين ان اقامة دعوى ، في أية محكمة أو محاكم ، تعتبر كلا لا يتجزأ وبالتالي فان التنازل عن الحصانة الذي يتم وفقا للاشتراطات ذات الصلة بالموضوع ويكون معترفا به أو مقبولا من المحكمة المعنية يحول دون ممارسة الحق في الاحتجاج بالحصانة اما قبل نطق تلك المحكمة بالحكم أو عند الاستئناف .

### الفقرة ٢

(٧) ان الفقرة ٢ ، التي تحذو على نحو وثيق حذو الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ترسي مبدأ قوامه وجوب أن يكون التنازل صريحا وأن يتم الابلاغ عن التنازل كتابة باعتبار ذلك أنسب وأوضح بيان لطابعه الصريح . وكان هناك نص سابق للفقرة ٢ يتضمن عبارة " الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ " . وقد قررت اللجنة أن تحذف هذه العبارة على أساس أن الحالة المتصورة في الفقرة ٢ ليست ، كما هو موضح أدناه ، بل عدم وجود حصانة ، ولذلك لا تشكل استثناء حقيقيا من مبدأ أن التنازل يجب دائما أن يكون صريحا .

### الفقرة ٣

(٨) وتنص الفقرة ٣ على أن اقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى تحوّل دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتمم مباشرة بالمطالبة الأصلية . والاساس المنطقي الذي يستند اليه هذا الحكم هو أن حامل الحقيبة يعتبر ، في هذه الظروف ، قد قبل ولاية الدولة المستقبلية على أكمل وجه يكون مطلوبا من أجل تسوية النزاع فيما يتعلق بجميع الجوانب المتملة اتصالا وثيقا بالمطالبة الأساسية<sup>(٦٥)</sup> . وما تفهمه اللجنة في هذا الصدد هو أن عدم وجود الحصانة الذي تشير اليه الفقرة ٣ يتصل بالدعوى المدنية والادارية نظرا إلى أنه ينبغي أن يلزم دائما تنازل صريح عن الحصانة من الولاية كتابة لكي يمكن اخضاع حامل الحقيبة للاجراءات الجنائية . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، تجدر أيضا ملاحظة أن أنظمة الدولة المرسلية

(٦٤) انظر بمفصلة خاصة الفقرة (٥) من التعليق المشار اليه في الحاشية ٦٣ أعلاه .

(٦٥) انظر الفقرة (٦) من التعليق المشار اليه في الحاشية ٦٣ أعلاه .

تتطلب عادة أن يحمل معتمدوها الدبلوماسيون فضلاً عن حاملي الحقيبة التابعين لها على إذن مسبق من السلطات المركزية قبل قيامهم برفع دعاوى قضائية في الدولة المستقبلية . ولكن يفترض فيهم ، إذا أقاموا دعوى قضائية ، أن يكونوا قد حصلوا على الإذن اللازم<sup>(٦٦)</sup> .

#### الفقرة ٤

(٩) تميز الفقرة ٤ بين التنازل عن الحصانة من الولاية والتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم . وهي تنص على أن التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعاوى القضائية لا يعتبر متضمناً للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل . وقد أرسيت هذه القاعدة في القانون الدولي العرفي قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وقد أقرتها ممارسة الدول . وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء في اللجنة قد شككوا في مدى استصواب هذه القاعدة ، فقد رأت اللجنة أن إدراج هذه القاعدة في جميع الأحكام المتملة بالتنازل عن الحصانات والواردة في جميع اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق ، يشكل دليلاً كافياً على وجودها كقاعدة مقبولة من قواعد القانون الدولي .

(١٠) كان هناك نص سابق للفقرة ٤ يتحدث عن "التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية أو الإدارية" ، وهو نص كان أقرب للمصطلحات المستخدمة في الأحكام الموازية الواردة في اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) أعلاه . وأن الصيغة الحالية التي تتحدث عن "دعوى قضائية" هي صيغة يراد بها أن تغطي ليس فقط الدعاوى المدنية أو الإدارية بل أيضاً الدعاوى الجنائية ، وهو أمر يعكس شعور اللجنة بأن اشتراط التنازل المزدوج ينبغي أيضاً أن ينطبق في حالة الدعاوى الجنائية .

#### الفقرة ٥

(١١) تورد الفقرة ٥ حرفياً نص حكم أورده للمرة الأولى المادتان ٣١ و ٦١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وكما ورد في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٦٢ (التنازل عن الحصانة) من مشروع المواد الذي قدمته اللجنة في عام ١٩٧١ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية فإن:

---

(٦٦) انظر الفقرة (٣) من التعليق المشار إليه في الحاشية ٦٣ أعلاه .

... الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٥ يرتب على الدولة المرسله ، فيما يتعلق بالدعاوى المدنية ، الالتزام ببذل كل ما في وسعها لتحقيق تسوية عادلة للقضية اذا لم تكن راغبة في التنازل عن حصانة الشخص المعني . واذا كان حكم الفقرة ٥ ، من ناحية ، يترك قرار التنازل عن الحصانة لتقدير الدولة المرسله ولا تكون هذه الاخيرة ملزمة بتفسير قرارها ، فانه من الناحية الاخرى يفرض على تلك الدولة التزاما موضوعيا قد يعطي للدولة المضيفة مبررات للشكوى اذا لم تمثل الدولة المرسله لهذا الالتزام ... (٦٧) .

(١٢) وينبغي اعتبار الفقرة ٥ أسلوبا عمليا لتسوية المنازعات في المسائل المدنية . وهي قد توفر في بعض الحالات سبلا فعالة لحل المشاكل . ومع وضع الجوانب المحددة للمركز القانوني والوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية في الاعتبار ، فان أسلوب التسوية الودية للنزاع خارج نطاق القضاء قد يكون مناسباً . فهو يعوض عن احتمال قيام الدولة المرسله برفض التنازل عن حصانة حامل الحقيبة ويتيح امكانية التوصل إلى تسوية عادلة عن طريق التفاوض على قرار منصف .

(١٣) وينبغي تفسير الفقرة ٥ باعتبارها تشير إلى أية مرحلة من مراحل دعوى مدنية وبالتالي فانها تنطبق بالقدر نفسه على القضايا التي لا تتنازل فيها الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقيبة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم .

(١٤) وتتناول هذه الفقرة حالة الدعوى المدنية لأن هذا هو السياق الذي كثيرا ما تنشأ فيه مسائل التعويض . بيد أنه لا ينبغي تماما استبعاد امكانية اللجوء إلى الفقرة ٥ في المسائل المتعلقة بقضايا جنائية ثانوية ، وخاصة في حالة الدعاوى المدنية الناشئة عن أفعال إجرامية .

(١٥) وينبغي الإشارة أيضا ، فيما يتعلق بالفقرة ٥ إلى أن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسله ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٨ .

#### المادة ٢٢ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود

##### اليه بالحقيبة الدبلوماسية

- ١- يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قبطان سفينة أو طائرة عاملة على خط تجاري ومقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به .
- ٢- يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .

(٦٧) جولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢١ ، الوثيقة

A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

٣- تسمح الدولة المستقبلية لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

#### التعليق

(١) باستثناء بضعة عناصر تكميلية وتعديلات في الصياغة ، فإن العناصر الأساسية للمادة ٢٣ ترد في الاحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين الرابع ، وهي الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٧ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٨ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٧ من المادة ٢٧ ، والفقرة ٨ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) ان الاحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المتعددة الاطراف المذكورة اعلاه ، وكذلك في العديد من الاتفاقات الشنائية ، والتي تؤكد دراسة سلوك الدول ، تبرهن على أن الممارسة التي تتناولها المادة ٢٣ ، وهي ممارسة استخدام قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية لتسلم عهدة الحقائب الدبلوماسية ونقلها وتسليمها ، تشكل جزءا من القانون الدولي المعاصر . وقد اتسع الآن بمفهوم خاصة نطاق ممارسة عهدة الحقيبة الدبلوماسية إلى قادة الطائرات التجارية . وقد أثبتت هذه الممارسة مزاياها والتي يمكن تلخيصها في الاقتصاد والسرعة والسلامة المعقولة نظرا إلى أن الحقيبة ، وان كان لا يرافقها حامل ، تظل في عهدة أو تحت رعاية شخص مسؤول . أما استخدام قائد سفينة ركاب أو سفينة تجارية أخرى ، وان لم يكن كثير الحدوث ، فقد أخذ به في الحالات التي يكون فيها النقل البحري أنسب وسيلة للمواصلات أو التي يكون فيها شحن بعض الشحنات الكبيرة الحجم أوفر عن طريق البحر . وكان من المفهوم في اللجنة أن الحقيبة الدبلوماسية المشار إليها في النص الحالي للفقرة ١ ، وان لم يكن ذلك مذكورا بصراحة فيها ، قد تكون هي حقيبة دولة مرسله أو حقيبة بعثة أو مركز قنصلي أو وفد تابع لهذه الدولة ، وفقا لنطاق هذه المواد كما هو معرف في المادة ١ .

(٣) وقد تحدث مشروع المادة ، الذي قدمه أصلا المقرر الخاص ، عن "قائد طائرة تجارية أو قبطان سفينة تجارية" في حين أن المادة بصيغتها الحالية تشير إلى "قائد سفينة أو طائرة عاملة في الخدمة التجارية" . فقد استبقيت كلمة "قائد" لتتنطبق على كل من السفينة أو الطائرة وذلك لأغراض التوحيد مع الأسلوب المستخدم في الاحكام الواردة في ثلاث من اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . والمقصود بهذه الكلمة وصف وظائف الشخص الذي يكون على رأس قيادة السفينة أو الطائرة ويكون مسؤولا عنها ، بصرف النظر عن المعنى الخاص الذي قد يعطى لهذه الكلمة بموجب القانون المحلي لأي بلد . كذلك تقصد

اللجنة ، بنقلها للمعنى الفعلي الذي تستخدم به الكلمة ، تخفيف التوتر المحتمل للدلالة اللغوية الذي يمكن أن يثيره استخدام نفس كلمة "قائد" لكل من السفينة والطائرة في بعض نصوص اللغات . وفيما يتعلق بعبارة "عاملة في خدمة تجارية" ، فقد استخدمت لتنظم مع السفينة والطائرة من أجل إزالة أية دلالة تقييدية ممكنة قد تنطوي عليها عبارة "سفينة تجارية" بالمقارنة بعبارة "طائرة تجارية" ، حسبما هو مستخدم في الصيغة الأصلية المقترحة للمادة .

(٤) وتدل عبارة "مقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به" على السفن أو الطائرات العاملة في خدمة منتظمة أو التي تنتمي إلى خط منتظم بين الدول وميناء الدخول المعنى لا على الرحلات البحرية أو الجوية التي يقوم بها أي مركب أو طائرة على أساس مخصص . وقد تمت الموافقة في اللجنة على أنه بموجب أنظمة بعض شركات الطيران والترتيبات التي تعقد مع بلدان معينة يمكن لرحلات "الطائرات المستأجرة" أن توفر جميع المزايا التي تتسم بها رحلة منتظمة ، باستثناء نظام الحجز ، ومن الممكن اعتبارها مشمولة بعبارة "مقرر وصولها" . إلا أنه قد أشير أيضا إلى أن هذه العبارة ترمي إلى أن تضع في الاعتبار كون المادة ترتب التزامات معينة على الدولة المستقبلية بموجب الفقرة ٣ وأن الدولة المستقبلية قد تواجه صعوبات في الوفاء بهذه الالتزامات في حالات الرحلات الجوية أو البحرية التي ليس لها مواعيد مقرر . إلا أنه ليس في الفقرة ١ ما ينبغي أن يفسر على أنه يحول دون امكانية أن تقرر الدول ، بالاتفاق المتبادل ، أن تعهد بحقائبها إلى قائد سفينة أو طائرة تقوم برحلة جوية أو بحرية غير مقرر أو تتسم بطبيعة غير طبيعية الرحلة المضطلع بها "في خدمة تجارية" .

(٥) إن صيغة الفقرة ١ ، وإن كان ذلك غير مذكور صراحة في نص الفقرة نفسها ، لا تحول دون الممارسة القائمة لدى عدة دول ومقارها أن تعهد هذه الحقيبة التي لا يرافقها حامل إلى أحد أفراد طاقم السفينة أو الطائرة ، أما بقرار صادر عن السلطات المركزية للدولة أو بتفويض من قائد السفينة أو الطائرة إلى عضو الطاقم المعني .

### الفقرة ٢

(٦) يُزوّد قائد السفينة أو الطائرة الذي يعهد إليه بالحقيبة بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه . ويمكن اعتبار طابع هذه الوثيقة هو نفس الطابع الذي تتسم به الوثيقة الرسمية الصادرة لحامل الحقيبة الدبلوماسية على النحو المشروح في التعليق على المادة ٨ . بيد أنه يجدر بالملاحظة (وجميع اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه واضحة في هذه النقطة) أن قائد السفينة أو الطائرة لا يجوز اعتباره حامل حقيبة دبلوماسية دائما أو مخصصا . ولذلك فإن أحكام هذه المواد التي تعنى بالمركز الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية لا تنطبق على قائد السفينة أو الطائرة .



### الفقرة ٣

(٧) كلما عهت الدولة المرسله بحقيبه دبلوماسيه إلى قائد سفينه أو طائره عاملة في الخدمة التجاريه كان الالتزام المهيم الواقع على الدولة المستقبله هو أن تسهل تسليم الحقيه بحريه ومباشره إلى أعضاء البعثه الدبلوماسيه المفوضين أو السؤلين مفوضين آخرين تابعين للدولة المرسله يسمح لهم بالوصول إلى الطائره أو السفينه من أجل تسلّم الحقيه الدبلوماسيه . وينبغي للدولة المستقبله أن تسن القواعد والأنظمة الملائمه ووضع الاجراءات المناسبه من أجل ضمان تسليم الحقيه الدبلوماسيه بسرعه ودون عوائق في ميناء دخولها . وينبغي اتاحة امكانيه الوصول دون عائق إلى الطائره أو السفينه من أجل استلام الحقيه الدبلوماسيه في ميناء الدخول المرخص به أو لتسليم قائد الطائره أو السفينه الحقيه الدبلوماسيه الصادره . وفي كلتا الحالتين ، ينبغي أن يكون الاشخاص المفوضون باستلام أو تسليم الحقيه الدبلوماسيه أفرادا مفوضين من أعضاء البعثه الدبلوماسيه للدولة المستقبله أو من أعضاء مركزها القنصلي أو وفدها . وهذا التسهيل ذو الاتجاهين المتعلق باستلام الحقيه الدبلوماسيه من القائد أو تسليمها اليه ينبغي أن ينعكس في الاحكام ذات الصلة بالقواعد المنظمه لارسال الحقيه الدبلوماسيه المعهود بها إلى قائد السفينه أو الطائره العامله في خدمه تجاريه . والمقصود بالتغيرات المياعيه المنعكسه في الفقرة ٣ والتي أجريت على نصها الاصلي المقدم من المقرر الخاص هو التشديد على الالتزام المذكور أعلاه الواقع على الدولة المستقبله ، بحيث يتحول التشديد عن التسهيلات الممنوحه للقائد إلى التزام الدولة المستقبله بأن تتيح امكانيه الوصول دون عائق إلى السفينه أو الطائره . ويتوجب على الدولة المستقبله ، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة ، أن تعرف بوصول الحقيه ، اما بسبب الطابع المقرر والمنظم للرحله الجويه أو البحريه المعنيه أو بسبب الاتفاقيات المتبادلته المبرمه مع دول محدده ، حسيما هو مشروع أعلاه في الفقرة (٤) من هذا التعليق .

(٨) وكما ذكر في الفقرة ٣ فان الغرض من قيام الدولة المستقبله بمنح عضو من بعثه الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها امكانيه الوصول دون عائق إلى السفينه أو الطائره هو تمكين هذا الأخير من "تسلم الحقيه مباشره وبحريه من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيه مباشره وبحريه" . وإن عبارة "مباشره وبحريه" ينبغي أن تفسر على أنها تعني حرفيا "من يدي القائد إلى يدي المسؤول المعين" والعكس صحيح ، دون تدخل من أي فرد وسيط . والعبارتان المستخدمتان في النصين الاسباني والفرنسي للماده وهما "de manos del" و"des mains du" على التوالي تعكسان بامانة الفكرة التي قصد النص الانكليزي نقلها بعبارة "مباشره وبحريه" .

(٩) وقد بحثت في اللجنة مسأله ما اذا كان الالتزام الواقع على الدولة المستقبله والمنصوص عليه في الفقرة ٣ ينبغي تقييده بعبارة "بالترتيب مع السلطات المختصة للدول المرسله" ، وهو يرد ذكره في الاحكام المناظره باتفاقيات التدوين المعدده في الفقرة (١) من هذا التعليق . وقد قررت اللجنة عدم ادراج هذه العبارة في الفقرة

لكي لا تولّد انطبعا بأن هذا الترتيب يشكل شرطا مسبقا لوجود الالتزام المذكور الواقع على الدولة المستقبلية . ويمكن لهذه الترتيبات بدلا من ذلك أن تنظم طرائق أو جوانب التنفيذ العملي لهذا الالتزام .

(١٠) وينبغي أن يكون مفهوما ، وان كان ذلك غير مذكور صراحة ، أن عضو البعثة أو المركز القنصلي أو الوفد الذي يتسلم الحقيبة من القائد أو يسلمها اليه يجب أن يكون مفوضا حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة المرسلة . وتحديد الجوانب العادية لهذا التفويض يمكن أن يشكل مسألة ترتيبات خاصة تعقد بين الدولة المستقبلية والدولة المرسلة .

### الباب الثالث

#### مركز الحقيبة الدبلوماسية

##### المادة ٢٤

#### بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها .
- ٢ - تحمل أيضاً الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، إذا لم يكن يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، بياناً ظاهراً بجهة وصولها والمرسل إليه .

#### التعليق

##### الفقرة ١

(١) صيغت الفقرة ١ على غرار الجزء الأول من الأحكام التالية المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين الأربع: الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وطبقاً لممارسة الدول الراسخة منذ أمد بعيد ، ظلت هوية الحقيبة الدبلوماسية تحدد دائماً عن طريق بعض العلامات الخارجية الظاهرة . والعلامة الخارجية الظاهرة الأكثر شيوعاً للطرود التي تتشكل منها الحقيبة الدبلوماسية هي رقعة أو بطاقة تلمق عليها وتحمل عبارة مثل "مراسلات دبلوماسية" أو "مراسلات رسمية" أو "شحنة رسمية: expédition officielle" . ويجب بمغف خاصة أن تكون الحقيبة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسله بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع أو الرصاص أو تقفل بأقفال أو بأي طرق أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة . ووجود هذه الأختام ليس فقط في صالح الدولة المرسله ، لضمان سرية محتويات الحقيبة ، بل إنه في صالح الدولة المستقبلة أيضاً . وهذه الأختام ، من ناحية ، تساعد الدولة المستقبلة على التحقق من طابع حسن النية المرسله به الحقيبة الدبلوماسية ومن محتواها ، ومن شأنها ، من ناحية أخرى ، أن توفر للدولة المستقبلة دليلاً يدهض ما يمكن أن يوجه إليها من اتهامات بالعبث بالحقيبة .

(٣) وتنطبق أحكام الفقرة ١ على جميع أنواع الحقائق ، سواء كان يرافقها حامل لها أم لا .

##### الفقرة ٢

(٤) إن الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وهي المسألة التي تعنى بها الفقرة ٢ بمغف خاصة ، قد اكتسبت مكانة بارزة في الاتصالات الدبلوماسية المعاصرة . وتواتر استخدام هذا النوع من الحقائق الدبلوماسية يعكس ممارسة واسعة الانتشار لدى

الدول وذات أبعاد وأهمية متزايدة . وكما يظهر من المادة ٢٣ والتعليق عليها ، فإن أحد أشكال الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها هو الحقيبة التي يعهد بها إلى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية . ولكن إرسال الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بآية واسطة نقل هو أمر كثير الاستخدام أيضا ، على النحو الموضح أدناه في المادة ٢٦ والتعليق عليها . وعلى الرغم من أن استخدام الحقائق التي لا يرافقها حامل لأغراض البريد الدبلوماسي قد أصبح تقريبا ممارسة عادية للسدول النامية لاعتبارات اقتصادية ، فإن هذا النوع من الحقائق قد أصبح في الوقت الحاضر يستخدم استخداماً واسع الانتشار من قبل دول أخرى كثيرة .

(٥) ويجب أن تستوفي الحقيبة التي لا يرافقها حامل نفس الشروط التي تستوفيها الحقيبة التي يرافقها حامل فيما يتعلق بعلاماتها الخارجية ، فينبغي أن تكون مختومة بخاتم رسمي مدموغ بالشمع أو الرصاص من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسل . وكون الحقيبة لا ينقلها حامل محترف أو مخصص قد يتطلب عناية أكبر لإغلاقها بشكل سليم أو استخدام أقفال خاصة ، نظراً إلى أنها ترسل باعتبارها شحنة معهوداً بها إلى قائد سفينة أو طائرة . ومن الضروري ، فيما يتعلق بالعلامات الخارجية الظاهرة أيضاً ، تزويد الحقيبة الدبلوماسية برقعة أو بطاقة تلمق عليها تبيين طابعها كحقيبة دبلوماسية . ولكن بالنظر إلى الاحتمال الأكبر المتمثل في أن الحقيبة التي لا يرافقها حامل قد تفقد ، فإنه من الضروري وجود ما يبين بشكل واضح وجهة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل والجهة المرسل إليها . وفي هذا الخصوص ، ارتثي في اللجنة أنه على الرغم من أن هذا الشرط الأخير يمكن ألا يعتبر ضرورياً إلا في حالة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، فإنه يمكن أن يكون مفيداً في حالة الحقائق التي يرافقها حامل ، نظراً إلى أن هناك إمكانية تظل قائمة ، كما بيّنت بعض حالات الممارسة الدولية ، بأن الحقيبة يمكن أن تنفصل عن حاملها وتظل سبيلها . وفي هذه الحالات فإن وجود بيان واضح بجهة الوصول والمرسل إليه يمكن أن يسهل إلى حد بعيد التسليم السريع والمأمون . وعلى الرغم من أن حكم الفقرة ٢ يشكل شرطاً إضافياً للفرض العملي المتمثل في ضمان تسليم الحقيبة التي لا يرافقها حامل ، فإن عدم وجود أي بيان إضافي كهذا ينبغي ألا ينتقص من مركز الحقيبة باعتبارها حقيبة دبلوماسية .

(٦) وقد استخدمت عبارة "الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية" للتوحيد مع الأملوب المستخدم في المادة ٢٧ ، الفقرة ٤ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . والمقصود بهذه العبارة هو أن تشمل حتى العناصر المادية التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ، باعتبارها مفهوماً قانونياً موحداً ، ولكنها لا تشير إلىفرادى القطع التي تتكون منها محتويات الحقيبة .

(٧) إن النص الأصلي للفقرة ٢ ، كما قدمها المقرر الخاص ، قد تضمن شرطاً إضافياً مفاده أن تحمل أيضا الحقيبة التي لا يرافقها حامل بياناً ظاهراً ب "أية نقاط وسيطة في الطريق أو نقاط تغيير" . وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أن بيان نقاط

التغيير هو أمر مفيد جداً خصوصاً في حالات فقدان الحقيبة ، وبالتالي ينبغي الاحتفاظ بهذا الشرط في النص ، رأى أعضاء آخرون أن مسألة نقاط التغيير تدخل بدرجة أكبر في مجال خطوط سير رحلات شركات الطيران ، إذ يمكن أن تغييرها هذه الشركات دون إشعار مسبق . أما اللجنة ككل ، فعلى الرغم من تسليمها بأن ممارسة بعض الدول تتمثل في تبيان نقاط التغيير وأن هذه الممارسة يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات ، فإنها لم تر أن من المستصوب أن تدرج مثل هذا الشرط في أسلوب ملزم في نص الفقرة ٢ .

(٨) وقد تضمن مشروع المادة ، بالصيغة الأصلية التي قدمه بها المقرر الخاص ، فقرة ثالثة مفادها أن "يثقرر الحد الأقصى المسموح به لحجم أو وزن الحقيبة الدبلوماسية باتفاق يعقد بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة" . وبعد النظر بعناية في هذه الفقرة ، وكذلك في المقترحات الداعية إلى تعديلها ، قررت اللجنة عدم إدخالها في المادة . فقد رأت اللجنة أن الفقرة ، إذا ما صيغت بعبارات اختيارية ، حسبما اقترح في أحد التعديلات ، ستكون زائدة عن الحاجة ، أما إذا اعتمدت بعبارات إلزامية ، حسبما اقترح في الأصل ، فإنها قد تترك انطباعاً خاطئاً بأن مثل هذا الاتفاق شرط أساسي لمنح التسهيلات للحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المستقبلة . بيد أن اللجنة قد وافقت على أنه من المرغوب فيه أن يتم بالاتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة تحديد الحجم أو الوزن الأقصى للحقيبة الدبلوماسية وإن هذا الإجراء تعززه الممارسة الواسعة الانتشار التي تأخذ بها الدول .

المادة ٢٥ - محتويات الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصمة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر .
- ٢ - تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

#### التعليق

##### الفقرة ١

(١) صيغت الفقرة ١ على غرار الجزء الثاني من الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، كذلك تشمل صيغتها اتصالاً وثيقاً بصيغة الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والفقرة ٥ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) تعرف الفقرة المحتويات المسموح بها للحقيبة الدبلوماسية بمعيار الطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق الموجودة فيها أو الاستعمال الرسمي المقصودة به الأشياء التي تتضمنها الحقيبة . وبموجب هذه القاعدة ، التي تستند على ممارسة واسعة النطاق لدى الدول وكذلك في الاتفاقيات المذكورة أعلاه ، يجوز أن تحتوي الحقيبة على رسائل وتقارير وتعليمات ومعلومات رسمية وغير ذلك من وثائق رسمية فضلاً عن شغرات أو معدات وكتيبات للكتابة بالشفرة أو لفكها ، ومواد مكتبية مثل أختام المطاط أو أشياء أخرى

تستعمل لأغراض مكتبية ، ومعدات لاسلكية وميداليات وكتب وصور وأشرطة تسجيل كاسيست وأفلام وتحف فنية "Objets d'art" يمكن استخدامها لتعزيز العلاقات الثقافية . وإن لفظة "إلا" وعبارة "على وجه الحصر" يشددان على الطابع الرسمي للأشياء المعنية المسموح بها بالنظر إلى حالات إساءة الاستعمال التي ارتكبت مؤخراً فيما يتعلق بمحتويات الحقيبة الدبلوماسية .

### الفقرة ٢

(٣) إن القواعد المنظمة لمحتويات الحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن تشمل ليس فقط الأحكام المتعلقة بالمحتويات المسموح بها للحقيبة الدبلوماسية مثلما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، بل أيضا أحكاماً تتعلق بالتدابير الوقائية المناسبة التي يتعين اتخاذها من أجل ضمان الامتثال للقواعد المتعلقة بمحتويات الحقيبة الدبلوماسية ولتجنب أية حالات إساءة استعمال للتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي والداخلي للحقيبة . ولهذين العنصرين ، وهما القاعدة الخاصة بمحتويات الحقيبة المسموح به قانوناً وتنفيذ هذه القاعدة بكفاءة ، أهمية عملية بالنسبة لسلامة أداء الاتصالات الرسمية لصالح التعاون والتفاهم الدوليين ومن شأن التقيد المارم بهذين العنصرين أن يحول دون نشوء الشكوك المتبادلة لدى الدولة المستقبلية عندما يسمح للحقيبة الدبلوماسية بالدخول في إقليمها ، وكذلك لدى الدولة المرسله عندما تتطلب الدولة المستقبلية اتخاذ إجراءات خاصة بالتفتيش ، بما في ذلك استخدام أجهزة فحص متطورة . وحتى الآن ، لم تقدم أية اتفاقية من اتفاقيات التديوين حلاً صالحاً لمشكلة التحقق فيما يتعلق بمحتويات الحقيبة الدبلوماسية المسموح به قانوناً . وقد أدى تزايد عدد حالات إساءة الاستعمال إلى إعطاء أهمية خاصة لهذه المشكلة ، مع انطواء ذلك على بعض الآثار السياسية والاقتصادية وآثار أخرى . ولهذه الأسباب ، فقد رأت اللجنة أنه من المستصوب النص صراحة في فقرة مستقلة على واجب الدولة المرسله أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إرسال أشياء ، غير تلك المشار إليها في الفقرة ١ ، بواسطة الحقيبة الدبلوماسية . وينبغي قراءة الفقرة ٢ مقرونة بالمادة ٢٨ وبالتعليق الوارد بشأنها .

### المادة ٢٦ - نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة

#### البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل

يطبَّق على نقل الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل ، وذلك على نحو يضمن أفضل التسهيلات الممكنة لإرسال الحقيبة .

#### التعليق

(١) إن المادة ٢٦ التي تشير إلى نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل ، تتناول أنواع الحقيبة التي لا يرافقها حامل بخلاف الحقيبة التي لا يرافقها حامل والتي يعهد بها إلى قائد سفينة أو طائرة .

وفي حين أن هذا النوع الأخير من الحقائق قد نم عليه صراحة في أحكام محددة مسن اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٣ ، فإن أنواع الحقيقة التي لا يرافقها حامل ، المشار إليها في المادة ٢٦ ، يجب اعتبارها مذكورة ضمن عبارة "جميع الوسائل المناسبة" التي يتعين أن تستخدمها البعثات والمراكز القنصلية والوفود في مراسلاتها مع الدولة المرسل ، وهو تعبير استخدم في جميع الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين ، وهي الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ والفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ١ من المادة ٢٧ ، والفقرة ١ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وإن القواعد التي تحدد الشروط التي تنظم استعمال الخدمة البريدية لنقل الحقيقة الدبلوماسية قد تكون أكثر من نوع واحد: فهناك اتفاقات متعددة الأطراف مثل الأنظمة البريدية الدولية التي وضعها الاتحاد البريدي العالمي ، وهناك أيضاً اتفاقات قنصلية أو اتفاقات شنائية أخرى قد تذكر فيها الخدمة البريدية ضمن وسائل الاتصال بين الدولة المرسل وبعثاتها أو مراكزها القنصلية ، وهناك اتفاقات خاصة لنقل المراسلات الدبلوماسية بواسطة البريد أو تبادل المراسلات الدبلوماسية عن طريق القنوات البريدية بواسطة البريد الجوي . وبالإضافة إلى هذه الأنظمة الدولية ، توجد أيضاً أنظمة إدارية وبريدية وطنية معتمدة من قبل بعض الدول . ووفقاً لأحكام المادة ٢٦ ، فإن الأنظمة البريدية الدولية للاتحاد البريدي العالمي تنطبق كلما كانت هذه القواعد مطبقة بين الدول المعنية . وتنطبق أيضاً أنظمة دولية أخرى مثل الاتفاقات الشنائية ، إذا لم تستبعد القواعد السابقة . وأخيراً فإن القواعد الوطنية تنطبق إذا لم تكن متعارضة مع القواعد الدولية السارية المفعول بين الدول المعنية أو عند عدم وجود هذه القواعد الدولية . ومن بين القواعد الوطنية ، قد يوجد حكم لنقل الحقائق بوسائل نقل تجارية ، وفقاً للتشريعات الداخلية والقواعد الإدارية لكل دولة .

(٣) وفيما يخص "وسائل النقل": التي تشير إليها المادة ٢٦ ، فإن هذه العبارة تحل محل عبارة "سواء بالبر أو الجو أو البحر" التي استخدمت في نص سابق للمادة . وقد كان إرسال الحقائق الدبلوماسية ك شحنات تنقل بواسطة وسائل نقل تجارية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، ممارسة شائعة للدول لفترة طويلة قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وكان هذا النوع من المراسلات الرسمية يستخدم بصفة خاصة لأغراض الشحنات الثقيلة والكبيرة الحجم أو لأغراض المراسلات والشائخ والأشياء الأخرى غير السرية مثل الكتب والمعرضات والأفلام والأشياء الأخرى المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وبعثات أخرى . وفي هذه الحالة أيضاً ، تشير المادة إلى القواعد الدولية الوطنية التي تنظم شروط نقل الحقيقة بهذه الوسائل . وفي هذا الخصوص ، ينبغي أن توضع في الاعتبار اتفاقية

الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع<sup>(٦٨)</sup> ، التي أبرمت في عام ١٩٨٠ ، والتي تعنى بالتنظيم المتعدد الأطراف لوسائط نقل شتى . وتوجد أيضاً اتفاقيات دولية أخرى ، بما في ذلك اتفاقيات إقليمية ، تنظم نقل البضائع بالبر أو الجو أو البحر . وإذا كانت أية اتفاقية من هذه الاتفاقيات منطبقة بين الدول المعنية ، ترتب على ذلك انطباق هذه الأنظمة الدولية . وتنطبق القواعد الوطنية عند عدم وجود أنظمة دولية منطبقة .

(٤) تنص المادة ٢٦ على أن الشروط المشار إليها في المادة تطبق على الحقيبة الدبلوماسية "على نحو يضمن أفضل التسهيلات الممكنة لإرسال الحقيبة" . وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، لدى صياغة هذا الجزء من الحكم ، أن الاقتراح القاضي بإدخال فئة جديدة من المواد البريدية تحت تسمية "الحقائب الدبلوماسية" في الخدمة البريدية الدولية عن طريق تعديل المادة ١٨ من الأنظمة الدولية للاتحاد البريدي العالمي قد رفضه مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٧٩<sup>(٦٩)</sup> . ونتيجة لذلك ، يتعين معاملة الحقيبة الدبلوماسية بنفس الطريقة التي تعامل بها المواد البريدية الأخرى ، ما لم تعقد إدارات البريد اتفاقات شائكة أو متعددة الأطراف بشأن معاملة الحقائب الدبلوماسية المرسلة بالخدمة البريدية معاملة أكثر رعاية . بيد أنه يمكن ، عملياً ، توفير عناية أكبر للحقيبة الدبلوماسية ، وكثيراً ما يتم توفير مثل هذه العناية . ولهذا ، صيغ هذا الجزء من المادة كيما تقوم السلطات المسؤولة عن الخدمة البريدية أو عن أية وسيلة أخرى من وسائل النقل ، لدى تطبيق القواعد المتمثلة بنقل الحقيبة ، بتوفير أفضل معاملة ممكنة للحقيبة بمقتضى تلك القواعد .

---

(٦٨) انظر الاونكتاد ، مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، المجلد الأول: الوثيقة الختامية واتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.7 (المجلد الأول)) .

(٦٩) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٩ الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرات ٢١٢ - ٢١٧ .



(٥) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج مادة تنص على أن جميع أحكام هذه المواد التي تتناول مركز الحقيبة الدبلوماسية وحمايتها تنطبق أيضاً على جميع أنواع الحقائق التي لا يرافقتها حامل ، نظراً إلى أن هذا الأمر يظهر بوضوح من نص المواد المعنية . وفي بعض الحالات ، تكون الحقيبة التي لا يرافقتها حامل موضوع لائحة أو إشارة محددة إضافية كما هو الحال في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٠ . ورات اللجنة أيضاً أن من غير الضروري الإشارة في المادة إلى سند الشحن (كما فعل مشروع المادة في الاصل) أو إلى الوصل البريدي "باعتباره وثيقة تبين المركز الرسمي للحقيبة الدبلوماسية" . وارتثي أن المادة ٢٤ والتعليق عليها ، وهي المادة التي تنطبق أيضاً على الحقائق المشار إليها في المادة ٢٦ ، توفر تنظيمًا كافيًا بشأن تحديد هوية هذه الحقائق . وعلى الرغم من أن اللجنة قد رأت أن إدراج هذه الإشارة ليس ضرورياً في نص المادة نفسها ، فقد رأت أيضاً أن سند الشحن أو الوصل البريدي كثيراً ما يستخدم في الواقع العملي كدليل على طبيعة الشحنة بوصفها حقيبة دبلوماسية . وعلى الرغم من أن هذين السندين ليسا ضروريين تماماً لتحديد هوية الحقيبة الدبلوماسية بصفتها هذه ، فإن من شأنهما أن يساعدوا على تسهيل توفر الدليل أو البرهان على هذه الهوية .

#### المادة ٢٧ - سلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية

تسهل الدولة المستقبلية أو دولة العبور نقل الحقيبة الدبلوماسية بسلامة وسرعة وتضمن ، بوجه خاص ، عدم تأخير أو عرقلة هذا النقل على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية .

#### التعليق

(١) إن المادة ٢٧ التي تتناول بالبحث التزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور بتقديم التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية ، مستوحاة من اعتبارات مماثلة للاعتبارات التي أدت إلى اعتماد المادة ١٣ . ولذلك يمكن القول بأن مصادر المادة ٢٧ ، مع تغيير ما يلزم تغييره ، هي المصادر المبينة في الفقرة (٢) من التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٣ .

(٢) وعلى الرغم من أن المادة ٢٧ تنطبق على جميع أنواع الحقائق الدبلوماسية سواء كان يرافقتها حامل دبلوماسي ، أو كان معهوداً بها إلى قائد سفينة أو طائرة ، أو كانت مرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بآلية وسيلة أخرى من وسائل النقل ، فإن وجود حكم محدد بشأن منح تسهيلات لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهو حكم يرمي من الناحية العملية إلى تسهيل النقل والتسليم المأمونين والسريين للحقيبة الدبلوماسية ، إنما يجعل هذه المادة تتسم بقدر أكبر من الأهمية بالنسبة للحقائق التي لا يرافقتها حامل ، خصوصاً الحقائق التي ترسل بواسطة الخدمة البريدية أو بآلية وسيلة أخرى من وسائل النقل والتي تتطلب ، في الواقع العملي ، مقداراً أكبر من الحرص على سلامة وسرعة إرسالها .

(٣) وينبغي أيضاً النظر إلى التسهيلات الممنوحة للحقيبة في إطار علاقتها الوثيقة بجميع الأحكام الأخرى التي تتضمن إشارة صريحة أو ضمنية إلى الحاجة إلى منح مساعدة معينة أو التعاون من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور وسلطاتهما من أجل سلامة أداء الاتصالات الرسمية عن طريق استخدام الحقيبة الدبلوماسية . وكما في حالة التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإن التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن ينظر إليها دائماً على أساس الضرورة الوظيفية والحاجة الفعلية للمساعدة ، تبعاً لثتى وسائل النقل والظروف المحددة وينبغي أن يسترشد فيها بمبدأ المعقولية .

(٤) وعلى الرغم من أن التسهيلات التي يتعين منحها للحقيبة الدبلوماسية تستتبع في كثير من الحالات واجبات بالامتناع من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، فقد ينطوي الأمر في حالات أخرى على التزامات أكثر إيجابية مثل المعاملة المواتية في حالة مشاكل النقل أو ، أيضاً ، تعجيل إجراءات وشكليات التخليص المطبقة على الشحنات الواردة والمادرة . وليس من المستصوب أو الممكن وضع قائمة كاملة بالتسهيلات التي يتعين أن تمنح للحقيبة الدبلوماسية . والأفضل فيما يبدو هو تحديد الظروف التي تنشأ فيها ضرورة منح هذه التسهيلات . وبصفة عامة ، يمكن التأكيد على أن نطاق التسهيلات ينبغي أن تحدده الوظيفة الرسمية للحقيبة الدبلوماسية ومقتضيات سلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة إلى وجهتها النهائية . ومن هنا ، فإن المعيار العام هو أن ضرورة تقديم التسهيلات يمكن أن تنشأ أو سوف تنشأ عندما تتعرض للخطر سلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة . وفي هذا الصدد ، تشدد المادة على أن تضمن الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم تأخير أو عرقلة نقل الحقيبة على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية . وتتمثل طرق الامتثال لهذا الجزء من الحكم في تيسير الأعمال المتعلقة بالمستندات وشكليات التخليص والإجراءات الجمركية أو الإعفاء منها أو السماح بدخول أماكن معينة مثل إصدار تصريح دخول خاص لأعضاء البعثة لاستلام الحقيبة داخل المطار وما إلى ذلك .

(٥) وينبغي أن تقرأ المادة ٢٧ والتعليق عليها مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ والتعليق عليها وبالمادة ٢٦ والتعليق عليها ، وبخاصة الفقرة (٤) منها .

#### المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية

١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما توجد ، ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

٢ - ومع ذلك ، إذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو لدولة العبور سبب جدي للاعتقاد بأن الحقيبة القنصلية تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ ،

يجوز لها ان تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسله .  
فيذا رفضت سلطات الدولة المرسله هذا الطلب ، تعاد الحقيبة إلى مكانها  
الأملي .

#### التعليق

(١) تعتبر المادة ٢٨ الحكم الأساسي في مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة  
الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

#### الفقرة ١

(٢) ينقل جزء الفقرة ١ الذي يشتمل على عبارة "تكون الحقيبة الدبلوماسية ...  
ولا تفتح أو تحتجز" نقلاً حرفياً الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات التدوين الأربع هي:  
الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛  
والفقرة ٣ (الجملة الأولى) من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية  
لعام ١٩٦٣ ؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛  
والفقرة ٣ من المادة ٢٧ والفقرة ٤ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل  
الدول لعام ١٩٧٥ . وهذا المفهوم الأساسي الذي ورد بالفعل في الاتفاقيات السالفة  
الذكر مبين في المادة ٢٨ بوصفه "حرمة الحقيبة الدبلوماسية" ، وموضح ، في  
مضمونها ، بعبارة "وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها  
من الأجهزة التقنية" .

(٣) ويشكل مبدأ أن الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة أينما كانت ومن ثم فإنها  
لا تفتح أو تحتجز ، أهم جانب من جوانب وسيلة الاتصال هذه وقد ظل موضع تأكيد بوصفه  
قاعدة تحظى باعتراف مستقر على نطاق واسع . وما فتئت حماية الحقيبة من التفتيش  
تعتبر انعكاساً للمبدأ الأساسي المتعلقة بحرمة المراسلات الدبلوماسية والقنصلية  
ومخفوظات ووثائق البعثة أو المركز القنصلي ، التي يعترف بها القانون الدولي  
العرفي بمفهوم عام ، والتي تنعكس في اتفاقيات التدوين ، أي المادة ٢٤ من اتفاقية  
فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات  
القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٦ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛  
والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٤) وأول عنصر موضوعي لهذه القاعدة هو عدم جواز فتح الحقيبة بدون موافقة  
الدولة المرسله . وواجب الامتناع هذا من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور  
يشكل عنصراً لا بد منه لحماية الحقيبة واحترام الطبيعة السرية لمحتوياتها ، وهو  
الاحترام المستمد من مبدأ سرية المراسلات الدبلوماسية .

(٥) والعنصر الموضوعي الآخر لهذه القاعدة هو التزام الدولة المستقبلية أو ، حسبما تكون الحال ، دولة العبور ، بعدم احتجاز الحقيبة الدبلوماسية أثناء وجودها على إقليمها . فاحتجاز الحقيبة الدبلوماسية يشكل انتهاكاً لحرية الاتصال بواسطة المراسلات الدبلوماسية . وفضلاً عن ذلك ، فإن احتجاز الحقيبة معناه أن تصبح الحقيبة ، خلال فترات معينة من الوقت ، تحت السيطرة المباشرة لسلطات دولة العبور أو الدولة المستقبلية . وهذا قد يؤدي إلى الشك في أن تكون الحقيبة قد خضعت خلال هذه الفترة لفحص غير مآذون به على نحو لا يتفق مع متطلبات احترام طابعها السري . ومن الواضح أن أي احتجاز للحقيبة قد يخلّ بالجدول الزمني المقرر لنقلها ، مما يؤخر تسليمها . وأخيراً فإن احتجاز الحقيبة قد يعرّض سلامتها للخطر نظراً إلى أن الدولة المستقبلية أو دولة العبور قد لا تكون في جميع الأوقات في وضع يمكنها من ضمان ملامتها وكفالة استمرار رحلتها .

(٦) وتوفر عبارة "وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" مزيداً من التوضيح لمدى مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية . وساد رأي في اللجنة بأن إدراج هذه العبارة ضروري نظراً إلى أن تطور التكنولوجيا قد أوجد وسائل بالغة التطور للفحص يمكن أن تؤدي إلى انتهاك الطابع السري للحقيبة ، وهي بالإضافة إلى ذلك وسائل لا توجد إلا لدى أكثر الدول تقدماً . ومن الناحية الأخرى ، لا تشمل الفقرة ١ الفحص الخارجي للحقيبة أو علاماتها أو البيانات المرئية التي تشير إلى طابعها إلا بالقدر الذي يجري به هذا الفحص الخارجي لأغراض التعرف على هويتها وبغية التأكد من أن لحاوية معينة يدعى أنها حقيبة دبلوماسية ، هذا الطابع فعلياً . والفقرة لا تستبعد وسائل الفحص غير الاقتحامية أو الوسائل الالكترونية والتقنية ، مثل الكلاب التي تستخدم حاسة الشم ، في حالة الشك في أن الحقيبة تستعمل لنقل المخدرات .

### الفقرة ٢

(٧) الفقرة ٢ ، باستثناء الإشارة المرجعية الواردة فيها ، هي نص مستنسخ من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ولا تنطبق من ثم إلا على الحقيبة القنصلية بالمعنى المقيد . وهي تقيم ، فيما يتعلق بالحقيبة القنصلية ، توازناً بين مصالح الدولة المرسله في ضمان حماية وسلامة وسرية محتويات حقيبتها والمصالح الأمنية للدولة المستقبلية أو دولة العبور .

(٨) وفي هذا الصدد ، كان شبه إدراك تام في اللجنة لعدم اقتصار حالات إساءة الاستعمال المحتملة للحقيبة على الحقيبة القنصلية وأنها يمكن أن تمتد إلى الحقيبة الدبلوماسية بالمعنى المقيد أو إلى حقائب البعثات أو الوفود . وقد شهدت الممارسة الدولية المعاصرة حالات تستخدم فيها الحقيبة الدبلوماسية أو تجري فيها محاولة استخدامها من أجل الاستيراد أو التصدير غير المشروعين للمخدرات أو الأسلحة أو أشياء أخرى وحتى لنقل الأشخاص ، وهي حالات تشكل انتهاكاً للقواعد المستقرة

المتعلقة بالمحتويات المسموح بها للحقيبة وتؤثر تأثيراً ضاراً على المصالح المشروعة للدولة المستقبلية أو دولة العبور . وترى اللجنة أنه وإن كانت حماية الحقيبة مبدأ أساسياً للسير المعتاد للاتصالات الرسمية بين الدول فإن تنفيذ هذا المبدأ ينبغي ألا يتيح فرمة لإساءة استعمال قد تؤثر على المصالح المشروعة للدولة المستقبلية أو دولة العبور .

(٩) وقد نظرت اللجنة في إمكانية شمول جميع الحقائق الدبلوماسية بنظام الحقيبة القنصلية حسبما هو مبين في الفقرة ٢ . غير أنه كان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي إقامة نظام موحد لجميع الحقائق يستند إلى أساس النظام الموجود للحقيبة الدبلوماسية بالمعنى المقيد حسبما هو مبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي لا تتيح للدولة المستقبلية أو دولة العبور الحق الوارد في الفقرة ٢ . كما نظر في بعض الحلول الوسطية . وفي النهاية وبعد بحث واسع النطاق للمشكلة ، اختارت اللجنة الصيغة الحالية ، التي تبقى النظام الموجود حسبما هو وارد في اتفاقيات التدوين الأربع كحل وسط بوسعها أن يكفل فرماً أفضل لتقييد الدول على نطاق واسع بهذه المواد .

(١٠) وأوضح في اللجنة أنه ، رهناً بالمادة ٦ المتعلقة بعدم التمييز والمعاملة بالمثل ، ليس هناك ما يمنع الدول من أن تتفق على أن تطبق في علاقاتها المتبادلة ممارسات أخرى بشأن الحقيبة الدبلوماسية . ويمكن لها ، بصفة خاصة ، أن تتفق على أن تخضع حقيبتها القنصلية لنظام الحقيبة الدبلوماسية أو العكس .

(١١) وأشار أيضاً في اللجنة إلى أنه ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، لا يسمح بتبادل الحقائق القنصلية بين مركزين قنصليين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين بدون موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين .

#### المادة ٢٩ - الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور طبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة المقدمة .

#### التعليق

(١) ليس في اتفاقيات التدوين أي حكم محدد بشأن إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب . وتستند المادة ٢٩ إلى اعتبار مفاده أن الحقيبة ومحتوياتها هي أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي من جانب البعثات والمراكز القنصلية والوفود نظراً إلى أنه ، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ٢٥ ، "لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصراً للاستعمال الرسمي" . وبوضع ما تقدم في الاعتبار ، فإن مصادر هذا الحكم

هي المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٢٥ و ٦٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) أما التزام الدول بالسماح بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، فهو التزام مستقر في القانون الدولي وفي ممارسة الدول ، ويشكل عنصراً أساسياً من مبدأ حرية الاتصالات المكرس في المادة ٤ ، إذ يجعل في الامكان نقل الرسالة الدبلوماسية نقلاً مأموناً وغير معاق وسريعاً . كذلك فإن هذا الالتزام هو نتيجة لازمة للطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق أو الأشياء التي تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية . ويجوز أن تحدد قواعد وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور مبادئ لسلادارة المنظمة بأن تنص مثلاً على نقاط منتظمة للدخول أو الخروج .

(٣) وفيما يتعلق بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ ، فإنها تشمل الرسوم والضرائب الجمركية والمالية الأخرى التي تفرضها دولة العبور أو الدولة المستقبلة على استيراد أو تصدير السلع . وتتناول الاعفاءات أيضاً ما يتصل بذلك من رسوم تخليص جمركي أو الاجراءات الأخرى مثل الاجراءات الضرورية في بعض الدول لضمان وضع الاعفاء من الرسوم لشيء أو صنف معين . وتمنح الاعفاءات وفقاً لقوانين وأنظمة الدول المعنية ، وقد تغطي الاعفاءات رسوماً وضرائب وطنية أو اقليمية أو بلدية ، على النحو المنصوص عليه في القواعد والأنظمة المحلية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور . بيد أن الاعفاءات من الرسوم الجمركية وما يتصل بها من رسوم ، فضلاً عن الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها دولة العبور أو الدولة المستقبلة ، لا تشمل رسوم التخزين أو النقل أو الخدمات البريدية أو الخدمات المماثلة التي تقدم فيما يتعلق بنقل الحقيبة الدبلوماسية أو تسليمها . وبعض هذه المماريف المتعلقة بالخدمات ، مثل الرسوم البريدية أو رسوم النقل ، يمكن التنازل عنها ولكن فقط على أساس اتفاقات بالمعاملة بالممثل بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة أو دولة العبور .

#### الباب الرابع

#### أحكام متنوعة

المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة

#### أو في ظروف استثنائية أخرى

١ - إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو قبطان السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، قادراً على مواصلة رعاية الحقيبة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى ، تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بإعلام الدولة المرسله بالوضع وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد ملطات الدولة المرسله حيازتها .

٢ - إذا حدث لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى أن أصبح حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، موجودين في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الاصل كدولة عبور ، تقوم تلك الدولة ، لدى علمها بالوضع ، بمنح حامل الحقيبة والحقيبة الحماية المنصوص عليها في هذه المواد وتقوم ، بوجه خاص ، بتقديم التسهيلات التي تمكنهما من مغادرة إقليمها بسرعة وأمان .

### التعليق

(١) تتناول المادة ٣٠ بعض الالتزامات التي تتحملها الدولة المستقبلية أو دولة العبور عندما تفضي القوة القاهرة أو ظروف استثنائية أخرى إلى: (أ) عدم قدرة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو أي شخص عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية ، وفقاً للمادة ٢٣ ، بما في ذلك أي عضو في طاقم سفينة أو طائرة تعمل على خط تجاري ، على مواصلة رعاية الحقيبة ؛ أو (ب) انحراف حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية عن مساره المقرر إلى إقليم دولة لم يكن من المتوقع عبورها .

### الفقرة ١

(٢) تشير الفقرة ١ إلى الحالة التي تمنع فيها القوة القاهرة أو غيرها من الظروف الاستثنائية ، مثل الوفاة أو الإصابة بمرض خطير أو وقوع حادث ، حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، من مواصلة رعاية الحقيبة الدبلوماسية ، إن الطابع الاستثنائي للظروف المشار إليها وأهمية المصالح المحيية يبرران أن تتخذ الدولة المستقبلية أو دولة العبور تدابير خاصة لحماية سلامة الحقيبة الدبلوماسية . ويجب اعتبار هذا الالتزام تعبيراً عن تعاون الدول وتضامنها على الصعيد الدولي في مجال تشجيع الاتصالات الدبلوماسية ، وهو مستمد من المبدأ العام لحرية الاتصالات المنصوص عليه في المادة ٤ . وقد أشير في اللجنة بوضوح إلى أن الفقرة ١ لا ترمي إلى تغطية حالة ضياع الحقيبة الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية أو بآية وسيلة من وسائل النقل أو ما يقع لها من حوادث أثناء ذلك (المادة ٢٦) إذ تقع المسؤولية في هذه الحالات على جهة الخدمة المكلفة بالنقل فسي ضوء الظروف الاستثنائية المتوخاة في الفقرة ١ .

(٣) وتتضمن الإجراءات التي يتعين على الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تتخذها في هذه الظروف الاستثنائية ما يلزم من تدابير لحماية أمن الحقيبة الدبلوماسية وسلامتها . ويقتضي هذا توفير الظروف اللازمة لحسن تخزين الحقيبة الدبلوماسية أو حفظها . ويجب على دولة العبور أو الدولة المستقبلية أن تبلغ أيضاً السلطات المختصة للدولة المرسله بأن الحقيبة المرسله من قبل تلك الدولة موجودة في رعايتها بسبب ظروف استثنائية . وعندما يكون للدولة المرسله بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، ينبغي توجيه الأشعار إلى هذه

البعثة أو إلى هذا المركز . فإذا لم تكن توجد بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي من هذا القبيل ، يجب على سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور التي وجدت الحقيبة الدبلوماسية في إقليمها أن تشعر بذلك وزارة خارجية الدولة المرسله أو بعثة دولة أخرى في إقليمها مكلفة بحماية مصالح الدولة المرسله .

(٤) وقد قدمت ثلاثة إيضاحات تتعلق بالظروف التي قد تنشأ في ظلها الالتزامات المذكورة أعلاه بالنسبة للدولة المستقبلية أو دولة العبور . أولاً ، من المفهوم أن هذه الالتزامات لا تنشأ إلا عندما تعلم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بحدوث الظروف الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ١ . وثانياً ، إن التزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور لا ينشأ ، في حالة الحقيبة التي يعهد بها إلى قائد سفينة أو طائرة ، إلا عندما لا يوجد أحد في ترتيب القيادة ، أو لا يوجد أي عضو آخر في الطاقم ، قادر على الاحتفاظ برعاية الحقيبة . ثالثاً ، أشير أيضاً إلى أن الالتزامات المترتبة على الدولة المستقبلية وعلى دولة العبور ، المنصوص عليها في الفقرة ١ العبرة فيها بالسلوك وليس بالنتيجة ، أي أن على الدول المعنية واجب أن تتخذ جميع التدابير المناسبة اللازمة على نحو معقول لضمان سلامة الحقيبة وأمنها حتى إذا لم يمكن تحقيق هذه الغاية لأسباب لا دخل لها فيها .

#### الفقرة ٢

(٥) يعود الحكم الوارد في الفقرة ٢ من حيث مصدره إلى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وإلى الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٦) وكقاعدة عامة ، وفي ظروف عادية ، تكون دولة العبور التي يمر بها حامل الحقيبة الدبلوماسية أو تمر بها الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، في طريقهما إلى مقصدهما النهائي ، معلومة سلفاً . غير أنه قد تنشأ حالات ، حسبما هو مبين في الفقرات (١٤) إلى (١٦) من التعليق على المادة ٣ ، يضطر فيها حامل الحقيبة أو الحقيبة إلى الدخول أو المكوث لبعض الوقت في إقليم دولة لم يكن يتوقع لها أن تكون في المسار العادي لحامل الحقيبة أو للحقيبة . وقد يحدث ذلك في حالات القسوة القاهرة أو غير ذلك من الظروف الاستثنائية مثل سوء الأحوال الجوية أو هبوط الطائرة اضطرارياً ، أو تعطل وسائل النقل ، أو الكوارث الطبيعية أو أحداث أخرى ، لا دخل لإرادة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو ناقلها فيها . وعلى خلاف دولة العبور المعلومة سلفاً والتي تمنح تأشيرة العبور ، عند الاقتضاء ، لا يمكن التكهن بالدولة التي تعبرها الحقيبة بسبب القوة القاهرة: فهي لا تظهر على المسرح إلا في حالات استثنائية . وهذه هي بالتحديد الحالة المتوخاة في الفقرة ٢ من هذه المادة .



(٧) وقد كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أول معاهدة متعددة الاطراف تقرر قاعدة المرور العابر لاعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم ، وأيضا لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية متى كانا في إقليم دولة العبور بفعل قوة قاهرة (الفقرة ٤ من المادة ٤٠) . وبالقياص إلى هذا الحكم ، فإن دولة العبور غير المتوقعة ملزمة بأن تمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية العابر والحقيبة الدبلوماسية العابرة نفس الحرمة والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلية . وترد قواعد مماثلة في اتفاقيات التدوين الأخرى المذكورة في الفقرة (٥) من هذا التعليق .

(٨) وتقع الالتزامات التي تتحملها دولة العبور غير المتوقعة في حالة القوة القاهرة أو في غير ذلك من الظروف الاستثنائية في فئتين رئيسيتين . فهناك أولا وقبل كل شيء واجب الحماية لضمان حرمة حامل الحقيبة وسلامة وسرية الحقيبة . وينبغي ثانيا لدولة العبور غير المتوقعة أن تمنح حامل الحقيبة أو الحقيبة كل التسهيلات الضرورية "التي تمكنهما من مفادرة إقليمها بسرعة وأمان" . وينبغي فهم هذه العبارة على أنها تعني أن لدولة العبور أن تختار بين السماح لحامل الحقيبة أو للحقيبة بمواصلته رحلتيهما إلى مقصديهما وبين تسهيل عودتهما إلى الدولة المرسله . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يراعى في تحديد نطاق التسهيلات الممنوحة ما يمليه الغرض من هذا الحكم ، وهو حماية الاتصالات الخالية من العراقيل بين الدول ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية وفي ممارسة العلاقات الدولية . ولا تكون هذه الالتزامات قائمة إلا إذا كانت دولة العبور مدركة للوضع .

#### المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم

##### وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

تمنح الدولة التي يقع في إقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو يعقد فيها اجتماع لجهاز أو مؤتمر دولي التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسله إلى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها ، بصرف النظر عن عدم اعتراف إحدى الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما .

##### التعليق

(١) المفهوم الأساسي لعدم تأثير حقوق والتزامات الدولة المرسله والدولة المضيفة لمنظمة دولية بعدم الاعتراف أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية وقنصلية وارد في المادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، التي تمثل من ثم مصادر المادة ٣١ . وفي صياغة الأحكام الواردة في هذه المادة ، استهدفت اللجنة أساساً بصورة جلية وعلى وجه الدقة تحديد هدفها ونطاقها . وهذا هو السبب في أنها تركز على وجه الدقة على منح التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تكفلها هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسله إلى بعثتها

أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها وهو السبب في أنها تستخدم تعريفاً "الدولة المضيفة" حسبما هو وارد في الفقرة ١ (١٥) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ .

(٢) وأدت أسباب هامة إلى اعتماد اللجنة للمادة ٣١ . ذلك أن أهمية وفغزى وظائف حامل الحقبة والغرض الذي تفي به الحقبة بوصفها وسيلة عملية للاتصالات الرسمية بين الدول تبرر منح حماية ومعاملة خاصتين بصرف النظر عن مشاكل الاعتراف بالدول أو بالحكومات أو وجود علاقة دبلوماسية أو قنصلية أو عدم وجودها . وإن حسن سير الاتصالات الرسمية يعود بالفائدة على حفظ التعاون والتفاهم الدوليين ولذا ينبغي تيسيره .

(٣) وتشير المادة ٣١ إلى كل من "عدم الاعتراف" و "عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية" لأن الاعتراف ، سواء بالدول أو بالحكومات ، لا يعني بالضرورة إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية<sup>(٧٠)</sup> . وعلاوة على هذا ، تشمل عدم اعتراف الدولة المضيفة بالدولة المرسله والعكس . كما تشمل الفقرة ، حسبما هو مبين في المادة ١ ، الجانب المتبادل للاتصالات بين دولة مرسله وبعثاتها ووفودها والعكس .

(٤) ومنح التسهيلات والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة لا يعني في حد ذاته اعترافاً بالدولة المرسله أو بحكومتها من جانب الدول المانحة . ومن باب أولى ، لا يعني أيضاً اعتراف الدولة المرسله بالدول التي منحت هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات .

#### المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

١ - تكمل هذه المواد ، فيما بين الأطراف فيها وفي الاتفاقيات المدرجة في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٣ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية والواردة في تلك الاتفاقيات .

٢ - لا تخل أحكام هذه المواد بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الأطراف فيها .

٣ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الأطراف فيها بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات الجديدة منافية لغاية وعرض هذه المواد وألا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في هذه المواد بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المواد .

---

(٧٠) See Official Records of the United Nations Conference on the Representation of States in their Relations with International Organizations, vol. II, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.75.V.12), pp. 52-53, para. (7) of the commentary to article 79.

التعليق (٧١)

(١) إن الفرض من المادة ٢٢ هو إقامة العلاقة القانونية بين القواعد الناظمة لمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل الواردة في هذه المواد والمواد المبينة في مختلف فئات الاتفاقات المتعلقة بالموضوع ذاته ، والتي يجري تناول فئاتها بصورة مستقلة في كل فقرة .

الفقرة ١

(٢) تشير الفقرة ١ إلى العلاقة بين هذه المواد واتفاقيات التدوين الثلاث المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة ٣ ، أي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وينبغي ، في هذا الصدد ، ملاحظة أن الهدف الرئيسي لوضع هذه المواد هو إقامة نظام منسق وموحد ينظم مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة . والتنسيق والتوحيد المرجوان للقواعد الناظمة للنظام القانوني للاتصالات الرسمية من خلال حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية يتمان عن طريق التطوير والتدوين التدريجين لقواعد إضافية أكثر تفصيلاً وتحديداً تعزز تنظيم هذه المسألة . وعليه ، فإن هذه المواد لا ترمي إلى تعديل الاتفاقيات السالفة الذكر ، الذي لا تملك القيام به سوى الأطراف فيها ، وإنما إلى استكمال القواعد المتعلقة بحامل الحقيبة والحقيبة الواردة في اتفاقيات التدوين . غير أن تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقيات قد يتأثر بالطابع التكميلي لهذه المواد التي تنسق وتطور القواعد التي تحدد النظام القانوني لحامل الحقيبة والحقيبة . وإذا كانت هذه هي الحال ، فإنه ينبغي الرجوع إلى قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(٧٢)</sup> بشأن تطبيق المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بالموضوع ذاته .

(٣) تشير عبارة "فيما بين الأطراف فيها وفي الاتفاقيات المدرجة في ... المادة ٣" إلى أن الطابع التكميلي الذي تتصف به هذه المواد لا ينطبق إلا عندما تكون الدول المعنية أطرافاً أيضاً في الاتفاقيات المذكورة .

الفقرة ٢

(٤) المصدر المباشر للفقرة ٢ هو الفقرة ١ من المادة ٧٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، باستثناء عبارة "لا تخل ... ب" ، التي أخذت من المادة ٤ (٢) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٧١) انظر أيضاً الفقرات ٥٤ إلى ٦٠ أعلاه .

(٧٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p.331

(٥) تنظم الفقرة ٢ العلاقة القانونية بين هذه المواد والاتفاقات القائمة غير المشار إليها في الفقرة ١ . ويمكن للدول ، عندما تصبح أطرافاً في هذه المواد ، أن تكون بالفعل أطرافاً في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف غير اتفاقيات التدوين ، تتناول الموضوع ذاته . والاتفاقيات أو الاتفاقات القنصلية العديدة التي تنظم العلاقات القنصلية بين بعض الدول هي المثل الواضح في هذا الشأن . وهدف الفقرة ٢ هو الاحتفاظ بمركز هذه الاتفاقات التي تنظم الموضوع ذاته وأن تكون بمثابة حكم وقائمي فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدول الناجمة عن هذه الاتفاقات . وينبغي أن تفسر الفقرة ٢ في ضوء المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

#### الفقرة ٣

(٦) الفقرة ٢ مستلهمة من المادة ٤ (ب) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، ولكن الشروط الواردة فيها ترجع في مصدرها إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(٧) وتتناول الفقرة ٣ العلاقة القانونية بين هذه المواد والاتفاقات التي من المحتمل أن ترغب بعض الدول الأطراف في مشاريع المواد هذه في عقدها في المستقبل بغية تأكيد الأحكام الواردة فيها فيما بين هذه الدول أو إكمال هذه الأحكام أو تمديدتها أو زيادة تفصيلها . وتسلم هذه الفقرة بحق الدول في عقد هذه الاتفاقات الجديدة ولكنها تضع بعض القيود التي تستهدف ضمان القواعد الأساسية الواردة في هذه المواد . ومن هنا ، لا يمكن أن تكون الاتفاقات الجديدة متعارضة مع غاية وهدف هذه المواد ولا يمكن أن تؤثر على الأطراف الأخرى في التمتع بحقوقها وأداء التزاماتها بموجب هذه المواد . وحسبما أشير في الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٢٨ ، إن أي اتفاق تتفق دولتان طرفان بموجبه على إخضاع الحقيبة القنصلية لنظام الحقيبة الدبلوماسية أو العكس ، لن يكون متعارضاً مع غاية وهدف هذه المواد . وينسحب ذلك على أي اتفاق تنص دولتان بموجبه على إخضاع حقائبهما لوسائل الفحص الإلكتروني أو الآلية .

(٨) وينبغي أن تقرأ أحكام الفقرة ٣ مقترنة بالقواعد المتعلقة بعدم التمييز والمعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادة ٦ وبالتعليق عليها .

٢ - مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل

الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة

مشروع البروتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل

الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، المشار إليها فيما يلي بكلمة "المواد" ، قد اتفقت على ما يلي:

### المادة الاولى

تنطبق المواد أيضاً على حامل حقيبة وحقيبة مستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها الخاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات مع الدولة المرسله أو مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها الأخرى .

### المادة الثانية

لاغراض هذه المواد:

(أ) يعني مصطلح "البعثة" أيضاً بعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ،  
(ب) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" أيضاً شخصاً مفوضاً وفق الأصول من جانب الدولة المرسله بوصفه حامل حقيبة تابعاً لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ يُعهد إليه برعاية حقيبة دبلوماسية ونقلها وتسليمها ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الاولى من هذا البروتوكول ؛

(ج) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" أيضاً الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخممة حصراً للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الاولى من هذا البروتوكول ، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها حقيبة لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ .

### المادة الثالثة

١ - يكمل هذا البروتوكول ، فيما بين الاطراف فيه وفي اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في تلك الاتفاقية .

٢ - لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الاطراف فيها .

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يحول دون قيام الاطراف فيسه بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات الجديدة منافية لغاية وغرض المواد وآلا تؤثر على تمتع الاطراف الأخرى في المسواد بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المواد .

### التعليق

(١) قررت اللجنة ، كما هو موضح في التعليق على المادة ١ ، ألا تدرج في نطاق مشروع المواد حملة حقائب وحقائب البعثات الخاصة ، كما هي معرفة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . ورأت اللجنة ، وقد أخذت في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها داخل اللجنة والتي أعربت عنها بعض الحكومات ، وبالنظر إلى العدد القليل نسبيا للطراف في اتفاقية ١٩٦٩ ، أن إدراج حملة الحقائب والحقائب في نطاق المواد قد يعرض للخطر إمكانية قبول المواد على نطاق أوسع فيما بين الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المذكورة . إلا أنه ادراكاً من اللجنة لكون الهدف النهائي لما يبذل حالياً من جهد فيما يتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي هو استحداث نظام شامل ومتماك وموحد بالنسبة لحملة الحقائب والحقائب ، فإنها لم ترغب في منع الدول التي تود أن تطبق نظام مشاريع المواد أيضاً على حملة الحقائب والحقائب التابعة للبعثات الخاصة ، من أن تفعل ذلك . وقد اعتمدت لذلك مشروع البروتوكول الاختياري هذا الذي يتمثل الفرض الوحيد منه في تزويد الدول بالمك القانوني اللازم لتمديد نطاق انطباق مشاريع المواد أيضاً ليشمل حملة الحقائب والحقائب المذكورة أعلاه . وهذا الحل هو أكثر اتساقاً مع الأهداف والأسباب المشار إليها أعلاه من الحل الذي اعتمد في القراءة الأولى لمشاريع المواد والذي يمكن بموجبه للدول ، رغم النطاق الشامل للمواد التي تغطي جميع حملة الحقائب والحقائب ، أن تقوم بواسطة إعلان اختياري نمت عليه المادة ٣٣ (التي حذفت فيما بعد) بإصدار إعلان كتابي في أي وقت يحدد أية فئة من حملة الحقائب الدبلوماسية والفئات المقابلة من الحقائب الدبلوماسية التي لن تطبق عليها المواد . ويقيم هذا الحل توازناً منسباً وأكثر اتساقاً بين الحاجة إلى تأمين تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه في التطوير والتدوين التدريجيين لهذا المجال من القانون الدبلوماسي والقنصلي وبين اهتمام المجتمع الدولي بضمن قبول مشاريع المواد على أوسع نطاق ممكن .

(٢) وتجد كل مادة من مواد البروتوكول الاختياري الأول ما يقابلها ، مع ما يلزم من تعديل ، في حكم من أحكام مشروع المواد . فالمادة الأولى تقابل المادة ١ من مشروع المواد ، والمادة الثانية تقابل الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٦) من الفقرة ١ من المادة الثالثة من مشروع المواد ، والمادة الثالثة تقابل المادة ٣٣ من مشروع المواد . ولذلك فإن التعليقات على مشروع المواد ذات الصلة تنطبق أيضاً ، مع ما يلزم من تعديل ، على الأحكام المقابلة من مشروع البروتوكول هذا .

(٣) إن المادة الأولى ، في تعريفها لنطاق مشروع البروتوكول ، تحدد أيضاً غرضه وغايته ، أي انطباق مشاريع المواد أيضاً على حملة الحقائب والحقائب التابعة للبعثات الخاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وباستثناء الإشارة المحددة إلى حملة الحقائب والحقائب التابعة للبعثات الخاصة بالمعنى الوارد في تلك الاتفاقية ، فإن هذه المادة تعتمد نفس صيغة المادة ١ من مشاريع المواد .

(٤) وتعرف المادة الثانية المفاهيم التي تشكل المضمون المحدد للمادة الأولى بشأن نطاق مشروع البروتوكول مقارنة بالمادة ١ بشأن نطاق مشروع المواد . وهذه المفاهيم هي: "البعثة الخاصة" حامل الحقيبة التابع لبعثة خاصة" ، و"الحقيبة التابعة لبعثة خاصة" . والفرض من المادة هو أن توسع ، للأطراف في مشروع البروتوكول ، تفسير عبارات "البعثة" و"حامل الحقيبة الدبلوماسية" و"الحقيبة الدبلوماسية" حيثما تظهر في مشروع المواد ، بحيث تشمل أيضا البعثات الخاصة وحملات الحقائق والحقائب التابعة لها . وهكذا فإن المادة تكمل التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٦) من الفقرة ١ من المادة ٣ من مشروع المواد .

(٥) وتنشئ المادة الثالثة العلاقة القانونية بين القواعد التي تنظم مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية من حيث انطباقها على حملة الحقائق والحقائب التابعة للبعثات الخاصة بمقتضى مشروع البروتوكول من جهة ، والقواعد الواردة في مختلف فئات الاتفاقات المتعلقة بنفس الموضوع من جهة ثانية . وتعتمد المادة ، مع ما يلزم من تعديل ، هيكل وصيغة المادة ٢٢ من مشروع المواد حيث تعالج مختلف فئات الاتفاقات بصورة مستقلة في كل فقرة .

### ٣ - مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة

والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

مشروع البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة

والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، المشار إليها فيما يلي بكلمة "المواد" ، قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة الأولى

تنطبق المواد أيضاً على حامل حقيبة وحقيبة مستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية ذات طابع عالمي:

- (أ) مع بعثاتها ومكاتبها ، أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والمكاتب مع بعضها البعض ؛
- (ب) مع منظمات دولية أخرى ذات طابع عالمي .

#### المادة الثانية

لأغراض هذه المواد:

- (١) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" أيضاً شخصاً مفوضاً وفق الأصول من جانب المنظمة الدولية بوصفه حامل حقيبة يُعهد إليه برعاية الحقيبة ونقلها وتسليمها ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ؛

(ب) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" أيضاً الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصراً للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها حقيبة لمنظمة دولية ؛

### المادة الثالثة

١ - يكمل هذا البروتوكول ، فيما بين الأطراف فيه وفي اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في هاتين الاتفاقيتين .

٢ - لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الأطراف فيها .

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يحول دون قيام الأطراف فيه بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات الجديدة متعارضة مع غرض المواد وغايتها وألا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في المواد بحقوقها أو على أدائها للالتزامات بموجب هذه المواد .

### التعليق

(١) بموجب المادة ١ من مشاريع المواد ، فإن نطاق هذه المواد يقتصر على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم الدول . إلا أنه في مراحل مختلفة من عمل اللجنة حول هذا الموضوع ، أثيرت مسألة إمكانية تمديد نطاق مشروع المواد ليشمل حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية في اتصالاتها الرسمية . والممارسة التي تقوم بموجبها المنظمات الدولية باستخدام حملة الحقائق والحقائب في اتصالاتها الرسمية هي ممارسة واسعة الانتشار ، وقد تم التسليم بها في اتفاقيات هامة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم مركز المنظمات الدولية . وهكذا فإن المادة الثالثة (الفرع ١٠) بشأن التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالاتصالات ، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦<sup>(٧٣)</sup> تنص على أن "للأمم المتحدة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسليم مراسلاتها بواسطة حملة الحقائق أو في حقائب تكون لها نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحملة الحقائق الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية" . أما المادة الرابعة (الفرع ١٢) ، التي تتعلق أيضاً بالتسهيلات

(٧٣) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه .



الممنوحة فيما يتعلق بالاتصالات ، من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ، فإنها تنص على أن "للوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧<sup>(٧٤)</sup> ، حق استعمال الشجرة وإرسال وتسليم المراسلات عن طريق حملة الحقائق أو في حقائق مختومة تكون لها نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحملة الحقائق الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية" . ومما يلاحظ أن عددا كبيرا من الدول هي أطراف في هاتين الاتفاقيتين اللتين لاتسلمان فقط للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بحق استخدام حملة الحقائق والحقائب بل إنها تساوي أيضا بين حملة الحقائق والحقائب هذه بحملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية بقدر ما يتعلق الأمر بمرکزها .

(٢) إلا أنه بالنظر إلى أن الآراء كانت منقسمة سواء في اللجنة أو في التعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات ، فيما يتعلق بمدى استصواب توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل أيضا حملة الحقائق والحقائب التي تستخدمها المنظمات الدولية ، فقد اختارت اللجنة أن تقصر النطاق على حملة الحقائق والحقائب التي تستخدمها الدول وذلك لكي لا تعرض للخطر إمكانية قبول مشروع المواد . إلا أنها رأيت أيضا أنه من المناسب ، في ضوء الاعتبارات المبينة في الفقرة (١) من هذا التعليق ، أنه ينبغي أن يتاح للدول خيار القيام ، إذا ما رغبت في ذلك ، بتمديد نطاق انطباق مشروع المواد ليشمل حملة الحقائق والحقائب التابعة ، على الأقل ، للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . وقد فعلت ذلك بواسطة مشروع البروتوكول الاختياري هذا .

(٣) وتعرّف المادة ١ نطاق مشروع البروتوكول الاختياري فضلا عن غرضه وغاياته ، أي انطباق مشروع المواد على حملة الحقائق والحقائب المستخدمة من أجل الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية ذات طابع عالمي . وتعرّف اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ (المادة ٢١ ، الفقرة ١(٢)) مفهوم "المنظمة الدولية ذات الطابع العالمي" كما يلي: "الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأيئة منظمة (حكومية دولية) مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها ذات نطاق عالمي" . وتشتمل المادة على الطابع ذي الاتجاهين أو الطابع الداخلي للاتصالات الرسمية التي تقوم بها (أ) منظمة دولية مع بعثاتها ومكاتبها ، أينما كان موقعها ، وتقوم بها (ب) تلك البعثات أو المكاتب مع المنظمة أو مع بعضها البعض . كما يشمل النطاق الاتصالات التي تتم بواسطة حملة الحقائق والحقائب بين المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

(٤) والغرض من المادة الثانية هو أن توسع ، للأطراف في مشروع البروتوكول ، تفسير عبارتي "حامل الحقيبة الدبلوماسية" و"الحقيبة الدبلوماسية" حيثما تظهرا في مشاريع المواد بحيث تشملان أيضا "حامل الحقيبة التابع لمنظمة دولية" و"الحقيبة التابعة لمنظمة دولية" . وبذلك فإن هذه المادة تكمل التعاريف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ من مشروع المواد .

(٧٤) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه .

(٥) وتنشئ المادة الثالثة العلاقة القانونية بين القواعد التي تنظم مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، من حيث انطباقها أيضا على حملة الحقايب والحقايب التابعة لمنظمات دولية ذات طابع عالمي بموجب مشروع البروتوكول من جهة ، وبموجب القواعد الواردة في مختلف فئات الاتفاقات المتعلقة بنفس الموضوع من جهة ثانية . وتعتمد المادة ، مع ما يلزم من تعديل ، هيكل وصيغة المادة ٣٢ ، من مشروع المواد حيث تعالج مختلف فئات الاتفاقات بصورة مستقلة في كل فقرة . ومما يلاحظ أن الفقرة ١ من المادة الثالثة تذكر بصفة محددة الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ ، إذ أن هاتين الاتفاقيتين ، نظرا للعدد الكبير من الاطراف فيهما ، يمكن أن تعتبرتا اتفاقيتي تدوين عالميتين بحق في مجال امتيازات وحصانات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . كما أن التعليق على مختلف فقرات المادة ٣٢ من مشاريع المواد ينطبق أيضا ، مع ما يلزم من تعديل ، على المادة الثالثة من مشروع البروتوكول .

الفصل الثالث  
مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم  
الإنسانية وأمنها

الف - مقدمة

٧٣ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي: (١) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي إيلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سيروبولوس مقسراً خاصاً .

٧٤ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة<sup>(٧٥)</sup> وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، إلى الجمعية العامة ؛ ثم ، في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، قدمت مشروعاً لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٧٦)</sup> ، مصحوباً بتعليقات ، إلى الجمعية العامة<sup>(٧٧)</sup> .

٧٥ - وإذ رأت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة ، يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان ، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع القانون إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

---

(٧٥) ويشار إليها هنا باسم "مبادئ نورمبرغ" (حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧) .  
(٧٦) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٠ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ .

(٧٧) للاطلاع على نص مشروع القانون الصادر في عام ١٩٥٤ وعلى مبادئ نورمبرغ ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥ ، الفقرة ١٨ ، وص ١٢ ، الفقرة ٤٥ ، على التوالي .

٧٦ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٧٧ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل إعادة النظر فيه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي (٧٨) .

٧٨ - وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقرراً خاصاً للموضوع ، ونظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، تقريرين مقدمين من المقرر الخاص (٧٩) .

٧٩ - وكانت المرحلة التي بلغتتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع في ختام دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ كما يلي: كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أشد الجرائم الدولية خطورة . وسيجري تحديد هذه الجرائم بالاستناد إلى معيار عام وكذلك إلى الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تسند إليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فإن اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظراً لأن بعض الأعضاء رأوا أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود قضاء جنائي مختص إنما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كانت ولاية اللجنة تشمل إعداد النظام الأساسي لقضاء

---

(٧٨) وبناء على ذلك ، صادقت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٤٢ ، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على توصية اللجنة بضرورة تعديل عنوان الموضوع في النص الانكليزي . وهكذا أصبح عنوان الموضوع الآن في النص الانكليزي كما يلي: "Draft Code of Crimes against the Peace and Security of ManKind" .

(٧٩) وقد ورد هذان التقريران في الحوليتين التاليتين:  
التقرير الأول: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢٠٥ ، الوثيقة

. A/CN.4/364

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٩ ،

. A/CN.4/377 الوثيقة

جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد<sup>(٨٠)</sup> . وطلب إلى الجمعية العامة أن توضح ما إذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصاً فيما يتعلق بالدول<sup>(٨١)</sup> .

٨٠ - وفضلاً عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تقصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الإخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء القرار ١٣٢/٢٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، واضحة في اعتبارها إعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٨١ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتباراً من الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، برز اتجاه عام في اللجنة يفيد بأن الاستعمار والفصل العنصري ، وربما الإضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي ، يجب أن تدرج في مشروع القانون ، رهناً بتكييف قانوني مناسب . ونوقش مفهوم العدوان الاقتصادي أيضاً في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ولكن دون التوصل إلى نتائج محددة . وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتزم دراسة المشكلة بصورة أعمق في ضوء الآراء التي قد يجري الإعراب عنها في الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو إعاقة حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية إلخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب

---

(٨٠) بخصوص المسألة المتعلقة بقضاء جنائي دولي ، انظر: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥ - ٧ ، الفقرة ١٩ والحاšيتان ١٦ و١٧ .

(٨١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ ، الفقرة

٦٩ (ج) ١٣ .

يمكن اعتبارها متملة بظاهرة الإرهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة إلى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون العرفي الدولي . غير أنها أعربت عن شكها في إمكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديداً لسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٨٢)</sup> .

٨٢ - وبين الدورة السابعة والثلاثين (١٩٨٥) والدورة الأربعين (١٩٨٨) ، نظرت اللجنة في أربعة تقارير جديدة أعدها المقرر الخاص<sup>(٨٣)</sup> . كما أحالت إلى لجنة الصياغة المواد ١ إلى ١١ المدرجة في تقارير المقرر الخاص . وإضافة إلى ذلك ، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة ، خلال هذه الدورات ، المواد التالية: (التعريف) ؛ ٢ (الوصف) ؛ ٣ (المسؤولية والعقاب) ؛ ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) ؛ ٥ (عدم القابلية للتقدم) ؛ ٦ (الضمانات القضائية) ؛ ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) ؛ ٨ (عدم الرجعية) ؛ ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) ؛ ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية) ؛ و١٢ (العدوان)<sup>(٨٤)</sup> ، مع التعليقات ذات الصلة بها<sup>(٨٥)</sup> .

- 
- (٨٢) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ ، الفقرة ٦٥ .
- (٨٣) وقد وردت هذه التقارير في:
- التقرير الثالث: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/387 ؛
- التقرير الرابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٣ ، الوثيقة A/CN.4/398 ؛
- التقرير الخامس: حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/404 ؛
- التقرير السادس: حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/411 .
- (٨٤) للاطلاع على نص هذه المواد ، انظر الفرع جيم - ١ من هذا الفصل .
- (٨٥) ولمزيد من التفصيل عن أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع في دوراتها من السابعة والثلاثين حتى الأربعين ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٠١ - ٢١٤ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٣ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (Add.1 و A/CN.4/419). وكان المقرر الخاص قد أعاد في هذا التقرير صياغة مشاريع المواد المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي كان قد قدمها في تقريره الرابع في عام ١٩٨٦<sup>(٨٦)</sup>. وكان مشروعاً المادتين الجديدتين (المادة ١٣: جرائم الحرب والمادة ١٤: الجرائم ضد الإنسانية)<sup>(٨٧)</sup> مشفوعين بتعليقات تلخص المناقشة الفقهية والمناقشات التي دارت داخل اللجنة وتشرح الأسباب التي حثت بالمقرر الخاص إلى اقتراح الصياغات الجديدة. وفيما يخص جرائم الحرب، نظرت المقرر الخاص في تقريره، على نحو خاص، في مسألة التعريف، ومشاكل المصطلحات والمسألة المتعلقة بخطورة جريمة الحرب والتمييز بين جريمة الحرب والمخالفة الجسيمة. وركز المقرر الخاص في ملاحظاته بشأن الجرائم ضد الإنسانية، تركيزاً خاصاً على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ومفهوم الإبادة الجماعية، وكذلك مفهوم الفعل اللاإنساني، ولا سيما الاعتداء على الأشخاص، والاعتداء على الممتلكات والمسألة المتعلقة بالطابع الجسيم أو المنهجي للفعل اللاإنساني. وعالج أيضاً الجرائم الأخرى مثل الفصل العنصري والرق والسخرة.

٨٤ - ونظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٩٦ إلى ٢١٠٢ وفي جلساتها ٢١٠٦ و ٢١٠٧ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٦ أيار/مايو وفي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. وبعد أن استمعت إلى العرض الذي قدمه المقرر الخاص، نظرت في مشروع المادتين ١٣ و ١٤، حسبما وردتا في هذا التقرير، وقررت في جلساتها ٢١٠٢ إحالتهما إلى لجنة الصياغة. وتعكس الفقرات ٨٨ إلى ٢١٠ أدناه التعليقات والملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة بشأن هاتين المادتين.

٨٥ - وفي نهاية المناقشة، وافقت اللجنة بوجه عام على وجوب تناول كل جريمة من الجرائم الواردة في مشروع القانون في حكم مستقل.

---

(٨٦) انظر حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٤ وما بعدها، الحاشية ١٠٥، مشروع المادتين ١٣ و ١٢ على التوالي.

(٨٧) إن ترقيم هاتين المادتين هو الترقيم الذي اقترحه المقرر الخاص. ولكن، بعد أن اعتمدت اللجنة مؤقتاً مادتين أخريين تحملان الرقم ١٣ و ١٤، فإنه قد يلزم تغيير هذا الترقيم في النهاية (انظر الفقرة ٨٦ أدناه).

٨٦ - وفي الجلسات ٢١٢٤ إلى ٢١٢٦ التي عقدتها اللجنة في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وبعد نظرها في تقرير لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة المواد التالية بصفة مؤقتة: المادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ، والمادة ١٤ (التدخل) ، والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية) .

٨٧ - ويرد بيان للآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن المواد المعتمدة بصفة مؤقتة في التعليقات عليها المستنسخة مع نصوص المواد في الفرع جيم - ٢ من هذا الفصل .

### ١ - جرائم الحرب

٨٨ - ذكر المقرر الخاص ، عند تقديم مشروع المادة ١٣<sup>(٨٨)</sup> ، أن مسألة تعريف جريمة الحرب تشير ثلاث مشاكل . والمشكلة الأولى هي معرفة ما إذا كان ينبغي لمفهوم الجسامة أن يدخل أم لا يدخل في تعريف هذه الجريمة .

(٨٨) فيما يلي البديلان المتعلقان بمشروع المادة ١٣ المقدم من المقرر الخاص في تقريره السابع (انظر أيضاً الحاشية أدناه):

#### "الفصل الثاني

#### الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

..."

#### المادة ١٣ - جرائم الحرب

##### البديل الأول

(أ) يشكل جريمة حرب كل انتهاك [جسيم] لقوانين الحرب وأعرافها .  
(ب) في هذا القانون يقصد بالفظلة "حرب" كل نزاع مسلح ، دولي أو غير دولي ، كما حدده كل من المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

##### البديل الثاني

"(أ) يقصد بجريمة الحرب في هذا القانون كل انتهاك [جسيم] لقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة .  
(ب) يقصد بعبارة "قواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة" القواعد الواردة في الاتفاقات الدولية التي تشترك فيها أطراف النزاع ، وكذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً والمنطبقة على المنازعات المسلحة" .



٨٩ - والمشكلة الثانية تتمثل بالمصطلحات ، وان كانت ترتب أيضاً آثاراً قانونية . وتتعلق هذه المشكلة باختيار العبارة الواجبة الاستعمال لتسمية القواعد القانونية التي قد يشكل انتهاكها جريمة حرب . وكانت هناك عبارتان ممكنتان ، هما : "قوانين الحرب وأعرافها" و "قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة" .

٩٠ - والمشكلة الثالثة تتعلق بالمنهج الواجب اتباعه في عملية التعريف ، أي: هل ينبغي أن يتسم هذا التعريف بطابع عام أم ينبغي أن يكون في شكل قائمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة هل ينبغي أن تكون هذه القائمة شاملة أم إرشادية .

#### (١) مفهوم الخطورة وتعريف جريمة الحرب

٩١ - لاحظ المقرر الخاص ، أن كلاً من بدلي مشروع المادة ١٣ يدخل مفهوم الجساممة في تعريف جريمة الحرب . بيد أنه أشار إلى أنه لا اتفاقية لاهي لعام ١٩٠٧<sup>(٨٩)</sup> ولا النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية<sup>(٩٠)</sup> ولا النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)<sup>(٩١)</sup> ولا القانون رقم ١٠ للجنة الرقابة التابعة للحلفاء<sup>(٩٢)</sup> تميّز بين الأفعال التي توصف بأنها جرائم حرب تبعاً لدرجة جسامتها . فلفظة "جريمة" ، الواردة في عبارة "جريمة الحرب" ، لا يقصد بها معناها التقني والقانوني الذي ينطبق على الجرائم الأكثر جساماً ، بل المقصود بها المخالفة بشكل عام ، بصرف النظر عن درجة الخطورة .

---

(٨٩) Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land, of 18 October 1907 (see J. B. Scott, ed., The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1918), p. 100) .

(٩٠) Charter annexed to the London Agreement of 8 August 1945 for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis (United Nations, Treaty Series, vol. 82, p. 279) .

(٩١) Documents on American Foreign Relations, vol. VIII (July 1945-December 1946) (Princeton University Press, 1948), pp. 354 et seq.

(٩٢) Law relating to the punishment of persons guilty of war crimes, crimes against peace and against humanity, enacted at Berlin on 20 December 1945 (Allied Control Council, Military Government Legislation (Berlin, 1946)).

٩٢ - وذكر المقرر الخاص أن التمييز بين المخالفات الخطيرة والمخالفات الأخرى التي تسمى أيضاً مخالفات عادية لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٩٣) والبروتوكول الإضافي الأول (٩٤) . وبموجب هذه المكوك تنجم عن ذلك التمييز أشار قانونية نظراً إلى أن المخالفات الخطيرة وحدها هي التي ترتب على الدول التزاماً بفرض عقوبات جنائية . ولقد أتت اتفاقيات جنيف بمفهوم الجسامة لدى الإشارة إلى مخالفات القانون الإنساني ونمت على أن المخالفات الجسيمة لذلك القانون تشكل جرائم .

٩٣ - بيد أن لجنة القانون الدولي لم تقم ، في مشروع القانون الذي وضعته في عام ١٩٥٤ ، أي تمييز بين جرائم الحرب تبعاً لخطورتها . وبذلك وُجد اختلاف في النهج بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول من جهة والمكوك القانونية المشار إليها أعلاه والتي كانت اللجنة قد استمدت منها مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، من جهة أخرى .

٩٤ - وأشار المقرر الخاص علاوة على ذلك إلى أن مشكلة الخطورة لم تفت اللجنة في الخمسينات . ففي جلسة ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، دار نقاش حول اقتراح قدمه هادسون بهدف إلى إدخال عنصر الخطورة في تعريف جريمة الحرب (٩٥) . ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح في ذلك الحين .

٩٥ - غير أنه أكد على أن من بين الأفعال التي تسمى عادة "جرائم حرب" أفعالاً لا تعدو عن كونها جرائم عادية . وهذا ما دعا إلى أن يؤخذ على المحاكم العسكرية الدولية ، ولا سيما محاكم المنطقة البريطانية ، تطبيق القانون رقم ١٠ أحياناً على بعض الجرائم التافهة ، ويمكن تعليل هذا الوضع بأن هذه المحاكم كانت تريد اعتماد تفسير فضفاض لهذا القانون بحيث لا تدع بلا عقاب أفعالاً تستحق المؤاخذة ، حتى ولو لم تدخل هذه الأفعال في فئة الجرائم بالمعنى الحرفي . وعلاوة على ذلك فإن القانون رقم ١٠ ، على نقيض النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو ، قد عرّف جرائم الحرب بأنها "أفعال جرمية" (المادة الثانية ، الفقرة (٦)) . ولم يكن للفظ جريمة فيه معناها التقني ، بل معناها العام للمخالفة .

---

(٩٣) Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of War

Victims (United Nations, Treaty Series, vol. 75) .

(٩٤) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

الدولية الذي اعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المرجع نفسه ، Vol. 1125 ، p.148) .

(٩٥) انظر جولية ١٩٥٠ ، المجلد الأول ، ص ١٤٨ ، الجلسة ٦٠ ، الفقرة ١٣ .

٩٦ - وختاماً ، كان رأي المقرر الخاص أنه قد يحسن الآن ، توكيماً لمزيد من الدقة في المصطلحات القانونية ، أن يعاد للفظـة "الجريمة" معناها الدال على "مخالفة خطيرة" . بيد أن صفة "جسيم" وردت في مشروع المادة ١٣ بين قوسين معقوفتين مؤقتاً لأن اللجنة هي التي يعود إليها الاختيار بين الاحتمالين المعروضين عليها: فيما أن تطلق اسم جريمة الحرب على كل انتهاك لقانون الحرب وإما أن يقتصر هذا الاسم على الانتهاكات الجسيمة .

٩٧ - وقد رأى أعضاء كثيرون أنه لكي يعتبر انتهاكاً لقانون الحرب جريمة مخللة بسلم الإنسانية وأمنها ينبغي أن ينطوي هذا الانتهاك على جسامـة قصى . وكان رأيهم أنه ، ما دامت اللجنة قد عرّفت الجرائم المخللة بسلم الإنسانية وأمنها بأنها جرائم خطيرة جداً ، فإن جرائم الحرب الخطيرة جداً هي وحدها التي ينبغي إدراجها . وبذلك تندمج جريمة الحرب في مفهوم أوسع ، تشكل واحداً من عناصره وهو مفهوم الجريمة المخللة بسلم الإنسانية وأمنها ، فلا يُتصور أن الأفعال التي لا تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة يمكن أن تعتبر من الجرائم المخللة بسلم الإنسانية وأمنها . وكان رأي هؤلاء الأعضاء أنه لا بد من الإبقاء على هذه الصفة مع إزالة القوسين المعقوفتين لتجنب دخول الانتهاكات البسيطة لقواعد المنازعات المسلحة في نطاق القانون . وأشاروا في هذا الصدد إلى المادتين ١٤٦ و١٤٧ من اتفاقية جنيف<sup>(٩٦)</sup> وكذلك إلى المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول<sup>(٩٧)</sup> .

٩٨ - وأشار إلى أن هناك أسلوبين لتعريف مفهوم الجسامـة ، أحدهما يعتمد على طبيعة الجريمة ذاتها والآخر يعتمد على الأثار المترتبة عليها . ولقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان التابعان لها بالمنهج الأول الذي يعتمد على طبيعة الجريمة .

٩٩ - وكان رأي بعض الأعضاء أن هناك طريقتين لتحديد الجسامـة . فمن جهة ، يمكن أن يتم تحديد هذه الجسامـة في القانون نفسه بأن تدرج في هذا الصك قائمة الجرائم التي تدخل فيه . وإن تحديد الجسامـة يقع على عاتق اللجنة ومن واجب اللجنة ، بناء على ذلك ، أن تضع قائمة المخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم . ومن جهة أخرى ، وأيضاً كان الوصف الذي يضيفه القانون على فعل معين ، بناء على طبيعته الذاتية ، يعود إلى

---

(٩٦) Geneva Conventions of 12 August 1949 relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (United Nations, Treaty Series, vol. 75, p. 287) .

(٩٧) انظر الحاشية ٩٤ أعلاه .

الوظيفة القضائية أن تفحص الظروف المخففة أو المشددة لتحديد المسؤولية . وكان رأي هؤلاء الاعضاء أن من الأفضل أن يشار في مشروع المادة ١٣ إلى "مخالفات" بدلاً من "انتهاكات" .

١٠٠ - إلا أن بعض أعضاء اللجنة قالوا إنهم يفضلون ألا تستخدم عبارة "مخالفات جسيمة" التي تحمل طابع اتفاقيات جنيف والتي لا تشمل ، في رأيهم ، جميع جرائم الحرب ، بل ولا جميع جرائم الحرب الخطيرة . وقالوا إنهم يرون أن من الأفضل أن تشير المادة ١٣ إلى "الانتهاكات الجسيمة" لقواعد القانون الدولي المنطبقة على المنازعات المسلحة .

١٠١ - ولدى تحليل الاحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين المتعلقين بها ، تم التشديد على أن مفهوم "جريمة الحرب" أوسع من مفهوم "المخالفة الجسيمة" . أما التمييز بين "المخالفات الخطيرة" و "الانتهاكات الجسيمة" ، فإنه غير واضح . ويبدو أن نصوص الاتفاقيات والبروتوكولين تستخدم المفهومين المذكورين كمترادفين ، باستثناء الفقرة ٢ (ج) ١١ من المادة ٩٠ من البروتوكول الأول التي ربما أجرت بينهما تمييزاً وإن كان النص المعني لا يزيل الشكوك كلياً .

١٠٢ - واعترض بعض الاعضاء على إدخال مفهوم الجسامة في تعريف جريمة الحرب . وأشار أحدهم بوجه خاص ، إلى أنه لم يظهر مفهوم الخطورة ابداً في القانون الدولي المتعلق بجرائم الحرب والقائم منذ قرن أو أكثر . وقد ذهب هذا العضو الى أن قواعد القانون الدولي المعمول بها تُخَوِّل الدولة المحاربة التي تلقي القبض على أحد أفراد القوات المسلحة التابعة للعدو لانتهاكه قاعدة ما من قواعد الحرب ملاحظته أمام القضاء حتى ولو كان هذا الانتهاك بسيطاً . وقال عضو آخر ان أي فرد يرتكب فعلاً ينطوي على انتهاك لقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة ، عسكرياً كسان أم مدنياً ، يجب أن يخضع للعقاب بوصفه من مجرمي الحرب ، وأن هذا يستبعد معيار الخطورة .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالملاحظات المذكورة في الفقرة السابقة ، ذكر أن القصد ليس تغيير المعنى المعتاد لعبارة "جريمة حرب" ولا النظام الذي ينطبق على "جرائم الحرب" . وإنما يتعلق الأمر فقط بتحديد "جرائم الحرب" التي ينبغي أن تدرج في مشروع القانون .

(ب) المصطلحات المستخدمة وتعريف جريمة الحرب

١٠٤ - أشار المقرر الخاص لدى تقديم تقريره السابع إلى أن البعض يرى أن عبارة "جريمة حرب" قد أصبحت بالية وأنه ينبغي الاستعاضة عن لفظه "الحرب" بعبارة "نزاع مسلح" . ولكنه لاحظ أن العبارة التقليدية "قوانين الحرب وأعرافها" مستخدمة في العديد من الاتفاقيات والمكوك الدولية الأخرى ، لا سيما في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، وميثاق محكمة نورمبرغ ، وميثاق محكمة طوكيو . وأنه لذلك اقترح بديلين للمادة ١٣ ، مستخدماً في أولهما المصطلح التقليدي "حرب" . بينما استعاض عنه في ثانيهما بعبارة "نزاع مسلح" . وأضاف أنه يعود إلى اللجنة أن تختار بين هذين البديلين .

١٠٥ - وظهر في اللجنة اتجاه غالب إلى تأييد البديل الثاني والذي يستخدم عبارة "قواعد القانون الدولي المنطبقة على المنازعات المسلحة" . وأشار في هذا الصدد إلى أن العبارة التقليدية "قوانين الحرب وأعرافها" التي وردت في البديل الأول لم تعد أبداً مرضية لأن المفهوم التقليدي للحرب قد أصبح مع تطور القانون الدولي باليسيراً لأنه يشير أحياناً إلى حالات ليست حروباً بالمعنى التقليدي لهذه الكلمة . وعلى العكس من ذلك ، فإن عبارة "نزاع مسلح" واضحة ومحددة ، ولا تحتاج إلى أي تفسير . وأضاف أن تعريف جرائم الحرب بأنها انتهاكات "لقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة" يراعي في نفس الوقت القانون التقليدي والقانون العرفي ، فضلاً عن جميع أنواع المنازعات المسلحة ، ما دام القانون الدولي ينطبق عليها . إلا أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنه ، نظراً لتدوين قانون الحرب اليوم على نطاق واسع ، يبدو من الأفضل عدم التحدث بعد الآن عن "أعراف الحرب" ، ذاهبين إلى أن ذلك يصدق بصورة استثنائية في ميدان القانون الجنائي الشديد الحساسية .

١٠٦ - وتأييداً للبديل الثاني قيل أيضاً أن المعتدي يستخدم أحياناً مصطلحات مثل "حادثة" أو "نزاع" بدلا من مصطلح "حرب" ليجنب بذلك تطبيق القانون الإنساني على ضحاياه . وفيما يتعلق بمضمون مفهوم النزاع المسلح ، ذكر أنه ، من أجل تعريف جرائم الحرب ، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار حالة العالم المعاصر الذي أصبحت المنازعات الداخلية والتدخل الخارجي فيها تحل فيه باطراد محل الحروب بين الدول . وفي رأي بعض الأعضاء أن مفهوم النزاع المسلح لا يعني فقط أعمال العنف بين الدول ذات السيادة ، بل يعني أيضاً نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية عند ممارسة الحق في تقرير المصير .

١٠٧ - إلا أنه كان رأي عضو آخر أن كون المنازعات غير الدولية بالإضافة إلى المنازعات الدولية تدخل في عبارة "المنازعات المسلحة" يستوجب من اللجنة أن تدرس بعناية مسألة إدراج هذه العبارة في مشروع المادة ١٣ .

١٠٨ - وأشار عضو آخر إلى نطاق تعبير "النزاع المسلح" استناداً إلى النص الممنوع المنطبقة فقال إن البروتوكول الإضافي الأول يغطي ليس فقط المنازعات المسلحة الدولية ، أو بعبارة أخرى الحالات الممنوع عليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، وإنما أيضاً المنازعات المسلحة التي تناضل الشعوب فيها ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو ضد الانظمة العنصرية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير . هذا إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني<sup>(٩٨)</sup> ، الذي ينطبق على حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، يطور ويكمل المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، ويسري على المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الاطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة "وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تمارس ، في ظل قائد مسؤول ، قدرماً من السيطرة على جزء من إقليمه يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تطبيق هذا البروتوكول" (المادة ١ ، الفقرة ١) . ولكن لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات الداخلية مثل الفتنة وأعمال العنف ، التي لا تعتبر منازعات مسلحة .

(ج) منهج التعريف

١٠٩ - أشار المقرر الخاص إلى أن بدلي مشروع المادة ١٣ اللذين قدمهما ليسا سوى تعريفين عامين ولا يتضمنان تعديداً للأفعال التي تشكل جرائم حرب . وفي رأيه أن القائمة تشير مشكلة تحديد ما إذا كانت شاملة أم لا .

١١٠ - وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه سيكون من الصعب ، إن لم يكن مستحيلاً ، أن يتفق على الجرائم التي ينبغي إدراجها في قائمة جرائم الحرب ، وإلى أن هذه القائمة ستوضع موضع تساؤل بصفة مستمرة نظراً لسرعة تطور أساليب وتقنيات المنازعات المسلحة . وأشار في هذا الصدد إلى شرط مارتنز الشهير الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(٩٩)</sup> والمستنسخ في البروتوكول الإضافي الأول<sup>(١٠٠)</sup> لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ١ ، الفقرة ٢) .

١١١ - وأشار أيضاً إلى تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول ، وهذا نصه:

---

(٩٨) البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الذي اعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (United Nations, Treaty series, vol. 1125, p. 631) .

(٩٩) المرجع المذكور سابقاً (الحاشية ٨٩ أعلاه) ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(١٠٠) انظر الحاشية ٩٤ أعلاه .

إذا كان قد بدا من المفيد أن يعاد استخدام هذا الشرط مرة أخرى في البروتوكول فذلك لسببين . أولهما أنه ، على الرغم من الزيادة الكبيرة في المواضيع المشمولة بقانون المنازعات المسلحة ، وعلى الرغم من تفصيل تدوينها ، فإن من المتعذر أن يكون أي تدوين مكتملاً في أي حين ؛ فشرط مارتنز يحول دون اعتبار كل ما لم يمنع صراحة في المعاهدات ذات الصلة مسموحاً به . وثانيهما أنه لا بد من أن نرى في هذا الشرط عنصراً دينامياً يعلن انطباق المبادئ المذكورة بالرغم من التطور اللاحق للأوضاع أو للتقنيات<sup>(١٠١)</sup> .

١١٢ - كذلك أعاد إلى الذاكرة موقف المقرر الخاص الأول لمشروع القانون ، السيد جان سيوروبولوس ، الذي قال في تقريره الأول:

... إن تحقيق هدفنا الحالي ، الذي يتمثل في إعداد هذه المدونة واعتماد الحكومات لها في المستقبل القريب ، سيصبح وهماً إذا حاولنا الاضطلاع في الوقت الراهن بمثل هذا العمل . وما يمكن للجنة أن تفعله ، في رأينا ، هو أن تعتمد تعريفاً عاماً للجرائم السالفة الذكر ، وأن تترك للقاضي مهمة البحث فيما إذا كان المعروض عليه ، في ظل التطور الأخير لقوانين الحرب ، يمثل أم لا يمثل 'جرائم حرب' ...<sup>(١٠٢)</sup> .

١١٣ - ويرى المقرر الخاص أن هذا الرأي جدير بالملاحظة لأن المخالفات المختلفة لقانون المنازعات المسلحة مذكورة في الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع ، من بينها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ؛ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية الأولى ، المادة ٥٠ ؛ والاتفاقية الثانية ، المادة ٥١ ، والاتفاقية الثالثة ، المادة ١٣٠ ؛ والاتفاقية الرابعة ، المادة ١٤٧) ؛ والبروتوكول الإضافي الأول ، (المادتان ١١ و٨٥) . وإدراج هذه النصوص من جديد في مشروع القانون لا جدوى منه ويبيح على الملل .

---

ICRC, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva, Martinus Nijhoff, 1987), pp. 38-39 .

(١٠٢) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٦ و ٢٦٧ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفقرة ٨٢ .

١١٤ - وأشار المقرر الخاص أيضا الى حكم محكمة نورمبرغ (١٠٣) ، الذي ينص على أن قانون الحرب يتأثر من العادات والتقاليد التي اعترف بها تدريجيا وعالميا في فقه رجال القانون وفي قرارات المحاكم العسكرية ، وأن هذا الفقه ليس جامداً بل يتكيف باستمرار مع احتياجات العالم الدائم التغير ، وأن المعاهدات لا تفعل غالباً أكثر من صياغة وتوضيح مبادئ قانون أصبح فعلاً محلّ تطبيق .

١١٥ - وذكر المقرر الخاص أخيراً أن الفقهاء أنفسهم قد أخذوا بالفكرة القائلة باستحالة السرد الشامل لجرائم الحرب .

١١٦ - وبالرجوع إلى بعض الحجج التي عرضها المقرر الخاص والتي وردت في الفقرات السابقة ، اعترض بعض أعضاء اللجنة على وضع قائمة تفصيلية لجرائم الحرب وقالوا إنهم يفضلون تعريفاً عاماً . وأشاروا ، بوجه خاص ، إلى الصعوبات العملية المتمثلة بجعل مشروع المدونة يضم جميع الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب والواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها . والواقع أن هذا صحيح بوجه خاص بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لعدم انضمام دول كثيرة إلى هذين الصكوك وعدم اعتبارهما نتيجة لذلك من الصكوك ذات الطابع العالمي التي يمكن الاعتماد عليها لوضع قائمة الجرائم . وعلاوة على ذلك ، أبدت بعض الدول الأطراف تحفظات أو أرفقت بتوقيعها شروطاً تفسيرية . وأشار أحد هؤلاء الأعضاء في اللجنة ، بوجه خاص ، إلى أنه لا يستطيع الموافقة على أن تعتمد اللجنة نصاً يفيد ضمناً بأن البروتوكولين الإضافيين يتضمنان قواعد قانون عرفي . ورفض هذا العضو بحزم كل فكرة تهدف إلى إقامة مشروع المدونة على اتفاقيات حديثة أو على قرارات صادرة من الجمعية العامة بدعوى أنها تشمل تعبيراً عن قواعد للقانون الدولي العرفي . وذكر مؤيدو وضع تعريف عام أن مسألة جرائم الحرب ليست استاتية وأن من الممكن أن تغطي اتفاقيات جديدة صفة جرائم الحرب على أفعال لا تعتبر كذلك في الوقت الحاضر . أما إيراد تعريف للمدونة عام الصيغة فسيُسمح لها بالتكيف مع التطور اللاحق .

١١٧ - على أن أغلبية أعضاء اللجنة أبدت فكرة أن تضاف إلى تعريف جريمة الحرب قائمة بالأفعال التي تشكل مثل هذه الجرائم . وذكر في هذا الصدد أنه إذا كان سيسند تنفيذ القانون جزئياً أو كلياً إلى محاكم وطنية ، فسيكون من الضروري توفير توجيهات محددة لهذه المحاكم فيما يتعلق بتوصيف جريمة الحرب للحؤول دون التناقض

---

See United Nations, The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal (Sales No. 1949. v. 7) . (١٠٢) (memorandum by the Secretary-General) .



بين الاحكام الوطنية ، وبالتالي إضفاء قدر من التوحيد عند تطبيق المدونة . أما فيما يتعلق بحالة التصديق أو الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فلقد رأى هؤلاء الاعضاء أن الاسباب التي يتصور أنها دعت بعض الدول إلى عدم التصديق أو الانضمام اليهما قد لا تكون مرتبطة بالضرورة بقوائم جرائم الحرب الواردة فيهما وإنما قد تعزى إلى حالة الجمود السائدة في دول كثيرة أو إلى بطء الإجراءات الحكومية فيها .

١١٨ - وذكر بعض الاعضاء أنهم يفضلون وضع قائمة شاملة لجرائم الحرب لأنهم يعتقدون أن الاكتفاء بقائمة دلالية سيكون معدوم الفائدة وسيقتصر إلى أية أهمية قانونية ، ما دام لن يتيح التوصل إلى الدرجة المطلوبة من الدقة في القانون الجنائي .

١١٩ - ومع ذلك ، فقد أيد معظم الاعضاء النص على تعريف عام تعقبه قائمة دلالية لجرائم الحرب . وذكر في هذا الشأن أن لهذا الحل ميزة مزدوجة تتمثل في عدم إغلاق الباب أمام المستقبل وفي تجنب العقبات العملية المرتبطة بوضع قائمة شاملة . وهذا الحل سيتيح للجنة أن تدرج الجرائم التي لا تشير الجدل مع ترك القائمة مفتوحة في الوقت نفسه . ولقد سبق أن أخذت اللجنة بهذا الحل في عام ١٩٥٠ عندما قامت بتقنين المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ<sup>(١٠٤)</sup> . فليبيان الطابع الدلالي للأفعال المدرجة في هذا المبدأ ، استخدمت اللجنة عبارة "فيما تشمل" في حالة العدوان<sup>(١٠٥)</sup> وعبارة "بصفة غير حصرية" عند سرد المبدأ السادس (ب) من مبادئ نورمبرغ .

١٢٠ - ومع ذلك فلقد أيد أحد الاعضاء وضع قائمة دلالية فقط دون أن يسبقها تعريف عام لأنه كان يستحيل عليه قبول مثل هذا التعريف العام دون منح القاضي سلطة لا يملكها في تقدير جسامة الانتهاكات .

١٢١ - وردا على الأفكار المختلفة التي تم الاعراب عنها أثناء المناقشة ، وكذلك على الاتجاه السائد في اللجنة ، أعاد المقرر الخاص إلى الذاكرة أن أول مشروع لتعريف جرائم الحرب الذي كان قد اقترحه في تقريره الرابع في عام ١٩٨٦ (المادة ١٣)<sup>(١٠٦)</sup> كان يتضمن تعريفاً عاماً لجريمة الحرب يعقبه سرد غير شامل لها . وكان هذا المنهج قد أشار تحفظات في اللجنة في ذلك الحين . ومع ذلك ، ومن أجل الاستجابة للاتجاه

(١٠٤) انظر الحاشيتين ٧٥ و ٧٧ أعلاه .

(١٠٥) انظر الفقرة ٤ من المادة ١٢ (العدوان) التي اعتمدها اللجنة بمغلة

مؤقتة في دورتها الأربعين (حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(١٠٦) انظر الحاشية ٨٦ أعلاه .

السائد في اللجنة ، فقد اقترح المقرر الخاص في الدورة الحالية أن يضاف نصاً جديداً إلى البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ تضمنه تقريره السابع . وقد عُدلت الفقرة (ج) الإضافية التي تتضمن قائمة جرائم الحرب المقترحة في التقرير الرابع ، وذلك لمراعاة الأفكار التي تم الإعراب عنها في اللجنة<sup>(١٠٧)</sup> .

(د) ملاحظات محددة بشأن القائمة المقترحة لجرائم الحرب

١٢٢ - رأى بعض الأعضاء ، فيما يتعلق بمدخل الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٣ ، أنه يمكن الإشارة إلى الطابع غير الشامل لهذه القائمة بطريقة أفضل بعبارة "في جملة أمور" (*inter alia*) بدلا من عبارة "بوجه خاص" .

١٢٣ - وتساءل أحد الأعضاء ، بالإشارة إلى صياغة القائمة أجمالا ، عما إذا كانت الصفة لازمة فعلا في عبارة "الاعتداءات الخطيرة" في الفقرة الفرعية ١١ لأن الجرائم المدرجة في هذه القائمة جرائم خطيرة أصلا بحكم تعريفها . وينسحب ذلك على صفة "العمد" أو عبارة "عن عمد" الواردين بالنسبة لبعض الجرائم . فعدم وجود هاتين العبارتين بالنسبة لجرائم أخرى قد يحمل على الاعتقاد بأنه يمكن ارتكابها بغير عمد .

(١٠٧) وتنص الفقرة (ج) من البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ الذي اقترحه

المقرر الخاص على ما يلي:

"(ج) تشكل الأفعال التالية ، بوجه خاص ، جرائم حرب:  
الاعتداءات الخطيرة على الأشخاص والممتلكات ، بما في ذلك القتل العمد ، والتعذيب ، وأخذ الرهائن ، وترحيل أو نقل سكان مدنيين من أرض محتلة ، والمعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عن عمد في إحداث آلام مبرحة أو إلحاق أضرار جسيمة بالسلامة الجسدية أو بالصحة ، وتدمير أموال أو الاستيلاء عليها دون مبررات تقتضيها ضرورات عسكرية ، وتنفيذ ذلك على نطاق واسع وبشكل غير مشروع أو تعسفي ؛

"١١"  
الاستعمال غير المشروع للأسلحة والمواد القتال ، ولا سيما الأسلحة التي بطبيعتها تصيب الأهداف العسكرية وغير العسكرية دون تمييز ، والأسلحة التي تترتب عليها آثار لا يمكن السيطرة عليها ، وأسلحة التدمير الشامل" .

"١٢"

١٢٤ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١١' اقترح ان يضاف بعد كلمة "الاشخاص" عبارة "الذين يتمتعون بالحماية" ، كما ارتئي توضيح هذا المفهوم بالاشارة الى انه يتعلق بالاشخاص الذين يتمتعون بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة كما رأى أحد الاعضاء ، او إلى أن المفهوم يشمل في نفس الوقت المحاربين وغير المحاربين ، كما رأى عضو آخر .

١٢٥ - وفيما يتعلق بتدمير الاموال أو الاستيلاء عليها ، اقترح أحد الاعضاء الاستعاضة عن هذه العبارة بالصياغة المستخدمة في المادة ٦(ب) من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>(١٠٨)</sup> وهي "التدمير المتعمد" أو "نهب الاموال العامة أو الخاصة" . ورأى هذا العضو ان مثل هذه الصياغة ستبين ان جسامه التدمير هي التي تؤدي الى اعتباره من جرائم الحرب . ورأى أحد الاعضاء ان مفهومي "الالام" و"الضرورات العسكرية" يستحقان دراسة متأنية من جانب اللجنة لتحديد المعايير التي تتيح حصرهما بطريقة أفضل .

١٢٦ - واقترح بعض الاعضاء اضافة جرائم أخرى تحت الفقرة الفرعية '١١' . ومن ذلك أن أحد الاعضاء لاحظ ان الفقرة الفرعية '١١' لم تتضمن اشارة الى العمليات الهجومية التي تستهدف السكان المدنيين والمنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) من المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وكان رأى هذا العضو ان الفقرة الفرعية '١١' تشير إلى هذه المسألة بطريقة غير مباشرة ، وان من الجوهرى أن ينسب صراحة على منع شن العمليات الهجومية على السكان المدنيين . ورأى العضو نفسه أيضا انه ينبغي النص صراحة في مشروع هذه المادة على اساءة معاملة أسرى الحرب او معاملتهم معاملة لانسانية ، بما في ذلك تكليفهم بأعمال السخرة أثناء العمليات الحربية او بعدها . واقترح عضو آخر ، اخيرا ، ضرورة الاشارة أيضا الى إبعاد الاشخاص والى تدمير المدن والقرى العزلاء ، على نحو ما هو منصوص عليه في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١٢' ، أشير إلى أن استخدام صفة غير المشروع في عبارة "الاستعمال غير المشروع" يدعو الى الاعتقاد بمشروعية بعض الاسلحة الممنوعة او بعض استعمالات لهذه الاسلحة كما في حالة الدفاع عن النفس مثلا .

١٢٨ - وقال أحد الاعضاء انه يبدو له ان هناك تناقضا في عبارة "الاهداف العسكرية وغير العسكرية" لأنه لا يتصور ان توجد اهداف غير عسكرية في وقت الحرب .

---

(١٠٨) انظر الحاشية ٩٠ اعلاه .

١٢٩ - وأشير علاوة على ذلك الى ان الفقرة الفرعية '٢' لا تنص على جريمة من أخطر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الاول وهي جريمة مهاجمة السكان المدنيين .

١٣٠ - و تناولت معظم التعليقات المتعلقة بالفقرة الفرعية '٢' مسألة استعمال أسلحة التدمير الشامل ولا سيما الاسلحة النووية .

١٣١ - وهكذا ، فقد أشير الى ان من المناسب تماما ان تضاف الى قائمة جرائم الحرب جريمة استعمال الاسلحة الممنوعة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية<sup>(١٠٩)</sup> واتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة<sup>(١١٠)</sup> .

١٣٢ - ورأى احد الاعضاء ان السلاح الموجه الى هدف عسكري قد يصيب ايضا السكان المدنيين ، ولذلك ينبغي النص صراحة على منع الاسلحة التي يمكن استعمالها في مهاجمة وتدمير مدن بأكملها .

١٣٣ - ودارت مناقشة بشأن معرفة ما اذا كان ينبغي النص على استعمال الاسلحة النووية صراحة في الفقرة الفرعية '٢' . فقد كان رأي بعض الاعضاء ان اللجنة ليست انسب الجهات لمناقشة هذه المسألة وانه ينبغي تركها للمحافل السياسية المناسبة . وذكر أيضا انه ما دامت لم تتبلور قاعدة منع مطلقة للأسلحة النووية ، حتى في حالة الدفاع عن النفس ، فانه يبدو مستحيلا ان يتم تجريم استعمال الاسلحة النووية وان يتم النص على مسؤولية جنائية فردية . وايدى بعض الاعضاء في هذا الصدد اعتراضهم بوجه خاص على وصف المبادرة باستخدام الاسلحة النووية بأنها جريمة .

١٣٤ - ورأى أعضاء آخرون " انهم لا يتصورون كيف" يمكن أن يغفل قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يهدف إلى منع أشد الجرائم جسامة ، النص على ما يعتبرونه أفظع أساليب الحرب وأشدّها بعداً عن الانسانية . ورأوا في هذا الصدد أن استعمال الاسلحة النووية لا يشكل جريمة حرب فحسب بل هو جريمة ضد الانسانية .

١٣٥ - وأشير كذلك الى أنه إذا كان صحيحاً أن لهذه المسألة إشارة سياسية كبيرة ، فمن الواجب على اللجنة ان تتحمل المسؤولية التي تقع على عاتقها بشأن المساهمة في

١٠٩) League of Nations, Treaty Series, Vol. XLIV, p. 65

١١٠) United Nations, Treaty Series, Vol. 1015, p. 163

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . واقترح ادراج استعمال الاسلحة النووية في قائمة جرائم الحرب دون ربط هذه المسألة بفكرة الاستعمال في المقام الاول . وقيل إنه ينبغي للجنة أن تنتهز الفرصة لتناول هذه المسألة الهامة في المناخ الجديد للتفاهم والثقة بين الدول وأن تستفيد من وعي الرأي العام الدولي لاختطار الحوادث النووية .

١٢٦ - وأخيرا أيد أحد الاعضاء حذف الفقرة الفرعية '١٢' . وكان رأيه أن الاستعمال غير المشروع للأسلحة ممنوع جزئيا أصلا بموجب بعض الاتفاقيات الدولية ، وأن في الامكان توسيع نطاق هذا المنع عن طريق مؤتمرات نزع السلاح .

#### ( هـ ) صياغات جديدة مقترحة للمادة ١٣

١٢٧ - اقترح بعض الاعضاء اعادة صياغة مشروع المادة ١٣ بناء على الاسم التي أشير إليها بالتفصيل أثناء المناقشة .

١٢٨ - وهكذا ، اقترح أحد الاعضاء تعديل البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ على النحو التالي: في الفقرة الفرعية (١) ، وبعد التعريف العام لجرائم الحرب ، اقترح أن يرد سرد ، قد لا يكون حصريا ، للأفعال والتصرفات الرئيسية التي تعتبر جرائم حرب ، والتي تستوحى من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومن البروتوكول الاضافي الاول لها ؛ ويتم الابقاء على الفقرة الفرعية (ب) ، ربما مع بعض التغيير من حيث الشكل ؛ وأخيراً تضاف فقرة فرعية (ج) تتضمن تعريفا لعبارة "المنازعات المسلحة" تستمد في جوهرها من الفقرة الفرعية (ب) من البديل الاول وتنص على ما يلي: "يقصد بعبارة 'المنازعات المسلحة' المعنى الوارد لهذه العبارة في اتفاقيات جنيف ..." ، بحيث يتم تعريف العبارتين الهامتين - "قواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة" و"المنازعات المسلحة" - بوضوح .

١٢٩ - واقترح عضو آخر اعتماد البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ مع اضافة عبارة "ولا سيما استعمال الاسلحة النووية" الى القائمة المقدمة من المقرر الخاص ، على أن يلي هذا السرد حكم عام يحدد ان عبارة "جرائم الحرب" تعني جميع الانتهاكات الخطيرة الاخرى لقوانين الحرب وأعرافها ، وقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة التي تكون اطراف النزاع طرفا فيها ، فضلا عن مبادئ وقواعد ذلك القانون المعترف بها عموما .

١٤٠ - ورأى عضو آخر انه ينبغي ان تعقب التعريف العام لجرائم الحرب الوارد في البديل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص قائمة دلالية يمكن التمييز فيها بين ثلاث فئات لجرائم الحرب على النحو التالي:

(أ) ان ترد بعد الفقرة (أ) من البديل الثاني فقرة فرعية بشأن الجرائم ضد الأشخاص نمها كما يلي:

١١" القتل العمد ، أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عن عمد في أحداث آلام مبرحة أو الحاق اضرار جسيمة بالسلامة الجسدية أو بالصحة ، والاحتجاز غير المشروع ، وأخذ الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية كرهائن (المرضى ، والجرحى ، وأسرى الحرب ، والنواب ، والجنود غير المحاربين ، والنساء ، والأطفال ، الخ) ، وترحيل أو نقل سكان مدنيين من أراض محتلة أو داخلها" .

(ب) أن تشير الفقرة الفرعية الثانية إلى الجرائم التي ترتكب في ميدان القتال انتهاكا لقواعد الحرب ولكن دون ذكر المصادر . ويكون نم هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

١٢" الاعتداءات على السكان المدنيين ، والأشخاص المدنيين وغيرهم مسن الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية ، والعمليات الهجومية العشوائية التي تميز المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأسواق ، والعمليات الهجومية التي تصيب التجهيزات أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر في الأرواح أو اصابات بين الأشخاص الذين يتعتون بالحماية ، والتدمير الشامل للأموال والامتلاء عليها دون مبررات تقتضيها ضرورات عسكرية" .

(ج) وأخيرا ، أن تشمل الفقرة الفرعية الثالثة جميع الجرائم المتعلقة باستعمال أسلحة محظورة . وتستند الفقرة إلى القانون القائم ويمكن أن تنص على ما يلي:

١٣" الاستعمال غير المشروع للأسلحة والأساليب وطرق القتال ، ولا سيما أسلحة وأساليب وطرق الحرب التي تحدث بطبيعتها آلاماً لا مبرر لها أو التي تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية دون تمييز ، والاستعمال الفادر للعلامة المميزة للمليب الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية" .

١٤١ - ووفقا لاقتراح مقدم من عضو آخر بشأن الصياغة ، يمكن أن ترد المادة ١٣ تحت عنوان "جرائم الحرب" وأن تنص على ما يلي: "ينطبق هذا القانون على كل انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة" ، أي تقريبا على نفس صياغة الفقرة الفرعية (أ) من البديل الثاني المقدم من المقرر الخاص . أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من هذا البديل ، يرى هذا العضو أنه لا لزوم لها وأنه يمكن ادراج فحواها في التوافق .

## ٢ - الجرائم ضد الإنسانية

### (١) ملاحظات عامة

١٤٢ - أشار المقرر الخاص في تقريره السابع وعند تقديمه مشروع المادة ١٤ الخاص بالجرائم ضد الإنسانية<sup>(١١١)</sup> إلى أن الجرائم ضد الإنسانية قد عولجت في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ . وكانت الفقرة ١٠ من هذا المشروع الأخير مخصصة للأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية . أما الفقرة ١١ منه ، فكانت مخصصة لـ "الأفعال اللإنسانية" . بيد أن مشروع عام ١٩٥٤ لم يكن يستخدم عبارة "جريمة ضد الإنسانية" ولا عبارة "إبادة جماعية" ، لذلك ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد أن تعاد إلى هاتين العبارتين المكانة الملائمة لهما في مشروع المواد الحالي .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالأفعال اللإنسانية وإمكان التمييز بينها وبين أفعال الإبادة الجماعية ، لاحظ المقرر الخاص أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ لم يقدم أي تعريف للفعل اللإنساني ، واقتصر على تعداد مبني على الدوافع إلى ارتكاب الفعل وحدها (الدوافع ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الثقافي ، وما إلى ذلك) .

١٤٤ - وأكد المقرر الخاص أنه ليس من قبيل المصادفة إذا كانت عبارة "جريمة ضد الإنسانية" قد وردت في النظم الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية ، بل إن ذلك كان نتيجة لتفكير ناضج . وينبغي الرجوع إلى أعمال لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في جرائم الحرب ، والتي شكلت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣ في لندن . وإن عبارة "الأمم المتحدة" لا تمت بأي صلة إلى المنظمة التي تحمل الاسم ذاته والتي أعلن عن إنشائها فيما بعد في سان فرانسيسكو . فهذه العبارة لم يقصد بها سوى الدول المتحالفة في الحرب ضد دول المحور . وفي هذه اللجنة ، ظهرت بشكل سريع مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي قهر التحقيقات على جرائم الحرب ، بالمعنى الكلاسيكي والتقليدي لهذه العبارة ، أم ينبغي توسيع نطاقها لتشمل جرائم أخرى . وقد حاولت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في جرائم الحرب في البداية أن توسع نطاق قائمة الجرائم التي سبق أن وضعتها لجنة أخرى ، وهي اللجنة المعنية بالمسؤوليات المنشأة في عام ١٩١٩ ، استناداً إلى شرط مارتنز المشهور الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(١١٢)</sup> . بيد أنه قد لوحظ فوراً أن الإشارة إلى هذا الشرط لا تسمح بتغطية جميع فئات الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية

(١١١) للاطلاع على النص ، انظر الحواشي ١١٨ و١٣٠ و١٢٢ و١٢٨ و١٣٤ و١٤٤

أدناه .

(١١٢) المرجع المذكور سابقاً (الحاشية ٨٩ أعلاه) ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

الثانية . فإن بعض الجرائم ، رغم ما يتسم به مفهوم جريمة الحرب من اتساع النطاق ، لا يمكن ، في الواقع ، تصنيفها ضمن هذه الفئة . وينطبق هذا ، بصفة خاصة ، على الجرائم التي ينتمي فيها الفاعلون والضحايا إلى نفس الجنسية ، أو الجرائم التي تنتمي فيها الضحايا إلى جنسية دولة حليفة لدولة الفاعل . وقد كان هذا هو حال الجرائم النازية التي ارتكبت ضد رعايا ألمان ونمساويين وغيرهم ، أو الجرائم التي اقترفت ضد عديمي الجنسية ، أو ضد أي أشخاص آخرين بناء على اعتبارات عنصرية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك .

١٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، أشار المقرر الخاص إلى أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في جرائم الحرب اقترحت تسمية تلك الجرائم "جرائم ضد الإنسانية" ، إذ رأت أنها تشكل جرائم من نوع خاص تتسم ، رغم ارتكابها أثناء الحرب ، بلامح فريدة تميزها عن جرائم الحرب من بعض النواحي . وبالتوقيع على اتفاق لندن في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ (١١٣) ، استقر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية نهائياً في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (المادة ٦ ج) ، ثم بعد ذلك في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو (المادة ٥ ج) وفي القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع للحلفاء (المادة الثانية ، الفقرة ١ ج) . ومفهوم الجريمة ضد الإنسانية ، الذي كان مرتبهاً أولاً بحالة الحرب ، قد اكتسب استقلاله تدريجياً ، وهو يعتبر اليوم مستقلاً تماماً عن مفهوم جريمة الحرب . ومن ثم ، فإن مشروع قانون عام ١٩٥٤ ليس هو وحده الذي لم يعبء يربط بين هذا المفهوم وحالة الحرب ، بل ثمة اتفاقيات سارية (بشان الإبادة الجماعية والفصل العنصري) لا تجري هذا الربط أيضاً .

١٤٦ - وأكد المقرر الخاص على أن الفعل الواحد يمكن ، في الواقع ، أن يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في الوقت ذاته ، إذا كان قد ارتكب في زمن الحرب (وهكذا ، فإن الفقرة ٤ ج) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعتبر ممارسات الفصل العنصري من بين جرائم الحرب) ، ولكن هذا الوضع لا يسمح في أي حال بالخلط بين المفهومين .

١٤٧ - وأكد المقرر الخاص على أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ينطبق على الاعتداءات على الأفراد وعلى الاعتداءات على الأموال . وفضلاً عن ذلك ، أشار إلى أنه ليس من الضروري حتماً أن تكون هذه الاعتداءات ذات طابع جماعي لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية . فالفعل اللإنساني الذي يرتكب ضد شخص واحد يمكن أن يشكل ، في بعض الأحيان ، جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من نظام ما ، أو إذا تم تنفيذه وفقاً

(١١٣) انظر الحاشية ٩٠ أعلاه .



لخطة ما ، أو إذا اتسم بطابع التكرار مما لا يدع مجالاً للشك في نوايا مرتكب هذا الفعل . أما الطابع الجماعي للجريمة ، فإنه يفترض كثرة الضحايا ، وهذه الكثرة لا تتأتى في أكثر الأحيان إلا بكثرة الفاعلين وبخامة الوسائل . والجرائم ضد الإنسانية يرتكبها في أغلب الأوقات أفراد يستخدمون جهازاً من أجهزة الدولة أو إمكانات توفرها لهم مجموعات مالية لها شأنها . وفي حالة الفصل العنصري ، يُستخدم جهاز الدولة . أما في حالة الإبادة الجماعية أو الارتزاق ، فتستخدم إحدى هاتين الوسيلتين أو تستخدمان كليهما في الوقت ذاته . ولكن الفعل المنفرد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من نظام متماسك ، وحلقة في سلسلة من أفعال متكررة تُرتكب بدافع سياسي أو عنصري أو ديني أو ثقافي واجد .

١٤٨ - وأشار المقرر الخاص ، بهذا الصدد ، إلى أن الخلاف بين القائلين بـ "الجريمة الجماعية" والقائلين بـ "الجريمة الفردية" يبدو كما لو كان مناقشة عقيمة . ذلك أن دراسة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (المادة ٦ ج)) ، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو (المادة ٥ ج)) والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع للحلفاء تبين أنها تنطبق على (الإبادة والاستعباد والترحيل) وعلى الحالات التي تتضمن وقوع ضحايا من الأفراد (القتل والسجن والتعذيب والاعتصاب) . واستشهد المقرر الخاص أيضاً بلجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب التي أعربت عن رأيها كما يلي:

... إن الفعل الجماعي المنتظم ، وبخامة إذا اكتسب برداء السلطة ، ضروري من حيث المبدأ لتحويل جريمة من جرائم القانون العام معاقب عليها وفقاً للقانون الداخلي فقط إلى جريمة ضد الإنسانية تدخل بالتالي في نطاق القانون الدولي . فالجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بالخطر أو ترزع الضمير الإنساني ، سواء بسبب أبعادها أو وحشيتها أو بسبب عددها الكبير أو لأن النوع ذاته من الأفعال قد ارتكب في أوقات أو في أماكن مختلفة ، هي وحدها التي تبيّر تدخل دول غير الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها أو كان مواطنوها ضحايا لها (١١٤) .

---

History of the United Nations War Crimes Commission and the development of the laws of war (London, H. M. Stationery Office, 1948) p. 179; cited in H Meyrowitz, La répression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanité et de l'appartenance à une organisation criminelle, en application de la loi n° 10 du Conseil de contrôle allié (Paris Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960), p. 253 . (١١٤)

١٤٩ - وذكر المقرر الخاص أن ثمة مؤلفين مثل ميروفيتش كتبوا يقولون "يجب ، في الواقع ، تفسير الجرائم ضد الإنسانية على أنها تشمل ، لا الأفعال الموجهة ضد الضحايا الأفراد فحسب ، بل أفعال الاشتراك في جرائم جماعية أيضاً ، وفق إحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثانية [من القانون رقم ١٠] " (١١٥) .

١٥٠ - وأيد عدد أعضاء في اللجنة التمييز الذي اقترحه المقرر الخاص بين جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية ، كما أيدوا الاستنتاج الذي مفاده أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل فئة مستقلة حتى وإن كان بعض من الأفعال التي تشملها يمكن أن تندرج أيضاً في فئة جرائم الحرب إذا كانت مرتكبة في زمن الحرب . ولوحظ أن عدة جرائم مما اقترح بوصفه جرائم ضد الإنسانية سبق أن أشير إليها في معاهدات منغلة قد وصفتها بالتفصيل ، وأنه يكفي استنساخ الأحكام ذات الصلة منها في المواد المناظرة من القانون مثلما سبق أن أجري عند صياغة المادة ١٢ (العدوان) التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة (١١٦) .

١٥١ - واقترح عدة أعضاء أن يتضمن مشروع المادة ١٤ تعريفاً للجريمة ضد الإنسانية . وبخصوص هذا التعريف ، انصبت المناقشات في اللجنة على جانبين معيّنين هما معنى كلمة "الإنسانية" ، والمسألة المتعلقة بالتمييز بين القصد والدوافع في الجرائم ضد الإنسانية .

١٥٢ - وفيما يتعلق بلغظة "الإنسانية" ، جرى التسليم ، بوجه عام ، بأنه ينبغي أخذها بمعنى "الجنس البشري" لا بمعنى المفهوم المعنوي الذي نقيضه هو "اللاإنسانية" . ومن ثم تكون الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الموجهة ضد "الجنس البشري" بأسره والتي تعرّض للخطر القيم الأساسية للحضارة البشرية .

---

(١١٥) ميروفيتش (Meyrowitz) ، المرجع السابق ، الصفحة ٢٥٥ من النص الإنكليزي . وهذا القانون يستند إلى مذكرة من الحكومة العسكرية البريطانية (المكتب الإقليمي للمستشار القانوني) تقول إن وصف فعل من الأفعال بأنه جريمة ضد الإنسانية لا يتوقف على عدد الضحايا ولا على نوعيتهم ، بل يتوقف على ارتباط هذا الفعل "باضهاد منتظم لجماعة أو لجزء من جماعة . وهكذا ، فإن الفعل اللاإنساني ، الذي يرتكب ضد شخص واحد ، يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان الدافع إلى ارتكابه يستند كلياً أو جزئياً إلى اضهاد منتظم موجه ضد جماعة معينة من الأشخاص" (المرجع نفسه ، ص ٢٨١) وانظر أيضاً التقرير الرابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/398 ، انظر الحاشية ٨٣ أعلاه ، الفقرات ٣١ - ٥١) .

(١١٦) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

١٥٣ - ولخص المقرر الخاص مناقشة اللجنة بشأن هذا الموضوع ، فقال إن كلمة "الإنسانية" في عبارة "جرائم ضد الإنسانية" لا تعني حب البشر أو النزعة الإنسانية بوصفها تعبيراً عن شكل من أشكال الثقافة ، وإنما تشير بالأحرى إلى قيم ومبادئ حضارية . وبهذا المعنى ، تهدف عبارة "جريمة ضد الإنسانية" إلى حماية الإنسانية من البربرية ، وبوجه عام ، من أي فعل منافي لكرامة الإنسان .

١٥٤ - وفيما يتعلق بمفاهيم "القصد" و"الدافع" أو "الباعث" بوصفها العناصر المكوّنة لتعريف الجريمة ضد الإنسانية ، رأى بعض الأعضاء أن القصد مفهوم مستقر تماماً كعنصر مكوّن للجرائم ضد الإنسانية ، ولا سيما منها الإبادة الجماعية والفصل العنصري . بيد أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بـ "الدافع" الذي هو بالأحرى الإحساس الذي أوحى بالفعل ودفع فاعله إلى ارتكابه . وأشار بهذا الصدد إلى أن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المبرمة في عام ١٩٧٣<sup>(١١٧)</sup> تنص بوضوح على أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على مرتكبي أفعال الفصل العنصري "أيّاً كان الدافع" .

١٥٥ - ولم تحظ الآراء السابقة بالتأييد الكامل من جانب أعضاء آخرين . فقد رأى أحد أعضاء اللجنة أن للجريمة ضد الإنسانية الأوجه المميزة التالية: الوحشية تجاه الوجود البشري ، والخط من الكرامة الإنسانية ، وتدمير الثقافة الإنسانية . كما أن دافع الجريمة عنصر هام . ورأى أن مفهوم "الإنسانية" لا يكفي وحده للتمييز بين الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب: ومن ثم ، فإن الدافع هو عنصر مفيد وضروري لتعريف الجريمة ضد الإنسانية .

١٥٦ - أما فيما يتعلق بالتمييز بين "القصد" و"الدافع" ، فقد أشار المقرر الخاص ، رداً على ما أبدي من ملاحظات ، إلى أن المصطلحات المستخدمة في كل نظام قانوني بشأن هذين المفهومين لا تخلو من أهمية . ففي النظام الذي يعرفه أحسن معرفة ، من السهل إجراء هذا التمييز ، فلفظة "القصد" تعني الإرادة الواعية لارتكاب فعل مع الرغبة في إحداث نتائجه والسعي إلى تحقيقها . وأضاف أنه يدرك تماماً أن القصد عنصر مكوّن ضروري لأي جريمة ، سواء أكانت جريمة ضد الإنسانية أم جريمة من جرائم القانون العام . والفرق بين القصد والدافع هو أن الدافع يمكن أن توحى به مشاعر شديدة التنوع . فثمة دوافع دنيئة يوحى بها الإغراء بالكسب ، مثل اللصوصية والقوادة . وثمة دوافع يوحى بها الهوى مثل الفيرة إلخ . . . وفي حالة الجريمة ضد الإنسانية ، فإن مما يجعل الدافع غير مقبول إلى حد أكبر كونه ينال من قيم متعلقة

United Nations, Treaty Series, Vol. 1015, p. 243 (117)

بالكرامة الإنسانية ومن شعور إنساني متأصل الجذور . وهكذا ، فإن ما يميّز بين مختلف فئات الجرائم ليس القصد - وهو عنصر مشترك بينها جميعاً - بل الدافع . وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص ، ينال الدافع من قيم مقدّسة ، إذ أنه مستوحى من العنصرية والتعصب الديني أو الإيديولوجي أو السياسي .

١٥٧ - ورأى بعض الأعضاء أن من المناسب تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، مثل الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري ، على أساس أفعال لا على أساس سياسات أو ممارسات ، مع أن من الممكن أن تنجم أفعال عن سياسة أو أن تندرج في ممارسة ، وهذا عامل يجعل الأفعال المذكورة أشد جسامة .

١٥٨ - أما فيما يتعلق بالصياغة ، فقد اقترح أحد الأعضاء إعادة صياغة مشروع المادة ١٤ على النحو التالي: تقسيم المادة ١٤ إلى ثماني مواد منمّلة في فصل فرعي بعنوان "الجرائم ضد الإنسانية" ، ويكون نص المادة الأولى كما يلي:

"ينطبق هذا القانون على الإبادة الجماعية . وفي هذا القانون يقصد بعبارة الإبادة الجماعية كل فعل يتركب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه" .

وتنص المادة الثانية على ما يلي:

"ينطبق هذا القانون على إقامة أي نظام حكم على أساس التمييز العنصري أو الإثني أو الديني" ،

والمادة الثالثة:

"ينطبق هذا القانون على الرق وعلى جميع الأنظمة والممارسات الأخرى المماثلة للرق" .

وربما ينبغي إعادة النظر في عبارة "الممارسات المماثلة للرق" هذه ، ولكن عبارة "السخرة" غير مناسبة في جميع الأحوال . وترد بعد ذلك ، الجرائم الثلاث المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٤ ، موزعة على ثلاث مواد منمّلة ، تبدأ كل منها بعبارة: "ينطبق هذا القانون على ..."

أما المادة التالية ، وهي المادة السابعة ، فيكون نصها كما يلي:

"ينطبق هذا القانون على كل الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد عناصر سكانية أو ضد أفراد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية" .

ويكون نص المادة الثامنة والأخيرة كما يلي:

"ينطبق هذا القانون على كل اعتداء جسيم ومتعمد على البيئة البشرية" .

(ب) الإبادة الجماعية

١٥٩ - أشار المقرر الخاص ، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، إلى أن تعداد أفعال الإبادة الجماعية التي اقترحها في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤<sup>(١١٨)</sup> ليس حصرياً كما في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(١١٩)</sup> ، وذلك لأن الأفعال التي يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية لا تقتصر على الأفعال الخمسة المذكورة في هذه الاتفاقية . وخلافاً لما جاء في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، فإنه قرر أن يميز الإبادة الجماعية من الأفعال اللإنسانية الأخرى بأن خصم لها نمواً مستقلاً لأن الإبادة الجماعية تشكل ، إلى حد ما ، الجريمة النموذجية ضد الإنسانية .

١٦٠ - وقد لقي مشروع النص المتعلق بالإبادة الجماعية الذي قدمه المقرر الخاص تأييد أعضاء اللجنة . فقد وافقوا على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ، أولاً لأن هذا النهج يضع جريمة الإبادة الجماعية في المقام الأول بين الجرائم ضد الإنسانية ، وثانياً لأن النهج المذكور أمين للتعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨ ، وثالثاً لأن التعداد الذي اقترحه المقرر الخاص للأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية ، على عكس التعداد الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨ ، هو غير حصري .

١٦١ - وأكد أحد الأعضاء على ما يوجد من صلات بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الترحيل وطرد سكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة ، التي أوردها المقرر الخاص كجرائم

---

(١١٨) فيما يلي نص الفقرة (١) من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع :

"المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية"

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية:

١ - الإبادة الجماعية ، أي كل فعل مرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه ؛ بما في ذلك:

- ١١" قتل أعضاء من الجماعة ؛
- ١٢" إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة ؛
- ١٣" إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً ؛
- ١٤" فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ؛
- ١٥" نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى" .

(١١٩) . United Nations, Treaty Series, Vol. 78, p. 277

مستقلة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤ . فحسب رأي هذا العضو ، تشكل هذه الافعال ، في كثير من الأحيان ، إما وسيلة الإبادة الجماعية وإما غايتها .

(ج) الفصل العنصري

١٦٢ - قال المقرر الخاص ، عند عرض الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ ، المتعلقة بالفصل العنصري<sup>(١٢٠)</sup> ، إنه ليس من الضروري العودة إلى الجدل الذي أشاره

(١٢٠) فيما يلي نص بديلي الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع:

المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية:

....."

٢ - البديل الأول

"الفصل العنصري ، أي الأعمال التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٢ ، وبوجه عام ، إقامة أي نظام حكم على أساس التمييز العنصري أو الإنسي أو الديني" .

٢ - البديل الثاني

"الفصل العنصري يشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين [على نحو ما يمارس في الجنوب الأفريقي] وينطبق على الافعال اللاإنسانية الآتية ، المرتكبة لغرض إقامة أو إدامة هيمنة جماعة عنصرية ما من البشر على أية جماعة عنصرية أخرى من البشر واضهاد هذه الأخيرة بصورة منتظمة ؛  
"١) حرمان عضو أو أعضاء في جماعة عنصرية أو في عدة جماعات عنصرية من الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية:

"١" بقتل أعضاء في جماعة عنصرية أو في عدة جماعات عنصرية ؛

"٢" بإلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء جماعة عنصرية أو عدة

جماعات عنصرية ، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم ، أو

بإخضاعهم للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية

أو خاطئة بالكرامة ؛

"٣" باعتقال أعضاء جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية بصورة

تعسفية وسجنهم بصورة غير قانونية .

"(ب) تعتمد فرض ظروف معيشة على جماعة عنصرية أو عدة جماعات

عنصرية يقصد بها أن تؤدي إلى تدميرها الجسدي ، كلياً أو جزئياً ؛

هذا المفهوم . فأثناء المناقشات التي جرت في دورات سابقة للجنة ، فضل بعض الأعضاء ألا يُذكر الفصل العنصري على وجه التحديد ، وأن يُحتفظ بالتعبير الأعم ، وهو "التمييز العنصري" . ولكن ، ظهر اتجاه ذو أهمية بالغة يؤيد الرأي المعارض ، بسبب الخصائص المحددة للفصل العنصري ، والتي تجعل منه جريمة قائمة بذاتها . واقترح المقرر الخاص بديلين للفقرة ٢ : أحدهما يحيل إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٢ ؛ والثاني يورد حرفياً في ملبس المشروع نص المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها أعلاه .

١٦٣ - وقد لاقى إدراج الفصل العنصري بوصفه جريمة ضد الإنسانية قبولاً عاماً داخل اللجنة . وأيدت الأغلبية العظمى للأعضاء البديل الثاني الذي ينقل حرفياً ، في تعريف الجريمة ، نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . بيد أن عدة أعضاء من هؤلاء رأوا أن من الأفضل عدم الإشارة صراحة

#### الحاشية (١٢٠) (تابع):

"(ج) اتخاذ تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها مننع جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الجماعة أو الجماعات ، وخاصة بحرمان أعضاء جماعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تكوين نقابات معترف بها ، والحق في التعلم ، والحق في مغادرة البلد والعودة إليه ، والحق في حمل جنسية ، والحق في حرية التنقل والإقامة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتكوين جمعيات سلمية ؛

"(د) اتخاذ تدابير ، بما فيها تدابير تشريعية ، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصلة لأعضاء جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية ، وبخظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى جماعات عنصرية مختلفة ، وبنزاع ملكية العقارات المملوكة لجماعة عنصرية أو لعدة جماعات عنصرية أو لأعضاء في هذه الجماعات ؛

"(هـ) استغلال عمل أعضاء جماعة عنصرية أو عدة جماعات عنصرية ، ولا سيما بإخضاعهم للسخرة ؛

"(و) اضهاد منظمات أو أشخاص ، بحرمانهم من الحقوق والحريات

الأساسية ، لمعارضتهم للفصل العنصري" .

إلى مصدر الحكم في النص ذاته لمشروع المادة نظراً لأن كثيراً من الدول ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية المذكورة . وذكروا ، بهذا الصدد ، بالسابقة الخامسة بالمادة ١٢ (المدوان) والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة (١٢١) .

١٦٤ - وأيدت الأغلبية العظمى للأعضاء أيضاً حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في مطلع البديل الثاني وهي ["على نحو ما يمارس في الجنوب الأفريقي"] . وقيل بهذا الصدد إنه ، حتى وإن كان في الإمكان اعتبار نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في سبيله إلى الزوال حتماً (وهو أمر لا يزال ، في رأي بعض الأعضاء ، بعيد المنال) ، فعلى اللجنة مع ذلك أن تضع تشريعاً للمستقبل ، للحيلولة دون قيام أنظمة مماثلة في بلدان أخرى في العالم . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الأعضاء إلى أنه يوجد أيضاً فصل عنصري قبلي أو عرقي يختلف عن الفصل العنصري المؤسسي ، ويتمثل في أن جماعة إثنية تعتبر نفسها أعلى مقاماً ، تقليدياً ، من جماعة إثنية أخرى فتدعي لنفسها نتيجة لذلك حقوقاً على هذه الأخيرة . وأحياناً ، تمنع الجماعة التي تعاني هذا الفصل العنصري من الاشتراك في الحياة السياسية أو يتم إخضاعها لقيود عديدة بالنسبة إلى دخول المدارس والجامعات أو لشروط معينة في نشاطها الاقتصادي ، بل يتم إخضاعها أحياناً لتدابير تهدف إلى تهويتها الجسدية الكاملة أو إلى تدمير بيئتها الإيكولوجية والثقافية . ورأي هذا العضو أنه ينبغي لمشروع المادة ١٤ أن يشير أيضاً إلى حالات الفصل العنصري هذه .

١٦٥ - وقال أحد الأعضاء إنه لا يعارض تماماً حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين ، ولكنه يحدّ الإبقاء عليها . ولئن كان صحيحاً أن الأفعال المذكورة في الفقرة ٢ تُرتكب أيضاً في أماكن أخرى في العالم ، ففي الجنوب الأفريقي فقط رُفِع الفصل العنصري إلى مصاف سياسة رسمية: وفي البلدان الأخرى التي توجد فيها هذه المشكلة ، تُبذل جهود لمكافحةها . وأضاف هذا العضو أن محاولة توسيع نطاق التعريف قد تجعل قبوله أصعب على بعض الدول .

١٦٦ - وأشار عضو آخر إلى أن لفظة "سياسات" المستخدمة في البديل الثاني تحتاج إلى توضيح . ويمكن للجنة أن تسعى إلى تعريف الأفعال المذكورة في البديل الثاني مع الإبقاء على الصيغة ، وربما مع الإشارة بمراحة إلى الأفعال المرتكبة في إطار الفصل العنصري .

١٦٧ - وتناول أحد الأعضاء مسألة التعريف التالي الوارد في البديل الأول السني اقترحه المقرر الخاص: "إقامة أي نظام حكم على أساس التمييز العنصري أو الإثني



أو الديني". ورأى عضو آخر أن من الممكن استخدام هذه الصيغة كمقدمة تتصدّر التعداد التفصيلي للسياسات والممارسات التي تشكل الفصل العنصري .

١٦٨ - وقال المقرر الخاص إنه وضع بين قوسين معقوفتين عبارة "على نحو ما يمارس في الجنوب الأفريقي" لاسترعاء اهتمام اللجنة إلى ملاءمة الإبقاء على هذه العبارة أو عدم الإبقاء عليها . وفيما يتعلق بعبارتي "الفصل العنصري القبلي" أو "الفصل العنصري العرقي" ، قال المقرر الخاص إنه لا يريد أن يعمم تعبير الفصل العنصري . وهو يدرك أنه يمكن أن توجد أشكال مختلفة من التمييز العنصري يمكن الإشارة إليها أيضاً باستخدام عبارة مثل "الفصل العنصري وغيره من أشكال التمييز العنصري" . بيد أن عبارة "الفصل العنصري العرقي" غير مقبولة في نظره ولا يمكن إلا أن تؤدي إلى الالتباس من حيث كون العرف مصدراً من مصادر القانون الدولي . ومن ثم ، ينبغي أن تتفادى اللجنة استخدام هذه العبارة في القانون والبحث عن عبارة أخرى . ونظراً لأن الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لم تحظ بعد بقبول عالمي ، فمن المهم استخدام مصطلحات لا تشكل عقبة في سبيل انضمام دول أخرى إليها . ولكن ، ينبغي ، في رأيه ، اعتبار الفصل العنصري انتهاكاً للقواعد الآمرة .

(د) الرق ، وأشكال العبودية الأخرى ، والسخرة

١٦٩ - ذكر المقرر الخاص ، في معرض الإشارة إلى الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ ، التي تتناول الرق (١٢٢) ، أن الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالرق المبرمة في عام ١٩٢٦ (١٢٣) تعرّف الرق بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها" . وإن الفقرة نفسها (الفقرة ٢) تعرّف الإتجار بالرقائق بأنه: يشمل "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك ، عموماً ، أي اتجار بالرقاء أو نقل لهم" . وقال إن هذه الاتفاقية اعتبرت الإتجار

(١٢٢) فيما يلي نص الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع:

"المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية:

....."

٣ - الرق ، أو كل أشكال العبودية الأخرى ، ولا سيما السخرة" .

(١٢٣) League of Nations, Treaty Series, Vol. IX, p. 253

بالرقيق جريمة إذ أن الدول الأطراف فيها تعهت بالقضاء عليه (المادة ٢) . وفيما بعد ، أدان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢٤)</sup> ، (المادة ٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لعام ١٩٦٦<sup>(١٢٥)</sup> (المادة ٨) ، ممارسة الرق بممارسات شديدة اللهجة . وأضاف المقرر الخاص أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المقرتان ٢ و ٣ من المادة ٨) يتناول العبودية والسخرة . وقد استرشد العهد الدولي أيضاً بأحكام الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المبرمة في عام ١٩٥٦<sup>(١٢٦)</sup> ، التي تنص في ديباجتها على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده" . وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ كان قد تناول ، من ضمن الأفعال اللاإنسانية ، الاسترقاق . ولكن بعض أعضاء اللجنة رأوا من الأفضل أن يكرس لهذا الموضوع نص مستقل ، وقد أخذ المقرر الخاص هذه الملاحظة في الاعتبار عند صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ .

١٧٠ - وظهر اتفاق عام في اللجنة حول ضرورة إدراج الرق في مشروع القانون بوصفه جريمة ضد الإنسانية . وذكر في هذا الصدد أن للجنة أن تختار بين المفهوم التقليدي للرق ، كما يرد في اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق ، والتعريف الأوسع نطاقاً الوارد في الاتفاقية التكميلية التي تشير إلى "الرق ... والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق" . وقد قامت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، ولا سيما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بدراسة المشاكل المرتبطة بالرق ، ويمكن أن يكون من المفيد الاستعانة بتقاريرها عند صياغة المادة لأن مفهوم الرق ، الذي اتسع نطاقه خلال السنوات الماضية ، أصبح يشمل إساءة الدين ومجموعة من أشكال الاستغلال الأخرى . وقيل إن من الضروري توضيح مختلف الأشكال التي يمكن أن يتخذها الرق ، غير الأشكال التي يدينها القانون في بلدان عديدة . ورأى أحد أعضاء اللجنة أن صعوبة تجريم الرق تكمن في كون الرق يُعتبر في قانون معظم البلدان ، جريمة من جرائم القانون العام ، ولا يشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا مارسته الدولة . وبناء على ذلك ، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان القانون ينبغي أن ينطبق فقط على جرائم القانون العام أم أيضاً على الجرائم التي تدخلت الدولة ، بشكل أو بآخر ، في ارتكابها .

١٧١ - وفيما يتعلق بعبارة "أشكال العبودية الأخرى" ، كان الرأي السائد في اللجنة أنها تفتقر إلى الدقة فينبغي توضيح مضمونها .

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف(د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٤٨ .

(١٢٥) United Nations, Treaty Series, Vol. 999, p. 171

(١٢٦) المرجع نفسه ، Vol. 266, p.3

١٧٢ - وبالنسبة للسخرة ، أشار عدة أعضاء إلى أن ثمة ضرورة لتوضيحات إضافية . وفي الواقع ، رأى أحد الأعضاء أن المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق تكتفي بالإشارة إلى التزام الدول الأطراف "باتخاذ كل التدابير الضرورية للحؤول دون تحوُّل العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق" ، وبذلك ، لا تتناول الاتفاقية السخرة بقدر تناولها احتمال تحوُّل السخرة إلى رق . بل إنها سمحت - وإن كان ذلك في عام ١٩٢٦ - بالسخرة "لأغراض عامة" (المادة ١٥(١)) . وفي وقت لاحق ، اعتُبر إسار الدين والعبودية ، وهما عرفان من الاعتراف ، غير قانونيين . أما السخرة ، فقد أُلغيت الاتفاقية رقم ١٠٥ لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٧ (١٢٧) . ومن الممكن أن تشكل هذه النصوص أساساً لأعمال اللجنة ، شريطة أن تدخل عليها هذه الأخيرة التعديلات اللازمة بحيث تكون الأفعال التي يعاقب عليها القانون محددة بوضوح .

١٧٣ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن تفسير مصطلح "السخرة" في منظمة العمل الدولية تفسير واسع للغاية لأغراض مشروع القانون . وأشار بهذا الصدد إلى أن من الممكن أن يذكر القانون "الرق أو السخرة الشبيهة بالرق" .

١٧٤ - وقال المقرر الخاص إنه ينبغي دراسة هذه المسألة بمزيد من التعمق وكذلك مسألة معرفة ما إذا كانت "السخرة" ، لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية ، يجب أن تكون مستوحاة ، بالضرورة ، من اعتبارات عنصرية أو إثنية أو دينية ، أم أن أي "سخرة" ، أيّاً كانت ، يجب أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية . فينبغي ، في الواقع ، تمييز هذه الحالة عن الحالات التي تفرضها في بلدان معينة مقتضيات التنمية الاقتصادية التي تتخذ شكلاً مؤسسياً يسمى "الخدمة المدنية" أو غير ذلك .

( ه ) طرد سكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة والجرائم المتعلقة بذلك  
١٧٥ - ذكر المقرر الخاص أنه أدرج الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤ (١٣٨)  
استجابة للاقتراحات المقدمة من أعضاء في اللجنة خلال الدورة السابقة (١٣٩) ، وهي  
الاقتراحات التي أيدها ممثلون في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين  
للجمعية العامة (١٣٠) .

١٧٦ - وقد رحب عدة أعضاء في اللجنة بإدراج الفقرة ٤ . وحسب رأي هؤلاء الأعضاء ،  
لا يزال العالم يشهد اليوم النتائج والالام التي سببتها - على مدى قرون أحياناً -  
عمليات طرد سكان أو إدخال مستوطنين إلى أراض محتلة أو تغيير التكوين الديموغرافي  
لأرض ما .

١٧٧ - وذكر بعض الأعضاء ، كمثال نموذجي على طرد سكان ، النقل القسري لسكان من  
رعايا البلدان التي احتلتها القوى المتحالفة في نهاية الحرب العالمية الثانية .  
وقال أعضاء آخرون إنهم لا يعتقدون أنه يمكن الحديث عن نقل قسري لسكان إذا كان هذا  
النقل قد تم بموجب معاهدات معقودة في ظروف خطيرة للغاية واستثنائية ، لغرض الحفاظ  
على السلم .

١٧٨ - وذكر المقرر الخاص أن من المناسب التمييز بين النقل الجاري لأسباب إنسانية  
والنقل المشار إليه في مشروع القانون . ففي الحالة الأولى ، يكتسي النقل طابع

---

(١٣٨) فيما يلي نص الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص  
في تقريره السابع:

"المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية

"تشكل جرائم ضد الإنسانية:

....."

"٤ - (أ) طرد سكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة ؛

"(ب) إدخال مستوطنين إلى أرض محتلة ؛

"(ج) تغيير التكوين الديموغرافي لأرض أجنبية" .

(١٣٩) انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٧٥ .

(١٣٠) انظر "الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة عن المناقشات التي دارت

في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية

العامة" (A/CN.4/L.431) ، الفقرات ٣٠٩ - ٣١٠ .

عملية إغاثة تجري عندما يكون سكان ، في بلد غير بلدهم ، مهددين بالتعذيب أو بالإبادة . وفي الحالة الثانية ، يتعلق الأمر بنقل قسري لسكان من بلدهم الأصلي إلى بلد آخر . ومن الواضح أن نقلاً كهذا يشكل فعلاً لإنسانياً يدخل ، بهذه الصفة ، ضمن نطاق مشروع القانون .

١٧٩ - وفيما يتصل بالاقتراحات المحددة بشأن جوانب شتى للفقرة ٤ ، قال بعض الأعضاء إنه يوجد شيء من عدم الدقة والغموض في الفقرة الفرعية (١) . ذلك أن الهدف من الطرد أو النقل يجب أن يكون عنصراً هاماً جداً لوصف المخالفة ، ولكنه غير مذكور في مشروع المادة . وأشار بهذا الصدد إلى أن المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>(١٣١)</sup> اعتبرت هدف الترحيل عنصراً مكوناً هاماً للجريمة . فعلى سبيل المثال ، لا يمكن اعتبار نقل سكان مدنيين لتأمين سلامتهم أثناء قيام عمليات حربية جريمة حرب: فإن التجريم الوارد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يتعلق بالترحيل لأغراض السخرة أو لأغراض أخرى مماثلة .

١٨٠ - واقترح بعض الأعضاء أن تشير الفقرة الفرعية (١) إلى "أرض محتلة" .

١٨١ - وأعرب أحد الأعضاء عن بعض الشكوك فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) . وفي رأيه أن تغيير التكوين الديموغرافي لأرض أجنبية لا يشكل في حد ذاته جريمة بل هو نتيجة لجريمة أخرى هي طرد السكان أو نقلهم بالقوة أو إدخال مستوطنين ، أو هذا العامل وذاك مجتمعين . واقترح عضو آخر تعديل الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها إما تغيير "التكوين الديموغرافي لأرض أجنبية أو لأرض واقعة داخل حدود الدولة" أو "تغيير التكوين الديموغرافي لأرض جماعة من السكان" ، وذلك لبيان أن من الممكن أيضاً ارتكاب الجريمة داخل حدود الدولة .

١٨٢ - واقترح بعض الأعضاء إدماج الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) ، أو إدماج الفقرات الفرعية (١) و(ب) و(ج) .

١٨٣ - وذكرت بعض النصوص بوصفها مصادر يمكن للجنة أن تسترشد بها في المسائل التي تتناولها الفقرة ٤ ، وهي: الفقرة ٤(١) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي

---

(١٣١) انظر الحاشية ٩٠ أعلاه .

الأول (١٣٣) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والمادة ١٤٧ المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (١٣٣) .

١٨٤ - وأخيراً ، أشار بعض الأعضاء إلى أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٤ يمكن أن تختلط إما مع جريمة الإبادة الجماعية أو مع جريمة الفصل العنصري .

(و) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ، بما فيها تدمير الأموال

١٨٥ - وتتناول الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ (١٣٤) ، أفعالاً لا إنسانية ، غير تلك الواردة في الفقرات السابقة . وأشار المقرر الخاص ، سواء في تقريره السابع أو أثناء العرض الشفهي لمشروع النص ، إلى أن هذه الأفعال اللاإنسانية الأخرى يمكن أن تشمل ، لا الاعتداءات على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما أيضاً الاعتداءات على الأموال .

١٨٦ - وفيما يتعلق بالاعتداءات على الأشخاص ، ذكر المقرر الخاص أنها لا تقتصر على الإيذاء الجسدي وحده ، فهذه الأفعال قد تكون أيضاً أفعالاً حاطة بالكرامة أو مهينة لا يحجبها بالضرورة إيذاء جسدي . فثمة أعمال قسوة تمس أعماق الإنسان ، أي تمس عقيدته أو إيمانه أو كرامته (١٣٥) . وتبرها لذلك ، فإن مما قد يشكل جرائم ضد

(١٣٣) انظر الحاشية ٩٤ أعلاه .

(١٣٣) انظر الحاشية ٩٦ أعلاه .

(١٣٤) فيما يلي نص الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص

في تقريره السابع:

"المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية:

....."

٥- كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد عناصر سكانية ، أو ضد أفراد ، لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، ولا سيما القتل أو الترحيل أو الإبادة أو الاضطهاد أو التدمير الجماعي لأموالهم" .

(١٣٥) وذكر المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، بما قرره المحكمة العليا

للمنطقة البريطانية في أحد أحكامها الأولى حيث جاء:

"... إن جميع أنواع الاعتداءات التي تسبب ضرراً للإنسان يمكن أن

تشكل أو تسبب جرائم ضد الإنسانية: فالتدخل من أي نوع في حياة الإنسان أو في

مستقبله أو في مجال تصرفه ، وكذلك أي تغيير في علاقاته مع بيئته ، وأي

اعتداء على ممتلكاته أو قيمه قد يؤثر عليه بشكل غير

مباشر..." .

الإنسانية الأفعال الحاطة بالكرامة أو المهينة التي لا تتضمن أي وحشية جسدية ، مثل توجيه إهانات علنية صارخة ، أو إكراه أفراد على التصرف بشكل يخالف ضميرهم أو ، بشكل عام ، السخرية منهم أو إجبارهم على إتيان المهين من الأفعال . وهذا هو السبب في أن الفقرة ٥ تشير أيضاً إلى المعاملة الحاطة بالكرامة أو المهينة التي تمارس ضد سكان أو جماعات من الناس لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، إلخ .

١٨٧ - وأعاد المقرر الخاص إلى الأذهان أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ لم يدرج الاعتداءات على الممتلكات في تعريف الجرائم ضد الإنسانية . غير أن هذه الاعتداءات وردت في قائمة جرائم الحرب التي تضمنتها الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ السادس من "مبادئ نورمبرغ" (١٣٦) وكذلك في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، التي ذكرت "نهب أموال عامة أو خاصة ، أو تدمير المدن والقرى دون أي سبب ، أو أعمال التخريب التي لا تبررها مقتضيات عسكرية" (١٣٧) . وتساءل عما إذا كان من الممكن أن تشكل الاعتداءات على الأموال جرائم ضد الإنسانية . وأضاف أن المكوك الموجودة التي تتصل بالجرائم ضد الإنسانية لا تشير بالتحديد إلى الاعتداءات على الأموال . ويمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الاعتداءات جسيمة إلى حد يكفي لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية .

١٨٨ - وذكر المقرر الخاص أن القضاء نزع إلى تجريم الاعتداء الجماعي على الأموال . ومن أمثلة ذلك ، موضوع فرض غرامة جماعية ، تبلغ مليار مارك ، على اليهود الألمان بموجب المرسوم المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٨ ، في أعقاب اغتيال دبلوماسي ألماني بباريس على يد يهودي من أصل بولندي . فقد وجدت إحدى المحاكم العسكرية في الولايات المتحدة في هذا التفريم "مثالاً نموذجياً لما تعرّض له اليهود الألمان من اضطهاد" ، وهو "اضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية" . وقرار المحكمة يقول بأن مصادرة و"تصفية ممتلكات خاصة باليهود الألمان لحساب الرايخ تعتبران جزءاً من حملة اضطهاد اليهود بألمانيا ، كما تمثلان انتهاكاً للقانون الدولي وللمعاهدات الدولية ، ومن ثم فإنهما تشكلان جريمتين في إطار البند الخامس من قرار الاتهام" (١٣٨) الذي يعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية تتضمن ، من بين ما تتضمنه ،

#### الحاشية (١٣٥) (تابع)

وردت في ميروفيتش (Meyrowitz) المرجع المذكور سابقاً (الحاشية ١١٤ أعلاه) ، ص ٢٧٤ . انظر بمصفاة عامة ... History of the United Nations War Crimes Commission ... (المرجع نفسه) ، ص ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٩ .

(١٣٦) انظر الحاشيتين ٧٥ و ٧٧ أعلاه .

(١٣٧) Art. 6(b) of the Nürnberg Charter (انظر الحاشية ٩٠ أعلاه) .

(١٣٨) ميروفيتش (Meyrowitz) المرجع المذكور سابقاً (الحاشية ١١٤

أعلاه) ، ص ٢٦٧ .

ما قامت به السلطات الألمانية من الاستيلاء على ممتلكات المحتجزين في معسكرات الاعتقال وتصفيتها . ويمكن الإشارة أيضاً في هذا الشأن الى القرار المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٤٦ والصادر عن محكمة استئناف فريبور - آن - بريسجو ، الذي يقول بأن "المصادرة غير المشروعة لممتلكات اليهود في عام ١٩٤٠ على يد أجهزة الحكم في الدولة تشكل جريمة ضد الإنسانية" (١٣٩) .

١٨٩ - ورأى المقرر الخاص أنه يترتب على هذه السوابق القضائية أن الاعتداء على الأموال يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية ، إذا توفر فيه شرطان: أن يكون قائماً على بواعث سياسية أو عنصرية أو دينية ، وأن يكون ذا طابع جماعي (١٤٠) . وأضاف أن هذه السوابق ما زالت تحتفظ بكامل قيمتها حتى اليوم ، ليس فقط لأن مشاعر التعصب ما زالت متاملة في النفس ، بل أيضاً وبشكل خاص لأن ثمة فئة جديدة من الممتلكات قد ظهرت إلى جانب الممتلكات الوطنية ، وهذه الفئة يتزايد اعتبارها من قبيل التراث المشترك للإنسانية . فهناك آثار كثيرة في جميع أنحاء العالم لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية تضي عليها طابع التراث الإنساني ، فضلاً عن أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد صنّفت بعض المواقع والآثار باعتبارها تراثاً للإنسانية . وأعاد المقرر الخاص إلى الأذهان أن الاعتداء على أموال ذات أهمية ثقافية محظور بالفعل بموجب اتفاقيات نافذة . ومن ذلك أن معاهدة عام ١٩٣٥ المتعلقة بحماية الآثار التاريخية والمؤسسات العلمية والفنية في زمن الحرب أو زمن السلم (١٤١) التي تعزز ميثاق روريث) تشكل بالفعل خطوة أولى في هذا المضمار . ومن الجدير بالذكر أن هذه المعاهدة تشير إلى كل من زمن السلم وزمن الحرب . وبعد ذلك ، وُضعت اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح (١٤٢) . وهذه الاتفاقية قد استهدفت ، على الرغم من عنوانها ، حماية هذه الممتلكات في زمن السلم أيضاً ، إذ أن المادة ٣ منها تنص على أن الأطراف ملزمة بهذه الحماية في زمن السلم . وتقدم المادة ١ من هذه الاتفاقية تعريفاً واسعاً جداً للممتلكات الثقافية ، فهي:

...

(٢) الممتلكات ، المنقولة وغير المنقولة ، التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب ، مثل الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية ، دينية كانت أم علمانية ، والمواقع الأثرية ، ومجموعات المباني

(١٣٩) المرجع نفسه ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(١٤٠) المرجع نفسه ، ص ٢٦٩ .

(١٤١) League of Nations, Treaty Seires, Vol. CLXVII, p. 289

(١٤٢) United Nations, Treaty Seires, Vol. 249, p. 215



التي تمثل بمفاتها هذه أهمية تاريخية أو فنية ، والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الأشياء ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية ، بالإضافة إلى المجموعات العلمية والمجموعات الهامة من الكتب أو المحفوظات أو مستنسخات الممتلكات المذكورة آنفاً ،

(ب) المباني التي يقصد بها ، من الناحيتين الأساسية والفعلية ، حفظ أو عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في الفقرة (أ) ، مثل المتاحف والمكتبات الكبيرة ومخازن المحفوظات ، وكذلك المخابئ المصممة لإيواء الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في الفقرة (أ) في حالة نشوب نزاع مسلح .

.....

١٩٠ - وأشار المقرر الخاص كذلك إلى الفقرة ٤(د) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول<sup>(١٤٣)</sup> لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الذي يعتبر ، من المخالفات الخطيرة "الاعتداء على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، والتي توجد لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة ، مما يسفر عن تدمير بالغ لها ..."

وأضاف أنه صحيح أنه لا يمكن أن تكون هناك جريمة حرب ، في هذه الحالة ، إذا كانت الممتلكات التي جرى تدميرها واقعة مباشرة بجوار أهداف عسكرية . أما في حالة الجرائم ضد الإنسانية ، فإن هذا التقييد غير قائم ، لأن مثل هذه الجرائم تقع بنسأ على دوافع مختلفة ويمكن ارتكابها بمعزل عن أي حالة من حالات الحرب .

١٩١ - والأسباب المذكورة. أعلاه قد جعلت المقرر الخاص ، بالتالي ، يشير كذلك إلى الاعتداء على الأموال في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ . أما الاعتداءات الجسيمة على الأموال ذات الأهمية الحيوية للإنسانية ، مثل البيئة ، فقد خص لها المقرر الخاص نصاً منفصلاً في الفقرة ٦ .

١٩٢ - وقد حظي مشروع الفقرة ٥ بتأييد أعضاء اللجنة . وأبدوا عدة تعليقات واقتراحات بشأنه .

١٩٣ - فقد لوحظ أن كلمة "الأخرى" الواردة بعد عبارة "الأفعال الإنسانية" مهمة جداً لأنها تبين بوضوح أنه ، إلى جانب الإبادة الجماعية ، تشكل الجرائم الأخرى الوارد ذكرها في الفقرات السابقة ، هي أيضاً ، أفعالاً إنسانية .

(١٤٣) انظر الحاشية ٩٤ أعلاه .

١٩٤ - ورأى أحد الأعضاء أن الفقرة ٥ ينبغي أن تتكلم عن "أهداف" أو "أغراض" بدلاً من "أسباب" اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية . ولاحظ عضو آخر أن مشروع الحكم يطرح مشكلة معرفة من الذي يمكن أن يرتكب "الأفعال اللإنسانية" موضع النظر . ففي حين ورد في الفقرة الفرعية ١١ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ أن هذه الأفعال يمكن أن ترتكبها "سلطات الدولة أو أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطات أو بموافقتها" ، فإن المشروع قيد البحث يخلو من هذا العنصر ، مما يجعله قابلاً للتفسير على أنه يشمل أي فعل فردي . وبما أن ذلك لا يتفق على وجه الاحتمال مع قصد المقرر الخاص ، فينبغي توضيحه في النص . وأضاف هذا العضو نفسه أنه ينبغي أن يدرج في النص عنصر الجماعية أو المبدأ القائل بأنه ينبغي للفعل الفردي ، كما يشكل جريمة ضد الإنسانية ، أن يكون حلقة في سلسلة ، وأن يرتبط بنظام أو بخطة .

١٩٥ - واقترح أحد الأعضاء أن يدرج "تدمير مساكن" في تعداد الأفعال الوارد في الفقرة ٥ . ورأى عضو آخر أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بحالات الاضطهاد المذكورة في الفقرة ، لأن الاضطهاد يتخذ أشكالاً متعددة .

١٩٦ - وأيد عدة أعضاء تأييداً صريحاً إدراج الاعتداء على الأموال ضمن الأفعال اللإنسانية . ورأوا أن الاعتداء على الأموال يمكن أن يكتسب طابعاً كميّاً وطابعاً نوعياً على حد سواء . وفي رأيهم أن مشروع النص بصيغته الحالية يغطي الجانب الأول ، أي التدمير الجماعي لأموال سكان . ولكن ينبغي أيضاً توسيع نطاق الفقرة ليشمل فيها ، بصراحة ، إلى حماية تراث الإنسانية الثقافي والمعاقبة على الاعتداءات على المباني ذات الأهمية التاريخية أو المعمارية أو الفنية أو الأثرية ، والتي تتكون أحياناً من مدن أو قرى بأكملها . وفي هذا المجال ، أشير إلى أعمال منظمة اليونسكو وإلى إمكانية الإحالة إلى المعايير التي وضعتها هذه المنظمة لتحديد الأموال النوعية ، المسجلة والمعترف بأنها تشكل التراث المشترك للإنسانية ، والتي ينبغي أن يعتبر تدميرها جريمة بمقتضى مشروع القانون .

١٩٧ - ورأى عضو آخر أن من الضروري دراسة الاعتداءات على الأموال في حد ذاتها . فمن الجائز ، على سبيل المثال ، أن يجري ، في منطقة معينة ، تدمير جميع المساكن أو المرافق ذات الأهمية الحيوية مثل شبكات توزيع المياه أو الكهرباء .

١٩٨ - وأعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالاقتراحات المختلفة المقدمة أثناء المناقشة . ولكنه أوضح أنه ينبغي التمييز بين الاعتداءات على الأموال بوصفها جرائم حرب ، التي تناولتها بصراحة المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، والاعتداءات على الأموال بوصفها جرائم ضد الإنسانية ، التي تعتبر قضية منفصلة . فإن حظر الاعتداء على الأموال في وقت الحرب حظر نسبي من حيث كونه ينطوي على استثناءات

مثل تدمير أموال لدواعي الضرورات العسكرية أو في حالة أموال مجاورة لأهداف عسكرية . ولا ينطبق أي تقييد من هذا القبيل على الاعتداءات على الأموال في غير زمن الحرب ، وهي تعتبر جرائم ضد الإنسانية: ففي هذه الحالة يكون الحظر مطلقاً .

(ز) الاعتداءات على الممتلكات والأموال ذات الأهمية الحيوية للبشرية ،

مثل البيئة البشرية

١٩٩ - وتصنف الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤ (١٤٤) كل اعتداء خطير ومتعمد على ممتلكات ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسانية ، مثل البيئة البشرية ، بأنها جريمة ضد الإنسانية .

٢٠٠ - وقد لاقى مسألة إدراج الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة البشرية ضمن الجرائم ضد الإنسانية قبولاً لدى أعضاء اللجنة . بيد أن عدة أعضاء أشاروا بأن من الأنسب جعل هذا النص يساير بشكل أوثق الفقرة ٣(د) من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٤٥) ، التي تعتبر أن من ضمن الأفعال التي تشكل جريمة دولية "الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها ، كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار" .

٢٠١ - ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الواسعة النطاق والدائمة والجسيمة ، والتي من شأنها أن تعرّض صحة السكان أو بقاءهم للخطر . وأشار عضو إلى أن من المناسب أيضاً إقامة صلة بين الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤ والمشروع المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وأعلن عضو آخر أن مفهوم الأمن

---

(١٤٤) فيما يلي نص الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤ المقدمة من المقرر الخاص

في تقريره السابع:

"المادة ١٤ - الجرائم ضد الإنسانية

"تشكل جرائم ضد الإنسانية:

....."

"٦ - كل اعتداء خطير ومتعمد على ممتلكات ذات أهمية حيوية

بالنسبة للإنسانية ، مثل البيئة البشرية" .

(١٤٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

البيئي ، وأن إدراج نص بهذا المعنى في مشروع القانون سيساعد بلا شك على ضمان هذا الأمن البيئي . واقتراح أن يدرج في مشروع القانون مفهوم الجريمة البيئية بوصفه فئة محددة من الجرائم ضد الإنسانية .

٢٠٢ - وأشار بعض الأعضاء إلى الطابع المتعمد الذي تتسم به الجريمة ضد البيئة ، وأعربوا عن تأييدهم للفقرة لأنها تذكر مفهوماً حاسماً هو مفهوم التعمد الذي يسمح بالتمييز بين الاعتداءات الخطيرة على البيئة الناجمة عن حادث ما ، والاعتداءات المتعمدة . غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن تحفظاتهم بشأن إدراج الطابع المتعمد في وصف الجريمة ضد الإنسانية ، ففي رأيهم أن جسامه الأضرار التي يمكن إلحاقها بالبيئة والعواقب الوخيمة التي قد تترتب على السكان تبرهن على ضرورة تجريم الاعتداءات الخطيرة على البيئة ، بصرف النظر عن توافر عنصر التعمد وقت ارتكابها .

٢٠٣ - واتفقت آراء عدة أعضاء على أن مفهوم "الممتلكات ذات الأهمية الحيوية" ، غامض بعض الشيء ويحتاج إلى توضيح . وقيل إن تحديد ما يشكل "ممتلكات ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسانية" ليس وظيفة قضائية ، ولكن من شأن اللجنة أن تحدد ما هي تلك المصالح الحيوية بالنسبة للإنسانية التي يعتبر انتهاكها فعلاً جريماً . واقتراح أحد الأعضاء أن يدرج في النص ، علاوة على الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة ، تدمير ممتلكات جماعة إثنية . إلا أن أعضاء آخرين قالوا إن من الأفضل تناول مسألة إلحاق الأضرار الخطيرة بالممتلكات الثقافية في الفقرة ٥ أو في مادة منفصلة .

٢٠٤ - وفيما يتعلق باقتراح استنساخ صيغة المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، ذكر المقرر الخاص بأنه كان قد اقترح هذه الصيغة في تقريره الرابع<sup>(١٤٦)</sup> ، ولكنها هي أيضاً أشارت الجدل . أما فيما يتعلق بعنصر التعمد ، من حيث كونه عنصراً مكوناً لوصف الجريمة ضد البيئة ، فقد أشار المقرر الخاص إلى أنه كان قد أدرجه صراحة في التعريف ، ولكن ينبغي أن يعامل الغلط والخطأ الفادح معاملة القصد الجنائي . فهناك مجالات لا تستطيع فيها المحاكم ، مهما توافر لديها من معلومات ، أن تثبت فيها عنصر التعمد . وينبغي عندئذ تحليل الظروف لتحديد القصد الجنائي . وأضاف المقرر الخاص أن الأفعال التي تلحق أضراراً بالبيئة في وقت الحرب تدخل في نطاق الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، كما تدخل على أية حال ضمن نطاق أحكام مشروع المادة ١٣ . أما إلحاق الأضرار بالبيئة في وقت السلم فينبغي ، في المقابل ، أن يكون موضع نص منفصل .

(١٤٦) انظر جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٣ ، الوثيقة

A/CN.4/398 ، الفقرة ٦٦ ، ص ١٢٥ ، الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣ .

وذكر المقرر الخاص ، توضيحاً لمفهوم "الممتلكات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للإنسانية" أن الممتلكات ذات الأهمية الحيوية هي الممتلكات الضرورية للحياة ، وأن البيئة البشرية تشكل جزءاً من هذه الممتلكات .

#### (ح) التجارة الدولية بالمخدرات

٢٠٥ - رأى عدة أعضاء في اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن مشروع القانون نمماً بتجريم التجارة الدولية في المخدرات . وكان رأيهم أن من الممكن النظر إلى هذه الممارسة كجريمة ضد السلم نظراً لما تحدثه من زعزعة في بعض البلدان ، ولا سيما البلدان الصغيرة ، ولأنها ، في هذه الحال ، تسيء إلى حسن سير العلاقات الدولية . وفضلاً عن ذلك ، ترتبط التجارة الدولية بالمخدرات ، في الوقت الحاضر ، ارتباطاً وثيقاً بالإرهاب الدولي ، مما يشكل مجالاً جديداً للجرائم يدعى "إرهاب المخدرات" ففي بعض البلدان ، ويتعامل تجار المخدرات في مبالغ فلكية ويشكلون تهديداً للحكومات عن طريق الموارد التي تتيحها لهم تجارتهم ، وهي موارد تفوق أحياناً ميزانيات الدول التي يعمل فيها هؤلاء التجار . كذلك يخلق تبييض المبالغ الناتجة عن هذه التجارة مشاكل في بلدان أخرى .

٢٠٦ - وأشار بعض الأعضاء إلى أن التجارة الدولية بالمخدرات يمكن أيضاً أن تشكل جريمة ضد الإنسانية . فحتى لو كان التجار يسمعون إلى تحقيق الربح أو تفريغهم المكاسب ، فإن ذلك ليس أقل إضراراً بمحة ورفاه الإنسانية جمعاء . وفيما مضى ، كانت المخدرات موجهة لمدمنين يشترونها بمحض إرادتهم . ولكن الأحوال تغيرت ولم يعد المشترون المحتملون هم وحدهم المشترون بمحض إرادتهم . فالاستراتيجية الجديدة تهدف إلى إقامة مجتمع يفرض فيه على الناس تعاطي المخدرات ، مما يفسر الجهود التي يبذلها التجار لتحويل الأطفال والشباب على تعاطي المخدرات ، ليضمنوا لأنفسهم فيما بعد جمهوراً مستقراً من البالغين .

٢٠٧ - وذكر بعض أعضاء اللجنة بأنه ، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تم في فيينا توقيع اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(١٤٧)</sup> ، وهي اتفاقية تركز إلى فكرة أساسية هي إنشاء سلطة قضائية عالمية ، مع التزام الدول بتسليم المجرمين أو بمعاقتهم . ولا تغطي هذه الاتفاقية ، التي وقعت عليها حتى الآن ٦٤ دولة والتي من المقرر أن تدخل حيز التنفيذ في نهاية عام ١٩٩٠ ، الجرائم التي يرتكبها شخص بوصفه وكيلاً عن دولة . ولكنها تعطي تعريفاً لجماعة ما تتناوله من أفعال . وجاء فيها أن هذه الجرائم تعتبر "استثنائية

(١٤٧) للاطلاع على النص ، انظر E/CONF.82/15 و Corr.2 .

الجمامة" حين "يشغل مرتكب الجريمة وظيفة عامة وتكون الجريمة مرتبطة بهذه الوظيفة" (المادة ٣ ، الفقرة ٥(هـ)) . وقد ساد لفترة طويلة اعتقاد بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، حين يتم عن طريق البحر ، يبرر وجود ولاية عالمية ، بما فيه حق التفتيش في أعالي البحار على السفن التي ترفع علماً غير علم الدولة التي تجري التحقيق ، بل حتى على السفن التي لا ترفع أي علم على الإطلاق . وعلى الرغم من ذلك ، قرر مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٨ عدم إسناد الولاية العالمية إلى الدول للتحقيق في أعالي البحار ، ومن ثم يتعين عليها أن تكتفي بالاتفاقيات الثنائية .

٢٠٨ - وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى الفقرة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(١٤٨)</sup> باعتبارها نمّاً يمكن أن تسترشد به اللجنة .

٢٠٩ - وأشار المقرر الخاص إلى أن مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كانت قد أشيرت بمناسبة النظر في أحد تقاريره السابقة . وذكر أنه ، في ذلك الحين ، لم يكن يؤيد كثيراً فكرة إدراج هذه المسألة ضمن الجرائم لأنه كان يتصور أنها جريمة عادية وأن الدافع إلى ارتكابها هو إغراء المكسب . بيد أنه حدث منذ ذلك الحين تطورات تبعث على الاعتقاد بأن غرض التجار ، حتى وإن كان يظل إغراء المكسب ، يمكن أن تترتب عليه أيضاً نتائج سياسية . وأضاف أنه ، إزاء هذه الحالة ، لن يرى مانعاً في أن يخصص للمسألة نصّان ، أحدهما في إطار الجرائم ضد السلم والآخر في إطار الجرائم ضد الإنسانية . ويمكن إحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة .

٢١٠ - وقررت اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص إعداد مشروع نص عن التجارة الدولية في المخدرات ، يعرض عليها في دورتها القادمة .

### ٣ - أعمال القانون

٢١١ - قدّم بعض أعضاء اللجنة تعليقات أو اقتراحات بشأن أعمال القانون .

٢١٢ - قال أحد الأعضاء الذين يؤيدون إنشاء محكمة جنائية دولية إن الأمر يقتضي إنشاء هيئة قضائية محايدة وموضوعية لمصلحة اتساق القرارات . وأضاف أن من المهم ، من ناحية أخرى ، تفادي إمكانية الإفراط في تسييس تطبيق القانون في المحاكم

---

Single Convention on Narcotic Drugs, 1961, as amended by the (١٤٨)  
Protocol of 25 March 1972 (United Nations, Treaty Series, vol. 976, p. 105) .

الوطنية . ذلك أن من شأن إنشاء محكمة دولية أن تُصدر أحكامها في موضوعية تامة ؛ وتطبيق المدونة على يد محكمة من هذا القبيل سيجعلها أقل عرضة للتفسيرات المشيرة للاعتراض .

٢١٣ - وقال عضو آخر إنه إذا ما كان إنشاء محكمة دولية سيستغرق وقتاً طويلاً ، فإنه ينبغي اللجوء إلى المحاكم الوطنية ؛ ولكنه يعتقد أنها يجب أن تكون ذات عضوية متعددة الجنسيات ، تضم قاضياً عن الدولة المدعية وقاضياً عن دولة المدعى عليه قاضياً أو قاضيين على الأقل من محاكم وطنية أخرى .

٢١٤ - وذكر عضو آخر أنه ينبغي عدم طرح المسألة على أنها تعارض بين المحاكم الوطنية ومحكمة جنائية دولية . ومن الأصوب الجمع بين مزايا المحاكم الوطنية كمحاكم درجة أولى ومزايا محكمة جنائية دولية تكون بمثابة محكمة استئناف صاحبة اختصاص في النظر في أحكام المحاكم الوطنية . وطبقاً لهذا الاجراء ، تكون الأطراف التي يحق لها الاستئناف أمام هذه المحكمة هي الدولة التي حكم على أحد رعاياها أمام محكمة دولة أخرى ، والدولة التي حدثت الجريمة في أراضيها أو ضدها ، في حالة ما إذا كان المتهم قد حوكم أمام محكمة أجنبية . ويمكن كذلك للمحاكم الوطنية التي ترفع أمامها دعوى تدخل في نطاق القانون أن تطلب إلى هذه المحكمة فتوى ذات قوة إلزامية بشأن نقطة من نقاط القانون الجنائي الدولي . وكان رأي هذا العضو أن هذا الإجراء سيشجع الدول على قبول إنشاء محكمة جنائية دولية ، ويسمح بتفادي عمليات تسليم للمجرمين لا داعي لها ، كما أنه لا يتطلب تشكيل نيابة عامة أو غرفة اتهام ، ولا إنشاء سجن دولي وتدريب الموظفين اللازمين للعمل فيه . وفي الوقت نفسه ، إن من شأن وجود سلطة قضائية جنائية دولية في شكل جهة للطعن أن يعزز الحياد والموضوعية في إقامة العدل ، والاتساق بين أحكام المحاكم الوطنية ، وأن يشكل حماية فعالة للدول من أخطاء المحاكم الوطنية ونقاط ضعفها الممكنة .

٢١٥ - وذكر عضو آخر ، في ما يخص الاقتراح السالف الذكر ، أنه في حالة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية جهة للطعن ، ينبغي أن يكون للفرد الذي حوكم أمام محكمة من محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها ، والذي استنفذ وسائل الطعن الداخلية ، الحق في عرض قضيته على المحكمة الجنائية الدولية .

٢١٦ - وأكد المقرر الخاص على أنه لم يفترض في أي حال وجوب استبعاد إنشاء نظام محكمة جنائية دولية ، وأنه سيبحث إمكانية عرض نصوص ملائمة لهذا الغرض على اللجنة في إحدى دوراتها القادمة .

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم  
المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة  
بمعة مؤقتة حتى الآن

٢١٧ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٨ و ١٠ إلى ١٥ التي اعتمدها اللجنة  
بمعة مؤقتة حتى الآن .

### الفصل الاول

#### مقدمة

#### الباب الاول - التعريف والوصف

##### المادة ١ - التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المعرّفة في هذا القانون  
جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها .

##### المادة ٢ - الوصف

وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن  
القانون الداخلي . وكون فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه  
بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

#### الباب الثاني - مبادئ عامة

##### المادة ٣ - المسؤولية والعقاب

- ١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً  
عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أي دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف  
الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .
- ٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها  
دولة ما من أي مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكن  
إسناده إليها .

##### المادة ٤ - واجب المحاكمة أو التسليم

- ١ - يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة  
مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلّمه .
- ٢ - إذا طلب التسليم من عدة دول ، يجب أن يولى اعتبار خاص  
لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها .
- ٣ - لا تخلّ الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه  
المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي\* .

\* ستحذف هذه الفقرة إذا أنشئت محكمة جنائية دولية .



المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

المادة ٦ - الضمانات القضائية

لكل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل إنسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخامة:

- ١ - يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته .
- ٢ - له الحق فيما يلي:

(١) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في صحة أي تهمة موجهة إليه ؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها ؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا صبر له ؛

(هـ) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائياً محامياً يدافع عنه مجاناً إذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛

(و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛

(ز) أن يحصل مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛

(ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

١ - لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائياً من محكمة جنائية دولية] .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين به أو برئ منه نهائياً من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون

إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاينة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة أخرى عن جريمة بمقتضى هذا القانون:

(أ) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في إقليم تلك الدولة ،

(ب) إذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .

٥ - في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند إصدار العقوبة ، بخضم أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

#### المادة ٨ - عدم الرجعية

١ - لا يبدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاينة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، إجرامياً وفقاً للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقاً للقانون الدولي .

...

#### المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الأعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد ارتكبتها مرؤوس لا تعفي رؤسائه من المسؤولية الجنائية ، إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

#### المادة ١١ - الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

#### الفصل الثاني

#### الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم

#### الإنسانية وأمنها

#### الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

#### المادة ١٢ - العدوان

١ - أي فرد تنسب إليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدواناً بمقتضى هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .

- ٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .
- ٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقاً للميثاق تشكل بيّنة كافية ميدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً وإن كان لمجلس الأمن ، طبقاً للميثاق ، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملائمت أخرى وشيقة الملة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .
- ٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملاً من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة :
- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطوليين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بشأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛
- (ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .
- ٥ - أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية] .

٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر .

#### المادة ١٣ - التهديد بالعدوان

التهديد بالعدوان الذي يتكون من بيانات ، أو اتصالات ، أو استعراض للقوة ، أو أية تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بأنه يتم التفكير جدياً في ارتكاب عدوان على هذه الدولة .

#### المادة ١٤ - التدخل

١ - التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة هدامة أو إرهابية [مسلحة] أو بتنظيم هذه الأنشطة أو بالمساعدة عليها أو بتمويلها أو بتزويد الأسلحة اللازمة لها ، والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس ، بأي حال من الأحوال ، بحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ١٥ - السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى

##### للسيطرة الأجنبية

فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو مواصبتها بالقوة خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة (١٤٩) .

(١٤٩) أبلغ رئيس لجنة الصياغة اللجنة ، لدى تقديم تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع قيد البحث ، أن لجنة الصياغة أجرت مناقشة مطولة بشأن مشروع المادة ١٦ المتعلق بالانتهاك الجسيم للالتزام ذي أهمية أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وكان النص المتعلق بهذه المسألة الخاصة قد قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس في الدورة الأربعين للجنة في الفقرتين ٤ و ٥ من المشروع المنقح للمادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخرقة بالسلم) (انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٨٩) . وفيما يلي نص هاتين الفقرتين:

٢ - نصوص مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ ، مع التعليقات عليها ، كما  
اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والأربعين (١٥٠)

### الفصل الثاني

الافعال التي تشكل جرائم مخللة بسلم الإنسانية وأمنها

الباب الأول - الجرائم ضد السلم

المادة ١٣ - التهديد بالعدوان

التهديد بالعدوان الذي يتكوّن من بيانات ، أو اتصالات ، أو استعراض للقوة ، أو أية تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بأنه يتم التفكير جدياً في ارتكاب عدوان على هذه الدولة .

### التعليق

(١) كان لدى اللجنة سبلان محتملان لتحديد ما إذا كان فعل معين يعتبر تهديداً بالعدوان: أحدهما هو وضع تعريف عام والآخر يحدد العناصر المكونة للتهديد ، في مشروع المادة نفسه ، بحيث يسترشد القاضي بمعايير محددة عند تقرير وجود تهديد بالعدوان أو عدم وجوده . ولقد فضلت اللجنة هذا الحل الأخير .

(٢) ولقد استندت اللجنة الى نصوص دولية كثيرة في وضع العناصر المكونة للتهديد بالعدوان في المادة ١٣ ، لا سيما الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق

### الحاشية (١٤٩) (تابع)

"٤ - خرق دولة ما التزاماتها في معاهدة تستهدف ضمان السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة بواسطة:

"١١" حظر التسلح ، أو نزع السلاح ، أو تقييد التسلح أو الحد منه ؛

"١٣" فرض قيود على التدريب العسكري أو على الهياكل الاستراتيجية أو أية قيود أخرى لها ذات الطابع .

"٥ - خرق دولة ما التزاماتها في معاهدة تحظر وضع أو اختصار أسلحة في بعض الأراضي أو في الفضاء الخارجي" .

وللاطلاع على بيان رئيس لجنة الصياغة في الدورة الحالية بشأن مشروع المادة ١٦ ، انظر المحضر الموجز للجلسة ٢١٣٦ (انظر حولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول) ، الفقرة ٤٣ وما بعدها .

(١٥٠) على عكس ما تم في الفقرة ١ من المادة ١٣ (العدوان) ، تقتصر المواد ١٣ و١٤ و١٥ ، في هذه المرحلة ، على تعريف الافعال التي تشكل الجرائم المبينة في هذه المواد . أما مسألة نسب هذه الجرائم الى أفراد ، فسوف تعالج لاحقاً في اطار حكم عام .

الامم المتحدة ، والإعلان الصادر في عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٥١)</sup> ، والإعلان الصادر في عام ١٩٨٧ بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية<sup>(١٥٢)</sup> ، فضلا عن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا<sup>(١٥٣)</sup> .

(٣) أما فيما يتعلق بمعنى كلمة التهديد ، فمن الجدير بالذكر أن هذه الكلمة قد تشير ، بوجه عام ، إلى أوضاع أو منازعات ، كما قد تشير إلى تصرفات منعزلة أيضاً . وهكذا ، يمكن القول بأن وضعاً ما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين . وهذا هو الحال عندما ينطوي وضع ما أو تصرفات منعزلة في منطقة ما من العالم ، على جذور منازعات قد تؤدي إلى انعكاسات على السلم في المنطقة المذكورة ، بل وفي العالم . وتشير المادة ٢٤ من الميثاق إلى "أي وضع" من شأن استمراره أن "يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين" . بيد أن كلمة "التهديد" لا تستخدم بهذا المعنى في المادة ١٣ من المشروع . فكلمة "التهديد" تعبر عن أفعال يتم القيام بها لحمل دولة ما على الاعتقاد بأنه ستستخدم القوة ضدها إذا لم تقم بتنفيذ مطالب معينة . وبموجب هذه المادة ، قد يكون قوام التهديد إعلانات ، أي بيانات يتم إعلانها كتابياً أو شفويّاً ؛ و اتصالات أي رسائل ترسلها سلطات حكومة ما إلى سلطات حكومة أخرى بأي طريق من طرق الاتصال ، وأخيراً استعراض القوة كما في حالة حشد قوات قرب الحدود مثلا . وهذا التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر كما يستفاد من عبارة "أو أية تدابير أخرى" .

(٤) ولا يتوقف وجود التهديد على التقدير الذاتي للدولة التي تشعر بأنها معرضة للتهديد وإنما على عناصر موضوعية يمكن لطرف ثالث محايد أن يتحقق منها . فأولا ، تنص المادة ٣ على أن يكون من شأن التدابير المعنية ، بما في ذلك الاعلانات والاتصالات واستعراض القوة "أن يحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بأنه يتم التفكير ... " ، والمقصود بالاعتقاد "حقاً" الاعتقاد الكافي .

---

(١٥١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٥٢) قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(١٥٣) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (1986), Nicaragua v. United States of America, Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, p. 14 .

ولقد قيل في اللجنة في هذا الصدد أن التدابير المقصودة في هذه المادة هي التدابير التي تؤدي إلى حمل أي حكومة مسؤولية في دولة ما على الاعتقاد بأن العدوان وشيك الوقوع . والعنصر الموضوعي الآخر يرد في كلمة جديداً التي تعزز فكرة أنه لا ينبغي اعتبار التجاوزات اللفظية العابرة من قبيل التهديد بالعدوان وإنما ينبغي أن توجد عناصر ملموسة يمكن تقييمها بكل ما للموضوعية من معنى . ولقد رأى بعض أعضاء اللجنة في هذا الصدد أن وجود محكمة جنائية دولية سيوفر ضمانات جديدة لتعزيز هذه الموضوعية .

(٥) وتم التأكيد في اللجنة أيضاً على أن التهديد بالعدوان يختلف عن العدوان ، حيث أنه لا يبرر لجوء الدولة التي يتم تهديدها إلى القوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي المستمد من المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . بيد أنه لا يوجد ما يحول دون أن تتخذ الدولة التي تكون موضعاً للتهديد بالعدوان جميع التدابير الوقائية التي لا تنطوي على استخدام القوة ، بما في ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن واحتمال الاستعانة بآليات التضامن الاقليمي .

(٦) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن مسألة العلاقة بين اختصاصات الهيئة القضائية أو المحكمة المطالبة بأن تقضي في الموضوع واختصاصات مجلس الأمن فيما يتصل بالتهديد بالعدوان تشير مشاكل تشبه المشاكل التي أشارتها جريمة العدوان والتي أشارت إليها اللجنة في تعليقها على المادة ١٢ التي اعتمدها مؤقثاً في دورتها السابقة (١٥٤) . وبوجه خاص ، أعرب هؤلاء الأعضاء عن شكهم في أن تكون المحكمة حرة في النظر في ادعاءات جرائم العدوان أو التهديد بالعدوان إذا لم ينظر مجلس الأمن فيها أو يخلص إلى نتائج بشأنها .

(٧) وأعرب عدد من أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن المادة ١٣ . فرأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تعزيز العناصر المكونة للعدوان في النص: وأشاروا في هذا الشأن إلى مفاهيم "الجسامة" و"وشيك الوقوع" و"التخطيط" . ورأى البعض الآخر أن العنصر العمدي للتهديد لا يبرز بوضوح في هذه المادة . وأعرب آخرون عن شكهم في امكانية اتخاذ قرارات موضوعية بشأن واقعة التهديد في الظروف التي يكون قد وقع فيها التهديد المزعوم ولكن لم يقع فيها الفعل العدواني . ورأى غيرهم أنه ينبغي أن يؤدي مجلس الأمن دوراً في تحديد ما إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل تهديداً بالعدوان .

#### المادة ١٤ - التدخل

١ - التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة هدامة أو إرهابية [مسلحة] أو بتنظيم مثل هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو توريد الأسلحة اللازمة لها ، والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

(١٥٤) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس ، بأي حال من الأحوال ، بحقوق الشعوب في تقرير المصير ، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة .

#### التعليق

(١) يتضمن تعريف التدخل بوصفه من الجرائم المخلة بالسلم المنصوص عليها في المادة ١٤ عنصرين يبرزان بوضوح من الفقرة ١ . ويتعلق العنصر الأول بالأثار أو النتائج المترتبة على التدخل ، وهو الجزء من الفقرة الذي يشير إلى "التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ... والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية" . والعنصر الثاني هو سرد بعض الأنشطة التي تعتبر من قبيل التدخل مثل التحريض على القيام بأنشطة هدامة أو إرهابية [مسلحة] أو تنظيم مثل هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو توريد الأسلحة اللازمة لها" .

(٢) ولقد استندت اللجنة فيما يتعلق بسرد الأنشطة الملموسة التي تعتبر من قبيل التدخل إلى الفقرة ذات الصلة من إعلان عام ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول<sup>(١٥٥)</sup> هناك اختلافان رئيسيان بين المادة ١٤ والإعلان الصادر في عام ١٩٧٠ . فأولا أغفلت المادة كلمة "السماح" لأن اللجنة رأت أنها تنتمي بالأحرى إلى نظرية التواطؤ . وثانيا رشي أن من الضروري أن تركز المادة على توريد الأسلحة للتحريض على القيام بأنشطة هدامة أو إرهابية في دولة أخرى .

(٣) واسترشدت اللجنة في صياغة العنصر الأول من تعريف التدخل بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا<sup>(١٥٦)</sup> وأرادت اللجنة أن تتجنب إيراد تعريف واسع جداً يعتبر من قبيل التدخل أي نوع أو شكل من الأعمال التي يمكن أن تمارس بها إحدى الدول تأثيراً على سياسة دولة أخرى . وينبغي أن يتضمن التدخل المقصود في المادة ١٤ عنصر إكراه ، أي أن يمس سيادة الدولة وأن يكون مرفوضاً من جانب الدولة الخاضعة له . ففي قضية نيكاراغوا مثلاً ، قالت محكمة العدل الدولية أن "التدخل" الممنوع ينبغي

أن يمس مبدأ سيادة الدول من حيث حرمتها في اتخاذ القرارات التي تخصها . فهذا هو الحال بالنسبة لاختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة السياسة الخارجية . ويكون التدخل غير مشروع عندما تستخدم الدولة في هذا الاختيار الذي ينبغي أن يظل حراً أساليب الإكراه . وعنصر الإكراه المذكور ركن من أركان التدخل المحظور ويشكل في ذاته جوهره ويكون

(١٥٥) انظر الحاشية ١٥١ أعلاه .

(١٥٦) انظر الحاشية ١٥٣ أعلاه .



ظاهرا بوجه خاص في حالة التدخل باستخدام القوة سواء بشكل مباشر عن طريق عملية عسكرية أو بشكل غير مباشر عن طريق دعم أنشطة مسلحة معادية أو ارهابية داخل دولة أخرى . . . . ويعتبر [الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول] مثل هذه المساعدة من قبيل استخدام القوة من جانب الدولة التي تقدمها عندما تنطوي الافعال التي ترتكب في اقليم دولة أخرى على "تهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا" (١٥٧) . ويستخلص بوضوح أن الاكراه ، وفقا لرأي المحكمة ، هو المعيار الحاسم للتدخل غير المشروع .

(٤) ويشير العنصر الاول لتعريف التدخل في المادة ١٤ الى "الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة" . والمقصود بعبارة "الشؤون الخارجية" حق الدولة في تحديد سياستها الخارجية بحرية أو كما ذكر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية المشار اليه اعلاه "وضع السياسة الخارجية" . ومن أمثلة التدخل في الشؤون الخارجية لدولة ما اكراه هذه الدولة على الدخول في نظام للتحالف أو على الانسحاب منه أو حمل هذه الدولة أيضا على اعلان انتهاء العمل بمعاهدات كانت طرفا فيها أو على انتهاكها .

(٥) ولقد أدى اختلاف وجهات النظر في اللجنة الى وضع كلمة "الجسيم" بين قوسين معقوفتين . ورأى بعض الاعضاء أن كلمة "الجسيم" هامة للإشارة بوضوح الى أن أشكال التدخل الأشد جسامة فقط هي التي تدخل في هذا النص . ورأى أعضاء آخرون أن الأنشطة المدرجة في هذه المادة وهي "التحريض على القيام بأنشطة هدامة أو ارهابية أو بتنظيم مثل هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو توريد الأسلحة اللازمة لها" خطيرة في حد ذاتها ولا تحتاج الى وصف اضافي . (٦) ودارت مناقشة في اللجنة بشأن ما اذا كان ينبغي أن تتخذ الأنشطة "الهدامة أو الارهابية" التي تجرمها المادة ١٤ مفة الأنشطة "المسلحة" . فبالنسبة لبعض أعضاء اللجنة ، لا ينبغي أن يعتبر من قبيل التدخل المقصود في مشروع القانون ، سوى الاكراه الذي يشمل استخدام القوة المسلحة لأن المشروع ينبغي ألا يأخذ في الاعتبار الا أشد أشكال التدخل جسامة . ورأى أعضاء آخرون أنه لا ينبغي بالضرورة أن يتضمن الاكراه الذي ينص عليه مشروع القانون استخدام القوة المسلحة لأنه يتخذ كثيرا أشكالا أخرى تكون لها نفس خطورة استخدام القوة المسلحة ، لا سيما شكل التدابير الاقتصادية ؛ وذكروا أن هذا الشكل الأخير للتدخل هو الاسلوب الأكثر شيوعا لأنه أقل ظهورا وأقل إشارة مع كونه أكثر فعالية في الكثير من الاحيان ، لا سيما في العلاقات بين دول غير متكافئة القوى . ولقد أدى اختلاف وجهات النظر المذكورة الى قيام اللجنة بوضع قوسين معقوفتين على كلمة "المسلحة" .

(٧) وتعتبر الفقرة ٢ من المادة ١٤ شكلاً مختصراً لشروط الوقاية المماثلة الواردة في نصوص دولية أخرى ، لا سيما في الفقرة ٧ من المادة ١٢ (العدوان) ، التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابقة<sup>(١٥٨)</sup> ، وهي بدورها مستمدة ، فيما يتعلق بهذا الشرط ، من المادة ٧ من تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤<sup>(١٥٩)</sup> . وقد يكون وجود هذا الشرط في مشروع المادة أعلاه مؤقتاً إذا كانت اللجنة ستعتمد شرطاً أعم ويتسم بنفس الطابع في مرحلة لاحقة من أعمالها بالنسبة لجميع الجرائم المخلّة بالسلم . وفيما يتعلق بعبارة "كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة" ، انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٥ .

#### المادة ١٥ - السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى

##### للسيطرة الأجنبية

فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو مواصليتها بالقوة خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة .

##### التعليق

(١) استوتحت اللجنة بشأن المادة ١٥ ، قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا سيما الفقرة ١ من الإعلان ٤ و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمعنون المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ٤ و٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمرفق به إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . وأخذت اللجنة في الاعتبار أعمالها المتعلقة بمسؤولية الدول ولا سيما الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بذلك الموضوع<sup>(١٦٠)</sup> .

(٢) ويستهدف الجزء الأول من هذه المادة ، وهو الجزء الذي ينص على "فرض سيطرة استعمارية أو مواصليتها بالقوة" المفهوم التقليدي والتاريخي لظاهرة الاستعمار ، ولقد استمدت صياغة هذا الجزء مباشرة من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمده اللجنة في

(١٥٨) انظر الحاشية ١١٦ أعلاه .

(١٥٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٣٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٦٠) انظر الحاشية ١٤٥ أعلاه .

القراءة الاولى . ورات اللجنة أن في ادانة هذه الظاهرة بالاجماع وعالميا وفي ضرورة ازالة جميع آشارها وكذلك منع عودتها ما يبرر تماما ادراج هذه الجريمة في مشروع القانون .

(٣) أما الجزء الثاني من هذه المادة ، وهو الجزء الذي ينص على "أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية" ، فهو مستوحى مباشرة من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وهو يشير الى أي نوع آخر من الاحتلال الأجنبي أو الضم وأي انكار لحق الشعوب في أن تختار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بحريية ، انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير المصير كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة . وعلى الرغم من أن مشروع المادة ١٥ يستند الى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) التي تشير الى "اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله" ، فإنه يستخدم صيغة أقصر لا تقلل من نطاقه . فضلاً عن أن ميزة هذه الصيغة هي أنها تشير الى جميع أنواع السيطرة الأجنبية . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن السيطرة الأجنبية تشمل "الاستعمار الجديد" واستغلال الموارد الطبيعية وصحة الشعوب خرقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" .

(٤) ولقد تم التأكيد على أن عبارة "كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة" ينبغي ألا تفسر على أنها تعني أن حق الشعوب في تقرير المصير لم يندأ إلا مع الميثاق ، فقد شدد عدة أعضاء على أن هذا الحق سابق على وجود الميثاق ، الذي اعترف به وأكدته ، ليس إلا . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير المصير" بعبارة "بما يعتبر انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير المصير" وذلك لتجنب الإيحاء باحتمال وجود أشكال من السيطرة الأجنبية لا تمثل انتهاكاً لهذا الحق .

الفصل الرابع  
مسؤولية الدول

الف - مقدمة

٢١٨ - إن الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة عام ١٩٧٥ ، بشأن مشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" قد تمورت هيكل مشروع المواد على النحو التالي: الباب الأول يُعنى بمنشأ المسؤولية الدولية ؛ والباب الثاني يُعنى بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ أما الباب الثالث الممكن ، والذي قد تقرر اللجنة إدراجه ، فقد يُعنى بمسألة تسوية المنازعات "وتنفيذ" المسؤولية الدولية أي وضعها موضع التطبيق<sup>(١٦١)</sup> .

٢١٩ - واعتمدت اللجنة مؤقتا لدى القراءة الأولى ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، الباب الأول من مشروع المواد ، الذي يتناول "منشأ المسؤولية الدولية"<sup>(١٦٢)</sup> .

٢٢٠ - كما شرعت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في النظر في الباب الثاني من مشروع المواد الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" .

٢٢١ - وتلقت اللجنة ، بين دورتيها الثانية والثلاثين والثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، سبعة تقارير من المقرر الخاص ، السيد ويليم ريفاغين<sup>(١٦٣)</sup> ،

(١٦١) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٥١ .

(١٦٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ وما بعدها .

(١٦٣) للاطلاع على التقارير السبعة للمقرر الخاص انظر:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٧ الوثيقة A/CN.4/330 ؛

التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 ؛

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٦ ، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و 2 ؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥ ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ؛

فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد . وتضمن التقرير السابع فرعاً (لم يُعرض أو يناقش في اللجنة) عن الإعداد للقراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد ، فيما يتعلق بالتعليقات المكتوبة للحكومات بشأن ١٠ من مشاريع مواد الباب الأول .

٢٢٢ - وكانت اللجنة ، عند اختتام دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، قد أنجزت الأعمال التالية فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد: (أ) اعتمدت بصفة مؤقتة المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني في القراءة الأولى<sup>(١٦٤)</sup> ؛ (ب) أحالت مشاريع المواد ٦ إلى ١٦<sup>(١٦٥)</sup> من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة ؛ (ج) أحالت مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه<sup>(١٦٦)</sup> إلى لجنة الصياغة<sup>(١٦٧)</sup> .

٢٢٣ - وعينت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٧ ، السيد غايتانو أرنجيو - رويس مقرباً خاصاً فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول .

٢٢٤ - وكان معروضاً أمام اللجنة ، في دورتها الأربعين المنعقدة في عام ١٩٨٨ ، التقرير الأولي للمقرر الخاص المتعلق بالموضوع (A/CN.4/416 و Add.1)<sup>(١٦٨)</sup> . وكان

#### الحاشية (١٦٣) (تابع)

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/380 ؛

التقرير السادس: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣ ، الوثيقة A/CN.4/389 ؛

التقرير السابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/397 .

(١٦٤) للاطلاع على النص ، انظر الفرع جيم من هذا الفصل .

(١٦٥) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٦ ، الحاشية ٦٦ .

(١٦٦) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ ، الحاشية ٨٦ .

(١٦٧) للاطلاع على استعراض تاريخي كامل لأعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى عام

١٩٨٦ ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٤ وما بعدها ، الفقرات ١٠٣ - ١٦٣ ؛ و حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ وما بعدها ، الفقرات ٤٠ - ٦٥ .

(١٦٨) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

X

معروضاً أمامها أيضاً التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مواد الباب الأول من المشروع<sup>(١٦٩)</sup> . وقد قدم المقرر الخاص في تقريره الأولي منهجه بالنسبة للبابين الثاني والثالث المتتبعين من مشروع المواد واقترح مادة ٦ جديدة تتعلق بالتوقف (انظر الفقرة ٢٢٩ أدناه) ومادة ٧ جديدة تتعلق برد الحق عيناً (انظر الفقرة ٢٣٠ أدناه) بالنسبة للباب الثاني . وقد عرض المقرر الخاص تقريره ، ولكن اللجنة لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت من النظر فيه في دورتها الأربعين<sup>(١٧٠)</sup> .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٢٥ - في الدورة الحالية ، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/416) خلال جلساتها ٢١٠٢ إلى ٢١٠٥ و ٢١٢٢ و ٢١٢٧ المنعقدة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو وفي ٢١ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/425)<sup>(١٧١)</sup> وأرجأت النظر فيه إلى الدورة التالية .

٢٢٦ - وفي نهاية المناقشة قررت اللجنة في جلستها ٢١٢٧ أن تحيل مشروعَي المادتين ٦ و ٧ إلى لجنة الصياغة بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص .

٢٢٧ - وكان المقرر الخاص كما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ٢٢٤ أعلاه) ، قد عرض تقريره الأولي في الدورة الأربعين المنعقدة في عام ١٩٨٨ . وللتيسير على الجمعية العامة ، يرد موجز لعرض المقرر الخاص في الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣٠ أدناه .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بأسلوب تناول البابين الثاني والثالث المتتبعين من المشروع ، اقترح المقرر الخاص الإبقاء على النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص السابق واللجنة . ولكنه أوصى ببعض التغييرات . أولاً ، اقترح أن يجري تناول النتائج القانونية لكل من "الجنگ الدولية" و"الجرائم الدولية" بشكل منفصل ، شأنياً أن يتناول كل من الفصلين اللذين يتناولان الجنگ والجرائم العواقب الموضوعية ، مثل

---

(١٦٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/414 .

(١٧٠) للاطلاع على موجز لعرض المقرر الخاص لتقريره الأولي في الدورة

الأربعين ، انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٥٣٠ - ٥٤٦ .

(١٧١) مستنسخ في جولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

الوقف ومختلف أشكال الجبر ، إلى جانب النتائج الاجرائية ، مثل حق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان الوقف أو التعويض أو تطبيق أي شكل أو أشكال من التدابير أو العقوبات الفردية أو الجماعية . ثالثاً ، فيما يتعلق بالباب الثالث من المشروع كما تصوره سلفه ، قال المقرر الخاص إنه يعتقد أن من الضروري اجراء تمييز بين (أ) الاحكام المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات و(ب) الاحكام التي تشمل أية التزامات ينبغي على الدولة أو الدول المتضررة الوفاء بها قبل أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير . فاذا كان يمكن وضع الاحكام الاولى بحق في الباب الثالث ، ينبغي أن توضع الاحكام الثانية في الباب الثاني إلى جانب أحكام التدابير التي سيكون الوفاء بالالتزامات المذكورة شرطاً لمشروعيتها . وبناء على ذلك ، يقترح المقرر الخاص المخطط التجريبي التالي للباين الثاني والثالث من مشروع المواد:

الباب الثاني: مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها

الفصل الاول : مبادئ عامة (المواد ١ - ٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة

الاولى)

الفصل الثاني: العواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية

الفرع ١ : الحقوق الموضوعية للدولة المتضررة والالتزامات المقابلة

على الدولة "الفاعل"

(أ) التوقف

(ب) الجبر بأشكاله المختلفة

١١' رد الحق عيناً

١٢' الجبر بتقديم مكافئ

١٣' الترضية (و"التعويضات الجزائية")

(ج) ضمانات عدم التكرار

الفرع ٢ : التدابير التي قد يتعين الالتجاء إليها من أجل تأمين

التوقف والجبر و ضمانات عدم التكرار

الفصل الثالث: العواقب القانونية المترتبة على جريمة دولية

الفرع ١ : الحقوق والالتزامات المقابلة المترتبة على ارتكاب جريمة

دولية

الفرع ٢ : التدابير المنطبقة

الفصل الرابع: أحكام ختامية

الباب الثالث: التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن فعل غير مشروع

دولياً يُدعى وقوعه .

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمشروع الجديد للمادة ٦ من الباب الثاني المتعلقة بوقف

الفعل غير المشروع ، ذكر المقرر الخاص ان وجود نظام يعتمد فيه وضع القواعد

وتعديلها والفاؤها على ارادة الدول ، يجعل انتهاك أية قاعدة قائمة لا يهدد فعالية

القاعدة فحسب ، بل يهدد وجودها ذاته أيضا . ويمدق هذا بصفة خاصة فيما يتعلق بالافعال غير المشروعة الممتدة في الزمن . وبناء عليه ، فإن وجود قاعدة بشأن الوقف ليس ضروريا لحماية مصلحة الدولة المتضررة فحسب ، بل أيضا لحماية مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على حكم القانون والاعتماد عليه . وأية قاعدة بشأن الوقف لا بد وأن تلزم الدولة المرتكبة للفعل الضار بالتوقف ، دون اخلال بالمسؤولية التي وقعت على عاتقها بالفعل بنتيجة سلوكها غير المشروع . ويختلف الوقف عن الجبر - وإن كان هو أيضا بمعنى عام عاقبة للفعل غير المشروع - من حيث أن الوقف يفترض سلفا علسي الاقل أن السلوك غير المشروع قد بدأ . وبناء عليه ، ينبغي تناول الوقف في مسادة مستقلة . وقد قدم المقرر الخاص النص التالي لمشروع المادة ٦:

المادة ٦ - وقف الفعل غير المشروع دوليا ذي الطابع المستمر

تظل الدولة التي يشكل عملها أو امتناعها فعلا غير مشروع دوليا [له] [ذا] طابع الاستمرار ، دون الإخلال بالمسؤولية التي ترتبت عليها بالفعل ، ملزمة بوقف هذا العمل أو الامتناع .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ المتعلقة ببرد الحق عينا ، ذكر المقرر الخاص أن هذا الشكل من الجبر يستهدف ، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع أشكال أخرى من الجبر ، إصلاح الأضرار التي نجمت نتيجة لفعل غير مشروع . واسترعى الانتباه إلى أن الفقه والممارسة يبينان وجود انقسام متكافئ تقريبا بمدد مفهوم الرد . فوفقا لأحد الاتجاهين ، يتألف الرد من إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع ، أي العودة إلى الوضع السابق *status quo ante* . ووفقا للاتجاه الثاني ، يتألف الرد من إعادة الوضع إلى ما كان ينبغي أن يكون عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع . ورغم هذا الانقسام بمدد الغرض ، فإن النظرية الفقهية والممارسة العملية تكادان تتفقان علسي أن رد الحق عينا هو أقرب الأمور إلى الوضع الطبيعي ، وأنه بهذا المعنى يمثل الشكل الأساسي والمفضل من ضروب الجبر . إلا أن من النادر أن يكون الرد شكلا كافيا بذاته ومستقلا كلييا من أشكال الجبر . ففي معظم الحالات اقتضى الوضع أن يستعاض عنه كلييا أو جزئيا أو استكمالته بالجبر أو بالتعويض النقدي . والواقع أن رد الحق عينا يمطدم بعقوبات كثيرا ما تبرر هذه الاستعاضة الكلية أو الجزئية . والاستثناء الأكثر شيوعا من الالتزام بالرد هو الاستحالة المادية . أما الاستحالة القانونية فلا تنطبق إلا حين يكون الرد منافيا لقاعدة قانونية دولية أسمى مثل ميثاق الأمم المتحدة أو احسدي القواعد الالزامية . ولا يمكن الاحتجاج بالقانون البلدي أو الاختصاص المحلي لرفض الرد . وينبغي بطبيعة الحال أن تؤخذ هذه العقوبات القانونية الداخلية في الاعتبار . وهي ، حين تفرض على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع مشقة مفرطة ، يمكن أن توفر صبرا لعدم اتاحة الرد . وأعرب المقرر الخاص عن شكوك بمدد توافر تعريف ملائم للمشقة المفرطة لا يكون من شأنه أن يترك الكثير جدا من الثغرات في التزام الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع . وأضاف انه ، على ضوء الفقه والممارسة ، يعتقد أن



الخيار بين الرد والتعويض النقدي ينبغي ألا يترك للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع . وفي الوقت نفسه ، فمما يحد من حق الدولة المتضررة في الاختيار في هذا الصدد تنافي مثل هذا الاختيار مع إحدى القواعد الإلزامية في القانون الدولي ، وكذلك عندما ينجم عن مثل هذا الاختيار ميزة غير عادلة للدولة الطالبة على حساب الدولة المرتكبة للفعل الضار . وفي ضوء الإيضاحات السابقة قدم المقرر الخاص النص التالي لمشروع المادة ٧ :

المادة ٧ - رد الحق عينا

- ١ - للدولة المتضررة الحق في مطالبة الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا برد الحق عينا عن أي أضرار تكبدتها من جراء هذا الفعل ، وذلك بشرط وبقدر ما يكون رد الحق هذا:
  - (أ) غير مستحيل ماديا ؛
  - (ب) لا ينتطوي على خرق للالتزام ناشئ عن قاعدة الزامية من قواعد القانون الدولي العمومي ؛
  - (ج) لا يكون مفرط المشقة على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا .
- ٢ - لا يعتبر رد الحق عينا مفرطا في المشقة ما لم يكن:
  - (أ) يمثل عبئا غير متناسب مع الضرر الذي أحدثه الفعل غير المشروع ؛
  - (ب) يهدد النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا تهديدا جديا .
- ٣ - دون الإخلال بالفقرة ١ (ج) من هذه المادة ، لا يجوز لأي عاشق ناشئ عن القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، أن يؤدي في حد ذاته إلى حرمان الدولة المتضررة من حقها في الاسترداد عينا .
- ٤ - يمكن للدولة المتضررة ، في الوقت المناسب ، أن تطالب [بالجبر بالمثل] [بالمعوض المالي] لاستبدال رد الحق عينا كليا أو جزئيا ، شريطة أن لا يسفر هذا الخيار عن ميزة غير عادلة تضر الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، أو ينتطوي على خرق للالتزام ناشئ عن قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العمومي .

١ - تعليقات على الهيكل المقترح للبابين الثاني والثالث من المشروع

- (أ) التنازل المستقل للعواقب القانونية للجنح الدولية والجرائم الدولية
  - ٢٣١ - وافق كثير من الأعضاء على اقتراح المقرر الخاص بتناول العواقب القانونية للجنح الدولية وللجرائم الدولية في فصلين مستقلين . ورأوا أن هذا الهيكل يجعل التفريق بين الجنح والجرائم أوضح . وكان رأي بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى فصل أدق تفصيلا للعواقب القانونية للجرائم الدولية . ولكن ينبغي ألا يفضي هذا التناول

المستقل إلى المطابقة بين عواقب الجرائم وبين المسؤولية الجنائية . فقد تفاسدت اللجنة عن عمد هذا التعبير منذ البداية ، ومن المستصوب التمسك بهذا النهج . ولهذا الغرض ، اقترح بعض الأعضاء عدم اعتبار الهدف من التدابير توقيع عقوبة وعدم قبول التمويضات الجزائية كأحد أشكال الجبر .

٢٢٢ - وأيد بعض الأعضاء هذا النهج لأنهم رأوه أقرب إلى النهج الأصلي الذي اعتمده اللجنة ، كما تم التعبير عنه في التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (١٧٢) ، الذي بين العواقب القانونية المستقلة التي يجوز أن تنشأ عن مختلف الأفعال غير المشروعة . وإلى جانب ذلك ، كان رأيهم أن التفسير الهيكلي لا يعدو أن يكون أسلوباً في العمل ولا يشير بالضرورة إلى تغيير في النهج النظري إزاء الجنب والجرائم . وتستطيع اللجنة إذاً أن تضي في العمل على أساس موجز جديد وستكون ، في مرحلة تالية ، في وضع أفضل ، للبت فيما إذا كانت العواقب القانونية للجنب الدولية تختلف اختلافاً كبيراً عن العواقب القانونية للجرائم الدولية بحيث ينبغي تناولها بشكل مستقل . ورأى بعض الأعضاء أن من شأن هذا النهج أن يتيح تحديد حقوق والتزامات الأطراف بمدد مختلف أشكال الجبر ، وكذلك ، إذا أمكن ، فيما يتعلق بوقف الفعل غير المشروع دولياً ، إلى جانب تحديد السبل الكفيلة بمعالجة الانتهاك الأصلي .

٢٢٣ - وبدا لبعض الأعضاء أن التمييز الحاد بين عواقب الجنب والجرائم ، الذي يبدو أن الموجز المقترح يتضمنه ، هو تمييز مصطنع لأن الجنب في ذاتها معرفة ، في نطاق المادة ١٩ من الباب الأول ، بالأحالة إلى الجرائم . وعواقب الجرائم هي نفسها عواقب الجنب بالإضافة إلى شيء أكثر من ذلك . وعلى ذلك ، ينبغي عدم التمييز بين الجنب والجرائم ، فهذه وتلك على السواء انتهاكات لقواعد القانون الدولي لا تختلف إلا حسب النطاق أو الخطورة . وسيكون من الصعب قصر المناقشة على الجنب ، دون تناول المشاكل المشتركة في جميع الأفعال غير المشروعة ، وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى إطالة أمد أعمال اللجنة . وقد رأى أحد الأعضاء الذي أبدى شكه في حكمة المعالجة المستقلة لعواقب الجنب والجرائم ، أن العاقبتين التاليتين مشتركتان في كل من الجنب والجرائم : (أ) وقف أي فعل غير مشروع ، إذا كان الفعل ذا طابع مستمر ؛ (ب) الالتزام بتقديم الجبر ، بأشكاله المختلفة . والعواقب الخفيفة بالجرائم ، هي (أ) الأضرار بالنسبة للجميع erga omnes : أي الالتزام بحجب الاعتراف القانوني عن الحالة التي نشأت عن الجريمة (الاحتلال والضم وما إلى ذلك) ؛ (ب) الالتزام بعدم تقديم المساعدة إلى الدولة الفاعلة ؛ (ج) والالتزام المناظر بتقديم المساعدة إلى الدولة المتضررة .

---

(١٧٢) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٥ وما بعدها .

٢٢٤ - وجادل البعض في التمييز بين الجرح الدولية والجرائم الدولية على النحو الذي اعتمدته اللجنة في الباب الأول من مشروع المواد . وكان رأيهم أن تحديد فئة الجرائم على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الباب الأول ليس له ما يبرره ، وأن النص عليها في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سيزيد دون مبرر من تعقيد هذا الموضوع الصعب أصلاً ، وأن مفهوم الجرائم الدولية للدول هو ابتداء لا يمكن أن يسانده القانون الدولي الراهن . وسيكون من غير الملائم أن تنسب أية مسؤولية جنائية إلى احدى الدول . فالأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول تتراوح بين نطاق خطورة منخفض ونطاق خطورة مرتفع . وينبغي النظر إلى العواقب القانونية في هذا السياق بدلا من محاولة وضع فاصل دقيق بغية وصف بعض الأفعال غير المشروعة بأنها جرائم .

٢٢٥ - وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان يمكن وصف كل فعل غير مشروع دوليا بأنه إما جنحة وإما جريمة . وقال إنه لا يعتقد أن حالات المنازعات الإقليمية أو منازعات الحدود ، والتي تترتب عليها مسؤولية دولية ، يمكن بالضرورة أن توصف بأنها جنح أو جرائم . وربما كان يحسن بالمقرر الخاص أن يتوسع في تحليله ليشمل حالات تقع في المنطقة الرمادية بغية تعيين العواقب القانونية التي يمكن أن تترتب عليها .

٢٢٦ - وأشار إلى أن وضع تصنيف صارم لقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد "أولية" أو "ثانوية" يبعث على القلق . ولو تمّ الأخذ بنهج أقل اتماقا بالطابع النظري إزاء الموضوع لآتّاح تيسير فهم المبادئ الأساسية التي ينطوي عليها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يراعى النهج المعويات التي ينطوي عليها تحديد ما إذا كان قد تم ارتكاب فعل غير مشروع .

٢٢٧ - ولاحظ أحد الأعضاء أن نهج اللجنة إزاء الباب الأول من مشروع المواد ينكسر الضرر كشرط مسبق لتكبيد المسؤولية لاحدى الدول . وكان رأيه أن هذا القرار قد أذكى خلافا كبيرا ، خفت حدته منذ ذلك الحين ، ولكنه لم يخبّ تماما . وأضاف أنه يشعر أن الباب الثاني من المشروع يُعدّ على أساس الافتراض المسبق بأن الضرر قد وقع . وسيكون من الملائم أن يتناول هذا الباب أولا طبيعة الضرر أو خمائمه أو حدوده قبل التوصية بتشكيلة متنوعة من أشكال الجبر . وفي سياق مماثل تساءل أحد الأعضاء عن الكيفية التي سيتناول بها الباب الثاني التعويضات في حالة انتهاك الالتزام بالتشاور أو التعاون .

٢٢٨ - وأشار أيضا إلى أنه ينبغي ألا يغيب عن البال ، لدى وضع قواعد لعواقب الأفعال غير المشروعة ، أن الدول ليست كيانات مجردة ، بل هي مجتمعات من البشر . ولذلك ينبغي ألا تعرّف الأفعال غير المشروعة بعبارات من شأنها أن تنكر حق شعب ما في الوجود .

٢٣٩ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه يقبل بالتغيرات الهيكلية المقترحة في البابين الثاني والثالث من المشروع ، ولكنه يود أن يشدد على ضرورة عدم تجاهل الباب الأول . وكان رأيه أن المبادئ الواردة في الباب الأول لا تستند على أي نحو شروة القانون الدولي العرفي المستمدة من ممارسة الدول والقرارات القضائية . ومن ثم فإن الباب الأول ذاته ، والذي يَحْظَر بتقدير بالغ ، يقتضي مراجعة متعمقة من جانب اللجنة في القراءة الثانية .

٢٤٠ - ورأى بعض الأعضاء أنه كان من الممكن بسط الموجز المقترح بمزيد من التفصيل ، إذ أن من شأن ذلك أن يجعل اللجنة في وضع يتيح لها أن ترى الطريق الذي يزمع المقرر الخاص أن يسلكه . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن من العسير تقديم تعليقات محددة على مشروع المادتين ٦ و٧ دون توقّر إمكانية اتساحة الاطلاع على جميع المواد المتعلقة بالجبر ، لأنها في واقع الأمر مترابطة .

٢٤١ - وكان رأي أحد الأعضاء أنه يمكن للجنة ، لدى تناولها لعواقب الجرائم ، أن تفيد ، على سبيل القياس ، من معالجة الجرائم في القانون المحلي . ففي القوانين المحلية للعقوبات ، يتم تحديد العناصر المكوّنة للجرم ثم تفرض العقوبة ، تبعاً لدرجة الخطورة .

٢٤٢ - وذكر المقرر الخاص ، في معرض تلخيصه للمناقشة ، أن التغيرات التي اقترحها فيما يتعلق بموجز البابين الثاني والثالث من المشروع لا ينبغي أن يبالغ في أهميتها ولا أن يساء فهمها . فقد قُصد بها أن تكون مسائل تتعلق بالمنهج ، وأية تغييرات في الموضوع هي رهن قبل كل شيء آخر بالمزيد من البحث ، ورهن ، على أية حال ، بالاختيارات النهائية التي تحددها اللجنة .

٢٤٣ - وفيما يتعلق بتناول الجنب والجرائم على نحو منفصل الذي كان قد اقترحه لأغراض تحليلية ، إنه أثر هذا الأسلوب قال إنه لم يستبعد سلفاً إمكان النم في نهاية المطاف على العواقب المميزة للجرائم ضمن مشاريع المواد باعتبارها "إضافية" لعواقب الجنب . وقد يثبت أن هذا الحل المتعلق بالصياغة هو أفضل الحلول . ولكنه رغم ذلك ليس في وضع يتيح له أن يلزم نفسه قبل أن يسبر غور المجالين معا على نحو أوفى شمولاً وعمقاً . وهو بمفء خاصة ليس مستعداً لأن يذكر بأية درجة أو بأية سبل يمكن تبرير التدابير العقابية أو غير ذلك من التدابير الرادعة للجرائم ولاخطر أنواع الجنب . وكل ما يسهه أن يقوله في الوقت الراهن ، لا سيما بالنظر إلى الدراسة التي اضطلع بها للممارسة الدبلوماسية والقضائية بشأن الترضية بالمعنى الفني ، هو أن حالات التدابير الرادعة أزاء الدولة المسيئة ليست نادرة . ويصدق هذا بمفء خاصة على الأفعال غير المشروعة التي تتسم بالاهمال الخطير أو النية المبيتة .

٢٤٤ - ومضى يقول انه ، رغم كونه على بينة من المماعب الجسيمة التي ينطوي عليها البت في العواقب المحددة التي ستترتب على الجرائم ، باعتبار ذلك إحدى مسائل التطوير والتدوين التدريجيين لقانون مسؤولية الدول<sup>(١٧٣)</sup> ، فان المقرر الخاص يعلن انه لا يسهه ان يستجيب للرأي الذي أعرب عنه عدد من أعضاء اللجنة ، ومفاده انه ينبغي التخلي كلياً عن التمييز بين الجرح والجرائم وأن الجرائم الدولية للدول تعقد الموضوع بصورة غير مبررة . وقال انه بوضوح ، لا يسهه كمقرر خاص وفي المرحلة الراهنة من وضع المشروع ، أن يطعن في ذات وجود المادة ١٩ من الباب الاول كما اعتمدهتها اللجنة في القراءة الاولى . ومضى يقول ان من الممكن ومن المستصوب بطبيعة الحال ان تدخل اللجنة تحسينات على المادة ١٩ لدى القراءة الثانية للباب الاول من مشروع المواد . وهو مستعد ان يسهم في نهاية المطاف في هذا الغرض . ولكنه لا يستطيع أن يمضي قدما في وضع الباب الثاني من المشروع على أساس افتراض تؤيده قلة من الاعضاء ومفاده ان فئة الجرائم قد اختلفت من الباب الاول .

٢٤٥ - ويشعر المقرر الخاص أن من المستحيل عليه كذلك ان يقبل بالرأي القائل بأن من الممكن تناول عواقب الافعال غير المشروعة دوليا ، الموصوفة بالجرائم ، على النحو المعمول به في التشريعات الجنائية الوطنية ، أي بقوائم الجرائم والمعقوبات المقترنة بها . وبهذا لا يعارض المرء فقط المفهوم القائل بأن المسؤولية الدولية ليست مدنية بحتة ولا جزائية بحتة ، بل تنطوي على سمات معينة من كل منهما ، بل يعارض أيضا المفهوم القائل بأنه ، رغم أن هنالك حالات توجد فيها مسؤولية جزائية على الدول وينبغي أن توجد<sup>(١٧٤)</sup> فالغالب ان تتمثل في مسؤولية الدول سمات الضرر المدني الوارد في القانون الوطني . هذا إلى أن اعتماد نهج يتألف ، كما هو مقترح ، من بيان عقوبات محددة لافعال محددة سيعني تخلي اللجنة عن المفهوم الاساسي الذي ينبغي بمقتضاه أن يُعنى التدوين القانوني لمسؤولية الدول بما يسمى بالقواعد "الثانوية" لا بكامل القواعد "الاولية" للقانون الدولي . وفي حين ان المقرر الخاص مستعد للتسليم بنسبية التمييز ، فهو يعتقد ان اعتماد "محاكاة للقانون الجنائي البلدي" سينأى باللجنة بعيدا جدا عن فهم مهمتها على النحو الذي ساد حتى الآن .

---

(١٧٣) ويقول المقرر الخاص إنه قد ظهرت بمدد هذه المشكلة أفكار عديدة

هامة في مؤلف فيلر كاسيزه وسينيدي ، I.H.H. Weiler, A. Cassese and Spinedi, eds, International crimes of state (Berlin - New York, de Gruyter, 1989) .

(١٧٤) انظر H. Lauterpacht, "Règles générales du droit de la paix",

Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1937-IV (Paris, Recueil Sirey, 1938), vol. 62, p. 350 .

٢٤٦ - وفي رأي المقرر الخاص أن مجرد المقارنة بين الرأيين المتعارضين اللذين تم الاعراب عنهما في مناقشة اللجنة يبرر ما يلي:

(أ) أن يجري دراسة منغلطة لعواقب الجرح وللجرائم ؛

(ب) أن يبدأ بدراسة للمجال المعروف على نحو أفضل ، مجال عواقب الجرح الدولية ، لينتقل منه إلى المجال المعروف على نحو أقل (بالنسبة له شخصيا على الأقل) والمتمثل في عواقب الجرائم الدولية .

#### (ب) العواقب القانونية الموضوعية والاجرائية

٢٤٧ - وافق معظم الأعضاء على إجراء تناول منغلط للعواقب الموضوعية لفعل غير مشروع دولياً مثل الوقف ومختلف أشكال الجبر ، من ناحية ، والعواقب الوسيطة أو الاجرائية مثل التدابير التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق الوقف والجبر ، من ناحية أخرى . إلا أن أحد الأعضاء ذهب إلى أن التمييز ينبغي ألا يبرر ، إلى جانب التمييز بين الجرح والجرائم ، أن تعتمد ، ضمن القواعد المتعلقة بالعواقب الاجرائية للجرائم ، أحكام من شأنها أن "تجرّم" الدولة المرتكبة للفعل .

٢٤٨ - ووافق عدد من الأعضاء أيضا على اقتراح المقرر الخاص القاضي بنقل القواعد الاجرائية من الباب الثالث من المشروع إلى الباب الثاني ، وقصر الباب الثالث على قواعد تسوية المنازعات . وكان رأيهم أن هناك نقطتين جديرتين بأن تؤخذ فسي الاعتبار: الأولى هي الشروط التي ينبغي الوفاء بها قبل أن تتمكن الدولة المتضررة من اتخاذ اجراء قانوني ضد الدولة الفاعل . والثانية هي الاجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات ذاتها . والواقع انه سيكون من الافضل معالجة كل من هاتين المسألتين على حدة ، حيث أن الشروط التي ينبغي الوفاء بها قبل اتخاذ التدابير تدخل في نطاق الباب الثاني من المشروع ، كما اقترح المقرر الخاص ، في حين ان اجراءات تسوية المنازعات تدخل في نطاق الباب الثالث . وقد أشير أيضا إلى ان احدي مزايا تناول العواقب الاجرائية بشكل منغلط هو أنه يمكن أن يكون لبعض هذه العواقب تأثير على المسائل الموضوعية ، ومن أمثلة ذلك قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

٢٤٩ - واتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن التمييز بين العواقب القانونية الموضوعية والاجرائية ليس مطلقا ، فليس من المقبول ، مثلاً ، القول بأن الجبر عاقبة موضوعية وأن الحق في القيام بعمليات انتقامية مجرد عمل اجرائي لأنه يساعد على تحقيق الوقف والجبر وما الى ذلك . ومن ثم فإن الجبر ليس العاقبة القانونية الوحيدة لفعل غير مشروع ، كما انه ليس المضمون الوحيد للعلاقة المسماة مسؤوليية الدول . فللدولة المتضررة أيضا حق ، وان لم يكن حقا غير محدود ، في اتخاذ تدابير مضادة هي أيضا عواقب قانونية لفعل غير مشروع ويعتمد تطبيقها في الاغلب ، ان لم يكن كليا ، على عدم الوفاء بالمطالبة بالجبر . كما يمكن أيضا ، في رأي هؤلاء الأعضاء ،

اتخاذ تدابير مضادة لانفاذ وقف فعل غير مشروع ، وتفادي ضرر لا يمكن اصلاحه ، وحث الطرف الآخر على قبول اجراء متفق عليه لتسوية النزاع ، وما إلى ذلك .

٢٥٠ - وتم الاعراب أيضاً عن رأي مفاده انه ، من حيث القواعد الاجرائية ، ينبغي ان تكون هناك احكام محددة لتحديد الشروط التي ينبغي الوفاء بها من أجل اتخاذ تدابير مضادة . وكان رأي احد الاعضاء ان المقرر الخاص السابق قد وضع شرطا اجرائيا للاحتجاج بالجبر ، وذلك في حكم مفاده ان على الدولة التي تطالب بالجبر ان تخطر بمطلبها الدولة المزعوم انها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، وان الاخطار يجب ان يوضح التدابير اللازم اتخاذها واسباب ذلك<sup>(١٧٥)</sup> . على انه يمكن دمج هذه القواعد الاجرائية بالقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات في الباب الثالث من المشروع ، حيث ان أي نزاع يفترض مسبقا وجود مطلب ، وقد تكون هناك حاجة لاستنفاد اجراءات تسوية النزاع من جميع النواحي في العملية التي جرى بمقتضاها الاحتجاج بمسؤولية الدولة . وبناء عليه فانه ، من اجل توضيح العملية التي يتم بمقتضاها انفاذ العواقب القانونية لفعل غير مشروع دوليا ، قد يكون من المستصوب تعريف العواقب القانونية في الباب الثاني ، وتعريف الاجراء اللازم لتطبيقها ولحل أية منازعات قد تنشأ في أية مرحلة أثناء تلك العملية في الباب الثالث . وأشار هذا العضو إلى انه قد اعتمد اسلوب مماثل في الفرعين ٣ و٤ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(١٧٦)</sup> . ولكن تم استعمال اسلوب مختلف في معاهدات أخرى . وكان رأي هذا العضو ان هناك جانبا موضوعيا واجرائيا في المطالبة بالجبر والحق في تطبيق التدابير يختلف عن قواعد تسوية المنازعات . وهو لذلك لم يكن راضيا كل الرضا عن التمييز الذي استحدثه المقرر الخاص بين العواقب الموضوعية والاجرائية وعن العزم على قصر الباب الثالث ببساطة على قواعد تسوية المنازعات . وقال انه يؤثر التركيز في الباب الثاني على تحديد الحقوق والواجبات التي تنشأ كنتيجة قانونية لفعل غير مشروع دوليا ، وأن تُدمج في الباب الثالث القواعد المتعلقة بانفاذ هذه العواقب مع القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ أثناء هذه العملية .

٢٥١ - وقال المقرر الخاص ، في معرض رده على التعليقات ، إن إشار معالجة العواقب الموضوعية والوسيلية للأفعال غير المشروعة دوليا معالجة مستقلة ، لم تمله الدوافع الأكاديمية بل أملاه الاختلاف البالغ لطبيعة هاتين المجموعتين من العواقب . والواقع ان الحر السليم البدائي يوجي بان القواعد المتعلقة بواجب الدولة المسيئة في الكف عن السلوك غير المشروع وتقديم الجبر تختلف عن القواعد المتعلقة بالتدابير التي يجوز ان تلجأ إليها الدولة المتضررة لتحقيق الوقف والجبر واحتمال توقيع العقوبة .

(١٧٥) مشروع المادة ١ من الباب الثالث (انظر الحاشية ١٦٦ أعلاه) .

(١٧٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p. 331

ومن الجلي تماما ان عواقب القواعد الاولى مباشرة وموضوعية وحتمية ، وان عواقب القواعد الثانية اقل مباشرة ، وانها وسيلية ، ويمكن بهذه الصفة تجنبها من جانب الدولة المرتكبة للفعل الضار ، عن طريق تقديم جبر حاسم وعاجل وفعال (يتضمن الوقف ، ان كان قابلا للتطبيق) . وسيكون خلط المجموعتين من العواقب كليتهما دون تمييز احدهما عن الاخرى أمرا مظللا ، من حيث انه يمكن أن يساء تفسيره ، كما سيشرح فيما بعد ، لكي يعني ان الحق في اللجوء إلى أية تدابير يصبح حقاً للدولة أو الدول المتضررة كعاقبة مباشرة لفعل غير مشروع مزعوم بصرف النظر عن الموقف الذي تتخذه الدولة المسيئة فيما يتعلق بالجبر .

٢٥٢ - وكان رأي المقرر الخاص ان التمييز ، الذي تفرضه طبيعة الاشياء ذاتها ، ظاهر في المضمون الموضوعي للتقرير الاولي (A/CN.4/416/Add.1) ، الذي يشمل الوقف والرد العيني (المادتان ٦ و٧) ، وفي المضمون المتوخى في تقريره الثاني (A/CN.4/425/Add.1) ، الذي يشمل ، بواسطة مشاريع المواد ٨ الى ١٠ ، العواقب الموضوعية الاخرى للفعل غير المشروع (التعويض ، والفائدة ، والترضية ، وضمانات عدم التكرار) ، وبالمضمون المرتقب لتقريره الثالث الذي سيكرم للتدابير .

٢٥٣ - وقال انه قد تم الاعراب عن الخشية من أن يؤدي التمييز بين الموضوع والإجراء ، مقترنا بالتمييز بين الجرائم والجرح ، إلى اعتماد احكام تتعلق بعواقب الجرائم ، وتهدف إلى اخضاع الدول إلى نوع من العقوبة "الجنائية" . وأشار المقرر الخاص إلى ما سبق أن ذكره بصدد موضوع العواقب الجزائية أو الرادعة للأفعال غير المشروعة دوليا ، وذكر انه لا يرى ان اعتماد أي شكل من العقوبة "الجنائية" من هذا النوع هو عاقبة حتمية سواء للتمييز أو للإدماج .

٢٥٤ - ورجع المقرر الخاص أخيرا إلى الجانب الثالث من جوانب "ابتعاده" عن الموجز المتبع حتى الآن ، فتصدى للتمييز الاقل اشارة للمشاكل بين المسائل المتعلقة بالباب الثاني من المشروع والمسائل التي سيتم تناولها في الباب الثالث . وقال انه ، كما اتفق على ذلك عدد كبير من الاعضاء ، فقد تم اقتراح استبعاد أية احكام من الباب الثالث تتعلق بالاجراءات التي ينفى للدولة أو الدول المتضررة اتخاذها قبل اللجوء إلى تدابير تهدف إلى تحقيق الوقف والجبر ، نظرا لأن الاحكام المتعلقة باجراءات مسن قبيل التنبيه ، والاحطار ، وما شاكلهما اقرب انتماءً إلى المواد المتعلقة بالتدابير ، أي الباب الثاني ، منها إلى تلك المتعلقة باجراءات تسوية المنازعات التي ستوضع في الباب الثالث .

٢٥٥ - وذكر انه يعمد ان الاحكام المعنية تنتمي في الواقع إلى الباب الثاني لانها ، باعتبارها شروطا لمشروعية اللجوء إلى التدابير ، ينبغي أن تصاغ على أي حال



في إطار جزء المشروع المتعلق بأي شكل من الأعمال الانتقامية المباحة . وينبغي أن يكون موضعها ضمن الأحكام "العامة" الختامية من الباب الثاني . وهي في المقابل أقل انتمااء بمسورة مباشرة لتسوية المنازعات - على الرغم من اوجه التداخل الواضحة ، لان وجود أي التزام أو اعباء يتعين امتثال الدولة المتضررة بها كشرط لمشروعية اللجوء إلى التدابير ، ينبغي ألا يكون رهنا بنظام تسوية المنازعات الاكثر اشارة للمشاكل . والواقع انه من غير المحتمل أن تكون كل القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات التي ستوضع في الباب الثالث ذات طابع ملزم ، كما انه ليس من المحتمل ان تكون شاملة في واقع الامر . وبدلاً من ذلك ، فإن القواعد المتعلقة بالاجراءات التي ينبغي عبادة أن تلجأ اليها الدولة أو الدول المتضررة قبل اللجوء إلى تدابير - وأياً كانت الاستثناءات التي ستؤخذ أيضاً - ينبغي أن ينظر اليها باعتبارها قواعد ملزمة . والواقع ، ان استبعاد هذه القواعد تحت عنوان من قبيل "التنفيذ" وفي باب غير الباب الذي يشمل التدابير سينقص على نحو خطير من الأهمية التي يوليها لهذه القواعد . وذكر انه لا يميل إلى ان يقبل دون تحفظات وقيود هامة رأي محكمة التحكيم الشهير في قضية اتفاق الخدمة الجوية ، والذي يفيد بما يلي:

.... اذا ما نشأ موقف يسفر ، في رأي دولة ما ، عن انتهاك للالتزام دولي من جانب دولة اخرى ، فان من حق الدولة الاولى تأكيد حقوقها بواسطة "تدابير مضادة" ضمن الحدود التي ترسيها القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة المسلحة<sup>(١٧٧)</sup> .

### ٢ - تعليقات على مشروعى المادتين ٦ و٧ من الباب الثاني

#### المادة ٦ - (وقف فعل غير مشروع دولياً ذي طابع مستمر) (١٧٨)

٢٥٦ - لم يشر جدل حول ضرورة إيراد حكم بشأن الوقف ، ولكن معنى الوقف على وجه الدقة وعلاقته بالجبر كان موضع نقاش .

٢٥٧ - ومن حيث النظرية القانونية ، أبدى بضعة أعضاء في اللجنة مخالفتهم لسرأي المقرر الخاص الذي مفاده أن الوقف ينشأ أساساً عن القواعد الأولية ، على عكس

---

Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 (١٧٧)  
between the United States of America and France, decision of 9 December 1978  
(United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII (Sales  
No. E/F.80.V.7), p. 417, at p. 443, para. 81) .

(١٧٨) للاطلاع على النص ، انظر الفقرة ٢٢٩ أعلاه .

وسائل الانصاف التي تنتمي للقواعد الثانوية ، وعليه فإن الوقف مستقل عن وسائل الانصاف . وفي رأي هؤلاء الاعضاء أنه ما أن تنتهك قاعدة أولية ، تصبح القواعد الثانوية نافذة المفعول ومن ثم ينتمي كل من الوقف ووسائل الانصاف إلى القواعد الثانوية . وان اعتبار الوقف امتثالاً للالتزام الأولي سيقلل من وضوح التمييز ، الذي أجرته اللجنة أولاً في الموضوع قيد البحث ، بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية ، وسوف يرسى عواقب الانتهاك على سببين مختلفين . وسيكون خطأ أيضاً ، لأنه حتى لو كان القصد من الوقف استعادة الحالة التي كانت سائدة قبل خرق الالتزام ، فإن الوقف يقتضي من الدولة الفاعل سلوكاً مختلفاً عن السلوك الذي يفرضه الالتزام الأصلي . وحتى ولو كان هذا السلوك واحداً ، فإنه سيكون له معنى مختلف تماماً . فالوقف هو ، إذن ، عاقبة قانونية لخرق الالتزام الأصلي وهو يبدو ، بومفه هذا ، أحد عناصر الجبر .

٢٥٨ - وأشير إلى أنه في قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات مجلس الأمن ، قد جرى تمييز بين المطالبة باحترام حقوق معينة والمطالبة بانتهاء تصرف معين . وعليه ، فإن المطالبة بالوقف هي أكثر من مجرد تأكيد لمواصلة الالتزام الأصلي ، إذ أنها تنطوي على عناصر جديدة تعتمد على الطريقة التي انتهك بها الحق . وبالإضافة إلى ذلك ، أشير إلى أنه يمكن انفاذ الوقف في حالات معينة عن طريق الجزاءات .

٢٥٩ - ومع أن معظم الاعضاء لم ينكروا العلاقة بين الوقف والجبر ، فإنهم اتفقوا مع المقرر الخاص على أن للوقف خصائص متأصلة فيه تميزه عن الجبر . والاعتبار الأساسي هو أن الالتزام الأولي - الذي يشكل خرقه الفعل غير المشروع - لا يزال قائماً وأن وقسف الفعل غير المشروع هو نتيجة لذلك الالتزام الأولي .

٢٦٠ - وأشار أيضاً أحد الاعضاء إلى أن مفهوم مسؤولية الدول يقوم على سياسة تعزير القانون الدولي وإزالة نتائج الفعل غير المشروع . وتنطوي سياسة من هذا القبيل على أتم امتثال للالتزام الأولي . ولا يؤدي خرق القانون إلى ابطال القانون نفسه . وهذا هو الاساس لاشتراط العودة إلى الالتزام الأولي بغية إزالة الخرق . وذكر أن الصلة بين الوقف ورد الحق وغيرهما من وسائل الانصاف ستغدو أوضح في حال التمييز بين الوقف الفعلي للفعل غير المشروع وما قد يسمى الوقف القضائي الذي لا يحدث إلا بعد تسوية كاملة للمسألة قد تتضمن وسائل انصاف أيضاً . وفي حين أن التمييز بين وقف فعل غير مشروع ووسائل الانصاف الأخرى نسبي ، فإن للوقف طابعه الخاص والإيجابي المميز له والذي يكمن في المقام الأول في وقف التصرف الضار . وذكر أن الفعل غير المشروع يمثل تهديداً لذات وجود القاعدة التي خرقتها التصرف غير المشروع لمرتكب الفعل غير

المشروع . وهذا هو السبب الذي يجعل أهمية الوقف تتجاوز العلاقة الشائبة للدولتين المعنيتين والذي يجعل الوقف أمراً يهم جميع الدول .

٢٦١ - ورأى بعض الأعضاء الآخرين أنه من غير الضروري محاولة إجراء هذا التمييز النظري الواضح لمعرفة ما اذا كان الوقف ينتمي للقواعد الأولية أو الثانوية . فقد رأوا أن الدولة المتضررة هي ، من الناحية العملية ، أكثر اهتماماً بالاحتجاج بتوليعة من وسائل الانصاف منها بوسائل انصاف مميزة مستقلة . كذلك يبدو أن المحاكم تهتم بتحديد وسائل الانصاف أكثر من اهتمامها بتمييز الأساس الذي تنهض عليه هذه الوسائل . وقد يكون لأفعال معينة في بعض الحالات طابع الوقف ورد الحق عينا على السواء ، مثل الافراج عن الرهائن ، والجلء عن الاراضي المحتلة الخ . وقد اتفقوا مع المقرر الخاص على أنه يمكن تصور قاعدة تتعلق بالوقف على أنها حكم يقع في نوع من المنطقة الرمادية بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية . ومن أي من وجهتي النظر هاتين ، فإنه لا بد من قاعدة محددة بشأن الوقف في المشروع وينبغي أن تكون مستقلة عن الاحكام المتعلقة بالجبر .

٢٦٢ - وقارن عدة أعضاء الحق في الوقف والمطالبة بتدابير مؤقتة للحماية فوجدوا أنه من المفيد التمييز بين الاثنين ، حسبما اقترح المقرر الخاص . فمثلاً ، قد تتجاهل المحاكم ذات الصلة المطالبة بتدابير مؤقتة للحماية ، اذا كان إصدار مثل هذه الاوامر غير متوخى في ولايتها . ولكن من شأن وضع قاعدة مستقلة بشأن الوقف أن يتغلب على عقبه الولاية القضائية .

٢٦٣ - واقترح ألا يقتصر مشروع المادة ٦ على مجرد التأكيد على التزام الدولة الفاعل ، بل ينبغي أن يتضمن أيضاً حق الدولة المتضررة في المطالبة بوقف الفعل غير المشروع . وهذا التحول في التوكيد لا يحرم الدولة أو الدول المتضررة من المطالبة بالجبر عما لحق بها من أضرار محددة . وفيما يخص خرق التزام في مواجهة الكافة مثلاً ، قد يكون معاهدة متعددة الاطراف ، يمكن أن تطالب كافة الدول الأخرى بالوقف . غير أن الجبر سيكون قاصراً على تلك الدول التي لحق بها ضرر محدد بالإضافة إلى الخرق القانوني في حد ذاته .

٢٦٤ - وفيما يخص الفكرة التي طرحها المقرر الخاص بايجاد آلية لتحذير دولة فسي مرحلة أولية من ارتكاب فعل يحتمل أن يفضي إلى فعل غير مشروع ، أوضح عدة أعضاء أن المشكلة هي مشكلة منع . وقالوا إنهم بينما يفهمون قلق المقرر الخاص ، فإنهم يسرون أن مفهوم المرحلة الأولية من المحتمل أن يشير مشاكل أكثر مما قد يحل ، نظراً إلى أن من العسير تحديد الدولة التي يحتمل أن تكون متضررة .

٢٦٥ - وفيما يخص معنى عبارة "فعل غير مشروع ذي طابع مستمر" ، أُشير إلى أن اللجنة في تعليقها على المادة ١٨ من الباب الأول من مشروع المواد ، قد استخدمت تعبير "أفعال ممتدة خلال فترة زمنية" للإشارة إلى ثلاثة أنواع مختلفة من الأفعال: أفعال ذات طابع مستمر ، وأفعال تتألف من سلسلة من الأفعال ، وأفعال مركبة (١٧٩) . ولتغطية فئات الأفعال الثلاث هذه ، استُخدم مصطلح "فعل الدولة الممتد زمنياً" في عنوان المادة ٢٥ من الباب الأول . وعليه ، ينبغي عدم قصر نطاق المطالبة بالوقف على فئة الأفعال المستمرة ، إذ أن من شأن ذلك أن يجعل مشروع المادة ٦ أضيق مما ينبغي . وقد اعترف في ممارسة الدول أيضاً بالمطالبة بالوقف في حالة ارتكاب سلسلة من الأفعال وارتكاب أفعال مركبة .

٢٦٦ - وفيما يخص موضع المادة ٦ في المشروع ، رأى البعض أن الوقف مستقل عن وسائل الإنصاف وأن له موضعه المميز له هو ولذلك ينبغي وضعه في الفصل الأول من الباب الثاني تحت المبادئ العامة . غير أن بعض الأعضاء الآخرين يعتقدون أن الوقف مرتبط بما فيه الكفاية بالجبر ولذلك ينبغي عدم نقله إلى موضع بعيد للغاية عن المواد المتعلقة بالجبر وأن يظل هذا الحكم في الفصل الثاني بوصفه مادة مستقلة .

٢٦٧ - ورأى أحد الأعضاء أن المواد ينبغي أن تتضمن أيضاً حكماً مفاده أن إعادة الالتزام المنتهك إلى ما كان عليه تفتقر مسبقاً ليس فقط الكف الحقيقي عن التصرف غير المشروع بل أيضاً إبطال الأفعال الرسمية غير القانونية ، الدولية والوطنية على السواء ، التي ارتكبتها الدولة المخالفة . والقوانين الوطنية والأنظمة الإدارية وقرارات المحاكم التي تنتهك قواعد القانون الدولي عرضة للفسخ أو الإلغاء أو التعديل ، وينبغي اعتبارها منعدمة الصحة القانونية منذ البداية . ويستند مثل هذا النهج إلى التسليم بغلبة القانون الدولي على القانون الداخلي ، وإلى الافتراض القائل بأسبقية الالتزامات الدولية للدول .

٢٦٨ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه يبدو أن تحليل المقرر الخاص ، في تعريفه للأفعال ذات الطابع المستمر والتي تخضع للوقف ، يعني ضمناً أن أي فعل غير مشروع يكون أشبه مستمراً ينبغي اعتباره فعلاً مستمراً وخاضعاً للوقف . وقال هذا العضو أنه لا يوافق على هذا الموقف . وضرب مثلاً بدولة اعتمدت تشريعات وأممت ممتلكات أجنبية . فوفقاً لتعريف المقرر الخاص ، يكون فعل التأميم ذا طابع مستمر وبالتالي يخضع للوقف ، مما يعني هنا إلغاء التأميم . وبالنظر إلى أن المقرر الخاص يسلم بعدم وجود استثناء من

---

(١٧٩) انظر حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٨ ، الفقرة

(٥) من التعليق .

الوقف ، فإن المطالبة بالوقف في هذه الحالات قد تشكل تهديدا للنظام الاجتماعي والاقتصادي لدولة ما أو تعرضه للخطر .

٢٦٩ - وقُدِّم تعليق مفاده أنه يوجد في مفهوم الوقف مدلول الطابع الملح ، وهو مطالبة بالوقف الفوري . ولذا ينبغي صياغة المادة ٦ على نحو ينقل هذا الفهم .

٢٧٠ - وفيما يخص طبيعة الوقف وعلاقته بوسائل الانصاف الأخرى ، أكد المقرر الخاص ، في تلخيصه للمناقشة ، تعريفه للوقف بأنه وسيلة انصاف تتميز عن الجبر . وقال إن الوقف ، مثل الجبر ، يفترضان مسبقاً وجود فعل غير مشروع بمعنى أنه إذا أريد تصور أي وقف ، فيجب على الأقل أن يكون قد بوشر في فعل غير مشروع . ومن ناحية أخرى ، فإن وقف التصرف غير المشروع في أي وقت معين أمر يختلف عن تقديم الجبر . وأضاف أن الشكوك التي أعرب عنها عدة أعضاء تعود ، في رأي المقرر الخاص ، إلى أن الوقف في معظم الحالات يستوعبه ، إذا جاز التعبير ، رد الحق عينا ، وهكذا يصبح في حد ذاته متعذر الإدراك . وقال إن هذه هي ليست إلا واحدة من نتائج الحقيقة الواضحة ، المشار إليها أيضا في تقريره الأولي ، ومفادها أن الدول المتضررة تطلب عمليا الوقف جنبيا إلى جنب مع رد الحق عينا وربما تطلب أشكالاً أخرى من الجبر ، وتتصرف المحاكم الدولية وفقا لذلك . بيد أنه توجد حالات يظهر فيها الوقف بوصفه موضوع مطالبة وقرار مميزين ومحددتين وعاجلين . وقد يكون الأمر كذلك بمقفة خاصة في حالة الجنع الخطيرة جدا والجرائم . وقال إنه ، بالإضافة إلى القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (١٨٠) ، يرى أن بوسع المرء أن يذكر بسهولة ، أمثلة كالتوسع تدريجيا في احتلال اقليم ، وسلسلة متواصلة من الانتهاكات "المنهجية" للالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان أو مجموعة زاحفة من انتهاكات الالتزامات المتعلقة بمعاملة الرعايا الأجانب .

٢٧١ - وأيا كان التدبير الذي قد يتكرر فيه عمليا حدوث "تداخل" لوسائل الانصاف ، يرى المقرر الخاص أنه توجد أسباب كافية ليكون الوقف موضوع حكم مخصص صريح داخل إطار مشروع المواد: وهذا هو المبرر العملي الوحيد لأجراء مناقشة حول طبيعة الوقف .

٢٧٢ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي بدلا من ذلك التفكير بشكل متأن في الاعتبارات التي قدمها أحد الأعضاء فيما يتعلق بانطباق مفهومه للوقف في حالة مصادرة غير مشروعة للملكية توصف بأنها فعل غير مشروع مستمر . ورأى المقرر الخاص أن من غير المستبعد وجوب إعادة النظر في ادراج عمليات الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات في فئة الأفعال غير المشروعة المستمرة .

(١٨٠) الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ ، I.C.I. Reports 1980, p.3 .

٢٧٣ - وقال المقرر الخاص إنه لا يمكنه قبول الرأي القائل بأن الوقف ليس سوى تكرار لـ "تدابير مؤقتة". فأولاً ، لا يمكن تصور أي نقاش بشأن التدابير المؤقتة للحماية إلا في إطار اجراء تسوية يقوم بها "طرف ثالث" أو في إطار اجراء مؤسسي أمام هيئة سياسية دولية . ولكن توافر أي اجراء كهذا هو ، في العلاقات بين الدول ، لا يحدث الا استثنائيا إن لم يكن نادراً . وفي معظم الحالات ، تواجه الدولة ضحية المخالفة والدولة المخالفة احدها الاخرى مباشرة ، على الصعيد الدبلوماسي ، في غياب أي "طرف ثالث" قضائي أو سياسي . وثانياً ، إن سلطة الهيئة الدولية في بيان تدابير مؤقتة للحماية لا تنص عليها الصكوك الدولية ذات الملة إلا على نحو استثنائي ، وشالسا ، إن التدابير المؤقتة التي تتقرر في نهاية المطاف تكون عادة مجردة من أي قوة ملزمة ، كما هو الحال في المادة ٤١ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢٧٤ - وفيما يخص موضع إدراج حكم بشأن الوقف في المشروع ، أبدى المقرر الخاص استعداده للنظر في الاقتراحات التي قدمها عدد من الاعضاء . والنقطة الرئيسية هي أن جميع المتكلمين قد اتفقوا معه ، من حيث المبدأ ، على أنه ينبغي تناول الوقف "في مكان ما" بين مشاريع المواد الأولية للباب الثاني ، أي قبل الاحكام التي تتناول أشكال الجبر المختلفة . ولذلك ينبغي تغطية الوقف بحكم يوضع إما في فصل استهلالي عام للباب الثاني أو في المادة الاولى من مجموعة المواد التي تتناول الجبر . وقال إنه لذلك لا يرى حاجة إلى المضي في مناقشة ما إذا كان الجبر مسألة قاعدة "أولية" أو "ثانوية" أو ما اذا كان ينتمي ، حسبما اقترح في تقريره الاول ، إلى نوع من المنطقة الرمادية بين مجموعتين من القواعد ، ينبغي عدم المغالاة في التمييز بينهما .

٢٧٥ - وفيما يتعلق أخيرا بالصياغة ، أعرب المقرر الخاص عن شكره للأعضاء الذين قدموا عددا من الاقتراحات المفيدة . وقال إنه على الرغم من أنه يؤيد الرأي ، فيما يخص وصف التصرف المستمر غير المشروع بأنه جريمة أو جنحة خطيرة جدا ، بأنه ينبغي أن تكون صيغة مشروع المادة ٦ أقوى ، فانه يرى أنه ينبغي تجنب التوكيد غير الفعال والبلاغي المحض . وفيما يخص الاقتراح الداعي إلى أن يُستعاض عن الفعل "يظل" بفعل "يكون" ، قال إنه يبدو له أن لفظ "يظل" أقل حشواً وأكثر قدرة على نقل هذا الغرض الاساسي للمادة ، الا وهو تأكيد الحيوية المستمرة للقاعدة الدولية المنتهكة أو الحكم أو القرار الدولي المنتهك وما ينبثق عنها من حق . وفيما يخص إعادة صياغة المادة من حيث حق الدولة أو الدول المتضررة في المطالبة بالوقف ، قال إنه يعتقد أن صياغته قد تكون هي الافضل . والسبب في ذلك هو أن جعل الوقف متوقفاً على مطالبة قد يضعف التزام الدولة المخالفة بالكف عن تصرفها غير المشروع حين لا تكون الدولة أو الدول المتضررة ، لأي سبب من الاسباب ، في وضع تتمكن معه من المطالبة بالوقف . والسبب الثاني هو أن اشتراط تقديم مطالبة قد يعيب بلا مبرر بالمسألة الحساسة التي

تتمثل في الادعاء في القانون الدولي . وإن سقوط حق في الجبر شيء ، وسقوط حق "أولسي" هو شيء آخر . وعلى أية حال ، من الأفضل إعادة النظر بروية في صياغة المادة .

٢٧٦ - ولم يجد المقرر الخاص صعوبة في قبول الاقتراح المفيد الداعي إلى تكييف صيغة الجزء من المادة ٦ الذي يحدد أنواع الأفعال المشروعة التي ينطبق عليها الوقف ، لتتلاءم مع صيغة الأحكام ذات الملة بالموضوع من الباب الأول من مشروع المواد . ومن المحتمل أن يكون أنسب تعبير هو العبارة المقترحة: "ممتد زمنياً" .

#### المادة ٧ - رد الحق عيناً (١٨١)

٢٧٧ - اتفق كثير من أعضاء اللجنة مع المقرر الخاص في الرأي الذي مفاده أن رد الحق عيناً يحتل مقام الصدارة قبل أي شكل آخر من أشكال الجبر ، بالنظر إلى أنه يمكن من علاج الضرر المتكبد علاجاً طبيعياً ومباشراً وكاملاً . ولهذا السبب ، وافقوا أيضاً المقرر الخاص على أن رد الحق هو شكل من الجبر ينبغي تطبيقه على أوسع وأشمل نحو ممكن وأنه ما من حاجة إلى إيجاد نظام خاص لحالات خرق القواعد المتعلقة بمعاملة الأجانب . وقد تتوقف هذه المسألة في نهاية المطاف على المدى الذي تريده اللجنة في حدوده السماح لمضمون القواعد الأولية في أن يحدد تصنيف القواعد الثانوية في فئات . وسُلم أيضاً بأسبقية رد الحق في القانون المحلي لكثير من الدول .

٢٧٨ - وأوضح بعض الأعضاء الآخرين أن الفكرة القائلة بأن لرد الحق الأسبقية على أشكال الجبر الأخرى لا تثبت عملياً بهذا القدر من السهولة . وبالإضافة إلى ذلك ، لا يكون رد الحق ممكناً بالفعل إلا عندما يكون القيام به ممكناً عملياً من الناحية المادية أو السياسية . وإلا ، يعتبر رد الحق عادة مجرد توطئة لتقدير التعويض النقدي وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي فصل رد الحق عيناً والوقف فصلاً متأنياً ، وأنه ينبغي أن يرفض بصراحة مفهوم استيعاب رد الحق عيناً للوقف أو تداخله معه ، حتى في الحالة المتطرفة التي يحدثان فيها معاً . وعليه ، يجوز أن يتوقف الفعل دون حدوث رد عيني ، وحيثما يحدث ذلك بالفعل يعتبر المفهومان منفصلين وينبغي فصلهما . وأشار عضو آخر إلى التمييز بين رد الحق في القانون العام الداخلي ورد الحق في القانون الدولي . ففي القانون العام ، إن المطالبة برد الحق ليست بالمعنى الدقيق مطالبة بالتعويض عن أضرار ، فليس غرضها التعويض عن خسارة ما فحسب ، وإنما أيضاً حرمان الطرف المرتكب للفعل غير المشروع من منفعة . أما في القانون الدولي ، فإن الاعتبار الرئيسي لرد الحق هو استعادة الوضع السابق .

---

(١٨١) للاطلاع على النص ، انظر الفقرة ٢٣٠ أعلاه .

٢٧٩ - وُذكر أنه عند صياغة مادة بشأن رد الحق ، ينبغي أن تُوضع في الاعتبار المقتضيات العملية وينبغي اعتماد نهج مرن . ورأى أحد الأعضاء أنه يبدو أن مشروع المادة ٧ يتناول على سبيل الحصر حالة حدث فيها ضرر مادي . وأضاف أنه حتى وإن كان المقرر الخاص يعتمز تناول الضرر القانوني في سياق "الترضية" ، فإنه يفضل أن يشار إلى هذا الأمر في المادة ٧ منعا للخلط .

٢٨٠ - وفيما يخص معنى رد الحق عينا ، أُشير إلى أنه لا يوجد على ما يبدو اتساق في الفقه أو ممارسة الدول . فالبعض يعرف رد الحق بأنه مجرد إعادة تحقيق الوضع السابق أي إعادة الوضع الذي كان قائما قبل حدوث الفعل غير المشروع ، وعرفه آخرون بأنسه إعادة تحقيق الوضع الذي كان سيكون قائما لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع . والمادة ٧ ، بصيغتها الحالية ، لا تبين أيّ هذين المعنيين يُعزى إلى رد الحق . وفُظّل معظم الأعضاء المعنى الأوسع لرد الحق ، بينما فُظّل بعض الأعضاء الآخرين المعنى الضيق ، أي العودة إلى الوضع السابق .

٢٨١ - وذكر بعض الأعضاء أنه ما دام الغرض من مطالبة بالجبر هو محو آثار الفعل غير المشروع ، فربما ينبغي عدم تفسير لفظة "رد الحق" بهذا القدر من الاتساع . ولأسباب عملية ، واحتذاء بمثل الفقرة ٢(أ) و(د) من المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي لعام ١٩٨٨ (١٨٢) ، ينبغي قصر المطالبة برد الحق على العودة إلى الوضع السابق ، الذي يمكن تحديده بوضوح دون الإخلال بأي تعويض عن فوات الكسب .

٢٨٢ - وفُظّل بعض الأعضاء الآخرين المعنى الأوسع لرد الحق ، حتى وإن كان ينطوي على بعض التخمين . إذ ينسجم هذا النهج ، في رأيهم ، مع المفهوم "المتكامل" لرد الحق الذي يؤيده المقرر الخاص والذي دُمجت في إطاره العناصر المتعلقة برد الحق وبالتعويض .

٢٨٣ - وُذكر أيضا أنه ينبغي أن يُوضع نصب الاعين أن رد الحق لا يتمل بالجرح الدولية فحسب ، بل وبالجرائم الدولية أيضا ، أي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي . وفي مثل هذه الحالات ، يكون رد الحق واسعا في نطاقه ومضمونه ولا يكفي أن تُوضع فقط في الحسبان جوانبه المادية . فحتى وإن كان المقرر الخاص يعتمز أن ينسج ، في مواد لاحقة ، على طرق أخرى للجبر ، فإنه ينبغي المضي قدما في التحليل في سياق رد الحق ، من أجل وضع الضرر غير المادي في الحسبان .

---

International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XXVII (١٨٢)

(1988), p. 868 .



٢٨٤ - وفيما يخص الاستحالة المادية ، بوصفها استثناء من الالتزام برد الحق ، أشفق عموماً على أن إيراد استثناء على مثل هذا الاسم أمر بديهي .

٢٨٥ - واختلفت الآراء فيما يخص الاستحالة القانونية . وأشار إلى أن هناك نوعين من الاستحالات القانونية: المحلية والدولية . وقد وجد المقرر الخاص أن النوع المتمثل بالموضوع هنا هو الاستحالة القانونية الدولية وحدها ، أي أن الالتزام برد الحق ينطوي على خرق لالتزام ناشئ عن قاعدة من قواعد الاحكام الأمرة . وأيد كثير من الأعضاء هذا النهج . وفي حين أبدى أحد الأعضاء موافقته على الاستثناء الخاص بالاحكام الأمرة ، فإنه وجد أن من العسير معرفة كيف يمكن أن يكون رد الحق متناقضاً مع قاعدة قطعية إلا إذا كان الالتزام الأولي الذي أشفق هو منه متناقضاً هو الآخر مع تلك القاعدة ، وفي هذه الحالة يكون خالياً من العواقب القانونية ولن تطرح المسألة . ولم يوافق عضو آخر على الاستثناء المتعلق بالاحكام الأمرة . وقال ان في رأيه أن تحديد قواعد قطعية من القانون الدولي أمر مشير للجدل ومن شأن مثل هذا الحكم أن يجعل أعمال رد الحق مشيراً للمشاكل وغير محدد .

٢٨٦ - وقال أحد الأعضاء إنه غير مقتنع بأنه ينبغي تجاهل استثناء القانون الداخلي برمته . وأقر بأنه لا يمكن للقانون الداخلي استبعاد المسؤولية الدولية . ولكنه رأى أن الالتزام برد الحق لا يمتد إلى أفعال معينة ، مثل الاحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية . وإذا تم اغفال استحالات القانون الداخلي هذه ، فعندئذ يتعين فسخ أو إبطال الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والتي تجسد انتهاكاً للقانون الدولي . ولكن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان<sup>(١٨٣)</sup> تنص على حل مختلف . فيمقتضى المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية ، إذا كان القانون الداخلي لا يجيز رد الحق ، ينبغي منح ترضية إلى الدولة المتضررة . ولذلك ، فليست المشكلة هي ما اذا كان بوسع دولة ما أن تتجنب مسؤوليتها الدولية بالاحتجاج بالقانون الداخلي . بل إن المسألة هي ما اذا كان رد الحق ينطبق على كل فعل غير مشروع دولياً .

٢٨٧ - وأشار أيضاً إلى أنه في حين أنه لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي في حد ذاته لاستبعاد رد الحق ، فإنه تلزم بعض التقييدات لضمان ألا يكون في الامكان استعمال المطالبة برد الحق من قبل الأجانب لتقييد حق الشعب في تقرير المصير ، وبصفة خاصة ، الحق في التأميم .

---

Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Rome, 4 November 1950) (United Nations, Treaty Series, vol. 213, p. 221) . (١٨٣)

٢٨٨ - ورأى أحد الأعضاء أن التأميم في حد ذاته ليس فعلا غير مشروع ولذلك ينبغي عدم اعتباره جزءا من موضوع مسؤولية الدول . ورأى عضو آخر أنه ينبغي للجنة ، في هذه المرحلة من العمل ، أن تتوخى الحذر بشأن كيفية تناول مسألة معاملة الأجانب . إذ توجد بطبيعة الحال حاجة إلى تحسين البيئة الاجتماعية التي يتعين أن يعيش الأجانب في إطارها . وهذا الأمر يتعلق على نحو أكثر بمسألة حقوق الانسان .

٢٨٩ - وأشار أيضا إلى أن مشكلة ما إذا كان ينبغي السماح برد الحق ، في حالة حدوث تأميم أُجري انتهاكا لأحدى قواعد القانون الدولي ، هي مشكلة حقيقية جدا لا يمكن التهرب منها . وقد واجه المقرر الخاص هذه المشكلة باقتراح استثناء المشقة المفرطة للمبء المفروض . ومن شأن هذا المعيار ، في رأي بعض الأعضاء ، أن يجعل ممن الممكن ضمان حرية الدول في الاضطلاع بأي اصلاحات اقتصادية واجتماعية تعتبرهسا ضرورية . ومع ذلك ، رأى أحد الأعضاء أن الأمر لا يتعلق كثيرا في مثل هذه الحالات بالمشقة المفرطة وإنما باحترام الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول . وقال انه لذلك يرى أنه من المصطنع نوعا ما محاولة اقامة صلة بين الاستثناء من رد الحق والمشقة المفرطة . وأنه يفضل ارساء هذا الاستثناء على أساس احترام النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول .

٢٩٠ - وقال أحد الأعضاء أيضا إنه لا يمكنه الموافقة على الظروف المخففة ، مثل الظروف المتعلقة بالولاية الداخلية أو القانون الداخلي أو الظروف التي تُثار باسم مبدأ تساوي الدول أمام القانون وتتصل بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة الفاعل ، على الرغم من أنه قد يكون من الممكن وضع مستوى التنمية الاقتصادية للدولة المخالفة في الاعتبار . والحقيقة هي أن الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ملزمة بالجبر ، الذي يمثل رد الحق عينا أحد أشكاله ، وأن لا جدوى من تأكيد أسبقية الالتزام المتعلق برد الحق عينا إذا كان سينص فورا على استثناءات من ذلك المبدأ . وما يلزم هو تحديد الشروط والأشكال التي يتعين أن يتم بها رد الحق عينا .

٢٩١ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه قد يكون من الصعب أحيانا فصل الاستحالة الفعلية عن الاستحالة القانونية ، مثلا في حالات الالتزامات المتضاربة لدولة ما نحو دولتين أو أكثر . وفي هذه الحالات ، ربما يمكن أن توضع في الاعتبار طبيعة وغموض الالتزامات ، من أجل تحديد أي من هذه الالتزامات ينبغي أن يسود .

٢٩٢ - ووجد أحد الأعضاء عبارة "مشقة مفرطة" غير موفقة ورأى أنه ينبغي تغييرها إلى "عبء غير متناسب" أو أي تعبير آخر يمكن فهمه بسهولة أكثر .

٢٩٣ - وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان معيار المشقة المفرطة واضحاً بما فيه الكفاية ليكون بمثابة استثناء مفيد . ورأى أنه إذا كان العامل المهيمن في تقييم المشقة المفرطة هو جسامه الانتهاك أو الضرر ، فقد يؤدي ذلك في أحيان كثيرة إلى طريق مسدود . ومن الناحية الأخرى ، إذا كانت العقوبات ، كالتزامات المتضاربة أو استحالة مرتبطة بالقانون الداخلي ، ينبغي أن تعلق على مفهوم الجسامه ، فإنها ستحقق بالفعل وضع الاستحالة . وأعرب عضو آخر عن القلق إزاء استثناء المشقة المفرطة وذكر أنه بما أن رد الحق عينا هو ، بطريقة ما ، الاداء المتأخر للالتزام ، فإن الحجج المؤيدة لهذا الاستثناء غير مقنعة . وإذا كان رد الحق يبدو شاقا على نحو مفرط ، فإن هذا يعني ببساطة أن أداء الالتزام الأولي يكون هو الآخر شاقا وأن التعويض النقدي سيكون مثل ذلك .

٢٩٤ - وفي حين أبدى بعض الأعضاء اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر مصطنع ، وجد آخرون أنه مفيد بالقدر الذي ينجم فسي حدوده مع مبدأ استنفاد وسائل الانصاف المحلية . وقالوا إنهم يرون أنه لا يمكن لدولة ما تقديم مطالبة نيابة عن مواطنيها ضد دولة أخرى ، ما لم يكن مواطنوها قد استنفدوا وسائل الانصاف المحلية المتاحة في الدولة التي يُدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع .

٢٩٥ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه عند تناول استحالة الامتثال للالتزام برد الحق ، ينبغي أن يوضع نصب الاعين أن اللجنة قد اعتمدت في القراءة الأولى المادة ٢٣ من الباب الأول لمشروع المواد<sup>(١٨٤)</sup> التي تقضي الفقرة (أ) منها بأنه يمكن للدولسة الفاعل أن تحتج بحالة الضرورة عندما يكون الفعل غير المشروع "هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية ... من خطر جسيم ووشيك يتهددها" . ومن المتصور أنه يمكن تبرير قيام دولة ما تجد نفسها واقعة في الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) من مشروع المادة ٧ ، أي أن يمثل رد الحق عبثا لا يتناسب مع الضرر الذي سببه الفعل غير المشروع ، بالاحتجاج بأحكام المادة ٢٣ من الباب الأول . وسينجم عن هذا الاحتجاج أثر قوامه استبعاد عدم مشروعية الفعل دون الاخلال بأي مسألة ينطوي عليها التعويض عن الضرر .

٢٩٦ - وفيما يخمس حق الدولة المتضررة في أن تختار بين رد الحق والتعويض النقدي ، وافق بعض الأعضاء على اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٧ . بيد أنهم رأوا أنه بمجرد اقتراح مادة بشأن التعويض النقدي ، يمكن إعادة تقييم المسألة بكاملها .

---

(١٨٤) انظر الحاشية ١٦٣ أعلاه .

٢٩٧ - ولاحظ أحد الأعضاء أن الفقرة ٤ تقيّد حرية الاختيار الخاصة بالدولة المتضررة إذا كان الاختيار ينطوي على خرق لالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية . وقال إنه يرى أنه ينبغي أن يضاف إلى هذا الاستثناء انتهاك التزام في مواجهة الكافة ناشئ عن معاهدة متعددة الأطراف . ورأى عضو آخر أنه عند وضع أساس الاختيار بين رد الحق والتعويض النقدي ، ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا مصلحة المجتمع الدولي . فمثلا ، إذا لوشت الدولة الفاعل نهرا دوليا إلى مستوى يفوق الضرر الملموس أو إلى أي مستوى يمكن اعتباره غير مشروع ، وإذا قبلت دولة أو الدول المتضررة التعويض بدلا من رد الحق ، يكون الخاسر في هذه الحالة البيئة والمجتمع الدولي وبظلال متضررين .

٢٩٨ - وتلخيصاً للمناقشة ، أشار المقرر الخاص إلى أنه لم يشر في مشروع المادة ٧ إلى أي اختيار صريح بين المفهوم الضيق لرد الحق عينا والمفهوم الواسع الذي أعلنه معظم الأعضاء تفضيلهم له . بيد أن هذا الاختيار نفسه ينبثق صراحة عن الأحكام التي تتناول أشكال الجبر عدا رد الحق عينا . وينبثق في المقام الأول عن مشروع المادة المتعلقة بالجبر بالمثل (التعويض النقدي) . وفي الفقرة الأولى من تلك المادة ، يُنص بالفعل على أن التعويض النقدي ينبغي أن يغطي أي ضرر لا يغطيه رد الحق الطبيعي بالقدر اللازم - على وجه التحديد - لاعادة إقرار الحالة التي كانت ستكون قائمة فيما لو لم يكن قد تم ارتكاب الفعل غير المشروع .

٢٩٩ - وقال المقرر الخاص إنه يتفق مع الرأي القائل بأن أكثر جانب حساسية من جوانب رد الحق عينا هو اقامة التوازن الصحيح بين المصالح المتعارضة في تعريف الظروف التي يكون فيها أو ينبغي أن يكون فيها الالتزام برد الحق الطبيعي لاغياً . ولما كان من الجلي عدم وجود أي مشكلة فيما يخص عقبة لا يمكن التغلب عليها مثل الاستحالة المادية ، تبقى المسائل التي تتناولها الفقرات (ب) إلى ٣ من مشروع المادة ٧ . بيد أنه ينبغي قراءة هذه الفقرات معا كلما كان ذلك ضروريا . وينبغي أيضا أن يُوضع نصب الاعين أن الأحكام التي تضع حدوداً للالتزام برد الحق الطبيعي لا تحد من الالتزام بالجبر . وأن إيراد استثناء من الالتزام بتقديم رد الحق عينا لا يعني ابراء الدولة المخالفة من التزامها بـ "جبر الضرر" عن طريق التعويض النقدي أو أشكال الجبر الأخرى . وأضاف المقرر الخاص أنه وإن كان يسلم بوجود إعادة النظر بعناية في جميع الاستثناءات موضع البحث من أجل التأكد من تحقيق التوازن الصحيح - وهي نقطة أوضحها بالفعل في عرضه للتقرير الأولي - فإنه من الممكن أن تكون بعض الاعتراضات التي أُشيرت أثناء المناقشة لم تراعى على الوجه الكامل الاعتبار المذكور أعلاه .

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالعقبات القانونية المنبثقة عن القانون الدولي ، قال المقرر الخاص أنه يجد صعوبة في التسليم بصحة أي من هذه العقبات غير المنبثقة عن قاعدة

دولية "علياً" . وأضاف أنه لذلك سُبقي على الفقرة (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ بمصيغته المقترحة . وقال أنه يتعذر عليه أن يرى ، على نحو خاص ، كيف يمكن لأحد أن يستنبط - في حالة كون الدولة ألف ملزمة بالتزامات متضاربة تجاه الدولتين بآء وجم - أي معيار قانوني موضوعي (عدا الوجود المشترك ، على هذا الجانب أو ذاك ، لقاعدة عامة "علياً") ويمكن على أساسها جعل ملحة الدولة بآء (في الحصول على رد الحق عيناً) تسود على الملحة غير المنسجمة معها والخاصة بالدولة جيم ، أو العكس بالعكس . ولا بد أن تسوي هذه الدولة ألف هذه المسألة عن طريق حل سياسي ما .

٣٠١ - وفيما يتعلق بالمشقة المفرطة ، قال المقرر الخاص أنه يسلم بأنه يوجد بالتأكيد الكثير مما يتعين استكشافه بعمق أكبر . وهذا على وجه التحديد هو دليل على استصواب تناول جميع عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً على نحو أقل تسرعاً وبجميع التفاصيل اللازمة لتجنب اغفال مسائل هامة . وأضاف أنه يقترح ، رهنآء بالنتائج التي يتمخض عنها المزيد من الدراسة ، والنظر في هذه المسألة في لجنة الصياغة ، أن يجري تقييم وتعريف حكم "الآبراء" موضع البحث على أن توضع في الاعتبار الواجب الحقائق التالية:

(١) حقيقة أن "الاعفاء" من رد الحق الطبيعي لا يعني الاعفاء من واجب الجبر بأي شكل آخر ؛

(ب) أن المشقة المفرطة تنطوي ، بصورة محددة ، بالإضافة إلى شرط معقول من هذا القبيل أو شرط التناسب على العقوبات القانونية الخاصة بالقانون الداخلي (المستبعدة في حد ذاتها بوصفها عقوبات قانونية) التي يمكن أن تكون بمثابة تهديد خطير للنظام القانوني ، وبهذا المعنى ، للنظام السياسي والاجتماعي للدولة المخالفة .

وإذا افترض أن استثناء "المشقة المفرطة" هو أسخى مما ينبغي تجاه الدولة المخالفة في رأي بعض الأعضاء ، فإنه أمر لا غنى عنه من أجل تقليل ما يجده أعضاء آخرون (أو الأعضاء أنفسهم) من صعوبات في استبعاد أي حجة للعقوبات القانونية الداخلية . وإن عبارة "في حد ذاته" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ قد اقترحت على وجه التحديد بهدف السماح بإمكانية الاستعاضة عن تعديل أو الغاء حكم قضائي نهائي بتعويض نقدي ، في الحالات التي يكون فيها هذا التعديل أو الإلغاء مخالفاً بالضرورة للمبادئ الدستورية (التي هي في حد ذاتها ليست عقوبات قانونية صحيحة من وجهة نظر القانون الدولي) . ولن يُسمح بهذه الاستعاضة إلا في الحالات التي يكون فيها انتهاك المبادئ الدستورية مغلآء على نحو خطير جداً بالنظام السياسي والقانوني للدولة المخالفة .

جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني - مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها

نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة  
بصفة مؤقتة حتى الآن (١٨٥)

٣٠٢ - تستنسخ أدناه نصوص المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني من المشروع التسي  
اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .

المادة ١ (١٨٦)

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملا بأحكام  
الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك الدولة ، عواقب  
قانونية طبقا لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٣ (١٨٧)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تنظم أحكام هذا الباب  
العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ،  
الا حيث تُحدّد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد  
القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع  
دوليا .

---

(١٨٥) قررت اللجنة ، نتيجة لاعتماد المادة ٥ بصفة مؤقتة في دورتها  
السابعة والثلاثين ، أن تعدل المواد ٢ و ٣ و ٥ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة  
الخامسة والثلاثين (انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٥ ،  
الفقرة ١٠٦) . وهذه التعديلات هي على النحو التالي: يستعاض عن الإشارة في  
المادتين ٢ و ٣ إلى "المادتين [٤] و ٥" بالإشارة إلى "المادتين ٤ و [١٢]" ، وأعيد  
ترقيم المادة "٥" لتصبح المادة "٤" .

(١٨٦) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين . للاطلاع  
على التعليق انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(١٨٧) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للاطلاع  
على التعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٧ - ٥٨ .

المادة ٣ (١٨٨)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و[١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية التي تنترب على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما والتي لم ينص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٤ (١٨٩)

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسيما يكون ملامها ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥ (١٩٠)

- ١ - لأغراض هذه المواد ، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقا للباب الاول من هذه المواد ، فعلا غير مشروع دوليا ارتكبه تلك الدولة .
- ٢ - وعلى وجه الخصوص ، تعني "الدولة المتضررة" :
  - (أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة ثنائية ، الدولة الاخرى الطرف في المعاهدة ؛
  - (ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الاخرى الاطراف في النزاع والتي تؤول اليها فائدة ذلك الحق ؛
  - (ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الاخرى التي تؤول اليها فائدة ذلك الحق وفقا للمك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛
  - (د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة ؛ هذه الدولة الثالثة ؛

---

(١٨٨) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ للاطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٨ .

(١٨٩) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين (ثم المادة ٥) ؛ للاطلاع على النص ، انظر المرجع نفسه .

(١٩٠) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ للاطلاع على التعليق ، انظر جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٥ - ٢٦ .

( هـ ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الاطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الاطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، اذا ثبت:

١١ ان الحق قد أنشئ أو أقر به لصالحها ؛

١٢ أو ان انتهاك الحق بفعل دولة يؤثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الاطراف في المعاهدة المتعددة الاطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو على تاديتها لالتزاماتها ؛

١٣ أو ان الحق قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

( و ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الاطراف: أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الاطراف اذا ثبت ان الحق كان منصوما عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الاطراف فيها .

٣ - يُضاف إلى ذلك أن "الدولة المتضررة" تعني ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .



الفصل الخامس  
المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن  
أفعال لا يحظرها القانون الدولي

الف - مقدمة

٣٠٣ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بإدراج موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر مقرا خاما للموضوع .

٣٠٤ - واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص وتولّت دراستها<sup>(١٩١)</sup> . ولقد سعت التقارير إلى ايجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات لخمسة مشاريع مواد . وقد عُرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص المقدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٣<sup>(١٩٢)</sup> . واقتُرحت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص المقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤<sup>(١٩٣)</sup> . وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار بإحالتها إلى لجنة الصياغة .

- 
- (١٩١) للاطلاع على التقارير الخمسة للمقرر الخاص السابق ، انظر:  
التقرير الأولي: جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ ،  
الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 ؛  
التقرير الثاني: جولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٣ ،  
الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ؛  
التقرير الثالث: جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٥ ،  
الوثيقة A/CN.4/360 ؛  
التقرير الرابع: جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٠١ ،  
الوثيقة A/CN.4/373 ؛  
التقرير الخامس: جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٦٥ ،  
الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 .
- (١٩٢) يرد في نص الملخص التخطيطي في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين ، جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . وقد أشير إلى التغييرات التي أجراها المقرر الخاص السابق على الملخص في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين: جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٧ ، الفقرة ٢٩٤ .
- (١٩٣) وقد وردت نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ كما قدمها المقرر الخاص السابق في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين: جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٥ ، الفقرة ٢٣٧ .

٣٠٥ - وقد عرضت على اللجنة أيضا ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، المواد التالية: الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفيذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، إلى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملخص التخطيطي<sup>(١٩٤)</sup> ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"<sup>(١٩٥)</sup> .

٣٠٦ - وقامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوشا مقرا خاصا ، على اثر وفاة السيد كوينتن - باكستر . وتلقت اللجنة ، من دورتها السابعة والثلاثين إلى دورتها الأربعين (١٩٨٨) ، أربعة تقارير من المقرر الخاص<sup>(١٩٦)</sup> ، وأحالت اللجنة في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ١٠ من الفصل الأول (أحكام عامة) وللغسل الثاني (مبادئ) ، من المشروع بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع<sup>(١٩٧)</sup> .

---

(١٩٤) ترد الردود على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص السابق بمساعدة الأمانة ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/378 .

(١٩٥) حولية ١٩٨٥ ، Add.1/المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/384 .

(١٩٦) للاطلاع على هذه التقارير الأربعة للمقرر الخاص انظر:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/394 ؛

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/402 ؛

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/405 ؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/413 .

(١٩٧) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٠ المحالة إلى لجنة الصياغة في الدورة الأربعين ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٣ . وللإطلاع على موجز لمناقشات اللجنة ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٢٣ - ١٠١ .

X

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٠٧- وفي الدورة الحالية ، عُرض على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/423) . وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها ٢١٠٨ الى ٢١١٤ و ٢١٢١ ، المنعقدة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ٧ حزيران/يونيه وفي ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٩ .

٣٠٨- وقد قدم المقرر الخاص في تقريره الخامس مشاريعا منقحة للمواد ١ - ٩ ( انظر الفقرة ٣١١ أدناه) لتحل مكان المواد العشر للعاملين الاول والثاني المحالين الى لجنة الصياغة في الدورة السابقة ، وموادا جديدة ١٠ الى ١٧ ( انظر الفقرة ٣٢٢ أدناه) للعامل الثالث من المشروع (الإخطار والإعلام والتحذير الموجه من الدولة المتأثرة) .

٣٠٩- وأحالت اللجنة ، في جلستها ٢١٢١ المواد ١ الى ٩ الى لجنة الصياغة .

١ - عرض المقرر الخاص للتقرير الخامس

٣١٠- قال المقرر الخاص إنه ليست شمة قضايا ينوي إشارتها قبل عرضه لتقريره الخامس . وقال إنه لم يتناولها بالبحث في تقريره لأنها تحتاج الى مزيد من الدراسة ، وإنه ليشير اليها من أجل الحصول على ردود فعل اللجنة كإرشاد لأعماله المقبلة . والقضية الأولى هي مسألة المسؤولية عن الأنشطة التي تنطوي على ضرر يمتد لدول كثيرة ، أو على خطر حدوث هذا الضرر . والقضية الثانية هي المسؤولية عن الأنشطة التي تسبب ضرا "للمناطق المشاع العالمية" ، في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية لأي دولة . وتشير هاتان القضيتان مسائل اجرائية معقدة تتعلق بالإخطار وبالتفاوض وعندما توجد دول متأثرة مغترضة كثيرة ويوجد أحيانا عدة دول مصدر ، وعندما قد يتطلب الأمر تدخل المنظمات الدولية . وتشير القضية الثانية صعوبات اضافية مثل كون الضرر الذي يلحق "بالمناطق المشاع العالمية" لا يؤثر مباشرة ، في بعض الاحوال ، على مصالح أي دولة بالذات بل يؤثر على مصالح المجتمع الدولي ككل . ورأى المقرر الخاص أن هاتين القضيتين كليهما تدخلان ، من حيث المبدأ ، ضمن نطاق هذا الموضوع ، نظرا لأن بعضا من النتائج الأهم والأكثر إضرارا المترتبة على أنشطة من قبيل الأنشطة المنصوص عليها في مشروع المادة ١ انما يُلْمَس في هذين المجالين بالذات ، ولأن المسائل المناظرة المتعلقة بالمسؤولية ستنشأ منطقيا . وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن يتناول أعضاء اللجنة هاتين القضيتين أثناء النظر في تقرير الخامس .

٢١١- وقال المقرر الخاص إنه نظرا للآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة في دورتها السابقة ، وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والأربعين ، فقد نقح المقرر الخاص المواد العشر من الفصلين الأول والثاني التي سبق أن أحيلت إلى لجنة المياغة واختصرها إلى تسع . وذكر أن هذه الآراء قد أيدت بقوة إدراج مفهومي "الضرر" و"الخطر" في نطاق هذا الموضوع . وتنص المواد المنقحة من ١ إلى ٩ على ما يلي:

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث في إقليم دولة أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها التي يقرها القانون الدولي أو ، في حالة عدم وجود ولاية كهذه ، تحت سيطرتها ، عندما تسبب النتائج المادية لتلك الأنشطة ، أو توجد خطراً ملموساً بسبب ، ضراً عابراً للحدود طوال السياق .

#### المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(١) '١' يعني مصطلح "الخطر" الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي ، بحكم خصائصها المادية ، سواء نظر إليها في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو بالبيئة أو بالطريقة التي تستعمل بها ، على احتمال التسبب بضرر عابر للحدود طوال السياق ، بالرغم من أي احتياطات قد تتخذ في هذا المدد ؛

'٢' ويعني مصطلح "الخطر الملموم" الخطر الذي يكمن تبينه بفحص بسيط للنشاط وللأشياء المستعملة من أجل هذا النشاط ، في علاقتها بالمكان أو بالبيئة أو بالطريقة التي تستعمل بها ، ويشمل كلا من الاحتمال الضئيل لحدوث ضرر عابر للحدود كبير جدا [فادج] والاحتمال الكبير لحدوث ضرر طفيف ملموس ؛

(ب) يعني مصطلح "الأنشطة المنطوية على خطر" الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) ، والتي يكون فيها الضرر غير محقق الوقوع ، ويعني مصطلح "الأنشطة المنطوية على آثار ضارة" الأنشطة التي تسبب ضراً عابراً للحدود ملموساً طوال السياق ؛

(ج) يعني مصطلح "الضرر العابر للحدود" الأثر المترتب كنتيجة مادية للأنشطة المشار إليها في المادة ١ ، والذي يسبب ، في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، ضراً ملموساً لأشخاص أو لأشياء أو لاستعمال مناطق أو للتمتع بها أو للبيئة ، سواء أكانت الدول المعنية ذات حدود مشتركة أم لم تكن . وطبقاً لنظام هذه المواد ، يشير "الضرر العابر للحدود" دائماً إلى "الضرر الملموم" ؛

(د) يعني مصطلح "الدولة المصدر" الدولة التي في إقليمها أو في أماكن تقع تحت ولايتها أو سيطرتها تحدث الأنشطة المشار إليها في المادة ١ ؛

( ه ) يعني مصطلح "الدولة المتأثرة" الدولة التي في اقليمها أو تحت ولايتها يتضرر أو يمكن أن يتضرر بقدر ملموس أشخاص أو أشياء ، أو استعمال مناطق أو التمتع بها ، أو البيئة .

#### المادة ٣ - تعيين الالتزامات

١ - تتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تقرّها هذه المواد إذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطا مشارا اليه في المادة ١ يحدث أو هو على وشك أن يحدث في اقليمها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

٢ - ويفترض أن الدولة المصدر تعلم أو في مقدورها أن تعلم على نحو ما هو مشار اليه في الفقرة ١ ، ما لم يوجد دليل على عكس ذلك .

#### المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى

إذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافا أيضا في اتفاق دولي آخر يتعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ ، تنطبق هذه المواد على العلاقات بين هذه الدول ، رهنا بأحكام ذلك الاتفاق الدولي الآخر .

#### المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

##### البديل ألف

لا يخل عدم تعيين هذه المواد للحالات التي يقع فيها ضرر عابر للحدود نتيجة فعل أو امتناع غير مشروعين من الدولة المصدر بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

##### البديل باء

لا تخل هذه المواد بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ترتب المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن فعل غير مشروع .

#### الفصل الثاني - مبادئ

#### المادة ٦ - حرية التصرف وحدودها

يجب أن تكون الحرية السيادية للدول في ممارسة الأنشطة البشرية أو السماح بممارستها في اقليمها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها متفقة مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى .

#### المادة ٧ - التعاون

تتعاون الدول بحسن نية فيما بينها ، وتطلب المساعدة من أي منظمة دولية تستطيع أن تساعد ، لمحاولة منع أن يسبب أي من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ والتي تحدث في اقليمها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ضرا عابرا للحدود . وإذا حدث ضرر كهذا ، تتعاون الدولة المصدر مع الدولة المتأثرة للتخفيف من آثاره إلى أدنى حد . وفي حالة وقوع ضرر بسبب حادث ، تتعاون الدولة المتأثرة ، ان أمكن ، مع الدولة المصدر أيضا ،

فيما يتعلق بأية آثار ضارة قد تكون نشأت في إقليم الدولة المصدر أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

#### المادة ٨ - المنع

تتخذ الدول المصدر التدابير المناسبة لمنع خطر الضرر العابر للحدود أو ، عند الضرورة ، لتخفيفه إلى أدنى حد . ولتحقيق تلك الفايئة ، تستخدم ، بقدر استطاعتها ، أفضل السبل العملية المتاحة فيما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ .

#### المادة ٩ - الجبر

بالقدر المتفق مع هذه المواد ، يجب على الدولة المصدر جبر الضرر الملموس الذي سببه نشاط مشار إليه في المادة ١ . ويتحدد هذا الجبر بالتفاوض بين الدولة المصدر والدولة أو الدول المتأثرة ، التي تسترشد ، من حيث المبدأ ، بالمعايير المقررة في هذه المواد ، وتأخذ في اعتبارها على وجه الخصوص أن الجبر ينبغي أن يرمي إلى إعادة توازن المصالح المتأثرة بالضرر .

٢١٢ - وقال المقرر الخاص انه ، في المادة ١ المنقحة ، يؤدي كلا مفهومي "الضرر" و"الخطر" دورا يتسم بالاهمية على حد سواء . فيموجب الصياغة الجديدة ، تنطبق المواد على الأنشطة التي تسبب ضرا عابرا للحدود أو توجد خطرا يسبب ضرا عابرا للحدود . وأصبح الضرر والخطر كلاهما يقتصران على ما يتصف منهما بأنه "ملموس" . وأضاف المقرر الخاص قائلا إن وجود عتية للتسامح في الخطر تفوق ما هو "ملموس" قد يكون غير مرغوب وغير منصف بالنسبة للدول المتأثرة المفترضة . وعلاوة على ذلك ، لقد استخدمت اللجنة صفة "ملموس" أيضا لوصف "الضرر" في مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ونظرا لأوجه الشبه بين هذين الموضوعين ، يبدو من المناسب أن يكون هناك اتساق في المصطلحات المستخدمة في كليهما ، وهذا هو السبب في استعارته كلمة "ملموس" من ذلك الموضوع .

٢١٣ - وقال انه نظرا لكون نطاق هذه المواد لم يعد يقتصر على الأنشطة التي تنطوي على خطر ، فان من الاهمية بمكان إدخال عنصر آخر يحد من هذا النطاق ، وإلا سيبدو أن هذه المواد قد أخذت بمفهوم المسؤولية المطلقة . ولقد سبق له أن أعرب في تقريره الثاني<sup>(١٩٨)</sup> عن تفضيله لاستخدام لفظة "أنشطة" على كلمة "أفعال" ، ويبدو له أن اللجنة توافق على هذا التفضيل . فالنشاط ، كما يفهمه هو ، يتكوّن من أفعال أشخاص

---

(١٩٨) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/402 ، الفقرة ٢٩ .

كثيرين موجهة نحو أهداف عامة مشتركة . وضمن النشاط المشروع ، توجد أفعال مشروعة قد تحدث ضرا ونتائج معينة ، كما قد توجد أفعال غير مشروعة تؤدي إلى اخلال بالتزامات . ولذلك ، فإنه بتحويله محور الموضوع إلى المسؤولية عن النتائج الناجمة عن "أنشطة" (لا أفعال) معينة ، سيحد في الوقت ذاته من نطاقه إذ أن المواد لن تنطبق إلا على الضرر الناجم عن الأنشطة الموصوفة في المادة ١ .

٣١٤ - وبالتحديد ، لا يمكن أن تُسند المسؤولية إلى نشاط ما ، فهي تسند إلى أفعال فقط ، إذ أن رابطة السببية التي تؤدي إلى ضرر معين لا تبدأ إلا من فعل محدد . فلكي تنطبق المواد ، إذن ، على الأفعال ، لا بد من أن تكون هذه الأفعال مرتبطة ارتباطا لا يقبل الانفصال بنشاط ينطوي على خطر حدوث ضرر عابر للحدود أو يسبب ضرا عابرا للحدود .

٣١٥ - وقال إن التعريف المنقح لمصطلح "الخطر" في المادة ٢ يشمل أيضا الأنشطة التي تنطوي على احتمال ضئيل للتسبب بضرر فادح . وهناك صعوبات واضحة في تناول الأنشطة من قبيل تلك التي تسبب ضرا عن طريق التلوث الذي تترتب عليه آثار تراكمية بحيث لا يظهر ضررها الملموس إلا بعد فترة زمنية معينة . ومع ذلك ، من الصواب ادخال هذه الأنشطة ضمن نطاق الموضوع . ولقد استعاض المقرر الخاص عن كلمة "مجالات" بكلمة "أماكن" في الفقرة الفرعية (ج) للإشارة إلى أن الضرر العابر للحدود يمكن أن يؤثر ليس فقط في إقليم الدولة وإنما أيضا في مناطق أخرى تمارس فيها الدولة ولايتها أو سيطرتها . وقد سبق له أن شرح باستفاضة ، في الدورة السابقة ، كلمتي "ولاية" و "سيطرة" ، ولا لزوم لتكرار ذلك مرة أخرى . كذلك يتضمن تعبير "الدولة المتأثرة" الآن إشارة صريحة إلى "البيئة" أيضا . وبناء على ذلك ، يلحق الضرر ليس فقط بالأشخاص أو بالأشياء أو باستخدام مناطق أو بالتمتع بها ، وإنما أيضا بالبيئة ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ١ . والمقصود من الإشارة إلى الضرر الذي يحدث "طوال سياق" نشاط ما هو شمول الضرر الذي يحدث في نقطة زمنية واحدة فضلا عن الضرر الذي قد يكون ذا طابع مستمر والذي قد يتراكم مع سير نشاط معين .

٣١٦ - وفيما يتعلق بعنوان المادة ٣ ، فقد جرى تغييره من "اسناد" إلى "تعيين الالتزامات" لتجنب الالتباس بين المصطلحات المستخدمة في هذا الموضوع والمصطلحات المستخدمة في موضوع مسؤولية الدول . ففي الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٩٩)</sup> ، تستخدم كلمة "الاسناد" للإشارة إلى نسبة فعل ما إلى الدولة ، وتحكم هذا الاسناد قواعد معينة ليست مناسبة في السياق الحالي . فهذا الموضوع لا يتعلق بالأفعال التي تسند إلى الدولة (بالمعنى المقصود في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول) ، بل يعتمد على علاقة سببية تقوم بين فعل في سياق نشاط محدد يحدث

---

(١٩٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها .

تحت ولاية أو سيطرة دولة وبين ضرر معين . وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ قرينة على أن الدولة تعلم أو بمقدورها أن تعلم أن نشاطا من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ يحدث في إقليمها أو في أماكن تقع تحت ولايتها أو سيطرتها . ويقع عبء اثبات العكس على هذه الدولة .

٣١٧ - والمقصود بالمادة ٤ أن تبين على نحو صريح بأنه لا يُقصد بهذه المواد أن تجب أية اتفاقات محددة قد ترغب الدول في إبرامها فيما يتعلق بالأنشطة التي يشملها هذا الموضوع .

٣١٨ - وقد عولجت العلاقة بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول في المادة ٥ . فمن المتصور تماما أن نظاما للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة يمكن أن يوجد في وقت واحد مع نظام للمسؤولية السببية في ظل نظام قانوني واحد . والحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية مصهر ترييل<sup>(٢٠٠)</sup> يقدم نظاما مزدوجا للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة والمسؤولية الموضوعية . فهو ينص على بعض التدابير الوقائية التي يجب على المصهر أن يتخذها والتي تفترض المحكمة أنها ستكون كافية لمنع حدوث أضرار أخرى بسبب الأدخنة في ولاية واشنطن . ولكن المحكمة رأت مع ذلك ، بأنه إذا حدث ضرر ملموس رغم اتخاذ كندا مثل هذه التدابير ، فإن كندا تكون ملزمة بالتعويض .

٣١٩ - وتتناول المادة ٧ الآن على نحو أكثر تحديداً الالتزامات الناشئة عن مبدأ التعاون . فيمكن توجيه التعاون نحو المنع أو نحو تخفيف الضرر العابر للحدود إلى أدنى حد . وفي الحالة الأولى ، يهدف التعاون إلى تخفيف الخطر الناجم عن الأنشطة التي تنطوي على خطر ، إلى أدنى حد ؛ وفي الحالة الثانية يهدف إلى إبقاء الأضرار تحت عتبة الضرر الملموس . والالتزام بالتعاون مبني على حسن النية . ولذلك ، يُتوقع من الدولة المتأثرة أن تتعاون مع الدولة المصدر لمنع الضرر أو لتخفيفه إلى أدنى حد . بيد أن من غير المنصف فرض مثل هذا الالتزام على الدولة المتأثرة إذا كانت الدولة المصدر تعلم ، مسبقاً ، أن النشاط الذي ستبشره سوف يسبب ضرراً عابراً للحدود ، ولكنها تمضي فيه مع ذلك .

٣٢٠ - وبموجب المادة ٨ ، يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع خطر الضرر العابر للحدود أو ، عند الضرورة ، لتخفيفه إلى أدنى حد . وهذا الواجب ليس مطلقاً إذ أن هذه المادة تعدله بأن تطلب من الدول أن تستخدم بقدر استطاعتها أفضل السبل العملية المتاحة . وبناء على ذلك ، إذا باشرت دولة أو أحد أجهزتها أو إحدى

(٢٠٠) United Nations, Reports of International Arbitral Awards vol .

III (Sales No. 1949. V 2), p. 1905 .



مؤسساتها نشاطا ما ، فانه يتعين على الدولة أو مؤسساتها أن تتخذ التدابير الوقائية المقابلة . أما إذا قام بهذا النشاط أفراد عاديون أو شركات خاصة ، فيكون على هؤلاء توفير سبل المنع الفعلية ، ويكون على الدولة فرض وإنفاذ الالتزام المقابل بموجب قانونها الداخلي . وفي هذا الصدد ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للبلدان النامية التي عانت حتى الآن أشد المعاناة من التلوث العالمي للكوكب الأرضي رغم أنها أقل من ساهم فيه . ولهذا السبب ، تنص المادة ٨ ، عند الإشارة إلى سبل المنع ، على أنه يجب على الدول أن تستخدمها "بقدر استطاعتها" وأن هذه السبل يجب أن تكون "متاحة" لهذه الدول . وما دام الموضوع قائما على منطق المسؤولية الموضوعية - المخففة بمبدأ التفاوض و"توزيع التكاليف" - يمكن الإبقاء على التزام المنع المنصوص عليه في المادة ٨ ، إذا قررت اللجنة ذلك ، كشكل من أشكال التعاون لا يرتب الاخلال به للدولة المتأثرة أي حق في إقامة دعوى .

٢٢١ - ولا تشير المادة ٩ المنقحة إلى أن "الضرر ... يجب ألا تتحملة الضحية البريئة وحدها" كما ورد في النص السابق (٢٠١) . فلقد تعرضت هذه العبارة للنقد بوصفها عبارة غير مناسبة لأنها تعطي انطبعا خاطئا بأن الضحية البريئة يجب أن تتحمل العبء الأكبر للضرر . فبموجب الصياغة الجديدة ، يظل من المتعين تحديد الجبر عن طريق التفاوض الذي تجري خلاله دراسة عدد من العوامل . وسيكون هذا موضوع مواد إضافية سيتم اقتراحها في المستقبل . وينبغي اعتبار الضرر بموجب هذه المواد عنصرا يخل بتوازن المصالح في العلاقة بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة . وينبغي أن يهدف الجبر هنا إلى إعادة توازن المصالح بين الأطراف .

٢٢٢ - وقد ركز الجزء الأخير من التقرير الخامس للمقرر الخاص على الاجراءات اللازمة لمنع الضرر العابر للحدود . وركزت هذه الاجراءات على التقييم والاطار والتحذير فيما يتصل بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ . وهي موضوع المشاريع الجديدة للمواد ١٠ إلى ١٧ من الفصل الثالث التي تنص على مايلي:

#### الفصل الثالث - الإخطار والإعلام والتحذير الموجه من الدولة المتأثرة

##### المادة ١٠ - التقييم والإخطار والإعلام

إذا كان لدى إحدى الدول سبب للاعتقاد بأن نشاطا مشارا إليه في المادة ١ يحدث ، أو هو على وشك أن يحدث ، في إقليمها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، يجب عليها:

(أ) أن تستعرض ذلك النشاط لتقييم آثاره العابرة للحدود والمحتملة ، وإذا رأت أن النشاط قد يسبب ، أو يوجد خطرا يسبب ، ضرا عابرا للحدود ، يجب أن تحدد طبيعة الضرر أو الخطر الذي يؤدي إليه ذلك النشاط ؛

(٢٠١) المشروع السابق للمادة ١٠ (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه) .

(ب) أن تخطر الدولة أو الدول المتأثرة ، في الوقت المناسب ، بنتائج الاستعراض المذكور أعلاه ،

(ج) أن ترفق بهذا الإخطار البيانات والمعلومات التقنية المتاحة لتمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الأثار المحتملة للنشاط المعني ،

(د) أن تعلم الدول المذكورة بالتدابير التي تحاول اتخاذها وفقا لاحكام المادة ٨ ، وإذا رأت ذلك مناسبا ، بالتدابير التي قد تكون أساسا لنظام قانوني بين الاطراف يحكم هذا النشاط .

#### المادة ١١ - إجراء لحماية الامن القومي او الاسرار الصناعية

إذا احتجت الدولة المصدر بأسباب تتعلق بالامن القومي أو بحماية الاسرار الصناعية كيلا تكشف بعض المعلومات التي كان عليها ، لولا ذلك ، أن ترسلها إلى الدولة المتأثرة ، فانها:

(أ) تُعلم الدولة المتأثرة بأنها تكتم بعض المعلومات وتبين أي السببين المذكورين أعلاه تحتج به لذلك الغرض ،

(ب) ترسل إلى الدولة المتأثرة ، إن أمكن ، أية معلومات لا تؤثر في مجالات التحفظ المحتج بها ، وخاصة المعلومات المتعلقة بنوع الخطر أو الضرر الذي تعتبره متوقعا والتدابير التي تقترحها لوضع نظام يحكم النشاط المعني .

#### المادة ١٢ - التحذير الموجه من الدولة المتأثرة المفترضة

إذا كان لدى إحدى الدول سبب جدي للاعتقاد بأنها تتأثر أو قد تتأثر بنشاط مشار اليه في المادة ١ وكان ذلك النشاط يحدث في إقليم دولة أخرى أو في أماكن أخرى تقع تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة ، يجوز لها أن تطلب من تلك الدولة تطبيق أحكام المادة ١٠ . ويجب أن يكون الطلب ممحوبا بشرح تقني موثق يبين أسباب ذلك الاعتقاد .

#### المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار: التزام الدولة المصدر

ما لم يُتفق على غير ذلك ، تتيح الدولة المقدمة للإخطار للدول أو للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر لدراسة وتقييم الأثار المحتملة للنشاط وابلغها بما توصلت اليه من نتائج ، وخلال تلك الفترة ، تتعاون الدولة المقدمة للإخطار مع الدولة أو الدول التي تم إخطارها بتزويدها عنسد الطلب بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم أفضل لآثار النشاط .

#### المادة ١٤ - الرد على الإخطار

تبلغ الدولة التي تم إخطارها الدولة المقدمة للإخطار بما توصلت إليه من نتائج ، في أقرب وقت ممكن ، وتعلم الدولة المقدمة للإخطار بما إذا كانت تقبل التدابير التي اقترحتها تلك الدولة ، وتطلع تلك الدولة على أية تدابير قد تقترحها هي نفسها لاستكمال أو لاستبدال هذه التدابير المقترحة ، مع شرح تقني موثق يبين أسباب ما توصلت إليه من نتائج .

#### المادة ١٥ - عدم الرد على الإخطار

١ - إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ أي إبلاغ بموجب المادة ١٤ ، يجوز لها ان تعتبر تدابير المنع ، وعند الاقتضاء ، النظام القانوني الذي اقترحته في وقت الإخطار ، مقبولة فيما يتعلق بالنشاط المعني .  
وإذا لم تقترح الدولة المقدمة للإخطار أي تدبير لوضع نظام قانوني ، فإن النظام الذي تغرضه هذه المواد يسري .

#### المادة ١٦ - الالتزام بالتفاوض

١ - إذا اختلفت الدولة المقدمة للإخطار والدولة أو الدول التي تم إخطارها حول:

- (أ) طبيعة النشاط أو آثاره ؛ أو
- (ب) النظام القانوني لهذا النشاط ،

#### البديل ألف

تُجري مشاورات دون ابطاء بقصد إثبات الوقائع بيقين في حالة الفقرة (أ) ، وبقصد التوصل إلى اتفاق حول المسألة المعنية في حالة الفقرة (ب) ؛

#### البديل ب

ما لم يتفق على غير ذلك ، تنشئ جهازا لتقصي الحقائق ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في مرفق هذه المواد ، لتحديد الأثار العابرة للحدود والمحتملة لهذا النشاط . ويكون تقرير جهاز تقصي الحقائق هذا استشاري الطابع ولا يكون ملزما للدول المعنية .  
وفور استكمال التقرير ، تجري الدول المعنية مشاورات بقصد التفاوض على نظام قانوني مناسب للنشاط .

٢ - وتجري هذه المشاورات والمفاوضات على أساس مبدأ حسن النية والمبدأ القائل إن على كل دولة أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة أو الدول الأخرى ومعالجتها المشروعة .

"المادة ١٧ - عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١٢

إذا لم تقم الدولة التي تم إخطارها بموجب أحكام المادة ١٢ بالرد خلال ستة أشهر من تلقيها التحذير ، يجوز للدولة المتأثرة المفترضة أن تعتبر أن النشاط المشار إليه في الإخطار يتسم بالخصائص المنسوبة إليه فيه ، وفي هذه الحالة ، يخضع هذا النشاط للنظام المنصوص عليه في هذه المواد ."

٣٢٣ - وقال المقرر الخاص إن أحد الأسس لإلزام الدول باتخاذ خطوات اجرائية معينة لمنع الضرر العابر للحدود هو مبدأ التعاون المنصوص عليه بالفعل في مشروع المادة ٧ . ويترتب على واجب التعاون واجب على الدول بأن تتأكد مما إذا كانت الأنشطة التي هي على وشك أن تحدث في إقليمها تنطوي على خطر حدوث ضرر عابر للحدود . فإذا كان مثل هذا الخطر موجوداً ، ينبغي إخطار الدولة التي يُحتمل أن تتأثر بسببه . وفي بعض الأحوال ، قد يلزم اتخاذ إجراءات مشتركة من جانب كلتا الدولتين لكي يكون المنع فعالاً . فقد تحول بعض التدابير المتخذة اعتباراً من إقليم الدولة المتأثرة دون انتقال الآثار الضارة الناشئة في الدولة المصدر إلى إقليم الدولة الأولى . ولذلك ، تتضمن المشاريع الجديدة للمواد ١٠ إلى ١٧ من الفصل الثالث السمات المحددة لمبدأ التعاون .

٣٢٤ - وبالنسبة للهيكल العام للفصل الثالث ، تتناول المواد ١٠ إلى ١٢ المرحلة الأولى للإجراءات اللازمة لمنع الضرر العابر للحدود ووضع نظام يحكم الأنشطة المشار إليها في المادة ١ . وتتناول مشاريع المواد ١٣ إلى ١٧ الخطوات التي تلي الإخطار المقدم من الدولة المصدر بوجود نشاط قد يسبب ضرراً عابراً للحدود . وهذه المسواد مستمدة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، من الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة (٢٠٢) .

٣٢٥ - إن الوظائف الثلاث المتمثلة في التقييم والإخطار والإعلام والمنصوص عليها في المادة ١٠ هي وظائف مترابطة . فمثلاً ، لا يمكن توجيه الإخطار إلا إذا كانت الدولة المصدر قد أجرت أولاً تقييماً للآثار المحتملة للأنشطة في إقليمها . والالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة ناشئة ليس فقط من الالتزام بالتعاون وإنما أيضاً من واجب كل دولة بالامتناع عن السماح ، عن علم ، باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى . وبموجب هذه المادة ، يتعيّن على الدولة المصدر: أولاً ، أن تقيّم الآثار المحتملة للنشاط ، وثانياً ، أن تخطر الدولة المتأثرة إذا

---

(٢٠٢) للاطلاع على النص وعلى التعليقات عليه ، انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلسد الثاني (الجزء الثاني) .

كان التقييم يشير إلى احتمال حدوث ضرر عابر للحدود ، وشالشا ، أن ترسل المعلومات التقنية المتاحة لكي تتمكن الدولة المتأثرة من التوصل إلى نتائجها الخاصة حول الآثار المحتملة لهذا النشاط . وبناء على ذلك ، يتميّن على الدولة المصدر أن تعلم الدولة المتأثرة بأية تدابير منع تعتزم اتخاذها من جانب واحد .

٣٢٦ - وتتناول المادة ١١ الإجراء الخاص بحماية المصالح المتعلقة بالامن القومي أو الاسرار الصناعية . فهناك حالات قد يؤدي فيها كشف المعلومات إلى الاضرار بالدولة المصدر . ومن غير المنصف إجبار دولة ما على أن تفشي لمنافسيها اسرار عمليات صناعية ذات قيمة بالغة . وأحيانا ، لدواعي الامن القومي ، يجب التكتّم على أنواع معينة من المعلومات عن نشاط ما . بيد أنه ينبغي ، في مثل هذه الحالات التي يحتمل أن يكون الضرر فيها ناتجا عن مثل هذا النشاط ، السماح للدولة المتأثرة بالاعتماد على الأدلة الظرفية لإثبات أن الضرر ناتج عن هذا النشاط وقال المقرر الخاص إنه يمكن صياغة مادة بهذا المعنى .

٣٢٧ - وتكمل المادة ١٢ المادة ١٠ بمنح الدولة المتأثرة المفترضة حق مطالبة الدولة المصدر بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠ ، وذلك عندما توجد لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن هذه الدولة الأخيرة تباشر ، أو هي على وشك أن تباشر ، أنشطة يُحتمل أن تسبب ضرا عابرا للحدود .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالالتزامات الاجرائية المنصوص عليها في مشاريع المسواد ١٣ الى ١٧ ، ينبغي تناول نقطتين أولا ، هل ينبغي للدولة المصدر أن ترجئ النشاط إلى حين التوصل إلى اتفاق مرض مع الدولة المتأثرة المفترضة . وثانيا ، هل ينبغي التسامح في الأنشطة الجارية ، مثل التخلص من النفايات ، واستخدام بعض الاسمدة ، الخ ، وإذا كان الحال ، فإلى أي حد . ولقد استند المقرر الخاص عند معالجة هاتين النقطتين إلى مشروع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، عندما اعتبر ذلك مناسباً .

٣٢٩ - وفيما يتعلق بالنقطة الاولى ، وهي ما إذا كان ينبغي تأجيل النشاط إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق ، فقد اختار المقرر الخاص عدم تأجيل النشاط . وتنص مشاريع المواد على نظام مرحلي يجوز بمقتضاه للدولة المصدر أن تبدأ هذا النشاط أو أن تواصله دون انتظار موافقة الدولة المتأثرة . بيد أن الدولة المصدر تتحمل مباشرة ، في هذه الحالة ، المسؤولية عن أي ضرر قد ينتج عن ذلك إذا ثبت أن النشاط المذكور إنما هو نشاط بالمعنى المشار إليه في المادة ١ .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية ، وهي مركز الأنشطة الجارية التي تحدث ضرراً عابراً للحدود ، تقدم مشاريع المواد حلاً انتقالياً . فجميع الدول تتسامح عموماً في معظم هذه الأنشطة . وكثير من الدول تكون ، فيما يتصل بمثل هذه الأنشطة ، من السدول المصدر والدول المتأثرة على حد سواء . وعلاوة على ذلك ، تخضع معظم هذه الأنشطة لاستعراض منتظم وتكون موضوعاً لمفاوضات دولية لتخفيف آثارها الضارة وإزالتها في نهاية الأمر . وما يهدف إليه مشروع المواد هو مجرد مطالبة الدول بالتفاوض على نظام لمثل هذه الأنشطة والتفاوض ، في حالة عدم وجود مثل هذا النظام ، لجبر الضرر الذي قد تسببه هذه الأنشطة . وإذا رأت اللجنة أنه ينبغي معالجة هذه المسألة بطريقة مختلفة ، يمكن تعديل القواعد الإجرائية في وقت لاحق .

٢٣١ - وتستند المادة ١٣ ، مع ما يقتضيه اختلاف الحال ، إلى المادتين ١٣ و١٤ من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية<sup>(٢٠٣)</sup> . وبموجب هذه المادة ، يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تتيح للدولة التي تم إخطارها ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فترة ستة أشهر يمكن خلالها لهذه الدولة أن تقيم الضرر المحتمل للنشاط المعني وأن ترسل ردها . وتلتزم الدولة المقدمة للإخطار بالتعاون مع الدولة أو الدول التي تم إخطارها بتزويدها عند الطلب بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لتقييم آثار النشاط . ويجوز للطرفين بالطبع الاتفاق على فترة تقل أو تزيد عن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة .

٢٣٢ - وتتناول المادة ١٤ رد الدولة المتلقية للإخطار التي تلتزم بإبلاغ قبولها أو رفضها لتدابير المنع المقترحة أو للنظام القانوني المقترح من قبل الدولة المصدر . وبموجب المادة ١٥ ، يعتبر السكوت من جانب أي من الدول المتأثرة المفترضة بشأن هذه النقاط علامة على الرضا .

٢٣٣ - وتعن المادة ١٦ بالحالة التي لا يتفق فيها الطرفان على الضرر المحتمل لنشاط معين . وفي حالات كهذه ، يلتزم الطرفان بالتفاوض . وهذا الالتزام مستقر تماماً في القانون الدولي بوصفه خطوة أولى ومفضلة لتسوية المنازعات . وبالطبع فإن الالتزام بالتفاوض ليس غير محدود . فحدّاه هما حسن النية والمعقولية . وقد يختلف الطرفان حول (١) طبيعة النشاط (خطورة أو مدى الضرر) ، أو (ب) فعالية تدابير المنع المقترحة والنظام القانوني المقترح ليحكم العلاقة بين الطرفين فيما يتمل بهذا النشاط . وتنص المادة ١٦ على بديلين . وبما أن الاختلاف الأول يتصل بقضايا تتعلق بالوقائع ، فيإمكان الطرفين إما التفاوض فيما بينهما وحل المشكلة بهذه الطريقة وإما إنشاء جهاز لتقصي الحقائق تكون له طبيعة استشارية فقط . ولقد اقترح إنشاء

(٢٠٣) المرجع نفسه .

جهاز لتقسي الحقائق في الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص السابق (الفرع ٢ (٦)) (٢٠٤) . ولكن ، عندما يتعلق الأمر بتسوية خلاف حول التعويض عن الضرر الناجم عن نشاط ما ، لا يكون هناك بديل للتفاوض .

٣٣٤ - والمادة ١٧ مكملة للمادة ١٢ . وهي تتناول الحالة التي لا تقدم فيها الدولة المصدر ، التي تطلب منها الدولة المتأثرة المفترضة معلومات ، أي رد على هذا الطلب في غضون ستة أشهر . وبموجب المادة ١٧ ، يعتبر عدم الرد هذا علامة على موافقة الدولة المصدر (الدولة التي تم إخطارها) على النتائج التي توصلت إليها الدولة المتأثرة المفترضة (الدولة المقدمة للاخطار) بشأن نشاط معين . ولذلك ، يصبح النشاط المعني خاضعا للنظام المنصوص عليه في مشروع المواد .

٢ - نظر اللجنة في مشاريع المواد من ١ إلى ٩  
(١) تعليقات عامة

٢٣٥ - أيدت عدة ملاحظات ذات طابع عام . وتمس هذه الملاحظات النهج المتبع في معالجة الموضوع ونطاقه ، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تسبب ضررا أو توجد خطر التسبب بضرر بما يسمى "المناطق المشاع العالمية" .

١١ النهج المتبع في معالجة الموضوع

٢٣٦ - لاحظ بعض الأعضاء أنه كلما تقدم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أصبحت تعقيداته وطابعه الخاص أكثر وضوحاً . وقد استطاعت اللجنة ، من خلال تقديم المقرر الخاص للعديد من مشاريع المواد ، أن تتوصل إلى فهم أفضل للمبادئ التي يمكن أن يستند إليها هذا الموضوع على نحو محكم ووضع هذه المبادئ في المنظور الصحيح . ومن المسلم به أن هذا الموضوع يتطلب استخدام مفاهيم جديدة كثيرة يستمد بعضها من قانون المضارة المؤلف في بعض الأنظمة القانونية أكثر مما هو المؤلف في البعض الآخر . ومن السمات الأخرى لهذا الموضوع ضرورة تطوير القانون الدولي في حدود البارامترات المقررة في اختصاصات الموضوع ذاته والتي لا تشير إلى أفعال "مشروعة" أو "غير مشروعة" وإنما إلى أفعال "لا يحظرها القانون الدولي" . بيد أن هذه المشاكل ليست مشاكل لا يمكن التغلب عليها . فلا ينبغي للجنة أن تتردد في الاقتباس من فروع أخرى من القانون ، مثل الفروع المتمثلة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ومسؤولية الدول ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، عند الاقتضاء . كما ينبغي للجنة أن تبدي مرونة عند البحث عن سوابق لأعمالها . فقد يستفيد الموضوع من الرجوع إلى كل من ممارسة إبرام المعاهدات وقرارات التحكيم والأحكام القضائية . ويرى أعضاء كثيرون أنه توجد ممارسات كثيرة

(٢٠٤) انظر الحاشية ١٩٣ أعلاه .

للدول في شكل اتفاقيات واحكام قضائية تنسب المسؤولية إلى بعض الأنشطة المشروعة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود . وتركز الاتفاقيات ، بالطبع ، على أنشطة معينة ويمكن تحديدها بوضوح ولكن هذا الامر لا يقلل من فائدتها لغرضين . أولا أن انتشار هذه الاتفاقيات المختلفة يفيد أنه يمكن التوصل قانونيا إلى نظام أعم . وثانيا ، أن هذه الاتفاقيات ذاتها ، بوصفها دليلا على ممارسة الدول ، قد توفر أساسا لإيجاد نظام دولي .

٢٢٧ - إن الرأي المذكور أعلاه لا يحظى بتأييد جميع أعضاء اللجنة . وقد لاحظ أحد الأعضاء أنه عندما بدأت اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع ، فقد فعلت هذا دون أن تتوفر لديها قرينة قاطعة على وجود مسؤولية دولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ويرى هذا العضو نفسه أنه لا يوجد مبدأ مطبق بصورة عامة تتحمل بمقتضاه الدولة المصدر المسؤولية عن الضرر العابر للحدود . ويعتقد هذا العضو أن المسألة غير واضحة المعالم . وبناء على ذلك ، يمكن اتباع نهجين بالنسبة للموضوع . الأول هو تطوير الموضوع تدريجيا وفرض مسؤولية موضوعية على جميع الأنشطة التي تسبب ضررا عابراً للحدود . والثاني هو التركيز على المنع وفرض مسؤولية عن الامتناع عن اتخاذ تدابير وقائية . وهنا يمكن مَد مفهوم مسؤولية الدول إلى هذه المنطقة غير واضحة المعالم ، ويمكن أن يتم هذا رغم عدم دخوله في تصور اللجنة أصلا . وقال هذا العضو إنه يفضل النهج الثاني وإنه يرى أن النهج الأول سيؤدي إلى مشاكل .

٢٢٨ - ورأي بعض الأعضاء أن وضع قواعد تحكم المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي عملية مستحدثة ولا تستمد من الكثير من ممارسات الدول . ورأي أحد الأعضاء أن الإشارة إلى مبادئ مستمدة بصورة انتقائية من فرادى الاحكام الصادرة عن محاكم محلية لا تكون مبررة دائماً ذلك لأن احكام المحاكم المحلية والقوانين المحلية ليست مصادر للقانون الدولي . ويرى هذا العضو أنه ينبغي أن يكون هدف اللجنة في الوقت الحالي هو التوصل إلى نهج واقعي ومتوازن إزاء الموضوع يراعي مصالح جميع الدول ومصالح البشرية بكاملها . ولذلك ينبغي أن يكون النهج عبارة عن وضع أسس قانونية وتحديد مبادئ توجيهية لإبرام اتفاقات بين الدول فيما يتصل بأنشطة معينة تسبب أضرار عابرة للحدود دون أن تكون للدولة يد فيها .

٢٢٩ - وأشيرت مسألة ضرورة أن يراعى لدى وضع مفاهيم لهذا الموضوع أنه يجب ، في نهاية الامر ، التوفيق بين النظام الذي سيوضع هنا والانظمة الواردة في المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف . وأشار إلى أن التوفيق بين مواد هذا الموضوع والمعاهدات الثنائية لن يشير صعوبات كبيرة ما دامت الاطراف تستطيع أن تختار النظام التي ترغب في تطبيقه على النشاط قيد البحث . أما فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى المتعددة الاطراف ، فيمكن حل المشكلة بتوضيح الغرض من الموضوع . فقد يكون الغرض من



الموضوع هو تنظيم الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود بأحكام عامة إلى أقصى حد ممكن . وبعبارة أخرى ، يمكن صياغة هذه المواد بطريقة تناسب اتفاقية تكميلية: فتتم صياغة القواعد الموضوعية بعبارات عامة للغاية مع ترك زيادة التعمق والتحديد للاتفاقيات الخاصة . ورأى عضو آخر أنه إذا كان الموضوع سيعالج بمثل هذه العبارات العامة ، فإنه يمكن الاستعانة بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٢٠٥)</sup> ، لا سيما لوضع الأحكام العامة . وتساءل عضو آخر عما إذا كان الأمر لا يزال يحتاج ، في ضوء التوسع السريع لقانون البيئة في شكل اتفاقيات محددة ، إلى اتفاقية شاملة . ورأى بعض الأعضاء أن من الأفضل إدراج قائمة تشير إلى الأنشطة التي تشملها هذه المواد . فلقد أوضحت ممارسة الدول أن "نهج القائمة" ليس بالنهج غير العملي كما زعم البعض خلال المناقشات التي دارت في اللجنة في دورتها السابقة . وقد أخذت مكوك دولية كثيرة أخرى بهذا النهج . ويمكن لقائمة الأنشطة هذه أن تبين وأن تحدد نطاق هذا الموضوع بطريقة أكثر وضوحاً وأن تجعل هذه المواد مقبولة لدى عدد أكبر من الدول .

٢٤٠ - وفي رأي أحد الأعضاء أن المقرر الخاص لم يفعل دائماً بين موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة وبين الموضوع الحالي . ولقد اعتمد المقرر الخاص لدى وصف الخطر على مفهوم "الخطأ الأصلي" للشخص الذي يضطلع بنشاط يتسبب في حادث يؤدي إلى ضرر عابر للحدود . ورغم أن المؤلفات القانونية تميز في بعض الأحوال بين "الخطر" و"الخطأ" ، فإنه يعتقد أنها ينبغي أن نفس النصوص الأساسية . وقال أن اللجنة قررت تناول هذين النوعين من المسؤولية كل على حدة . ولكنه تساءل عما إذا كان من الضروري البحث عن اختلافات جوهرية بينهما ، مضيفاً أنه يعتقد أن جميع القواعد المتعلقة بوقف النشاط والجبر في سياق مسؤولية الدول تنطبق هنا أيضاً . بيد أن عضواً آخر رأى أن استخلاص مثل هذا التشابه بين الموضوع قيد البحث وموضوع مسؤولية الدول ينطوي على تضليل . فمسؤولية الدول تتعلق بقواعد ثانوية بينما ، في الموضوع قيد البحث ، ينبغي وضع قواعد ابتدائية تركز على حماية البيئة . إلا أن عضواً آخر رأى أنه بينما ينبغي للجنة أن تضع مشروع اتفاقية لحماية البيئة ، فإن مثل هذه الاتفاقية تختلف عن تلك التي تتعلق بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي .

٢٤١ - ورأى بعض الأعضاء أن قد يكون من المفيد استطلاع رأي الخبراء والمنظمات الدولية المختصة وكذلك رأي الدول ذاتها . فسيساعد هذا على وضع المفاهيم المتعلقة بالموضوع في ضوء الحالات القائمة والأنشطة المحددة التي يوجد اتفاق عام على اتصالها بالموضوع . فمن الأفضل اتباع نهج يؤدي إلى حل المشاكل مادامت المسألة الأخيرة في رأيهم هي معرفة ما إذا كانت اللجنة مستعدة لمواجهة مشكلة دولية قائمة ولوضع

(٢٠٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٨١ (د - ٢٩) الصادر في ١٢ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٧٤ .

توجيهات لكيفية معالجة تزايد الضرر العابر للحدود الذي يعتبر الحصيلة الثانوية للحضارة الحالية القائمة على العلم والتكنولوجيا . وفي اعتقادهم انه ينبغي للجنة أن تنظر إلى المستقبل وأن تتصور الحالات التي يمكن أن تضر فيها كل دولة من الدول بالأخرى بسبب ممارسة أنواع معينة من الأنشطة أو أن تضر فيها بالبيئة . وبناء على ذلك ، ينبغي للجنة أن تبحث في الطرق التي يمكن بها منع الاضطرابات في المستقبل أو إيجاد حل لها بهدف تحسين نوعية الحياة وتعزيز التضامن والترابط الدوليين .

### ١٣١ نطاق الموضوع

٢٤٢ - علق بعض أعضاء اللجنة على الملاحظات الاستهلاكية للمقرر الخاص بشأن الحالات التي قد يحدث فيها ، نتيجة للأنشطة التي يشملها هذا الموضوع ، ضرر يلحق "بالمناطق المشاع العالمية" إلى المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية لأي دولة ، ولا سيما تلك التي تشكل التراث المشترك للبشرية . وفي رأيهم أنه لا يمكن للجنة أن تتجاهل الحاجة المتصورة إلى معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة البشرية وإلى عكس الإدراك المتزايد للنهج المفاهيمية الجديدة إزاء "المناطق المشاع العالمية" . وقيل إن هناك اعترافاً عاماً بسيادة الدولة على الغلاف الجوي الخاص بها إلى النقطة التي يبدأ فيها "الفضاء الخارجي" . ولكن هناك اتجاهات متزايدة لاعتبار الغلاف الجوي من قبيل "المناطق المشاع العالمية" ، أي بعبارة أخرى ، الموارد المشتركة للبشرية ، ومن الضروري النظر في كيفية التوفيق بين هذا المفهوم ومبدأ السيادة . ومن الواضح أن هذه ليست مشكلة سهلة وأنها لم تعد من المشاكل الأكاديمية فقط . ولا يمكن تجاهل هذا الموضوع ببساطة في ضوء الجدل الدائر حالياً حول تأثير الكلوروفلوروكربونات على طبقة الأوزون ومسألة كيفية تحديد المسؤولية في مثل هذه الحالة . ولقد رأى أحد الأعضاء أنه قد توضع في المستقبل أشكال أخرى من الأنظمة القانونية لتناول أنشطة معينة تحدث آثاراً ضارة بالبيئة . وقد يُحتج في هذه الأنظمة بأسباب قانونية بخلاف المسؤولية التي لا تقوم على الخطأ . غير أنه ينبغي للجنة في غضون ذلك أن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع مع افتراض أنه سيشمل الأنشطة التي تحدث ضرراً بالبيئة وأن تأخذ بنهج المسؤولية التي لا تقوم على خطأ . بيد أنه ذكر بعض الأعضاء الآخرين أنهم ليسوا واثقين تماماً من سلامة إدراج هذه المشكلة في الموضوع لأن ذلك قد يشير معوقات في معالجة الموضوع . ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تؤجل اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة إلى حين إحراز مزيد من التقدم في الموضوع الحالي . فسيمكن للجنة عندئذ أن تقرر ما إذا كانت مستدرج الأنشطة التي تؤثر على "المناطق المشاع العالمية" أم لا .

٢٤٣ - وأعرب أعضاء كثيرون عن شرحيهم بتغيير موضع التشديد في نطاق الموضوع . فنطاق الموضوع ، كما تم تحديده في الدورة السابقة ، يربط تطبيق المواد بالأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب بضرر عابر . وقالوا إن المقرر الخاص قد قام ، بحق ،

بتعديل النطاق استجابة للطلبات العديدة التي أبدت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة . فموجب الصيغة المنقحة ، تنطبق المواد على الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب بضرر عابر للحدود وعلى الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود . وبذلك ، يؤدي مفهوما الخطر والضرر دوراً يتسم بنفس الأهمية في هذا الموضوع . وبالنسبة لهؤلاء الأعضاء ، لقد أصبح معيارا الخطر والضرر الآن في مكانهما السليم وأرسيا الاسس اللازمة لإقامة الركنيين الأساسيين للموضوع وهما المنع والجبر .

٣٤٤ - ولقد تم الاعراب عن القلق بشأن إدراج الضرر الملموس في نطاق هذه المواد بوصفه أساسا للمسؤولية في حد ذاتها . ورأى أحد الأعضاء ان ادراج عبارة الضرر الملموس يوازي اقامة المسؤولية المطلقة عن أي ضرر ملموس وأنه سيجعل التمييز بين هذا الموضوع وبين مسؤولية الدولة أقل وضوحاً . وقال إنه يعتقد أن اعتبار الضرر الاساسي الوحيد للمسؤولية سيؤدي إلى الاخذ بأساس مفاهيمي جديد للموضوع يقوّض أسسه السابقة . فمن شأن الضرر - بلا خطر - إذا ما اعتبر الأساس الوحيد للمسؤولية أن يجرّد تدابير منع الضرر من جميع الاسس القانونية . فكيف يمكن أن تتعاون الدول في منع الضرر إذا لم يوجد أي تسليم بالخطر؟ وأضاف هذا العضو أنه يريد أن يعرف بالضبط نوع الأنشطة المشروعة التي يقصد تناولها في النطاق الجديد ، أي الأنشطة التي لا يمكن تبين عنصر الخطر فيها . وقال إنه لديه باختمار تحفظات جدية بشأن الأساس الجديد لنطاق الموضوع . وقال عضو آخر إنه يعتقد أن الصيغة الجديدة ستقلل من قبول الدول للمواد إذا لم تكن هناك قائمة بالأنشطة التي تنطبق عليها ، إذ قد لا تكون الدول مستعدة للارتباط بالتزامات ليست محددة بدقة . وقال إنه يرى أنه لا ينبغي أن تتخلى اللجنة عن نهج القائمة التي تتضمن بياناً بالأنشطة التي يتناولها الموضوع .

٣٤٥ - ولدى مناقشة مفهوم الخطر ، نبّه بعض الأعضاء المقرر الخاص إلى أنه لا ينبغي له المساواة بين الخطر و "الخطأ" المشروط أو المحتمل . فهذا وهم قانوني وغير مفيد لاستخدامه كأساس للمسؤولية عن الأنشطة التي تنطوي على خطر . فممارسة الدول لا تؤيد اعتبار الخطر في أي وقت من الأوقات من قبيل الخطأ المستتر . ورأى أحد الأعضاء أن مفهوم الإثراء الجائر قد يفيد كأساس قانوني للمسؤولية بلا خطأ ما دام يعتمد على نظام تعويضي وعلى مفاهيم توزيع التكاليف .

٣٤٦ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه يبدو من التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/423) ومن المناقشة التي دارت في اللجنة أن عبارتي المسؤولية "الموضوعية" والمسؤولية "المطلقة" قد استخدمتا حتى الآن كمبارتين مترادفتين . وقال إن المسؤولية الموضوعية حسب مفهومه تعتمد على الضرر وليس على الخطأ . ووفقاً لما يراه ، هناك قاعدة قائمة أو متطورة للمسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي . وقال

إن المسؤولية المطلقة تعني المسؤولية بدون قيود من أي نوع . ولقد فُرض هذا النوع من المسؤولية في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف بصدد مسائل مثل الأضرار التي تسببها المنشآت النووية . وتوجد ، بالطبع ، بعض الاختلافات بين مختلف المعاهدات فيما يتعلق بمسائل مثل الإعفاء من المسؤولية ، ولكنها تنص بوضوح على قاعدة المسؤولية بلا خطأ وليس على المسؤولية القائمة على الخطر . بيد أنه يرى أن الخطر - لا سيما الخطر الاستثنائي - وشيق الملة بالموضوع .

٣٤٧ - ولدى تلخيص المناقشة ، ذكر المقرر الخاص ، بخصوص التعليقات العامة التي أهداها الأعضاء ، أنه كان لزاماً عليه ، بوصفه المقرر الخاص ، مراعاة الآراء المتشددة التي تم الإعراب عنها في اللجنة وفي اللجنة السادسة في السنة الماضية . وأنه يعتقد أن الآراء المذكورة تحثه على إعطاء دور لمفهوم الضرر والخطر يتسم بنفس الأهمية . ولذلك فقد نَجَّح نطاق الموضوع . وأعرب عن أمله في أن تصبح اللجنة مع تقدم العمل في هذا الموضوع وزيادة وضوح خصائصه وطابعه الخاص في وضع أفضل للحد من نطاقه إذا وجدت ذلك مناسباً . أما فيما يتعلق بالوقت الحالي ، فإنه يعتقد بأنه ينبغي له ، في ضوء الآراء التي تم الإعراب عنها في هذه المناقشة ، أن يستمر في عمله على أساس الافتراض بأن مفهومي الضرر والخطر قائمان في نطاق الموضوع .

٣٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بـ "المناطق المشاع العالمية" ، أعرب المقرر الخاص عن تقديره للآراء التي أعرب عنها الأعضاء الذين كانوا قد تناولوا هذه المسألة . وقال إنه يتفق مع أعضاء كثيرين في أن الأنشطة التي تؤدي إلى حدوث ضرر بـ "المناطق المشاع العالمية" تعتبر ، من حيث المبدأ ، جزءاً من هذا الموضوع . بيد أنه يرغب في إجراء مزيد من الدراسة في هذا الشأن وسيقدم تقريره إلى اللجنة في الدورة القادمة .

٣٤٩ - وأشار المقرر الخاص إلى أن بعض مشاريع المواد والمقترحات التي قدمها حتى الآن والتي سيقدمها فيما بعد بشأن هذا الموضوع كانت وستكون تجريبية ما دام الموضوع قد أدخل اللجنة في مجالات جديدة . وقال إنه سينقحها بناء على التوجيهات والتعليقات التي سيتلقاها من اللجنة ومن اللجنة السادسة . ومن الواضح أن بعض المقترحات متؤدي إلى الكثير من المناقشات في اللجنة ما دام لدى العديد من الأعضاء آراء متشددة بشأن الاتجاه الذي ينبغي أن يتخذه الموضوع . وفي رأيه أن هذه المناقشات مفيدة . ولكنه يرغب فقط في التأكيد على أن لدى اللجنة ولاية أسندتها إليها الجمعية العامة وأنه ينبغي لها أن تفي بهذه الولاية .

٢٥٠ - وفيما يتعلق ببعض الآراء التي تم الإعراب عنها بشأن الدور الذي تؤديه المسؤولية الموضوعية في هذا الموضوع ، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي مراعاة أن هذا الشكل من المسؤولية قد خفف كثيراً من قبل في الملخص التخطيطي (٢٠٦) ، هذا الملخص الذي لا يرى سبباً للخروج عنه في هذا الشأن . ويبدو أن هناك رأياً مشتركاً على نطاق واسع في اللجنة يؤيد عدم قيام المسؤولية قبل وقوع الضرر العابر للحدود وأنه ليس هناك حتى الآن ، حتى في حالة حدوث هذا الضرر ، أي التزام دولي غير التفاوض حول التعويض المستحق . وفيما يتعلق بالاقتراح الذي يدعو إلى عدم المساواة بين الخضر والخطأ "المحتمل" أو "المشروط" ، قال المقرر الخاص إنه لم يكن يقصد ذلك في تقريره الخامس (المرجع نفسه ، الفقرات ٥ - ٧) وأنه لم يحاول تقديم نظرية قانونية للخطأ المشروط بالنسبة للأنشطة التي تنطوي على خطر: وأنه حاول فقط توضيح الآليات النفسية التي تعمل في مجال المسؤولية ، بوجه عام ، عندما يتعلق الأمر بالبحث عن شخص مسؤول . وفيما يتعلق بمسألة إدراج قائمة بالأنشطة التي قد يتكون منها نطاق الموضوع ، قال إنه لا يزال يعتقد ودون إخلال بإمكانية إعادة دراسة هذا الموضوع مرة أخرى ، بأن من الأفضل أن تكون هذه القائمة موضوعاً لبروتوكول أو لاتفاقية إقليمية تُعقد في إطار هذه المواد .

#### (ب) تعليقات على مواد محددة

٢٥١ - رَجَبُ أعضاء كثيرين في اللجنة بتنقيح المواد الواردة في الفصلين الأول والثاني من المشروع . فلقد أُجريت تحسين كبير للمواد المنقحة ١ إلى ٩ وروعيست الآراء التي أعرب عنها عدد كبير من أعضاء اللجنة ومن الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة . ورغم أن المواد الأصلية للفصلين الأول والثاني قد أصبحت فعلاً أمام لجنة الصياغة ، فإن بعض الأعضاء يرون أنه يلزم التعليق عليها . وتتخذ بعض التعليقات على النصوص المنقحة طابعاً يتصل بالصياغة بينما يتصل بعضها الآخر بموضوع المواد .

#### '١' الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - نطاق هذه المواد

٢٥٢ - وبالإضافة إلى التعليقات ذات الطابع العام التي أبدت حول نطاق الموضوع (انظر الفقرات ٢٤٢ إلى ٢٤٦) ، وقدمت تعليقات أكثر تحديداً فيما يخص مشروع المادة ١ .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي انطباق المواد على "الأنشطة" أو على "الأفعال" ، فضل العديد من الأعضاء مصطلح "الأنشطة" . وهم يرون أن "الأنشطة" تشكل على

(٢٠٦) انظر الحاشية ١٩٢ أعلاه .

نحو صحيح موضوع هذه المواد ، فهي تعكس بصفة خاصة وعلى نحو أوضح التصرفات التي تسبب ضرراً من خلال أثر تراكمي . وعليه ، يقترح أنه من الأفضل أن تركز اللجنة على "الأنشطة" التي يمكن أن تسبب ضرراً ذا طابع مادي ، إما بسبب حادثة أو نتيجة تلوّث متواصل .

٣٥٤ - غير أن عدداً قليلاً من الأعضاء أعرب عن وجهة نظر مختلفة . واتفقوا على أن القصد الرئيسي من المواد ينبغي أن يكون تنظيم الأنشطة من خلال اجراءات لمنع حدوث ضرر عابر للحدود ، أي إيجاد نظام قانوني . ولكن قد ينجم الضرر عن أفعال أو عن حالات ، سواء كانت متصلة بالأنشطة أم لا . ومن ثم ، يمكن أن يتمخض عن أفعال أو حالات عديدة من صنع الإنسان ضرر عابر للحدود ، حتى وإن لم تكن هذه الأفعال أو الحالات متصلة بالأنشطة . وعلاوة على ذلك ، فإن أوجه التمييز بين الأنشطة والأفعال ليست واضحة بما فيه الكفاية . فمثلاً ، إذا أريد تفكيك محطة للطاقة النووية وسببت هذه العملية ضرراً عابراً للحدود ، هل يعتبر التفكيك فعلاً أم نشاطاً؟ وعليه ، قد يتبيّن أن التمييز بين الأفعال والأنشطة هو تمييز سطحي . وحتى إن وجد تمييز حقيقي وقابل للتحديد بين الأفعال والأنشطة ، فإن قصر المواد على الأنشطة يتجاهل المبادئ التي تقضي بعدم ترك ضحية بريئة تتحمل الخسارة بمفردها .

٣٥٥ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مفهوم "الأنشطة" يستثني فيما يبدو الضرر العابر للحدود الذي تسببه "حالة" ما . وقد تحدث الأضرار العابرة للحدود أحياناً لا نتيجة للأنشطة أو الأفعال ، وإنما بسبب وجود حالة قائمة . ومن ثم ، فإن مفهوم "الحالة" أساسي وينبغي إدراجه في هذه المادة .

٣٥٦ - ويرى بعض الأعضاء المؤيدين لإدراج كل من الضرر والخطر في تعريف نطاق المادة ١ أنه قد يلزم إدخال بعض التغييرات الهيكلية على مشروع المواد . ويرون أنه قد يكون من الأفضل أن تعالج الأحكام المتعلقة بالخطر وتلك المتعلقة بالضرر كل على حدة . وأعرب عن رأي مفاده أن تقييم الضرر وتقييم الخطر متلمان ومترابطان على نحو وثيق ، وأنه لا يمكن في أي ظرف من الظروف وضع أي منهما موضع المتعارض مع الآخر ، حسبما تم في المادة ١ على ما يبدو .

٣٥٧ - وقدم عدد من التعليقات فيما يخص مصطلحات "الإقليم" ، و "الولاية" و "السيطرة" . ورأى بعض الأعضاء أنه يفضل استعمال المصطلحات الثلاثة معاً حيث أنها تغطي جميع حالات الضرر العابر للحدود . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن مصطلح "إقليم" غير ضروري . وفضل عدد قليل من الأعضاء مصطلح "سيطرة فعلية" على مصطلح "سيطرة" . وفي اعتقادهم أن الصفة "فعلية" يمكن أن شرعي الحالات الخاصة للبلدان النامية التي

قد لا تكون لديها سيطرة فعلية على أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات في اقليمها . إلا أن أحد الأعضاء أعرب عن شكه في أن هذه الصيغة يمكن أن توفر حماية فعالة للبلدان النامية . فنظراً لأن مفهوم "الولاية" و"السيطرة" في مشاريع المواد قد أصبح الآن يقتصر على "أماكن" ، فإنه لم يعد يشمل الولاية والسيطرة اللتين تمارسهما الدولة التي تنتمي إليها الشركة المتعددة الجنسيات التي تحدث أنشطتها الضارة في دولة أجنبية . ويلزم إيجاد صيغة مختلفة لتغطية هذه الحالات . ويرى عضو آخر أن "الولاية" تتخذ أشكالاً ثلاثة: (سيطرة) اقليمية ، أو وظيفية أو فعلية . وعليه ، فإن "السيطرة" ليست دائماً بديلاً عن "الولاية" . وفي رأيه ، أن إحداها يمكن أن تكمل الأخرى .

٣٥٨ - ورأى بعض الأعضاء أن استعمال بعض التعابير في المادة ١ غامض وبالإمكان تحسينه . فعلى سبيل المثال ، فإن تعبير "طوال السياق" ، و"أماكن" غير عادية ولذلك ينبغي استبدالها . ويرى عدد قليل من الأعضاء أنه من غير اللازم مناقشة هذه المسائل التي تتعلق بتفاصيل الصياغة وأنه ينبغي ترك أمرها للجنة الصياغة .

#### المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

٣٥٩ - رأى بعض الأعضاء أن تعريف المصطلحات في مشروع المادة ٢ مؤقت ، وأن اللجنة سوف يتعين عليها أن تعود إلى دراسة المصطلحات بعد أن يتحقق مزيد من التقدم بشأن الموضوع . ومع ذلك ، قدم بعض الأعضاء تعليقات محددة على استخدام مصطلحات معينة في هذه المادة .

٣٦٠ - ورأى بعض الأعضاء أن تعبير "خطر ملموس" هو تعبير مريض . واتفقوا مع رأي المقرر الخاص بأن أي معيار آخر يرفع عتبة الخطر سيكون غير منصف للدولة التي يفترض تأثرها . ومع ذلك ، رأى العديد من الأعضاء الآخرين أن عبارة "خطر ملموس" هي دون العتبة الدولية المقبولة المجسدة في المعاهدات . ورأوا أنه وإن كانت اللجنة قد استخدمت صفة "ملموس" في سياق مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، فإنها غير ملائمة لهذا الموضوع الذي يتناول العديد من أشكال الأنشطة المتنوعة . وحتى ممارسة الدول الأقرب عهداً استعملت مصطلحات مثل "أخطار ذات شأن" أو "تأثير ذي شأن" أو "آثار ذات شأن" ولكن أياً منها لم يستعمل تعبير "خطر ملموس" الذي يعني عتبة أدنى بكثير . وبالمثل ، اقترح الاستعاضة عن تعبير "ضرر ملموس" بتعبير "ضرر ذي شأن" . ووفقاً لهؤلاء الأعضاء ، ينبغي للجنة أن تحذو حذو ممارسة الدول . وإذا كان من المتوقع أن يحد من حرية الدول في إجراء أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، ينبغي أن تشمل هذه الأنشطة على ما هو أكثر من الخطر "الملموس" من إحداث ضرر عابر للحدود .

٣٦١ - ورثي أيضا أن إدراج صفة "ملموس" لوصف لفظه "خطر" يعني خطرا يمكن اكتشافه أو التنبؤ به ، بالمقارنة بالخطر المستتر أو الذي لا يمكن إدراكه . ومن ثم ، فإن عبارة "قابلية للاكتشاف" قد تكون أفضل . ولكن عند تطبيق مصطلح "ملموس" على الضرر ، فإنه تعني ضمنا نقطة على مقياس مدرج ، وقد يكون من الأفضل الاستعاضة عنه بعبارة "ذي شأن" .

### المادة ٣ - (تعيين الالتزامات)

٣٦٢ - وافق بعض الأعضاء على اجراء تغيير في عنوان مشروع المادة ٣ من "إسناد" إلى "تعيين الالتزامات" . وكان من شأن لفظه "الإسناد" أن تحدث خلطا بين هذا الموضوع ومسؤولية الدول ، ولا سيما بالنظر إلى أنه توجد في مسؤولية الدول قواعد محددة تطبيق في عزو فعل إلى دولة ، وهي قواعد لا علاقة لها بهذا الموضوع . ولم يكن لبعض الأعضاء على يقين تام بأن مصطلح "تعيين" هو الخيار الأفضل ، ولكنهم اتفقوا على أن لفظه "الإسناد" ليست ملائمة .

٣٦٣ - وفيما يخص مضمون المادة ، رأى بعض الأعضاء أن النص المنقح يعتبر صيغة محسنة للنص السابق ، ولا سيما أن الصيغة الجديدة تلقي على الدولة المصدر عبء إثبات عدم المعرفة أو عدم القدرة على المعرفة . وفي هذا الصدد ، قال بعض الأعضاء إنه ينبغي إيلاء اهتمام للحاجة الخاصة للبلدان النامية . ونتيجة لغرض البلدان الصناعية لقواعد بيئية صارمة على صنع المواد الكيميائية والسامة ، ينقل العديد من هؤلاء المانعين أعمالهم إلى بلدان نامية لا توجد فيها قواعد من هذا القبيل . والعديد من البلدان النامية المذكورة التي تواجه أعباء هائلة من الفقر والدين الخارجي ليست في وضع يسمح لها بالمقاومة ، وهو أمر يبدو على المدى القصير وكأنه فرمة اقتصادية مفرية . وفي معظم الحالات ، فإن هذه الشركات متعددة الجنسيات ، رغم حملها جنسية البلدان النامية المذكورة ، تظل تحت سيطرة الشركة الأم . وتفغل المادة ٣ هذه الصعوبة المعينة التي تواجه البلدان النامية ، ومن ثم يتعين إيجاد صيغ بديلة . وحول هذا الموضوع ، أعرب أحد الأعضاء عن رأي مختلف . وقال إنه يتعاطف مع وجهة النظر التي تقضي بحماية مصالح البلدان النامية . ولكنه ليس على يقين من أن الطريقة الأفضل هي جعل المسؤولية مشروطة بمعرفة الدولة المصدر أو قدرتها على المعرفة . وفي رأيه ، أن هذا يعتبر خروجاً عن مبادئ القانون الأساسية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا الشرط قد صيغ بصورة عامة جداً بحيث يمكن انطباقه على جميع الدول ، بما فيها البلدان المتقدمة ، على حساب البلدان النامية .



- المادة ٤ - (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى)  
المادة ٥ - (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)

٣٦٤ - علق عدد قليل جدا من الأعضاء على هاتين المادتين . وفيما يخص مشروع المادة ٤ ، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي إيلاء اعتبار أكثر تأنيبا للتوفيق بين مواد هذا الموضوع والاتفاقات الدولية الأخرى . ولاحظ أحد الأعضاء أنه توجد بالفعل مكوّن قانونية عديدة تحدد معايير أكثر تفصيلا إلى حد بعيد وأكثر صرامة من القواعد التي اقترحها المقرر الخاص . ومع ذلك ، لا تشكل تلك المكوّن كلاً متماسكا . وتحاول اللجنة ، على نقيض ذلك ، استنباط إطار قانوني متماسك وشامل ، لا يمكنه مع ذلك سوى أداء وظيفة فرعية ، إذ يجب أن تحتل القواعد المحددة دائما مقام الأولوية . وفي هذا الصدد ، رأى أن المادة ٤ لا تراعي على نحو كاف الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لمثل هذه الاتفاقات الدولية .

٣٦٥ - وأبدى أيضا تعليق مفاده أن الالتزامات ومعايير المسؤولية المطلقة التي قد توجد في الاتفاقات الدولية الأخرى بشأن الموضوع المماثل يمكن أن توجد جنباً إلى جنب مع الالتزامات الأقل صرامة المنصوص عليها في هذه المواد . وبما أن المادة ٤ تتخلى عن قاعدة القانون الخاص ، فإن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقات قد تضعف إذا كانت الدول الأطراف أطرافاً أيضا في هذه المواد . وإذا حدث هذا في وقت يتزايد فيه إدراك أهمية المشاكل البيئية ، فإن تردد اللجنة في إدخال معيار للمسؤولية المطلقة سيكون خطوة إلى الوراء .

٣٦٦ - وقال عضو آخر أن الشكل النهائي الذي ستتخذه هذه المواد سيحدد على نحو أفضل علاقتها بالاتفاقات الدولية الأخرى . وإذا كان المك النهائي اتفاقية متعددة الأطراف ، عندئذ تكون الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(٢٠٧)</sup> قابلة للتطبيق ، إذ أن الحالة ستكون حالة معاهدات متعاقبة . ومن ناحية أخرى ، إذا كانت العملية المتعلقة بهذا الموضوع هي إعادة سرد القانون ، عندئذ لا يرى لزوما لمشروع المادة ٤ .

٣٦٧ - وفيما يخص مشروع المادة ٥ ، أعرب أحد الأعضاء عن تفضيله للبديل باء . وقال عضو آخر إنه لا يرى حاجة للمادة وإنه يفضل ترك المسألة للقواعد العامة للقانون الدولي ولقانون المعاهدات .

٢٠٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p.331

٢٠ الفصل الثاني - المبادئ

المادة ٦ - (حرية التصرف وحدودها)

٣٦٨ - علق عدد قليل من الأعضاء على مشروع المادة ٦ . وأشار إلى أن هذا الحكم يمثل حلا توفيقيا بين الحق السيادي لدولة ما في أن تتصرف بحرية داخل أراضيها ومبدأ حرمة أراضي الدول الأخرى فيما يتعلق بالإشارة الضارة التي تسببها أنشطة يظلع بها في أرض الدولة الأولى . وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت الدول مستعدة لقبول حل توفيقى كهذا فيما يخص الأنشطة المشروعة . واعتبر عضو آخر أنه ، مع موافقته على أن اكتساب هذا القبول لن يكون مهمة سهلة ، لا يرى حلا آخر إذا ما أريد الحفاظ على كوكب الأرض . ويمكن تفسير هذا الحل التوفيقى على أساس المبدأ العام لحسن الجوار ، كما تنص عليه المادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٧ - (التعاون)

٣٦٩ - رحب بعض الأعضاء بالصيغة الجديدة لمشروع المادة ٧ الذي يعنى ضمنا أنه ينبغي للدولة المصدر والدولة المتأثرة توحيد جهودهما في مكافحة التلوث العابر للحدود أو خطره . وأقروا أيضا أن تتناول المادة التعاون من أجل المنع والجبر كل على حدة . وفيما يخص الالتزام بالتعاون مع المنظمات الدولية ، رأى بعض الأعضاء أن التزاما كهذا ينبغي ألا يكون مطلقا - إذ أنه قد لا يكون مستحسناً تماماً في بعض الحالات . ومع ذلك ، رأى آخرون أن الإشارة إلى المنظمات الدولية وردت في الوقت المناسب وأنها مفيدة .

٣٧٠ - ورأى عدد قليل من الأعضاء أن المضمون القانوني الدقيق لمبدأ التعاون ، حسبما صيغ في المادة ٧ ، غير واضح . وعليه ، ينبغي للمادة ذكر المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي يقوم عليها التعاون بين الدول في هذا المدد . وبما أن مبدأ التعاون أساسى للموضوع ، فإنه ينبغي أن يعطى مكانة بارزة في المادة ٧ ، وفي هذا الصدد يجب صياغة المادة على نحو أكثر ايجابية ولربما ينبغي تحديد طرائق التعاون بصيغة الأحكام المماثلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٢٠٨)</sup> . وينبغي للمادة ٧ أن توضح أيضا الحاجة لتعاون الدولة المتضررة في حالات الأنشطة التي تنطوي على خطر بالضرر فضلا عن الأنشطة التي سببت الضرر بالفعل .

Official Records of the Third United Nations Conference on the (٢٠٨)

Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.v.3), p. 151, document A/CONF.62/122 .

واقترح أيضا أن تميز هذه المادة بوضوح أكبر بين القواعد المنطبقة على الأنشطة التي تنطوي على خطر وذلك المنطبقة على الأنشطة التي تسبب الضرر .

٢٧١ - وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن نظام التعاون الدولي بأكمله فيما يخص منع الضرر والتعويض عنه في إقليم الدولة المصدر وفي إقليم الدولة المتأثرة على السواء يستند إلى نهج يعتبر فيه الخطر عنصرا أساسيا . وقد استبقى المقرر الخاص ذلك الأساس للنظام الخاص المنصوص عليه في المشروع ، رغم أنه لم يعد يُعترف بوجود الخطر بوصفه عنصرا أساسيا للمسؤولية . ومع ذلك يرى هذا العضو أنه يتعذر إقامة توازن بين نهجين مختلفين . ويعتقد أن عملية التوازن هذه قد تداعت عند تناول مبدأ التعاون . ويستند النص المنقح للمادة ٧ إلى فلسفة "الإبعاد" أو التعارض بين "الضحية" والطرف الذي يعتبر ، ضميا إن لم يكن صراحة ، بأنه المذنب . ويقضي النص السابق للمادة ٧<sup>(٢٠٩)</sup> على نحو أوضح بالتعاون بين كل من الدولة المصدر والدولة المتأثرة ، وهو نص يعتبره مفضلا .

#### المادة ٨ - (المنع)

٢٧٢ - وافق العديد من الأعضاء ، من حيث المبدأ ، على مشروع المادة ٨ الذي يلقي واجب المنع على عاتق الدولة المصدر ، بصرف النظر عن واجب التعاون الوارد في المادة ٧ . ولوحظ أن المادة ٨ قد قصرت واجب المنع على استخدام أفضل السبل العملية المتاحة . وليس واضحا مما إذا كان هذا القصر يشير إلى السبل القائمة في التطور العلمي والتكنولوجي في العالم أو السبل المتاحة للدولة المصدر والتي قد تكون أدنى مستوى . واقترح أيضا أنه ينبغي للالتزام بالمنع أن يتضمن التزاما بتخفيف الضرر الفعلي إلى أدنى حد .

٢٧٣ - وشدد العديد من الأعضاء على نقطة مفادها أنه ينبغي أن يكون واضحا أن إخفاق الدولة المصدر في اتخاذ تدابير وقائية ، في غياب أي ضرر ، ينبغي ألا يعتبر فعلا غير مشروع وينبغي ألا يرتب أية مسؤولية على تلك الدولة . وذكر أيضا أن الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الخامس والتي مفادها أن التزامات المنع لا تنطبق على الدولة فحسب وإنما أيضا على الأفراد العاديين أو الشركات (A/CN.4/423 ، الفقرة ٦٦) ، تبدو غير عادية إلى حد ما . ولا تفرض الاتفاقيات الدولية عادة

---

(٢٠٩) انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه .

الالتزامات مباشرة على الأفراد وإنما فقط على الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية سن القوانين لإنفاذ هذه الالتزامات محليا .

المادة ٩ - (الجبر)

٢٧٤ - أقرّ العديد من الأعضاء المبدأ الأساسي لمشروع المادة ٩ ، إلا وهو توازن المصالح بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة . كما أقرّوا نهج المادة الذي لا يُعنى فقط بمسألة الكف أو الردّ ، علاوة على أنه نهج مرن بما فيه الكفاية بحيث يسمح بأشكال مختلفة من الجبر وفقا للطبيعة المتنوعة للأنشطة التي يشملها الموضوع . وأقرّوا أيضا بأن الجبر ، كما هو مذكور في المادة ، ينبغي أن يكون موضوع مفاوضات تجريها الدول بحسن نية . ومع ذلك ، أشير إلى أنه ينبغي أن يعرف بوضوح معنى تعبير "توازن المصالح" أو على الأقل تحديد المعايير التي يمكن بواسطتها تحقيق مثل هذا التوازن . ويرى عدد قليل من الأعضاء أن آراء المقرر الخاص التي تفيد بأن الجبر لا يعني جبر كل الضرر إنما هي آراء غير واضحة . وفي رأيهم ، يلزم بعض التوجيه الإضافي فيما يخص التدابير التي يجب اتخاذها للوفاء بذلك الالتزام .

٢٧٥ - وأوضح عدد قليل من الأعضاء أن مفهوم الجبر ، في النص المنقح ، قد فعل عن مفهوم الضحية البريئة والإنصاف . صحيح أن سب الضرر يكمن أحيانا في استعمال تكنولوجيا متقدمة تضر دائما بالدولة المصدر أيضا . ولكن الحقيقة هي أن الدولة المتأثرة لا دور لها في التسبب بالضرر وينبغي اعطاء الأولوية لحماية مصالحها . ومع ذلك ، رأى أحد الأعضاء أن وضع نظام للجبر ، يتجاهل تجاهلا تاما حقيقة أن الدولة المصدر تتضرر أيضا أثناء اضطلاعها بأنشطة رائدة وتعاني معاناة أشدّ حتى من معانات الضحية البريئة ، هو أمر إنما يأتي بعكس النتائج المرجوة .

٢٧٦ - واقترح بعض الأعضاء تغيير عنوان المادة إدراكا منهم للمعنى المحدد الذي ينطوي عليه الجبر في سياق موضوع مسؤولية الدول . وفي رأي أحد الأعضاء ، يبدو أن المادة ٩ تتناول المعايير التي تنظم المفاوضات أكثر من تناولها المعايير التي تنظم الجبر .

٣ - نظر اللجنة في المواد ١٠ إلى ١٧

(١) تعليقات عامة

٢٧٧ - أشار العديد من الأعضاء إلى أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، عند صياغة القواعد المتعلقة بهذا الموضوع ، ولا سيما عند وضع قواعد إجرائية ، أن اللجنة

لا تعالج الأفعال غير المشروعة . وفي رأيهم ، يبدو أن الفصل الثالث من المشروع في شكله الحالي . ويبدو أن الفصل المذكور يقتبس الكثير من الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة<sup>(٢١٠)</sup> . ولكن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمشروع المواد المتعلقة بالمجاري المائية تنبثق من الممارسة الدولية الواسعة والمتواصلة وتتجسد في عدد كبير من المكوك . وفي حين توجد أوجه تشابه بين الموضوعين ، توجد أيضاً اختلافات جوهرية . ويجب أن تكون الإجراءات المتوخاة لهذا الموضوع قابلة لتطبيقها على الأنواع المختلفة الكثيرة من الأنشطة والحالات . وفي رأيهم أن الإجراءات المتوخاة هنا قد صيغت استناداً إلى الافتراض بأنه يمكن أن تحدّد ، مقدماً ، الدولة أو الدول التي يُحتمل أن تتأثر وكذلك دولة المصدر . ولكن ، في العديد من حالات التلوث العابر للحدود ، التي ليست متمركزة ، مثل تلوث الهواء على مسافة طويلة ، لا تكون الدول التي يُحتمل أن تتأثر معروفة مقدماً بالضرورة ، وبما أن التلوث قد يتأتى من مصادر مختلفة ، لا يمكن تحديد الدولة التي هي الدولة المصدر ، إذ يمكن أن تكون هناك بالفعل عدة دول كهذه .

٣٧٨ - ورأى بعض الأعضاء أن هذه الالتزامات الإجرائية ، بصيغتها الحالية ، غير قابلة للتطبيق في حالة الضرر الذي يلحق بـ "المناطق المشاع العالمية" . فإذا أُريد إدراج "المناطق المشاع العالمية" في نطاق الموضوع ، ينبغي للإجراءات أن تكون ملائمة لتطبيقها على الحالات التي يُعتبر فيها المجتمع الدولي كله متأثراً ومضرراً .

٣٧٩ - واقترح بعض الأعضاء أنه ، بدلاً من المفاوضات ، ينبغي النص على إجراء يتعلق بالإخطار ، أو بتقديم تقارير دورية إلى لجنة من الخبراء ، على غرار ما جرى في حالة حقوق الإنسان وقانون البحار . ولجان الخبراء هذه يمكن أن تعيّن الدول ويمكن أن تمارس نشاطها تحت رعاية المنظمات الدولية .

٣٨٠ - وأشار بعض الأعضاء أيضاً إلى وجوب عدم الخلط بين الالتزام بإجراء المفاوضات والالتزام بإجراء المشاورات . فالالتزام الأول يمثل تقريباً المرحلة النهائية في سلسلة من الخطوات الإجرائية التي يتعيّن على جميع الأطراف تأديتها بالنسبة للأنشطة التي يغطيها هذا الموضوع . غير أن الالتزام الأخير لا يعني ضمناً بالضرورة التوقّل إلى اتفاق في نهاية المشاورات . فالمشاورات تجري بين ممثلين رسميين للدول بهدف توضيح وجهات النظر ، وعند الضرورة ، إيجاد حل . ولكن يبدو أن النهج المتبع لمعالجة الفصل الثالث من المشروع يفضي إلى التزام بأن تتفق الدول المعنية على نظام ما . ولكن لا توجد ، في رأي هؤلاء الأعضاء ، قاعدة عامة في القانون الدولي تلزم دولة ما بالتفاوض على نظام للأنشطة المشروعة التي تنطوي على ضرر محتمل عابر

(٢١٠) انظر الحاشية ٢٠٢ أعلاه .

للحدود . فحتى الأعمال الأحدث عهداً الجارية في مجال تلوث البيئة تتطلب مشاورات لا مفاوضات . وينبغي ألا تعادل الالتزامات الإجرائية إعطاء الدولة التي يحتفل أن تتأثر حق الاعتراض على أنشطة الدولة المصدر .

٢٨١ - ورأى بعض الأعضاء ان الإجراءات المحددة في مشاريع المواد ١٠ إلى ١٧ معقدة ومرهقة لبعض الدول . كما أن غرض هذه القواعد غير واضح إلى حد ما . فمثلاً ، لا معنى لفترة الستة أشهر التي ينص عليها مشروع المادة ١٣ للرد على الإخطار ، إذا كان لا يتعين على الدولة المصدر تأجيل النشاط بانتظار وصول رد . وإضافة إلى ذلك ، تنطبق إجراءات مختلفة على الأنشطة التي تنطوي على خطر إلحاق ضرر عابر للحدود وعلى الأنشطة التي تسبب ضرراً من هذا القبيل . فالحالتان مختلفتان ، ومن الصعب تصور إمكانية تطبيق الإجراءات نفسها تطبيقاً مفيداً في كلتا الحالتين .

٢٨٢ - وفيما يختم الخطوات الإجرائية للمنع ، قال المقرر الخاص ، في تلخيصه للموضوع ، إنه لا تتوافر حقاً سوى ثلاثة حلول ممكنة . الأول هو صياغة إجراءات مفصلة للامتثال . والثاني هو صياغة مواد إجرائية عامة ذات مرونة كبيرة في تطبيقها . والثالث هو عدم التفكير في أي قواعد إجرائية . وقال ان من الواضح له أن اللجنة لا توافق على الحل الأول ، أي على وضع قواعد إجرائية مفصلة كما سبق أن فعلت في مشاريع المواد ١٠ إلى ١٧ . والحل الثالث ليس مفيداً لسبب بسيط هو أنه ، في غياب أي إجراءات ، لا تكون مشاركة الدولة المفترض انها ستتأثر مضمونة ، وبالتالي ، لن يوجد أي دليل بشأن تدابير المنع أو أي معايير يمكن للدولة أو للدول المتأثرة أن تقرر بواسطتها ما إذا كان يجري اتخاذ أي تدابير للمنع . ومن ثم ، فإن دور المنع في مشاريع المواد سيتضاءل على نحو خطير . وعليه ، فإنه يفضل الحل الثاني الذي يوفر إجراءات عامة ومرنة لتنفيذ تدابير منع وسيقدم في الدورة التالية مشاريع مواد لهذه الغاية .

٢٨٣ - وفيما يتعلق بوضع مواد إجرائية منفصلة للأنشطة التي تنطوي على خطر إلحاق ضرر وللأنشطة التي تنطوي على ضرر ، قال المقرر الخاص انه يوافق على أنه موضوع ينبغي له استكشافه بالتأكيد . ولكنه يود أن يشير ، كملاحظة أولية ، إلى تعذر إجراء فعل تام بين المواد الإجرائية للأنشطة التي تنطوي على خطر إلحاق ضرر والمواد الإجرائية للأنشطة التي تسبب الضرر . فبعض الإجراءات مشتركة بين نوعي الأنشطة وينبغي أن تنطبق على كليهما . مثلاً ، تنطبق التزامات تقييم نتائج نشاط ما وتبادل المعلومات والإخطار على كلا النوعين من الأنشطة . وقد يكون من الأنسب إجراء فعل جزئي للقواعد الإجرائية ، وسينظر في هذه الإمكانية في التقرير التالي . وفي رأيه أن فصلاً كهذا بعيد الاحتمال عندما يتعلق الأمر بالمواد الخاصة بالمبادئ المجسدة في مشاريع المواد من ٦ إلى ٩ .

٢٨٤ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه كان قد ذكر ، لدى عرضه تقريره الخامس ، أن مواد الفصل الثالث لا تأخذ في الاعتبار حالات الضرر الممتد أو خطر إلحاق هذا الضرر ، مثل التلوث البعيد المدى أو الضرر الذي يلحق بـ "المناطق المشاع العالمية" . وكما أوضح سابقاً ، فإنه مدرك للمشكلة وسوف يعمل على زيادة استكشاف المسألة في تقريره التالي .

(ب) تعليقات على مواد محددة

الفصل الثالث - الإخطار والإعلام والتحذير الموجه من الدولة المتأثرة

المادة ١٠ - (التقييم والإخطار والإعلام)

٢٨٥ - ذكر بعض الأعضاء أنهم ، رغم موافقتهم عموماً على جوهر مشروع المادة ١٠ ، يتساءلون عما إذا كان ينبغي للجنة أن تضع إجراءات مفصلة مثل الإجراءات المقترحة نظراً لأن هذه الإجراءات قد لا تكون ملائمة لكل نوع من أنواع النشاط . ومن الواضح أن مدى وفاء دولة ما بالتزامها بالمنع يمكن أن يشكل عنصراً هاماً في تقييم المسؤولية ، ولكن لا حاجة لأن تدخل المواد نفسها في هذه التفاصيل . ومن الأفضل إدراج مادة عامة تشرك أمر تطبيقها لاتفاقات محددة بين الدول على مستوى ثنائي أو إقليمي . وذكر في هذا السياق أنه سيكون من المفيد استكشاف الآلية التعاونية المنشأة في إطار الاتفاقات الإقليمية .

٢٨٦ - وفي رأي بعض الأعضاء أن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) ، أي إخطار الدولة المتأثرة في الوقت المناسب ، لا ينطبق على الحالات التي لا يمكن فيها للدولة المصدر أن تحدد مقدماً الدولة التي يحتتمل أن تتأثر . وعليه ، ينبغي للفقرة ألا تكون قاطعة إلى هذا الحد . ورأى أحد الأعضاء أنه ، لما كانت اللجنة لم تتخذ بعد قراراً لإدراج الأنشطة الجارية ضمن نطاق الموضوع ، فإن الإشارة إلى أنشطة "تحدث" ينبغي إما حذفها من الجزء الاستهلاكي أو وضعها ضمن قوسين معقوفتين . وفي رأي عضو آخر أن المادة ١٠ ينبغي أن تشجع الدول على تقديم المعلومات دون اعتبار الإخطارات معادلة للاعتراف بالذنب . وعليه ، فإن المادة بصيغتها الحالية ملائمة لحالات معينة ، مثل تعيين موقع منشآت تنطوي على خطر محتمل قرب حدود دولية . وفي حالات أخرى ، ينبغي أن يكون تقديم الاعتراضات من شأن الدول المتأثرة .

المادة ١١ - (إجراء لحماية الأمن القومي أو الأسرار الصناعية)

٢٨٧ - علق عدد قليل من الأعضاء على مشروع المادة ١١ . واعتبرت هذه المادة حكماً من النوع الذي اعتمده اللجنة في مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري

المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية<sup>(٢١١)</sup> كما انه موجود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٢١٢)</sup> . ومن الأفضل اتباع صيغة هذه الأحكام بالنسبة للمادة ١١ وحذف لفظة "اجراء" من العنوان . وعوضا عن منح الدولة المصدر حق الاحتجاج بدواعي الأمن القومي ، يمكن للمادة أن تؤكد فقط على أنه ليس في هذه المواد ما يخل بحق تلك الدولة في حماية المعلومات الحساسة .

٢٨٨ - وكان هناك استحسان لكون المقرر الخاص قد أدرج في المادة ١١ التزاما بتقييم الأثر وتقمي الحقائق . وأشار بعض الأعضاء الى أن المقرر الخاص اتبع الممارسة الدولية الوفيرة في هذا الصدد . وبصفة خاصة ، يُعتبر مشروع الاتفاق الاطاري المتعلق بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود الذي تقوم بإعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٢١٣)</sup> ، مفيدا بوجه خاص إذ أنه يستعمل ويعرّف الكثير من الممطلحات التي استعملها المقرر الخاص في هذه المواد أو ما يعادلها .

#### المادة ١٢ - (التحذير الموجّه من الدولة المتأثرة المفترضة)

٢٨٩ - لم يكن مشروع المادة ١٢ موضع الكثير من التعليقات . فقد رُئي أن غرض المادة هو إعطاء الدولة المفترض أنها ستتأثر امكانية مفاحة الدولة المصدر بالأمور ، أي استرعاء نظرها إلى النشاط الذي يجري ، أو الذي هو على وشك أن يجري ، في اقليم الدولة الأخيرة والذي قد تكون له نتائج ضارة محتملة في اقليم الدولة الأولى . ورأى أحد الأعضاء أن الإشارة إلى "التحذير" الموجه من الدولة المفترض أنها ستتأثر ، والوارد في عنوان هذه المادة وفي عنوان الفصل الثالث من المشروع ، هي إشارة غير عادية ، إذ أن الدولة المصدر هي الدولة التي توجه التحذير عادة . واقترح أحد الأعضاء أن لفظة "جدي" الواردة في الجملة الأولى من المادة ١٢ غير ضرورية ، إذ أن المادة ١٠ التي تتصوّر حالة مماثلة للدولة المصدر تتحدث عن "أسباب للاعتقاد" لا عن "أسباب جدية للاعتقاد" . ومن ثم ينبغي التوفيق بين صيغتي المادتين .

---

(٢١١) انظر المادة ٢٠ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو للأمن) التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة (جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢١٢) انظر الحاشية ٢٠٨ أعلاه .

(٢١٣) انظر الوثيقة ENVWA/AC.3/4 ، المرفق .



المادة ١٣ - (فترة الرد على الإخطار: التزام الدولة المصدر)

والمادة ١٤ - (الرد على الإخطار)

٣٩٠ - علق عدد قليل من الأعضاء على مشروعى المادتين ١٣ و ١٤ . ولاحظ أحد الأعضاء أن الإشارة إلى "الأثار المحتملة" لنشاط ما (المادة ١٣) تدلّ على أن هاتين المادتين موجّهتان إلى الأنشطة المخطط لها لا إلى الأنشطة الجارية . وحول مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي تأجيل أو عدم تأجيل البدء في نشاط ما ريشما يتم التوصل إلى اتفاق بين الدولة المتأثرة والدولة المصدر ، فضل أحد الأعضاء التأجيل . ففي رأيه ، توجد أنواع معيّنة من الضرر المادي لا رجعة فيها . وإن دفع تعويض نقدي عن الأخطاء السابقة قد يرضي الدولة المتأثرة ، ولكن هذا التعويض ، لا يمكنه أن يفعل سوى القليل لتخفيف الضرر الذي يلحق بالبيئة . وفي رأيه ، توجد سوابق لغرض تدابير مؤقتة للحماية من أجل تفادي حدوث ضرر جسيم . وإن تأجيل أنشطة من هذا النوع إنما يؤيده أيضا مبدأ الشريعة الإسلامية ، كما هو مدوّن في المادة ٣٠ من القانون المدني العثماني التي تنص على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

المادة ١٥ - (عدم الرد على الإخطار)

٣٩١ - وقد اقترح أن ينشئ مشروع المادة ١٥ نظاما قانونيا غير عادي من حيث أن الالتزام الأوّلي لا يزال غير محدد . وان اللجنة ، بتجاهلها أن هدف العملية هو إعداد نظام تكميلي ، إنما تتجه صوب افتراض لمصالح نظام قانوني تقترحه الدولة المتأثرة ، ولكن بدون معرفة ما سيتكون منه هذا النظام .

٣٩٢ - ورأى أحد الأعضاء أن الحل المقترح في المادة ١٥ معقول . ولكنه يرى أن حقوق الدولة المفترض أنها ستتأثر ربما ينبغي ألا تكون غير محدودة . ولذلك فإن ثمة حاجة إلى صياغة شكل ما من أشكال الإغلاق لتمكين الدولة المصدر التي لا تتلقى ردا من مواصلة نشاطها دون خشية . ويبدو أن المادة ١٥ تستند إلى نهج ثنائي ، وليس من المؤكد تماما أنها يمكنها أن تؤدي وظيفتها في حالة وقوع حادثة تسبّب ضررا واسع الانتشار أو في حالة حدوث تلوث زاحف يصعب تحديد موقع أثاره .

المادة ١٦ - (الالتزام بالتفاوض)

٣٩٣ - أشير إلى صعوبة التعبير عن الالتزام بالتفاوض في شكل مقبول . وفيما يتعلق على نحو خاص بحالات الأثار العابرة للحدود والشاملة لعدة دول ، ينبغي للجنة ، في

رأي بعض الأعضاء ، ادخال التزام بالسعي إلى تحقيق تسوية تحت رعاية منظمة دولية حيث سيكون هناك احتمال أكبر للتوصل إلى نتيجة ناجحة للمفاوضات . وعليه ، يمكن لمشروع المادة ١٦ أن ينص على أن يوسع كل طرف أن يقترح بأن تجري المشاورات بواسطة المساعي الحميدة التي تقدمها منظمة دولية .

٣٩٤ - ولاحظ عدد قليل من الأعضاء أن الالتزام بالتفاوض غير واقعي لأنه لا يعكس الحالة القائمة للقانون الدولي ويفترض مسبقاً أن المجتمع الدولي قد أحرز درجة من التكامل متقدمة بما فيه الكفاية . فضمن منظمات اقليمية معينة ، مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، حيث توجد درجة أعلى من التكامل ، قد يكون ممكناً للدول التفاوض على أنظمة قانونية تحكم الكثير من أنشطتها الوطنية الخاصة ضمن الجماعة . ولكن هذا غير ممكن بمقتضى أحكام مك واسع النطاق مثل مشروع المواد . ولا يمكن توقع مفاوضات من هذا القبيل على نحو واقعي إلا فيما بين الدول المتجاورة .

٣٩٥ - ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي عدم صياغة الالتزام بالتفاوض بحيث يسوي في حد ذاته موضوع المسؤولية ، وبعبارة أخرى ، إن رفض التفاوض من جانب دولة ما ينبغي ألا يكون في حد ذاته كافياً للقاء المسؤولية على عاتق الدولة التي ترفض التفاوض . وفي رأي عضو آخر أن المشاورات وانشاء آلية لتقسي الحقائق ليسا بديلين بالضرورة؛ وقد يكونان ، بالفعل ، متكاملين .

#### المادة ١٧ - (عدم الرد على الاخطار بموجب المادة ١٢)

٣٩٦ - علّق عدد قليل جداً من الأعضاء على مشروع المادة ١٧ . ولاحظ أحد الأعضاء أن المادة تضيف عناصر جديدة من الافتراض والتلقائية ، شبيهة بالعناصر الواردة في مشروع المادة ١٥ . وقال انه لا يعتقد أن هذه الافتراضات مقبولة ، إذ أنها لا تراعي جميع الاحتمالات . وأضاف أن المادة ١٧ تفترض أن الدولة المصدر لن تردّ على طلب الدولة المفترض أنها ستأثر ، ولكن ماذا سيحدث لو ردت الدولة المصدر؟ ورأى عضو آخر أنه ينبغي زيادة تطوير المادة .

٣٩٧ - وتلخيماً للنقاش ، قال المقرر الخاص إنه يفهم ، استناداً إلى ما قدم من تعليقات ، أن اللجنة لا شرع في قواعد اجرائية موهّلة لمنع . فالأفضلية هي للمواد ذات الطابع الأعم والتي لا يترتب على انتهاكها ، في حد ذاتها ، أي حق في إقامة دعوى . وفيما يخص الالتزام بالتفاوض بمقتضى مشروع المادة ١٦ ، قال إنه لن يذهب إلى حد القول إن هذا ينطوي على التزام بالاتفاق على نظام ما . فهو مجرد التزام بالجلوس إلى مائدة المفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق من خلال التصرف على نحو معقول وبحسن

نية . وفي رأيه أن الالتزام بالتفاوض ، بوصفه هذا ، راسخ في القانون الدولي . ومع ذلك ، ربما يكون مجرد إجراء المشاورات كخطوة أولى حلا أفضل . ولاحظ أن عضوا واحدا فقط تحدث عن مسألة تأجيل نشاط ما مشمول في هذا الموضوع ريثما يتم التوصل إلى اتفاق مع الدولة المفترض أنها ستتأثر ، وعليه ، فإنه يميل إلى تأويل صوت العديسد من أعضاء اللجنة بأنه موافقة على اقتراحه الذي يقضي بعدم تأجيل النشاط . وفي ضوء المناقشة ، فإنه لا يطلب إحالة مشاريع المواد ١٠ إلى ١٧ إلى لجنة الصياغة . ووافق على أنها تحتاج إلى مزيد من العمل .

الفصل السادس

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

٣٩٨ - أُدرج موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة بموجب المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على توصية الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة ، لبدء العمل بشأن هذا الموضوع (٢١٤) ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (الفقرة ٧) .

٣٩٩ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير الأولي (٢١٥) للمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول . وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات . وقد عرضت المواد التي وردت رداً على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (٢١٦) .

---

(٢١٤) انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(٢١٥) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(٢١٦) نشرت هذه الوثائق ، فيما بعد ، مع وثائق أخرى غيرها أعدتها الامانة ، في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series بعنوان Materials on jurisdictional Immunities of States and Their Property (Sales No. E/F.81.V.10)

٤٠٠ - وتلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين إلى دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) ، سبعة تقارير أخرى من المقرر الخاص<sup>(٢١٧)</sup> تضمنت مشاريع المواد مرتبة في خمسة أبواب على النحو التالي: الباب الأول (مقدمة) ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) .

٤٠١ - وبعد مداوات طويلة على مدى ثمانية أعوام ، أتمت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع واعتمدت بصفة مؤقتة مجموعة كاملة تتضمن ٢٨ مادة<sup>(٢١٨)</sup> والتعليقات عليها<sup>(٢١٩)</sup> . وفي الدورة ذاتها قررت اللجنة<sup>(٢٢٠)</sup> ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الاساسي ، إحالة مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة ، عن طريق الأمين العام ، الى الحكومات لإبداء

---

(٢١٧) وقد استنسخت هذه التقارير السبعة الأخرى للمقرر الخاص على النحو

التالي:

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ١٩٩ ،  
الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ؛

التقرير الثالث: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
ص ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1 ؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
ص ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/357 ؛

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
ص ٣٣ ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 ؛

التقرير السادس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) . ص ٧ ، الوثيقة  
A/CN.4/376 و Add.1 و ٢ ؛

التقرير السابع: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
ص ٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/388 ؛

التقرير الثامن: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
ص ٣١ ، الوثيقة A/CN.4/396 .

(٢١٨) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، ص ٣٧ ، الفصل الثاني ، الفرع دال - ١ .

(٢١٩) المرجع نفسه ، ص ١٢ وما بعدها ، الحواشي ٧ الى ٣٥ .

(٢٢٠) المرجع نفسه ، ص ١١ الفقرة ٢١ .

X

تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، مع المطالبة بتقديم هذه التعليقات والملاحظات التي  
الامين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٢١) .

٤٠٢ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بتعيين السيد موتو أوجيسو  
مقررا خاصا للموضوع . وفي دورتها الاربعين ، تلقت اللجنة تقريرا اوليا من المقرر  
الخاص (A/CN.4/415) (٢٢٢) . وتضمن التقرير الذي عرضه المقرر الخاص شفويا تحليلا  
للتعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ٢٣ دولة من الدول الاعضاء ومن سويسرا بشأن  
مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الاولى والتي تم تقديمها  
واستنساخها في الوثيقة A/CN.4/410 و Add.1-5 (٢٢٣) . وقد قدم المقرر الخاص في هذا  
التقرير ، فيما يتصل بمشروع كل مادة ، موجزا لهذه التعليقات والملاحظات الخطية  
واقترح ، بناء عليها ، إما تنقيح نص المادة المعنية لادماجه في مادة أخرى ،  
أو الابقاء على المادة حسبما تم اعتمادها في القراءة الاولى . وقد عرض المقرر الخاص  
تقريره الاول إلا أنه نظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من النظر في الموضوع في  
الدورة الاربعين (٢٢٤) .

#### باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٠٣ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الثاني للمقرر الخاص  
(A/CN.4/422 و Add.1) للنظر فيه الى جانب التقرير الاول (A/CN.4/415) ، وذلك لاجراء  
القراءة الثانية لمشاريع المواد .

---

(٢٢١) للاطلاع على عرض تاريخي كامل لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر  
حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٣ وما بعدها ، الفقرات ٢٠٥ - ٢٤٧ ،  
وحولية ١٩٨٦ ، ١ لمجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١ - ١٢ ، الفقرات ١٥ - ٢٢ .  
(٢٢٢) حولية ١٩٨٨ المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢٢٣) المرجع نفسه .

(٢٢٤) للاطلاع على موجز لعرض المقرر الخاص لتقريره الاول في الدورة  
الاربعين انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،  
الفقرات ٥٠١ - ٥٢٠ .



٤٠٤ - وقد تابع المقرر الخاص النظر ، في تقريره الثاني ، في بعض مشاريع المواد بناء على التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات وتحليله للقوانين وممارسة الدول ذات الصلة ، واقترح بعض التنقيحات أو الإضافات أو الإسقاطات المكملية لتلك الواردة في تقريره الأولي . وأورد المقرر الخاص في هذا التقرير أيضا ، بناء على طلب بعض أعضاء اللجنة ، استعراضا موجزا للتطورات التي حدثت مؤخرا في الممارسة العامة للدول فيما يتعلق بحصانة الدول .

٤٠٥ - ونظرت اللجنة في التقريرين الأولي والثاني المقدمين من المقرر الخاص في جلساتها ٢١١٤ الى ٢١٢٢ المقنود في الفترة من ٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وبعد الاستماع إلى العرض الذي أجراه المقرر الخاص للتقرير الثاني ، ناقشت اللجنة المقترحات التي أبدأها في هذين التقريرين تمهيدا لإجراء القراءة الثانية لمشاريع المواد . وفي الجلسة ٢١٢٢ ، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد ١ الى ١١ الى لجنة الصياغة من أجل القراءة الثانية ، مع المادتين الجديدتين ٦ مكرراً (انظر الفقرة ٤٥٧ أدناه) و ١١ مكرراً (انظر الفقرة ٤٩٨ أدناه) اللتين اقترحهما المقرر الخاص ، فضلا عن المقترحات التي أبدأها المقرر الخاص وتلك المقترحات المقدمة من بعض الأعضاء أثناء المناقشة في الجلسات العامة ، هذا مع العلم أن المقرر الخاص يمكنه أن يقدم مقترحات جديدة الى لجنة الصياغة اذا وجد حاجة الى ذلك ، على أساس التعليقات والملاحظات التي تبدي في اللجنة . وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٢ الى ٢٨ ، قررت اللجنة اجراء المزيد من الدراسة بشأن هذه المواد في الدورة المقبلة .

٤٠٦ - ووافقت اللجنة ، لدى اضطلاعها بالقراءة الثانية لمشاريع المواد ، على ما ارتآه المقرر الخاص من ضرورة تجنب الدخول مرة أخرى في مناقشات فقهية بشأن المبادئ العامة لحصانة الدول التي سبقت مناقشتها بتوسع في اللجنة والتي لا تزال آراء الاعضاء مختلفة بشأنها ، فينبغي للجنة عوضا عن ذلك أن تركز مناقشاتها على فرادى المواد وذلك للتوصل إلى توافق آراء بشأن نوع أنشطة الدولة التي ينبغي أن تتمتع بالحصانة ونوع الأنشطة التي لا ينبغي أن تتمتع بالحصانة من ولاية دولة أخرى . فهذا ، في رأي اللجنة ، هو الطريق العملي الوحيد لاعداد اتفاقية تحظى بتأييد واسع من قبل المجتمع الدولي .

٤٠٧ - وأيدت اللجنة بوجه عام أيضا الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تتعجل اللجنة ، لدى اضطلاعها بالقراءة الثانية ، في إنهاء أعمالها ما دامت لا تزال هناك وفقا لما يراه بعض الاعضاء قضايا جوهرية لم تحل بعد . ولوحظ أن قانون حصانة الدول من الولاية في حالة تطور نظرا لعملية التعديل التي تجريها بعض الدول ، أو التي أجرتها مؤخرا ، لقوانينها الأساسية وأنه لا بد بالتالي من أن تتاح لمشاريع المواد الفرصة



للتعبير عن مثل هذه الممارسة الحكومية وأن يترك لها علاوة على ذلك المجال لزيادة تطوير قانون حصانة الدول من الولاية .

٤٠٨ - وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي قدمها أحد الاعضاء فيما يتعلق بمجموعة الاصلاحات التشريعية والاقتصادية التي تُنفذ حالياً في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في إطار عملية البريسترويكا والتي تهدف إلى ادخال اللامركزية في النظام الاقتصادي الوطني بمنح المؤسسات التابعة للدولة عدة حقوق منها الحق في ادارة جزء منفصل من الاموال المملوكة للدولة وميزانياتها الخاصة بها واستخدامها ، والتصرف فيها . ولهذه المؤسسات التابعة للدولة مركز قانوني مستقل ، ولا تعتبر الدولة مسؤولة عن التزاماتها والعكس بالعكس . وقدّم عضو آخر معلومات مماثلة بشأن الاصلاحات التشريعية المتعلقة بمركز المؤسسات التابعة للدولة في بولندا . وأبلغ عضو آخر أيضا اللجنة بالتمديدات التي ادخلت مؤخرا في قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الاجنبية لعام ١٩٧٦<sup>(٢٢٥)</sup> فيما يتعلق بالسفن المملوكة للدولة وإعمال اتفاقات وقرارات التحكيم .

٤٠٩ - ولدى التعليق عموما على مشاريع المواد ككل ، أعرب بعض الاعضاء عن قلقهم لميل مشاريع المواد الحالية التي اعتمدت في القراءة الاولى إلى ممارسة عدد محدود من الدول التي تأخذ بقواعد الحصانة المقيدة للدول والتي يصعب القول نتيجة لذلك بأنها تعكس القانون الدولي العمومي أو ممارسة أغلبية كبيرة من الدول . فينبغي أن يكون الهدف من الاتفاقية المقبلة ، في رأي هؤلاء الاعضاء ، هو التأكيد من جديد على حصانات الدول من الولاية وتعزيز تطبيقها مع النص على استثناءات واضحة لذلك . وقيل إن الاستعاضة عن القواعد الاساسية لحصانة الدول بقواعد الحصانة المقيدة للدول سيؤدي إلى عدم استقرار القانون وتعريض الدول لولاية اجنبية مفرطة قد تعوق تنميتها الاقتصادية وتوجد احتكاكات دولية . فلكي تصبح مشاريع المواد مقبولة على نطاق واسع من قبل المجتمع الدولي ، ينبغي ، حسبما يرى البعض ، تحسينها لمراعاة الممارسات المتباينة للدول في الانظمة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية المختلفة والمراحل الانمائية المتنوعة .

٤١٠ - وفي هذا الصدد ، أعرب هؤلاء الاعضاء عن عدم موافقتهم على الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص في تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/422 ، الفقرة ١٠) والذي ذكر

(٢٢٥) United States Code, 1982 Edition, vol. 12, title 28, chap. 97,

p. 278 ، انظر أيضا: United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities...

pp. 55 et seq (انظر الحاشية ٢١٦ أعلاه) .



فيه ، بناء على تحليله الموجز لممارسة بعض الدول من القرن التاسع عشر حتى الآن ، أنه لم يعد من الممكن القول بأن نظرية الحصانة المطلقة للدول هي من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة للجميع . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن مبدأ حصانة الدول لا يزال قائماً في أغلبية كبيرة من الدول ، واعتبروا أن السوابق القضائية التي أشير إليها في تحليل المقرر الخاص يقتصر معظمها على البلدان الصناعية كما وأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في هذه البلدان ليست موحدة على نحو ما ذكره المقرر الخاص . ويرى بعض الأعضاء أنه لا ينبغي أن يقتصر استعراض الممارسة القضائية والتشريعات الوطنية على أحكام المحاكم الوطنية فحسب وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً مذكرات الدفاع التي تقدمها حكومات الدول المدعى عليها إلى محاكم أجنبية . وأكدوا أن قواعد حصانة الدول لا يمكن أن تثبت قضائياً بالإشارة إلى ممارسة الدول في عدد محدود من البلدان في مناطق معينة .

٤١١ - وأيد بعض الأعضاء الآخرين ، مع عدم رغبتهم في الدخول في المناقشة المتعلقة بالمركز الحالي للقانون المتصل بحصانة الدول من الولاية ، استنتاج المقرر الخاص . وقالوا إن ممارسة الدول التي تأخذ بنظرية الحصانة الوظيفية أو المقيدة للدولة مستقرة وموحدة منذ فترة من الزمن وأنه لا يمكن بالتالي التأكيد على وجود اعتراف أو تقييد عام بقاعدة أحادية لحصانة الدول من الولاية . ورأى أحد الأعضاء أنه ما دامت مشاريع المواد تتعلق بمجال سريع التطور ، فإنه يجوز النص على عقد اجتماعات دورية للأطراف المتعاقدة لمراعاة تطور ممارسة الدول وإدخال ما يلزم من تعديلات على أحكام المواد عند الاقتضاء .

٤١٢ - وذكر المقرر الخاص أن فحوى استنتاجه من استعراض تطور قانون حصانة الدول هي التأكيد على عدم وجود توافق للآراء في الوقت الحالي بشأن ما إذا كانت نظرية الحصانة المطلقة أم نظرية الحصانة المقيدة هي القاعدة في القانون الدولي وأنه ينبغي لذلك أن تركز أعمال اللجنة بوجه خاص في القراءة الثانية لمشاريع المواد على التوصل إلى اتفاق بشأن المجالات التي ينبغي أن تستبعد فيها أنشطة الدولة من تطبيق الحصانة القضائية من الولاية الأجنبية . وأشار إلى أن المشكلة الكامنة في أي تحليل فقهي لحصانة الدول هي صعوبة الحصول على مواد قضائية أو تشريعية مناسبة من الدول في المناطق المختلفة وأن التعليقات والملاحظات الختية الواردة من الحكومات في بعض المناطق محدودة للغاية .

٤١٣ - وتعكس الفقرات التالية التعليقات والمقترحات التي أبدتها المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد بناء على التعليقات والملاحظات الختية المقدمة من الحكومات فضلاً

عن ردود فعل أعضاء اللجنة على هذه التعليقات والملاحظات وعلى الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص . وبما أن اللجنة لم تتمكن من استكمال النظر في المواد ١٢ إلى ٢٨ ، فإن هذا التقرير لا يعكس آراء جميع أعضاء اللجنة بشأن هذه المواد .

١ - مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى

(١) الباب الأول - مقدمة

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

٤١٤ - تنص المادة ١ ، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حصانة دولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

٤١٥ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن التعليق الوحيد المقدم بشأن المادة ١ قد ورد من حكومة واحدة اقترحت أن يتم إدراج المبدأ العام لحصانة الدول ذات السيادة في بداية الاتفاقية المرتقبة (A/CN.4/415 ، الفقرتان ١٧ - ١٨) . وكان رأي المقرر الخاص بشأن هذه المسألة هو أنه ينبغي أن تقتصر المادة ١ على معالجة تعريف نطاق مشروع المواد وأنه ينبغي أن يظل المبدأ العام لحصانة الدول في الباب الثاني من المشروع .

٤١٦ - وكان هناك تأييد عام لرأي المقرر الخاص في اللجنة . بيد أن أحد الأعضاء ذكر أنه يمكن إدراج الحكم الوارد في المادة ٦ في المادة ١ . ورأي عضو آخر أنه يمكن إدراج الحكم الوارد في المادة ٦ بعد المادة ١ مباشرة . وقدم أحد الأعضاء اقتراحاً يتعلق بالصياغة ومفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "دولة" بعبارة "دولة أجنبية" والاستعاضة عن عبارة "دولة أخرى" بعبارة "دولة المحكمة" .

٤١٧ - وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه ينبغي عدم نقل موضع المادة ٦ بعيداً عن المواد ١١ إلى ١٩ نظراً لاتصالها بها اتصالاً وثيقاً .

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الأحكام التفسيرية)

٤١٨ - ويُعنى مشروعاً المادتين ٢ و٣ بتعريف وتفسير بعض المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد . وفيما يلي نص مشروعَي المادتين بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى:

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

- ١ - لأغراض هذه المواد:
- (أ) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛
- (ب) يعني "العقد التجاري":
- ١١) أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ١٢) أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
- ١٣) أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذا طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .
- ٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة .

المادة ٣ - الأحكام التفسيرية

- ١ - يؤخذ تعبير "دولة" كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل:
- (أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- (ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- (ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- (د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .
- ٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يؤخذ الغرض من العقد في الاعتبار إذ كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

٤١٩ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي ، فيما يتعلق بتعريف مصطلح "المحكمة" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، إلى أن الحكومتين قد علقتا قائلتين

بأنه ينبغي توضيح مفهوم "الوظائف القضائية" لتجنب تفسيرها بطرق مختلفة في الأنظمة القانونية المختلفة (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٣) . ورأى المقرر الخاص أن الصياغة الحالية واضحة بما فيه الكفاية ولكنه ذكر أنه يمكن مناقشة هذه المسألة في لجنة الصياغة .

٤٢٠ - أما فيما يتعلق بتعريف مصطلح "الدولة" في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وتعبير "العقد التجاري" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٢ وفي الفقرة ٢ من المادة ٣ ، استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى بعض النقاط الجوهرية التي أشارتها بعض الحكومات . وتضمنت هذه النقاط الاقتراحات التالية: إضافة الأجزاء المكونة لدولة اتحادية في تعريف "الدولة" في المادة ٣ ؛ وتوضيح الظروف التي تتمتع بموجبها التقسيمات السياسية الفرعية للدولة أو للوكالات أو للأجهزة التابعة للدولة بالحصانة من الولاية في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ للمادة ٣ ، ومركز الشركات التابعة للدولة ذات "المال المفصول عن الدولة" ؛ والحاجة إلى التوصل إلى صيغة مناسبة لمعيار لتحديد ما إذا كان عقد معين يعتبر عقدا تجاريا أم لا (٢٣١) .

٤٢١ - وردا على الانتقاد الموجه من عدة حكومات ومفاده أن معيار تحديد الطابع التجاري للعقد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ يعتبر معيارا شخصيا وقد يؤدي إلى عدم الاستقرار في القانون ، اقترح المقرر الخاص الصيغة التالية (الفقرة ٣ من المشروع الجديد للمادة ٢) (انظر الفقرة ٤٢٣ أدناه):

"عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن إذا نصّ اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي بين الأطراف على أن العقد هو للغرض الحكومي العام ، فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الغرض في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد" .

٤٢٢ - وسلم المقرر الخاص لدى التعليق أيضا على هذا الحكم في تقريره الثاني (A/CN.4/422 و Add.1 ، الفقرة ١٩) بأنه لا يمكن إنكار اختبار "الغرض" لتعيين الطابع المحدد لبعض العقود . ومع ذلك ، فإن الصيغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ٣ التي تقضي بالإشارة في المقام الأول إلى طبيعة العقد وإلى الغرض منه أيضا

---

(٢٣١) انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الأول ، الجلسة ٢٠٨١ ، الفقرات ١١ - ١٥ ،

وحولية ١٩٨٨ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٥٠٧ - ٥١٠ .

بالنسبة للممارسة ذات الصلة للدولة الطرف في العقد ستؤدي في نظره إلى عدم الاستقرار في التطبيق لأن ممارسة هذه الدولة لن تكون واضحة بالضرورة ولأن المعيار المزدوج سيؤيد في نهاية الأمر نظرية الحصانة المطلقة . ورأى أنه قد يوجد معيار أقرب إلى الموضوعية في الصياغة الجديدة المقترحة التي سيقصر معها تطبيق اختبار "الغرض" على الحالات التي سيتم النص فيها على الطابع العام وغير التجاري للعقد في اتفاق دولي أو في العقد المكتوب ذاته .

٤٢٣ - وفيما يتعلق بالتعليق الذي أبدته حكومات كثيرة والذي يقضي بأنه ينبغي الجمع بين أحكام مشروعى المادتين ٢ و ٣ في مادة واحدة تتضمن تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في مشروع المواد ، ذكر أنه يوافق على هذا الاقتراح . وفيما يلي نص المادة الجديدة الموحدة:

"المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة"

- ١ - لأغراض هذه المواد:
- (أ) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيًا كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛
- (ب) تعني "الدولة":
- ١' الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- ٢' التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- ٣' وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- ٤' ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة ؛
- (ج) يعني "العقد التجاري":
- ١' أي عقد تجاري أو أية صفة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ٢' أي عقد بخصوص قرض أو أية صفة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفة من هذا القبيل ؛
- ٣' أي عقد آخر أو أية صفة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة (أ) و(ب) و(ج) المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو القانون الداخلي لأية دولة .

٣ - عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديس خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الاول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن إذا نصّ اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي بين الأطراف على أن العقد هو للغرض الحكومي العام ، فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الغرض في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد" .

٤٢٤ - خلال المناقشات التي دارت في اللجنة حول هذا الموضوع ، كان هناك تأييد عام للتوصية التي قدمها المقرر الخاص بالجمع بين مشروعين ٢ و٣ تحت عنوان "المطلحات المستخدمة" .

٤٢٥ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "المحكمة" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ الجديد ، رأى بعض الأعضاء أنه يلزم توضيح مفهوم "الوظائف القضائية" . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، أشار أحد الأعضاء تحديدا إلى أنه يمكن الاسترشاد على نحو مفيد بالمادة ٣ من قانون حصانات الدول الأجنبية في استراليا الصادر في عام ١٩٨٥<sup>(٢٢٧)</sup> . واقترح عضو آخر زيادة توضيح المقصود بهذا المفهوم بتقرير أن "الوظائف القضائية" المشار إليها تقتصر على الشؤون المدنية .

٤٢٦ - ورأى أعضاء كثيرون أن تعريف مصطلح "الدولة" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ الجديدة هو من الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة شاملة . أما فيما يتعلق بمعاملة الدولة الاتحادية ، فلقد أيد أعضاء كثيرون الاقتراح الذي أبدته إحدى الحكومات بإضافة حكم محدد بشأن الأجزاء المكونة للاتحاد . ولاحظ أحد الأعضاء أنه ليس من حق الولايات التي تتكون منها الدولة الاتحادية أن تباشر الأعمال التي تدخل في السلطة السيادية للدولة الاتحادية وأنها بمفتها هذه تخرج عن نطاق تطبيق الفقرة الفرعية (ب) '٢' . ولذلك فإنه يفضل أن تنص الفقرة الفرعية (ب) '٢' على "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي تخول لها سلطة سيادية أو حكومية" .

٤٢٧ - ورأى بعض الأعضاء أنه يلزم النص على تعاريف أكثر تحديدا لمطلحات "أجهزتها الحكومية" ، و"التقسيمات الفرعية" ، و"وكالة الدولة أو مؤسساتها" لتلائم كيانات الدولة المتباينة في الأنظمة السياسية المختلفة . وفي هذا الصدد ، رأى أحد الأعضاء

---

Australia, Acts of the Parliament of the Commonwealth of (٢٢٧)  
Australia passed during the year 1985 (Canberra, 1986), vol. 2, p. 2696 .

انه يكفي عوضا عن محاولة إعداد قائمة بجميع الكيانات ذات الصلة ، وهي قائمة لا يمكن أن تكون شاملة ، أن يحدد الطابع القانوني المميز للدولة في حد ذاتها بمجرد الإشارة إلى أن الدولة هي الهيئة التي يخول لها مباشرة السلطة السيادية .

٤٢٨ - ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين أنه يلزم فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٣' التأكيد على أن المؤسسات الخاصة ، أيما كان مالها ، لا تتمتع بالحصانة . وأشار عضو آخر يؤيد وجهة نظر مماثلة إلى تأييده للنص الذي اقترحه إحدى الحكومات بشأن تعريف مصطلح "الدولة" (انظر A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٥) والذي ينص على أنه:  
"يعني مصطلح 'دولة' الدولة ومختلف أجهزتها وممثلها اللذين يحق لهم القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة" .

٤٢٩ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٤' والمتعلق بممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة ، فقد اقترح بعض الأعضاء حذف هذا الحكم لأن تطبيقه سيثير مسألة قواعد الحصانة الدبلوماسية وقواعد حصانة الدولة .

٤٣٠ - ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن تعريف "الدولة" لا يوضح مركز الشركات التابعة للدولة بطريقة كافية ؛ وأيدوا الرأي الذي أبدته إحدى الحكومات بأن الكيانات القانونية القائمة بذاتها والمملوكة للدولة التي تُنشأ حصراً من أجل مباشرة المعاملات التجارية والتي تعمل بصفتها الخاصة لا تمثل الدولة وبالتالي ليس من حقها التمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بها أو بالامتلاكات التابعة لها . واقترح هؤلاء الأعضاء إضافة النص التالي المقترح من إحدى الحكومات بشأن هذه المسألة ذاتها إلى تعريف "الدولة":

"لا يشمل تعبير "دولة" كما هو مستخدم في هذه المواد الأجهزة التي تنشأها الدولة لأداء معاملات تجارية على النحو المحدد في [هذه المادة] ، إذا كانت تعمل لصالحها وتكون مسؤولة عن أصولها" (٢٢٨) .

٤٣١ - وبالانتقال إلى الأوضاع التي تتمتع في ظلها الكيانات التابعة للدولة بالحصانة من الولاية ، أشار عدة أعضاء إلى أن تعبير "sovereign authority" الوارد في النص الانكليزي الفقرتين الفرعيتين (ب) '٢' و '٣' من (المشروع الجديد للمادة ٢) لا يشمل على نحو واف جميع الحالات التي تتمتع فيها الكيانات التابعة للدولة بالحصانة ، بالمقارنة بالتعبير المقابل "prérogatives de la Puissance"

---

(٢٢٨) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول ، الوثيقة A/CN.4/410

و-Add.1-5) .

"Publique" المستخدم في النص الفرنسي . ورأى هؤلاء الأعضاء أن الاختلاف بين الصيغتين الواردتين باللغتين المذكورتين يعتبر اختلافاً جوهرياً ما دامت العبارة الأخيرة تشمل كيانات تابعة للدولة لا تمارس السلطة السيادية . وفي هذا الصدد ، استرعى نظير اللجنة إلى أنه قد استخدم في النص الانكليزي لمشروع المادتين ٧ و١٢ تعبير "sovereign authority" و "governmental authority" بينما لم تستخدم في النص الفرنسي لهاتين المادتين سوى تعبير "puissance publique" . وأشار أحد الأعضاء إلى أن مصطلح "government" أو "governmental authority" قد استخدم في السبب الأول لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٢٢٩)</sup> التي رأت اللجنة بشأنه أن هذا المصطلح هو الترجمة السليمة لعبارة "prérogative de la puissance publique" الواردة في النص الفرنسي . ولذلك فقد اقترح الاستعاضة عن كلمة "sovereign" في النص الانكليزي بكلمة "governmental" على الأقل في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١ من المادة ٢ الجديدة .

٤٣٢ - وفيما يتعلق بتعريف تعبير "العقد التجاري" في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢ الجديدة ، فقد رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تجنب استخدام كلمة "تجاري" لما تتضمنه من تكرار . ورأى أحد الأعضاء أنه يمكن حذف هذه الكلمة على الأقل من الفقرة الفرعية (ج) '٣' . واقترح عضو آخر أيضاً حذف الفقرة الفرعية (ج) '٣' ، التي يعتبرها من قبيل الحشو ما دامت ممارسة الدول بعد الحرب العالمية الثانية تبيّن أن المعاملات المالية التي تتم بين الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة الأجنبية مثل القروض وإصدار السندات تتم في جميع الأحوال تقريباً على تنازل الحكومة الطرف في مثل هذه المعاملات عن الحصانة السيادية . وذكر بعض الأعضاء فيما يتعلق باستخدام كلمة "العقد" أنهم يفضلون مصطلحاً أعم مثل "النشاط" أو "المعاملة" .

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ الجديدة ، لا يزال أحد الأعضاء يرى أنه لا لزوم لهذا الحكم . وقال إنه يرى من جهة أخرى أن من المفيد ، في مشروع المسود ، تحديد أن استعمال المصطلحات المستخدمة في موك دولية أخرى أو في قوانين داخلية لا يعني بالضرورة أن اللجنة توافق عليها بالمعنى الذي يرتبط بها في سياقها الأصلي .

٤٣٤ - أيد عدة أعضاء النص الذي اقترحه المقرر الخاص للفقرة ٣ المسادة ٢ الجديدة التي تتضمن المعايير الجديدة لتحديد العقد التجاري . بيد أن بعض الأعضاء اعترضوا على الصيغة الجديدة المقترحة . ورأى هؤلاء الأعضاء أن متطلباتها صارمة

---

(٢٢٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .



للمغاية وأنها لا تحتاط على نحو كاف للحالات التي لا يمكن التنبؤ بها والتي لا يمكن النص عليها مقدماً في اتفاق دولي أو في عقد مكتوب . وبناء على ذلك ، ذكروا أنهم يفضلون العودة إلى الحكم الأصلي ، أي إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ بالصيغة التي اقترحتها اللجنة في القراءة الأولى على أساس أنه ينبغي معاملة اختبار "الفرض" كاختبار تكميلي لاختبار "الطبيعة" أو أنه ينبغي إعادة صياغة النص الذي اقترحه المقرر الخاص صياغة جديدة إلى حد بعيد . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أنه يمكن إيلاء نفس الأهمية لكل من اختبار "الطبيعة" واختبار "الفرض" .

٤٣٥ - وأصرّ أعضاء آخرون على أولوية اختبار (أو معيار) "الطبيعة" بوصفه اختباراً موضوعياً . وفي رأي بعض هؤلاء الأعضاء أن اختبار "الفرض" إنما يكون ذا طابع ثانوي فقط بحيث لا يطبق إلا عندما لا يؤدي تطبيق اختبار "الطبيعة" إلى تفسير واضح للعقد . وفي رأي أعضاء آخرين أن اختبار "الفرض" ليس عملياً ولا مكان له في مشروع المواد .

٤٣٦ - ولاحظ أحد الأعضاء أن عبارة "عقد تجاري" يجب استخدامها في الفقرة ٣ بدلا من عبارة "عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات" ، لتوضيح أن هذه الفقرة تنطبق على جميع أنواع العقود التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ .

٤٣٧ - وأبدى المقرر الخاص ، في ضوء التعليقات المذكورة أعلاه ، عدة ملاحظات . فأوضح بالإشارة إلى الاقتراح المتعلق بتعريف عبارة "الوظائف القضائية" أن تعريف هذه العبارة قد يكون مهمة صعبة ، ما دام معناها يختلف تبعاً للأنظمة القانونية المختلفة وأنه يمكن تناول هذه النقطة في التعليق . واقترح إحالة هذه المسألة إلى لجنة الصياغة .

٤٣٨ - وأشار المقرر الخاص في معرض تعليقه على الاقتراح الذي قدمه أحد الأعضاء بالاستعاضة عن عبارة "السلطة السيادية" (Sovereign authority) بعبارة "السلطة الحكومية" (governmental authority) إلى التعليقات على المادتين ٣ و٧ ، وذكر أنه ما دام المقصود باستخدام عبارة "السلطة السيادية" عموماً هو استبعاد "التقسيمات الفرعية للدولة على المستوى الإداري للسلطات المحلية أو البلدية [التي] لا تباشر عادة أعمالاً تدخل في ممارسة السلطة السيادية للدولة وبالتالي لا تتمتع بحصانة الدولة"<sup>(٢٣٠)</sup> فإن التعديل المقترح للفقرة الفرعية (ب) ١٢ و١٣ من الفقرة ١

---

(٢٣٠) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٢ ، الفقرة (٣) من

التعليق على المادة ٣ .

للمشروع الجديد للمادة ٢ قد ينطوي على تغيير من حيث الجوهر . واقترح أن تضع لجنة الصياغة في اعتبارها الملاحظات ذات الصلة الواردة في التعليق .

٤٣٩ - وفيما يتعلق باقتراح حذف الفقرة الفرعية (ب) ١٤ من الفقرة ١ ، رأى المقرر الخاص أنه يمكن الإبقاء على هذا الحكم على أن توضح بقدر كاف في المادة ٤ العلاقة بين مشاريع المواد هذه واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٢٣١) .

٤٤٠ - وفيما يتعلق باقتراح استخدام كلمة "النشاط" أو "المعاملة" عوضاً عن كلمة "العقد" ، فقد رأى المقرر الخاص أن هذه مسائل ينبغي إحالتها إلى لجنة الصياغة . بيد أنه أشار إلى أن الاقتراح الأصلي المقدم من المقرر الخاص السابق كان يستخدم فعلاً إما كلمة "المعاملات" أو كلمة "الأنشطة" التي فضلت عليها بعد ذلك لجنة الصياغة مصطلح "العقد" لأسباب غير واضحة بالنسبة له . وذكر المقرر الخاص أنه لن يعترض على تعديل هذه الكلمة حسبما تم اقتراحه ولكنه لا يستطيع القيام بذلك إلا بتوجيه صريح من اللجنة .

٤٤١ - وفيما يتعلق بمسألة المعايير المناسبة لتحديد الطابع التجاري للعقد ، أشار المقرر الخاص إلى أنه سيحاول ، في ضوء بعض التعليقات الانتقادية المتعلقة بصياغته الجديدة التي اقترحها للفقرة ٣ من المادة ٢ الجديدة أن يقدم نصاً بديلاً . وقد اقترح بصفة مبدئية اضافة النص التالي في نهاية الفقرة:

"... مع مراعاة أنه يجوز لمحكمة دولة المحكمة في حالة حدوث ظروف

طارئة أن تقرر ان لهذا العقد غرضاً عاماً" .

واقترح إحالة هذه المسألة إلى لجنة الصياغة .

٤٤٢ - أما فيما يتعلق بالاقتراح الذي أبداه أحد الأعضاء لتوضيح أن الإشارة إلى "العقد" في الفقرة ٣ تشمل جميع أنواع العقود التجارية المحددة في الفقرة (ج) من نفس المادة ، فقد رأى المقرر الخاص أنه يمكن تعديل الجملة الافتتاحية للفقرة ٣ لتنص على أنه "عند تحديد ما إذا كان أحد العقود بموجب الفقرة (ج) تجارياً..." . وقال إنه ينبغي أيضاً إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الصياغة .

---

. United Nations, Treaty Series, vol. 500, p.95 (٢٣١)

المادة ٤ (الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد)

٤٤٣ - ويعنى مشروع المادة ٤ بالامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد وفيما يلي نص المشروع بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى:

المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف:

(أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛ و  
(ب) الأشخاص المرتبطين بها .

٢ - لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية .

٤٤٤ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي إلى أن إحدى الحكومات اقترحت في تعليقاتها وملاحظاتها الخطية إضافة عبارة "بموجب القانون الدولي" بعد كلمة "دولة" في الجزء الاستهلاكي من الفقرة ١ ، وذلك لتوضيح أن الامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه الفقرة هي تلك التي تكون ممنوحة بموجب القانون الدولي . وتهدف الصياغة المقترحة أيضاً إلى مواءمة هذه الفقرة مع الفقرة ٢ . ولقد أيد المقرر الخاص هذا الاقتراح واقترح بناء على ذلك (A/CN.4/415 ، الفقرة ٥٠) أن تعاد صياغة الجزء الاستهلاكي من الفقرة ١ لينص على ما يلي:

١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة ، بموجب القانون الدولي ، فيما يتعلق بممارسة وظائف:

٤٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، أشار المقرر الخاص ، معلقاً على اقتراح قدمته إحدى الحكومات بإضافة إشارة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٢٢٢) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٢٢٣) إلى أن الفقرة الفرعية (أ) تشير إلى "بعثات خاصة" و"بعثات لدى المنظمات الدولية" ولذلك يقترح أن يظل نص هذه الفقرة لفرعية دون تغيير (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨) .

---

(٢٢٢) المرجع نفسه .

(٢٢٣) المرجع نفسه ، vol. 596, p. 261 .

٤٤٦ - وبالانتقال إلى الفقرة ٢ ، أشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات اقترحت في تعليقاتها الخطية ألا تقتصر هذه الفقرة على الامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء الدول بموجب القانون الدولي ، بل أن تتضمن أيضاً الامتيازات والحصانات المعترف بها لرؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، والأشخاص ذوي المناصب الرفيعة . بيد أن المقرر الخاص قال إنه يرى أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فضلاً عن أفراد أسر رؤساء الدول إنما تمنح لهم استناداً إلى المجاملة الدولية أكثر منها استناداً إلى القواعد المستقرة للقانون الدولي (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩) . ولذلك فإنه يرى أنه قد لا يكون من الضروري تغيير نص الفقرة ٢ . ورات حكومة أخرى إضافة فقرة جديدة تنص على أن هذه المواد لا تخل بمسألة الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها القوات المسلحة لدولة ما عند وجودها في دولة أخرى بموافقة هذه الدولة الأخيرة . ورأى المقرر الخاص أيضاً أن مثل هذه الامتيازات والحصانات تتحدد بالاتفاق بين الدولتين المعنيتين وليس بموجب القانون الدولي العرفي وأنه قد لا يكون من المناسب لذلك إدراج الإضافة المقترحة .

٤٤٧ - وكان هناك تأييد عام في اللجنة لتعديل الفقرة ١ على نحو ما اقترحه المقرر الخاص . وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن يوفر هذا الحكم حماية للدبلوماسيين تفوق الحماية التي تتمتع بها الدول التي يمثلونها ما دامت الاستثناءات التي ترد على حصانات الدول من الولاية والمنصوص عليها بمقتضى مشروع المواد لا تنطبق على المعتمدين الدبلوماسيين . ولذلك رأى هؤلاء الأعضاء أن من المهم توضيح العلاقة بين حصانة الدول بموجب مشروع المواد هذا والحصانة الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . بيد أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أن النتيجة قد لا تكون شاذة على نحو ما تبدو عليه ، ما دام يبدو مفهوماً بل وضرورياً فعلاً أن تمنح للمعتمد الدبلوماسي حماية تفوق الحماية التي تتمتع بها الدولة المرسله نفسها لممارسة وظائفه في الدولة المستقبلية . ولما كانت هناك فوارق في الطبيعة والمقصد بين الحصانة من الولاية والحصانة الدبلوماسية ، فإن هذه الأخيرة تكون محدودة زمنياً ويقتصر هدفها على تيسير قيام الموظف الدبلوماسي بمهمته .

٤٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اقترح عدة أعضاء توسيع نطاق الحكم الوارد بها ليشمل رؤساء الدول بصفتهم الشخصية فضلاً عن رؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، وغيرهم من الأشخاص ذوي المناصب الرفيعة .

٤٤٩ - ورأى المقرر الخاص أنه بينما يمكن فهم القلق الذي أعرب عنه هؤلاء الأعضاء في ما يتصل بالعلاقة بين الحصانة الدبلوماسية وحصانة الدولة في سياق مشاريع المواد الحالية فإنه لا يمكن ، ولا ينبغي ، فصل الحصانة الدبلوماسية التي استقرت تماماً كنظام قانوني خاص عند تطبيق هذه المواد . واسترعى النظر في هذا الصدد إلى أن بعض أعضاء اللجنة قد أيدوا فعلاً وجهة النظر هذه .

٤٥٠ - وفيما يتعلق باقتراح توسيع نطاق تطبيق الفقرة ٢ ، فقد رأى المقرر الخاص أنه طالما يتعلق الأمر بأشخاص مثل رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وأشخاص آخرين يشغلون مناصب رفيعة ويعملون كأجهزة تابعة للدولة ، فإن حصاناتهم مشمولة في الحكم الوارد في الفقرة ١ . وعلاوة على ذلك ، وفيما يتعلق بحصانات وامتيازات أفراد أسر رؤساء الدول ، فإن المقرر الخاص لا يزال يشك ، رغم التعليقات التي أبدتها بعض الأعضاء ، في أنهم تمنح لهم الحصانة بناء على القواعد المستقرة للقانون الدولي . بيد أنه لن يعترض على إضافة هؤلاء الأشخاص في الفقرة ٢ على نحو ما اقترحه بعض الأعضاء .

#### المادة ٥ (عدم رجعية هذه المواد)

٤٥١ - فيما يلي نص المادة ٥ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى:

#### المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد

دون الإخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية .

٤٥٢ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن حكومتين قد أبدت ملاحظتين محددتين في تعليقاتها الختامية اقترحت إحداها إضافة "حكم اختياري" لإتاحة نفاذ هذه المواد فيما يتعلق بأي موجب لإنامة دعوى ينشأ خلال فترة زمنية محددة تسبق تاريخ نفاذ الاتفاقية بين الدول المعنية ؛ واقترحت الأخرى تطبيق بعض المواد التي ترد فيها مبادئ سارية من القانون الدولي بأثر رجعي . بيد أنه كان من رأي المقرر الخاص الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة ٥ دون تغيير إلى حين استكمال القراءة الثانية لمشروع المواد A/CN.4/415 ، الفقرة ٥٦ . وأعرب بعض أعضاء اللجنة صراحة عن تأييدهم للرأيين اللذين أبدتهما الحكومتان المشار إليها أعلاه .

(ب) الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٦ (حصانة الدول)

٤٥٣ - ينص مشروع المادة ٦ على تناول مبدأ حصانة الدول . وفيما يلي نص مشروع المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى:

المادة ٦ - حصانة الدول

تتمتع الدولة ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الاخلال بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي] .

٤٥٤ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي ، فيما يتعلق بالمادة ٦ التي تحدد المفهوم الأساسي لمشروع المواد إلى أن التعليقات والملاحظات الخفية التي وردت من الحكومات قد بينت وجود اتجاهين واضحين ومتكافئين بين تلك التي تؤيد الإبقاء على عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" الواردة بين قوسين معقوفتين وتلك التي تؤيد حذفها . ورأت المجموعة الأولى من الحكومات أن الإبقاء على هذه العبارة أساسي للمحافظة على مرونة كافية وللتكيف مع أي تطور جديد يحدث في ممارسة الدول فضلاً عن التكيف المقابل مع أي تطور للقانون الدولي العمومي . وأصرت المجموعة الأخرى من الحكومات على حذف هذه العبارة ، ذاهبة إلى أن مثل هذه الإشارة لن يؤدي إلا إلى التشجيع على تفسير هذه المواد من جانب واحد وإلى عدم الاستقرار في التطبيق (A/CN.4/415 ، الفقرات ٥٩ - ٦٣) .

٤٥٥ - ورأى المقرر الخاص أنه ، بينما قد يكون الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين متسقاً مع التطورات الحديثة في ممارسة الدول التي يبدو أنها تميل إلى الحصانة التقيدية ، فقد تفسر هذه الإشارة بأنها تعني إخضاع قواعد حصانات الدول من الولاية لتفسير من جانب واحد عن طريق محاكم دولة المحكمة وفي النهاية إلى تقييد الأعمال السيادية على نحو لا داعي له .

٤٥٦ - وعلى هذا الأساس ، فقد اقترح المقرر الخاص حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧) . وأشار أيضاً ، فيما يتصل بهذا الاقتراح ، إلى أن الحذف قد يلاقي تأييداً أكبر إذا أدرجت الفقرة التالية ، في ديباجة الاتفاقية المقبلة ، وفقاً لما اقترحه إحدى الحكومات (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥):

"إذ تُؤكد أن قواعد القانون الدولي العمومي سوف تظل تحكم المسائل التي لا تنظم على نحو صريح في هذه الاتفاقية".

٤٥٧ - وعلاوة على اقتراح المقرر الخاص بحذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين ، الاقتراح الوارد أعلاه ، اقترح في تقريره الثاني A/CN.4/422 و Add.1 ، الفقرة ١٧ إضافة مادة ٦ مكرراً جديدة إلى المشروع تنص على إعلان اختياري فيما يتعلق بالاستثناءات من حصانة الدول . والمقصود من هذه المادة الجديدة التي اقترحتها إحدى الحكومات كبديل للاقتراح الوارد أعلاه ، هو إعادة توازن مناسب إزاء موقف الحكومات التي أيدت النظرية التقييدية لحصانة الدول . وفيما يلي نص المادة ٦ مكرراً الجديدة:

#### "المادة ٦ مكرراً

"بغض النظر عن حكم المادة ٦ ، يجوز لأي من الدول الأطراف أن تقوم ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو ايداع وثائق التمديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها أو في أي موعد لاحق ، بإصدار إعلان بأية استثناءات من حصانة الدولة بالإضافة إلى الحالات التي تدخل في نطاق المواد من ١١ إلى ١٩ تستطيع على أساسها محكمة هذه الدولة أن تنظر في الدعاوى المقامة ضد دولة طرف أخرى ما لم تشر هذه اعتراضاً في غضون ثلاثين يوماً بعد إصدار هذا الإعلان . ولا يجوز لمحكمة الدولة التي أصدرت الإعلان أن تنظر في الدعاوى المقامة بموجب استثناء من حصانة الدول ورد في الإعلان ضد الدولة التي اعترضت على هذا الإعلان . ويجوز للدولة التي أصدرت الإعلان والدولة التي أشارت الاعتراض أن تسحب إعلانها أو اعتراضها في أي وقت" .

٤٥٨ - ورأى المقرر الخاص أن الإعلان الاختياري سيفيد في توضيح أن هذه المواد لا تغل بمدى الحصانة من الولاية بموجب (المواد) في الحالات التي تقع خارج نطاق الاستثناءات أو القيود التي وضعت بموجب المواد ١١ إلى ١٩ ، وأنه قد يؤدي في نفس الوقت إلى تكوين قواعد محددة للقانون الدولي العمومي بشأن حصانة الدول بتشجيعها على إتباع ممارسة موحدة . وذكر المقرر الخاص أيضاً أنه إذا اعتمدت المادة ٦ مكرراً الجديدة وإذا حذفت الجملة الواردة بين معقوفتين في المادة ٦ وهي عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي ، يصبح بالإمكان حذف المادة ٢٨ (عدم التمييز) (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) .

٤٥٩ - كانت وجهات نظر الأعضاء متباينة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين أو الإبقاء عليها . وأيد أعضاء كثيرون حذف هذه العبارة ما دامت هذه الإشارة قد تفرض ، في رأيهم ، قيوداً تعسفية على القواعد

الموضوعة من شأنها أن تسيء إلى الغرض من أعمال اللجنة ذاته . وقيل أنه ، إذا كان المقصود من هذه العبارة هو النص على التطوير التدريجي للقانون الدولي ، فإن أفضل نهج بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة هو إضافة ما يلزم من القواعد إلى الاتفاقية باعتماد بروتوكولات إضافية . وأشار أحد الأعضاء أيضا إلى أنه سيكون من المشكوك فيه أن تفسر هذه العبارة على أنها تشير إلى نظرية الحصانة المقيّسة فقط ، طالما أن قواعد القانون الدولي العمومي لا تزال سائدة في أغلبية الدول وهي تعكس نظرية الحصانة المطلقة للدول .

٤٦٠ .. وَايد بعض الأعضاء صراحة الإبقاء على هذه العبارة التي رأى أحد الأعضاء أنها ضرورية لافساح المجال أمام استمرار الاتجاه الحالي نحو الحصانة المقيدة بينما رأى عضو آخر أنها هامة كأساس للتوصل إلى توافق للآراء بشأن الاتفاقية المقبلة إذا بلغت الغيود والاستثناءات الواردة في المواد ١١ إلى ١٩ درجة كبيرة من التقييد من حيث النطاق والتطبيق معاً . ورأى أحد الأعضاء أنه يمكن التوصل إلى حل باستخدام صياغة أشد حياداً بالنسبة لعبارة "مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد" التي يمكن تعديلها لتصبح "بمقتضى أحكام هذه المواد" .

٤٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ مكرراً الجديدة ، رأى أعضاء كثيرون ، مع الإشادة بالجهود التي بذلها المقرر الخاص ، أن هذا المشروع لا يستطيع أن يحل المشكلة لأنه يجوز للدولة وفقاً للنص المقترح أن تصدر اعلاناً باستثناءات تضاف للاستثناءات المنصوص عليها في المواد ١١ إلى ١٩ ولأن وجود قائمة طويلة من الاستثناءات سيحبط الغرض من مشروع المواد . وأشار أحد الأعضاء إلى أن الأثر القانوني المترتب على التحفظ هو تقييد الالتزامات التي تفرض على الدولة بمقتضى معاهدة ما لو لم يكن هذا التحفظ موجوداً ، بينما تكتسب الدولة الطرف بموجب مشروع المادة ٦ مكرراً حقوقاً إزاء دول أطراف أخرى بمقتضى إعلان من جانب واحد . ولن تكون هذه ، في رأيه ، سابقة سليمة في القانون الدولي . ولذلك رُئي أنه يلزم إجراء إعادة صياغة لهذه المادة من الناحية الموضوعية لمراعاة هذه الاعتبارات .

٤٦٢ - وأبدى بعض الأعضاء تأييدهم لإضافة فقرة في الديباجة وفقاً للاقتراح المقدم من إحدى الحكومات (انظر الفقرة ٤٥٦ أعلاه) . واقترح المقرر الخاص ، في ضوء هذه التعليقات ، السماح للجنة الصياغة بالعمل على أساس النص الأصلي لأن الآراء التي أبدت في اللجنة وكذلك التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات متضاربة ، ولأن حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين سيكون معناه تقديم تنازل جوهرى من جانب البلدان التي تتمسك بنظرية الحصانة المقيدة بناءً على تشريعاتها الوطنية .



٤٦٣ - ويمكن في النهاية حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين على أساس توافق الآراء بمجرد توصل لجنة الصياغة إلى صيغة مناسبة ، كبروتوكول إضافي مثلا ليسد الشفرة بين النظرية التقليدية لحصانة الدول والقوانين الحديثة التي تؤيد الحصانة التقليدية .

#### المادة ٧ (طرائق إنفاذ حصانة الدول)

٤٦٤ - فيما يلي نص المادة ٧ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءات الأولى:

#### المادة ٧ - طرائق إنفاذ حصانة الدول

- ١ - تنفذ الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى أمام محاكمها ضد دولة أخرى .
- ٢ - يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، ما دام هدف هذه الدعوى في الواقع هو اجبار هذه الدولة الأخرى إما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على ممتلكات أو حقوق أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة ، أو ضد أحد تقسيماتها الفرعية السياسية أو إحدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل تم القيام به في إطار ممارسة السلطة السيادية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلا لها ، أو إذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها .

٤٦٥ - ورأى المقرر الخاص في تقريره الأولى ، استناداً إلى التعليقات والملاحظات الخفية لبعض الحكومات ، أنه يلزم أن تتولى لجنة الصياغة دراسة استخدام بعض المصطلحات مثل مصطلح "مصلح" الوارد في الفقرة ٢ ومصطلح "سيطرتها" الوارد في الفقرة ٣ ، لأن مثل هذه المصطلحات ليست مفهومة على نحو واضح في الأنظمة القانونية المختلفة . ووافق المقرر الخاص على الاقتراح الذي قدمته عدة حكومات بشأن إمكانية تبسيط الفقرة ٣ بتجنب التعاريف المطولة لمصطلح "الدولة" الذي سبق تناوله في الفقرة ١ من المادة ٣ ، فضلا عن اقتراح إحدى الحكومات بأن يستعاض عن عبارتي "دولة ما" و "دولة أخرى" بعبارتي "دولة المحكمة" و "دولة أجنبية" على التوالي في مشروع هذه المادة لتوضيح السياق الخاص بهذه المادة . وأشار المقرر الخاص أيضا إلى التعليق الوارد من إحدى الحكومات والذي يرى توضيح أنه لا يجوز إصدار حكم غيابي ضد

الدول إذا كانت لدى القاضي إمكانية الاعتراف باستيفاء المتطلبات اللازمة للحصانة . وكان رأي المقرر الخاص هو أن الفقرة ٤ من النص المقترح للمادة ٩ تتناول هذه المسألة بطريقة مناسبة (A/CN.4/415 ، الفقرات ٧٦ - ٧٨) .

٤٦٦ - وفي ضوء التعليقات والملاحظات الواردة أعلاه ، اقترح المقرر الخاص النص الجديد التالي للمادة ٧ (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩):

المادة ٧ - طرائق أعمال حصانة الدول

"١ - تُعول دولة المحكمة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دولة المحكمة ضد دولة أجنبية .

"٢ - يعتبر أن دعوى قد أقيمت في دولة المحكمة ضد دولة أجنبية ، سواء سميت الدولة الأجنبية أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، ما دامت الدعوى تسعى في الواقع إلى إجبار الدولة الأجنبية إما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة الدولة الأجنبية .

"٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت في دولة المحكمة ضد دولة أجنبية ، حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أي من أجهزة الدولة المشار إليها في الفقرات الفرعية (١) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٣ ، أو حين تهدف الدعوى إلى حرمان هذه الدولة الأجنبية من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها" .

٤٦٧ - تمت الموافقة عموماً على النص الجديد المقترح باعتباره يمثل تحسیناً جوهرياً للمادة . وأبدى بعض الأعضاء تعليقات محددة بشأن الصياغة . وكانت هذه المقترحات بشأن تعديل عنوان مشروع المادة ليصبح "طرق أعمال حصانة الدول" ؛ وتوضيح معنى عبارة "ما دامت الدعوى ..." في الفقرة ٢ ؛ والنظر في حذف الفقرة ٢ في ضوء المشروع الجديد للمادة ٢ (انظر الفقرة ٤٢٣ أعلاه) أو ، إذا تم الإبقاء عليها ، تعريف مصطلحي "وكالاتها" و"مؤسساتها" بمزيد من الدقة في المادة ٢ ؛ وتبسيط صياغة الفقرتين ٢ و٣ فضلاً عن حذف كلمات مثل "مصلح" و "سيطرتها" أو الاستعاضة عنها بمصطلحات قانونية تكون أكثر شيوفاً . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، رأى البعض أنه سيكون من المفيد النص على التزام المحاكم ، بمقتضى وظيفتها بالنظر فيما إذا كانت الدعوى تنطوي على حصانة وكالة أو مؤسسة معينة أم لا . ورأى البعض أيضاً أنه في حالة الإبقاء على الفقرة ٣ ينبغي أن يرد فيها حكم بالنسبة للولايات المكونة لدولة اتحادية .

المادة ٨ (الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية)

٤٦٨ - ويعنى مشروع المادة ٨ بأثر الموافقة الصريحة للدول على ممارسة الولاية من جانب محاكم أجنبية . وفيما يلي نص مشروع المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى:

المادة ٨ - الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة:

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٤٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن إحدى الحكومات لم توافق على الرأي الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن إمكانية تعديل هذه الفقرة للسماح للدولة بحسب موافقتها على الولاية الأجنبية عندما يحدث تغير جوهري في الظروف التي كانت سائدة عند التوقيع على العقد المعني ، وأن حكومة أخرى قد أيّدت مثل هذا التعديل (A/CN.4/415 ، الفقرتان ٨٣ و٨٤) . وذكر المقرر الخاص أنه لا يؤيد الأخذ بمفهوم "التغير الجوهري" لأنه قد يؤدي إلى إساءة استعماله (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) .

٤٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، أيد المقرر الخاص الاقتراح الوارد في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بعض الحكومات بإضفاء مزيد من المرونة على هذا الحكم فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن بها لدولة ما أن تخضع لولاية محكمة أجنبية . وأشار إلى أن أحد الخيارات هو تعديل الفقرة الفرعية لتصبح كما يلي: "أو بإعلان مكتوب يقدم إلى المحكمة بعد نشوب نزاع بين الطرفين" (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٠ و٩٣) .

٤٧١ - ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن إحدى الحكومات اقترحت إضافة حكم في نهاية المادة ٨ يقضي بعدم جواز تفسير الاتفاق على تطبيق قانون إحدى الدول بأنه يعنى الخضوع لولاية هذه الدولة . ورات حكومة أخرى أنه يمكن النص على عبارة "في دعوى أمام محكمة" الواردة في المادة ٨ وفي المادتين ٩ و١٠ عن طريق إدراج تعريف إضافي في الفقرة ١ من المادة ٢ لتوضيح أن كلمة "دعوى" تشمل المحاكم الاستئنافية . ورأى المقرر الخاص أنه يمكن تناول هذه النقاط في التعليق (المرجع نفسه ، الفقرة ٩١) .

٤٧٢ - كما لاحظ المقرر الخاص أن إحدى الحكومات قدمت اقتراحا يقضي بتحديد أنسه ينبغي أن يتم التنازل عن حصانة الدولة من جانب أعلى السلطات فيها . إلا أن المقرر الخاص يرى أن هذه المسألة هي من المسائل المتعلقة بالإجراءات الداخلية أساسا وأن ممارسة المعاهدات ذات الصلة لا تؤيد في الواقع كما يتضح من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(٢٣٤)</sup> مثل هذا الموقف (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٢) .

٤٧٣ - رأى بعض أعضاء اللجنة أن الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تسمح ببعض الاستثناءات في الحالات التي يحدث فيها تغير جوهري في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام العقد (rebus sic stantibus) ، ما دام قانون المعاهدات يعترف بهذا المفهوم وأنه ليس ممارسة غير شائعة في العقود . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن من غير المرغوب فيه إدراج مثل هذا الاشتراط الذي قد يساء استعماله وقد يؤدي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية .

٤٧٤ - وفيما يتعلق بإعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) على نحو ما اقترح المقرر الخاص (انظر الفقرة ٤٧٠ أعلاه) ، رأى أعضاء كثيرون أنه توضح مفيد . بيد أنه أبدي اقتراح بإمكان تعديل هذه الفقرة الفرعية ليصبح نصها ببساطة "أو بإعلان مكتوب يقدم إلى المحكمة" مما سيترك للطرفين أمر تقرير كيفية إجراء ذلك . ورأى اقتراح آخر أن تعاد صياغة هذه الفقرة الفرعية بطريقة أقل تقييدا لقبول الموافقة الصريحة عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٤٧٥ - وأبدي اقتراح آخر فيما يتعلق بالصياغة يقضي بالاستعاضة عن عبارة "بأية مسألة" الواردة في الفقرة الاستهلالية بعبارة "بأي نزاع" .

#### المادة ٩ (الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة)

٤٧٦ - وتتناول المادة ٩ الأثر المترتب على اشتراك دولة في دعوى أمام محكمة أجنبية . وفيما يلي نص هذه المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤتمتا في القراءة الأولى:

#### المادة ٩ - الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

(١) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو

---

(٢٣٤) المرجع نفسه ، Vol. 1155, p. 331 .

(ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى فيما يتصل بموضوعها .

٣ - لا تنطبق الفقرة (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما هو:

(أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو

(ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى .

٣ - لا يعتبر عدم حضور دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

٤٧٧ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أنه تم تقديم اقتراحين محددين في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بعض الحكومات . ويدعو أحد الاقتراحين الذي لقي تأييد الحكومتين إلى إضافة اشتراط في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ينص على الحصانة في الحالة التي تتخذ فيها الدولة المعنية خطوة تتصل بموضوع الدعوى قبل أن تصل إلى علمها حقائق يمكن الاحتجاج بالحصانة بناءً عليها ، أو بوجه عام في الحالة التي لا تكون الدعوى مرفوعة أمام المحكمة على نحو سليم . ورأى المقرر الخاص أنه يبدو من المناسب إضافة حكم جديد بهذا المعنى (A/CN.4/415 ، الفقرتان ٩٦ و ٩٨) .

٤٧٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات اقترحت أن يوضح ، فيما يتصل بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، أن مجرد حضور الدولة أو ممثلها أمام محكمة أجنبية لتأدية واجب توفير الحماية لمواطني هذه الدولة أو للإبلاغ عن جريمة أو لتقديم أدلة تتعلق بقضية ما ينبغي ألا يعتبر موافقة على أن تمارس المحكمة ولايتها على الدولة الممثلة . وبينما رأى المقرر الخاص أن عبارة "الحضور لتأدية واجب توفير الحماية" ستؤدي إلى توسيع نطاق حصانة الدولة بلا مبرر ، فقد اعتبر أن إضافة فقرة جديدة تنص على الحصانة في حالة حضور الدولة أمام محكمة أجنبية للإدلاء بالشهادة سيكون مفيداً في هذا الشأن (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٧ و ٩٩) .

٤٧٩ - وفي ضوء التعليقات والملاحظات الواردة أعلاه ، أوصى المقرر الخاص بإعادة صياغة مشروع المادة ٩ على النحو التالي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠):

"المادة ٩ - الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

"١ - ليس لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

"(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛

"(ب) أو قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى فيما يتصل بموضوعها . على أنه إذا اقتنعت الدولة المحكمة بأنه ما كان بوسعها أن

تعلم بالحقائق التي يمكن الاستناد اليها في طلب الحصانة إلا بعد قيامها باتخاذ تلك الخطوة ، فيمكن لها أن تطلب الحصانة استنادا إلى هذه الحقائق بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

"٣ - لا تنطبق الفقرة (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما هو:

"(١) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو

"(ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى .

"٣ - لا يؤثر حضور ممثل دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى للإدلاء بالشهادة على حصانة تلك الدولة في تلك الدعوى المقامة أمام تلك المحكمة .

"٤ - لا يعتبر عدم حضور دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى صوافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها" .

٤٨٠ - أيد أعضاء كثيرون في اللجنة الجملة الإضافية الواردة في الفقرة (ب) التي اقترحها المقرر الخاص . أما بالنسبة لاقتراحه المتعلق بإدراج الفقرة ٣ الجديدة ، فقد لقي هذا الاقتراح تأييد عدة أعضاء بينما رأى أعضاء آخرون أنه لا لزوم له . واقترح أحد الأعضاء الاستعاضة عن عبارة "تلك الدعوى المقامة أمام تلك المحكمة" بعبارة "من ولاية هذه المحكمة" . كما أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ الجديدة ينبغي أن تشمل أيضا حالة تلبية متطلبات العلاقات القنصلية .

#### المادة ١٠ - المطالبات المضادة

٤٨١ - فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى:

#### المادة ١٠ - المطالبات المضادة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .

٢ - لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .

٣ - لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

٤٨٢ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الاولي أن إحدى الحكومات اقترحت إضافة فقرة شرطية مماثلة للفقرة الواردة في "قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦" (٢٣٥) (الفرع ١٦٠٧ ج)) ، ومفادها أنه ليس لدولة أجنبية أن تحتج بالحصانة من الولاية إلا بقدر عدم التماس المطالبة أو المطالبة المضادة الحصول على تعويض يتجاوز مبلغ التعويض الذي تلتزم تلك الدولة ذاتها الحصول عليه أو يختلف عنه من حيث النوع . ولقد أيد المقرر الخاص إضافة مثل هذا الحكم في المادة ١٠ وبالتالي اقترح فقرة ٤ جديدة تنص على ما يلي (A/CN.4/415 ، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٧):

"٤ - ليس لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية إلا بقدر عدم التماس المطالبة أو المطالبة المضادة ضدها الحصول على تعويض يتجاوز مبلغ التعويض الذي تلتزم تلك الدولة ذاتها الحصول عليه أو يختلف عنه من حيث النوع" .

٤٨٢ - وقدمت إحدى الحكومات اقتراحا آخر يدعو إلى توحيد الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ في فقرة واحدة ينص على ما يلي:

"ليس لدولة أجنبية تقييم دعوى أو لدولة أجنبية تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة في دولة المحكمة أن تحتج بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة الأجنبية ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية" .

٤٨٤ - واقترح المقرر الخاص احالة الاقتراح المذكور أعلاه إلى لجنة الصياغة للنظر فيه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٦) .

٤٨٥ - وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنهم يوافقون على الفقرة ٤ الجديدة بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص . بيد أن عدة أعضاء آخرين أعربوا عن شكهم في صلاحية هذه الفقرة وطلبوا من المقرر الخاص توضيح أثرها المقصود .

٤٨٦ - وأوضح المقرر الخاص أن الغاية من الفقرة ٤ الجديدة هو منع المطالبات أو المطالبات المضادة المبالغ فيها ضد الدولة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ عندما لا تتمتع الدولة بالحصانة . وقال إن ما يدور في ذهنه بوجه خاص هو الحالة التي يستغل فيها الطرف الذي يقدم المطالبة أو المطالبة المضادة الظروف التي لا تستطيع فيها الدولة المطالبة بالحصانة ، لجمع أو شراء ديون تخص هذه الدولة ، ويقدم فيها مطالبة أو مطالبة مضادة تتجاوز بكثير المطالبة الأصلية . وقال إنه يرى أن هذا الحكم يمكن أن يمنع مثل هذه الحالة . بيد أنه اعترف بأن تقدير المطالبة والمطالبة المضادة يشير مشكلة صعبة في أي دعوى قضائية ولذلك فإنه لن يصر على الإبقاء على هذا الحكم الجديد إذا رأت اللجنة أنه غير مناسب .

---

(٢٣٥) انظر الحاشية ٢٣٥ أعلاه .

(ج) الباب الثالث [القيود على] [الاستثناءات من] حصانة الدول

٤٨٧ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن مسألة عنوان الباب الثالث كانت موضع جدل في اللجنة وأن التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات تعكس أيضا الآراء المتباينة . وتحبذ بعض الدول لفظة "القيود" لأنها تؤيد المفهوم القائل إن القانون الدولي الحالي لا يعترف بأن للدول حصانة من الولاية في المجالات التي يتناولها الباب الثالث ؛ بينما تحبذ دول أخرى لفظة "الاستثناءات" وترى بأن هذه اللفظة تصف وصفاً صحيحاً المفهوم القائل إن حصانة الدول من الولاية هي قاعدة القانون الدولي وإن الاستثناءات من هذه القاعدة تخضع للموافقة السريعة للدولة . غير أن المقرر الخاص رأى أن مشكلة العنوان أعطيت أهمية تزيد على الحاجة أثناء القراءة الأولى . وذكر أنه متى سوّيت المسائل الأساسية المتعلقة بالموضوع ، يمكن اختيار هذه اللفظة أو تلك دون مساس بالمواقف الفقهية المختلفة (A/CN.4/415) ، الفقرة (١١٠) .

٤٨٨ - كما أعرب عن آراء مؤيدة لكل من اللفظتين الواردتين ضمن قوسين معقوفتين . إلا أنه كان هناك تأييد عام لاقتراح المقرر الخاص بأن يُتخذ القرار المتعلق بعنوان الباب الثالث بعد استكمال القراءة الثانية للجزء الموضوعي من مشروع المواد . واقترح أحد الأعضاء أن عنواننا ذا طابع وصفي بدرجة أكبر مثل "الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بحصانة الدول أمام محكمة دولة أخرى" قد يسهل التوصل إلى توافق في الآراء .

المادة ١١ (العقود التجارية)

٤٨٩ - وتعنّى المادة ١١ بحصانة الدول من الولاية في دعاوى أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بالعقود التجارية . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصيغة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١١ - العقود التجارية

١- إذا أبرمت دولة ما عقداً تجارياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، وليس لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ :

(١) في حالة عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛



(ب) إذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

٤٩٠ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن عدداً من الحكومات قد حذت في تعليقاتها وملاحظاتها قاعدة بشأن الصلة المتعلقة بالولاية بين نزاع ينشأ عن عقد تجاري ودولة المحكمة ، في حين رأت إحدى الحكومات أن الإشارة في الفقرة ١ إلى "قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق" إشارة فعّالة وكافية على حد سواء . وذكر المقرر الخاص أنه يميل إلى الموافقة على الرأي الأخير . وفي رأيه أن توحيد قواعد القانون الدولي الخاص يقع خارج نطاق مشروع المواد ولن يكون مهمة سهلة بآية حال من الأحوال ، نظراً لتباين الحلول المعتمدة في شتى الصكوك القانونية الوطنية والدولية (A/CN.4/415 ، الفقرتان ١١٣ و ١١٦) . وعليه ، اقترح المقرر الخاص ابقاء الصيغة الحالية للفقرة ١ (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٩) .

٤٩١ - وفيما يخص العبارة الواردة في الفقرة ١ "تعتبر الدولة قد وافقت على تلتك الدعوى" ، وافق المقرر الخاص على رأي بعض الحكومات القائل بأن العبارة تطبق ، خطأ ، تصوّراً واهماً لوجود موافقة خاصة ضمنية في الحالات التي لا يعترف فيها القانون الدولي الراهن بالحصانة من الولاية كقاعدة . وعليه ، اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢١) تعديل الفقرة ١ ليصبح نصها كما يلي:

"إذا أبرمت دولة ما عقداً تجارياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، ليس للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري" .

٤٩٢ - أثناء مناقشة اللجنة ، أيد العديد من الأعضاء إعادة صياغة الفقرة ١ وفقاً لاقتراح المقرر الخاص . ورأى بعض الأعضاء ، مع تأييدهم اقتراح المقرر الخاص ، أن من المهم أن تُدرج في تلك الفقرة قاعدة تنشئ صلة إقليمية بين عقد تجاري ودولة المحكمة ، عوضاً عن الاعتماد عموماً على "قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق" .

٤٩٣ - واقترح أحد الأعضاء كذلك أنه قد يكون من المفيد إضافة توضيح للمادة ١١ هذا مفاده أن النص في أي عقد تجاري على أنه محكوم بقانون دولة أخرى لا يعتبر خضوعاً لولاية تلك الدولة .

٤٩٤ - ويدعو اقتراح آخر قدمه أحد الأعضاء إلى تعديل بداية الفقرة ١ لتصبح "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" ، كما في المواد ١٢ إلى ١٨ ، والاستعاضة

عن صيغة "إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا..." بصيغة أكثر تحديدا تشير إلى الالتزام الذي يترتب على دولة ما نتيجة عقد تجاري. وفي معرض الإشارة إلى أهمية إدراج قاعدة بشأن الصلة المتعلقة بالولاية بين نزاع معين ودولة المحكمة، اقترح ذلك العضو، بناء على ذلك، تعديل صيغة الفقرة ١ على النحو التالي:

"١- لا يجوز، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين، الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت الدعوى تستند إلى التزام على الدولة ناشئ عن عقد تجاري بين الدولة وشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وإذا كان النشاط التجاري يؤدي جزئيا أو كليا في دولة المحكمة".

٤٩٥ - وفيما يخص مسألة القواعد الواجبة التطبيق. كرر المقرر الخاص الأعراب عن رأيه الذي أبداه سابقا (انظر الفقرة ٤٩٠ أعلاه) وبيّن أنه يكفي، لفرض المادة ١١، الإشارة إلى أنه تكون لدى المحكمة المحلية، عادة، قواعد خاصة لتحديد الصلة المتعلقة بالولاية بين عقد تجاري معين ودولة المحكمة.

٤٩٦ - وأحاط المقرر الخاص علما بالتوضيح المقترح فيما يتعلق بأثر أي اتفاق بين أطراف عقد تجاري بشأن القانون الذي يحكم العقد واقترح أن تدرس لجنة الصياغة المسألة إما في سياق المادة ١١ أو في سياق المادة ٨ حسبما اقترحه إحدى الحكومات.

٤٩٧ - وفيما يتعلق بمسألة الإضافة المقترحة لعبارة "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين"، عارض المقرر الخاص الاقتراح. ورأى أن المادة ١١ هي القاعدة الأساسية لعدم حصانة الدول من الولاية الأجنبية، وبالتالي، لن يكون من الملائم التشجيع على الخروج عن القاعدة إما عن طريق اتفاقات ثنائية أو اقليمية أو بعقود مكتوبة.

٤٩٨ - وفي تقريره الأولي (A/CN.4/415، الفقرة ١٢٢)، أخذ المقرر الخاص في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها بعض حكومات الدول الاشتراكية في تعليقاتها وملاحظات الكتابية، فاقترح المادة ١١ مكرراً الجديدة التي تتناول مسألة المؤسسة التابعة للدولة وذات مال الدولة المفضول. وفيما يلي نص المادة ١١ مكرراً الجديدة:

"المادة ١١ مكرراً - مال الدولة المفضول

"إذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقدا تجاريا باسم تلك الدولة مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، في نطاق ولاية

محكمة دولة أخرى ، ليس لهذه الدولة الاحتجاج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ما لم تخضع المؤسسة التابعة للدولة ، لكونها طرفاً في العقد نيابة عن الدولة ولها حق حيازة مال مفصول للدولة والتصرف فيه ، لنفس قواعد المسؤولية المتعلقة بعقد تجاري التي يخضع لها شخص طبيعي أو اعتباري" .

٤٩٩ - وقد سلّم عدة أعضاء في اللجنة بالحاجة الى أن يُدرج في مشروع المواد حكم يتعلق بمؤسسة تابعة للدولة ذات مال دولة مفصول على غرار ما اقترحه المقرر الخاص ، ورأوا أن المفهوم يتطلب توضيحاً جوهرياً . وأشارت بعض النقاط المحددة في هذا السياق . أولاً ، أشير الى صعوبة فهم مفهوم العقد التجاري الذي تبرمه مؤسسة تابعة لدولة "باسم الدولة" ، لأن المؤسسات التابعة للدولة تبرم عقداً تجارياً باسمها هي مع أشخاص أجنبى . وثانياً ، أشير الى أن مشكلة التمثيل ما زالت مطروحة ، وتتعلق بمسألة العلاقة بين قواعد القانون الداخلي التي تحدد مركز الكيانات التابعة للدولة بمعزل عن الدولة نفسها وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتمثيل . وثالثاً ، فإن فصل المؤسسة التابعة للدولة ذات المال المفصول عن دولتها قد يترك الأشخاص العاديين دون وسيلة انتصاف كافية . وعليه ، رأى هؤلاء الأعضاء أن تنظر اللجنة بمزيد من التعمق في مسألة المؤسسة التابعة للدولة وذات مال الدولة المفصول . وأشار أحد الأعضاء الى أن مسألة مؤسسات الدولة التي لا تشملها حصانة الدولة ينبغي أن تعالج تحت عنوان مستقل .

٥٠٠ - وفي رأي بعض الأعضاء أن المادة ١١ مكرراً الجديدة ينبغي أن تستهدف منع إساءة استعمال العملية القضائية ضد الدول الأجنبية . وبلوغاً لهذه الغاية ، ينبغي للمادة ليس فقط توضيح مفهوم المؤسسة التابعة للدولة ذات مال الدولة المفصول وإنما أيضاً إعفاء الدول ذات السيادة من المثل أمام محكمة أجنبية في دعوى تتعلق بخلافات ذات صلة بعقد تجاري بين مؤسسة تابعة للدولة ذات مال دولة مفصول وأشخاص أجنبى . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الإعفاء مهم أيضاً بالنسبة للبلدان النامية . وفي هذا الخصوص ، قيل إن هناك العديد من الحالات التي أقيمت فيها الدعاوى القضائية ضد الدولة فيما يتعلق بعقود تجارية ، تكون قد أبرمتها مؤسسة تابعة للدولة تتمتع بمركز قانوني مستقل ومميّز بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بأدائها لوظائفها . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن هذه الدعاوى القضائية ينبغي أن تقتصر على هذه المؤسسات ليس على أساس المبادئ القانونية فحسب ، بل أيضاً مع مراعاة الموارد الاقتصادية المحدودة للبلدان النامية والكلفة العالية جداً للدعاوى القضائية في بعض البلدان الأخرى .

٥٠١ - وبغية زيادة توضيح المفهوم القانوني للمؤسسة التابعة للدولة ذات مال الدولة المفصول ، قدم أحد الأعضاء التنقيح الأولي التالي لمشروع المادة ١١ مكرراً لتنظر فيه اللجنة .

"المادة ١١ مكرراً"

"١ - إذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقداً تجارياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، ليس لهذه الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ما لم تكن المؤسسة التابعة للدولة كياناً قانونياً منفصلاً عن الدولة يتمتع بحقوق الحياة والاستعمال والتصرف في جزء محدد منفصل من ممتلكات الدولة ، ويخضع لنفس قواعد المسؤولية المتعلقة بالعقود التجارية التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون ، ولا تكون الدولة مسؤولة عن التزاماته بأي وجه من الوجوه بموجب القانون المحلي لهذه الدولة .

"٢ - في الدعوى التي تنشأ عن عقد تجاري مشار إليه في الفقرة السابقة ، تعتبر الشهادة التي يوقع عليها الممثل الدبلوماسي أو أي سلطة أخرى مختصة للدولة التي تحمل المؤسسة التابعة للدولة جنسيتها والتي ترسل مباشرة إلى وزارة الخارجية لاحتالها إلى المحكمة دليلاً قاطعاً على طابع المؤسسة التابعة للدولة" .

٥٠٢ - وقدم عضو آخر الصيغة التالية للمادة ١١ مكرراً:

"المادة ١١ مكرراً"

"١ - إذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقداً تجارياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري ، وكانت الخلافات المتعلقة بهذا العقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، فإن هذه المؤسسة التابعة للدولة (هذا الشخص الاعتباري التابع للدولة) لا تتمتع (لا يتمتع) بالحصانة من الولاية في أية دعوى ناشئة عن هذا العقد التجاري .

"٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ عندما تقام الدعوى ، لاضد الشخص الاعتباري التابع للدولة الذي أبرم عقداً تجارياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري ، ولكن ضد مؤسسة أخرى تابعة لهذه الدولة نفسها أو ضد هذه الدولة نفسها . وعلاوة على ذلك ، لا تنطبق أحكام هذه المادة عندما تقام الدعوى بخصوص علاقات غير تعاقدية .

"٣ - لا تنطبق دولة المحكمة أحكام الفقرة ١ إذا كانت الحصانة من الولاية تُمنح في هذه الدولة ، في الحالات المماثلة ، للأشخاص الاعتباريين التابعين للدولة" .

٥٠٣ - ورأى العديد من الأعضاء أن هذين الاقتراحين مفيدان واقترحوا أن تدرسهما اللجنة دراسة مستفيضة في دورتها القادمة . وفي هذا الصدد ، ذكر بعض الأعضاء أنهم غير متأكدين من مدى إمكانية تطبيق ممارسة الدول الاشتراكية على غيرها من الدول . وعلى وجه التحديد ، قيل إنه يتعين أن يدرس بعناية ما يترتب على مشروع المسادة ١١ مكررا من آثار قانونية بالنسبة للبلدان النامية .

٥٠٤ - واعترف بعض الأعضاء بأن مشروع المادة ١١ مكررا يشير مشكلة معقدة ، وذكروا أنهم يفضلون الاقتراح الذي قدمته إحدى الحكومات بأن تُدرج فيما يتعلق بتعريف مصطلح "الدولة" الفقرة الجديدة التالية (انظر الفقرة ٤٣٠ أعلاه):

"لا تشمل لفظة 'دولة' كما هي مستعملة في هذه المواد المؤسسات التي تنشأها الدولة لاداء صفقات تجارية كما هي معرفة في [هذه المسادة] . إذا كانت تتصرف باسمها الخاص وكانت مسؤولة بأصولها الخاصة" .

٥٠٥ - وفي ضوء هذه التعليقات والملاحظات ، أوضح المقرر الخاص أنه سيقدم الى لجنة الصياغة نصاً منقحاً لمشروع المادة ١١ مكررا أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ الجديدة (انظر الفقرة ٤٢٣ أعلاه) ، على أساس المعلومات المفيدة المقدمة خلال الدورة وأي مواد أخرى ، بما فيها قانون المؤسسات التابعة للدول لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٨٨ ، الذي قد يتاح له نصه .

#### المادة ١٢ (عقود العمل)

٥٠٦ - وتُعنى المادة ١٢ بعدم حضانة الدول في دعاوى أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بعقود العمل . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بمفئة مؤقتة في القراءة الأولى:

#### المادة ١٢ - عقود العمل

١ - لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحضانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو يتعين تأديتها كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛

(ب) إذا كانت الدعوى تشمل بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه أو بإعادة تعيينه ؛

- (ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً فيها بصفة منتظمة ؛
- (د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛
- (هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

٥٠٧ - أوضح المقرر الخاص في تقريره الأولي أن الحكومات قد أيدت في تعليقاتها وملاحظاتها الخفية ، باستثناء حكومة واحدة ، إدراج المادة ١٢ . بيد أن المقرر الخاص لاحظ أن عدداً من الحكومات اقترحت حذف المعيار الإضافي لشمول الضمان الاجتماعي في الفقرة ١ ؛ فقد رُئي أن شرطاً كهذا قد يميّز بين البلدان التي لديها أنظمة للضمان الاجتماعي وتلك التي ليس لديها مثل هذه الأنظمة . واقترح أيضاً أنه لا توجد أسباب تبرر إضافة معيار شمول الضمان الاجتماعي بوصفه شرطاً إضافياً يبرر عدم حصانة دولة أجنبية . وفي ضوء هذه التعليقات ، اقترح المقرر الخاص حذف عبارة "وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى" (A/CN.4/415 ، الفقرة ١٣١) .

٥٠٨ - ووافق المقرر الخاص أيضاً على الرأي الذي أعربت عنه بعض الحكومات ومفاده أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ بصيغتهما الحالية يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات واسعة على نحو مفرط ، ويمكن أن تقلصاً إلى حد كبير نطاق الاستثناء من حصانة الدول المنصوص عليه في هذه المادة . ولاحظ المقرر الخاص أن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول<sup>(٢٣١)</sup> لا تتضمن مثل هذه الأحكام . ولذلك فقد اقترح المقرر الخاص حذف الفقرتين الفرعيتين (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٢) .

٥٠٩ - واقترح بعض أعضاء اللجنة حذف المادة ١٢ بأكملها . وفي رأيهم أن المنازعات المتعلقة بقوانين العمل والمتصورة في هذا الفصل تسوّى عادة باتفاق متبادل أو بتغطية تأمينية ، وأن ندرة الأحكام القضائية أو الأدلة على ممارسة الدول لا تبرّر إدراج الحكم .

---

Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol, European Treaty Series, No. 74 (Strasbourg, 1972). (٢٣٦)

٥١٠ - ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن المادة ١٢ هامة لأن المحكمة المحلية هي المحكمة المناسبة الوحيدة لتأمين وسائل انتصاف فعّالة للمستخدمين . وأشاروا الى أن تطبيق قانون العمل المحلي على المنازعات التي هي من هذا القبيل وتسوية محاكم دولة المحكمة لنزاع كهذا ليسا أمرا غير مألوف . وفي رأيهم أن اللجوء الى الحماية الدبلوماسية لا يتيح عادة حلا مرضيا نظرا لأوجه عدم التيقن التي ينطوي عليها تأييد الدولة المعنية لمطالبة ما ونظرا لشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

٥١١ - وفيما يتعلق بمقترح المقرر الخاص بحذف شرط شمول الضمان الاجتماعي من الفقرة ١ ، فقد حظي بتأييد عدة أعضاء ، ولو أن بعض الأعضاء اعتبروا هذا الشرط ملائما .

٥١٢ - وقد أيد بعض الأعضاء اقتراح المقرر الخاص بحذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ . واقترح أحد الأعضاء أن تعبير "السلطة الحكومية" في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ وتعبير "السلطة السيادية" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ٣ في النص الانكليزي ينبغي الاستعاضة عنهما بمصطلح واحد ملائم في الحالتين . وأشار عضو آخر الى أن الشرط الوارد في الفقرة ٢(د) بأن يكون المستخدم وقت إقامة الدعوى المعنية مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه إنما هو شرط تقييدي للغاية وينبغي تعديله ليصبح وقت إبرام العقد المعين . واعترض بعض الأعضاء الآخرين على حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) : وقالوا إن هذا الحذف إجراء غير عادل يمس القواعد المستقرة على نحو واضح . وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه بصفة خاصة إزاء حذف الفقرة الفرعية ٢(ب) ، إذ قد يؤدي ذلك الى حالة يمكن أن تجبر فيها دولة المحكمة دولة أجنبية ، مثلا ، على استخدام شخص معين .

٥١٣ - وفيما يتعلق بالملاحظة الأخيرة ، رأى المقرر الخاص أنه لن يبقى من الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢ سوى القليل من حيث الجوهر إذا تم استبقاء الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ وبوجه خاص ، أعرب عن القلق من أن يكون للفقرة الفرعية (ب) أثر تضيق نطاق تطبيق قانون العمل المحلي الذي ينظم حماية وضع المستخدمين تضيقا كبيرا . وفي هذا الصدد ، استشهد المقرر الخاص بقضية رفدت فيها مستخدمة يابانية دعوى ضد رب العمل ، وهو لجنة الاتحادات الأوروبية ، لإلغاء فصلها عن الخدمة .

#### المادة ١٣ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات)

٥١٤ - وتُعنَى المادة ١٣ بعدم حصانة الدول في دعاوى تُقام أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالأشخاص وبالمتلكات . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٣ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات

ليس لدولة ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، أن تحتج بالحصانة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمتع بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بممتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

٥١٥ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن المادة ١٣ كانت موضع انتقاد من عدّة حكومات . فقد رأّت هذه الحكومات أن الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات تنجم عن فعل أو امتناع عن فعل من جانب فرد أو كيان قانوني ، وأن تنظيم العلاقات القانونية الناشئة فيما يتصل بالتعويض عن الأضرار إنما يقع خارج نطاق مشروع المواد . وقالت هذه الحكومات إنه إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يعزى إلى دولة ما ، عندئذ تنشأ قضية مسؤولية الدولة ، وهي مسألة تتصل بالقانون الدولي ولا يمكن أن تفصل فيها المحاكم الوطنية . ومن رأي هذه الحكومات أن تطبيق المادة ١٣ سيثير مزيداً من التعقيدات ، إذ سيجري على ذلك أن تتمتع الدولة الأجنبية فيما يتعلق بالفعل الواحد نفسه ، بحصانة أقل مما يتمتع به دبلوماسيوها الذين تتوافر لهم الحماية من هذه المسؤولية عن الضرر بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١<sup>(٢٣٧)</sup> . وأشار إلى أنه لا يوجد سوى عدد قليل من المنازعات في هذا الميدان إذ تسوّى المسألة عادة بواسطة التأمين أو بالطرق الدبلوماسية . وبناء عليه ، اقترحت تلك الحكومات حذف المادة ١٣ (انظر A/CN.4/415 ، الفقرة ١٣٦) .

٥١٦ - ومن ناحية أخرى ، حذت حكومات أخرى إدراج المادة ١٣ . واقترحت بعض هذه الحكومات أيضاً توسيع نطاق تطبيق هذه المادة ليشمل الأضرار العابرة للحدود ، واقترحت حذف جملة "وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" . واقترحت إحدى الحكومات أيضاً توضيح فني المادة مفاده أن الحكم لن يؤثر في قواعد القانون الدولي التي تنظم مدى المسؤولية أو التعويض أو التي تقرر أساليب محددة لتسوية النزاع (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣٧ و١٣٨) .

(٢٣٧) انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه .



٥١٧ - وفيما يخص موضوع مسؤولية الدول ، رأى المقرر الخاص أن عدم مشروعية الفعل أو الامتناع عن الفعل بموجب المادة ١٣ تحده قواعد قانون دولة المحكمة (قانون محل ارتكاب الفعل غير المشروع) ، كما هو مذكور في التعليق على المادة<sup>(٢٣٨)</sup> . وليس وفقاً لقواعد القانون الدولي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٠) . وفيما يخص المعيار الإقليمي الثاني ، وافق المقرر الخاص على أن وجود الفاعل أو الممتنع عن الفعل في إقليم دولة المحكمة عند ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل لا يمكن النظر إليه على نحو مشروع بوصفه معياراً ضرورياً للاستثناء من حصانة الدول في ضوء الأحكام ذات الصلة للتدوينات الحديثة العهد . وبناء على ذلك اقترح حذفه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤١) . ومع ذلك ، لاحظ المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/422 و Add.1 ، الفقرة ٢٠) أن الاستثناء المتعلق بالضرر بموجب المادة ١٣ لن ينطبق على الأفعال الضارة التي ترتكب في الخارج أو على غيرها من الأفعال الضارة العابرة للحدود بسبب الشرط الأول المتعلق بالصلة الإقليمية .

٥١٨ - وأيد المقرر الخاص الاقتراح المقدم من إحدى الحكومات والداعي إلى إضافة فقرة ٢ جديدة إلى المادة ١٣ ، واقترح أن تنص هذه الفقرة على ما يلي (A/CN.4/415 ، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣):

٣" - لا تنص الفقرة ١ أية قواعد تتعلق بمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي" .

٥١٩ - وأوضح المقرر الخاص أيضاً ، في تقريره الثاني (A/CN.4/422 و Add.1 ، الفقرة ٢٢) ، أن النطاق الحالي للمادة ١٣ الذي يشمل ، في جملة أمور ، جميع أنواع الضرر البدني الذي يلحق بالشخص أو الضرر الذي يلحق بممتلكات مادية قد يكون أوسع من أن يسمح بالحصول على تأييد عام . وفي هذا الصدد ، لاحظ أن التعليق على هذه المادة يوحي بأن اللجنة كانت تنوي قصر تطبيق المادة ، في المقام الأول ، على حوادث المرور التي تقع بصفة روتينية داخل إقليم دولة المحكمة . ولذلك ، اقترح المقرر الخاص أن تنظر اللجنة ، من أجل الوصول إلى حل توافقي ، في تضيق نطاق المادة بحيث لا يشمل سوى حوادث المرور .

٥٢٠ - أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة ، أبدى عدد من الأعضاء شكوكاً جدية بشأن المادة ١٣ . وقد أشير إلى أن المادة تشمل مجالات أوسع من تلك التي تنطوي على

---

(٢٣٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٣ ، الفقرة (٣)

من التعليق على المادة ١٤ (١٣ فيما بعد) .

انتهاكات للقانون المحلي . ويرى بعض الأعضاء أن صعوبات تنشأ نتيجة لأن هذه المادة يمكن أن تَمَسَّ قضايا المسؤولية الدولية التي تقع خارج نطاق مشاريع المواد ، وتحديث عدم اتساق بين الحصانات من الولاية التي تتمتع بها دولة ما بموجب مشروع الاتفاقية وتلك التي يتمتع بها الوكلاء الدبلوماسيون الذين يمثلون الدولة بمقتضى الاتفاقيات الدولية النافذة ذات الصلة ، ولأنها لا تميّز بين الأفعال السيادية والأفعال بموجب القانون الخاص .

٥٢١ - واقترح بعض الأعضاء حذف المادة ١٣ . ورئي أنه ليس لهذه المادة أساس قانوني عدا ما هو موجود في التشريع الحديث العهد لقلّة من الدول وأنه ، حين تقبل الدول التنازل عن الحصانة في القضايا التي تنطوي على أضرار شخصية أو أضرار تلحق بالممتلكات أمام المحاكم الأجنبية ، إنما تفعل ذلك بإبرام اتفاقات دولية . وفي رأي هؤلاء الأعضاء ، يمكن تسوية هذه القضايا على النحو الأنجع بالطرق الدبلوماسية .

٥٢٢ - وأيد أعضاء آخرون استبقاء المادة ١٣ . وأشاروا إلى أن المنازعات التي هي من هذا القبيل ليست غير مألوفة ورأوا أن النص ضماناً لازمة لحماية فرادى الضحايا . وفي رأيهم أن الحماية الدبلوماسية لا تمثل بديلاً قابلاً للتطبيق من الناحية العملية .

٥٢٣ - وشدد بعض الأعضاء الآخرين ، رغم عدم اعتراضهم اعتراضاً تاماً على إدراج حكم في هذا الشأن ، على أن المادة ١٣ تحتاج إلى إعادة صياغة جوهرية بغية توضيح القواعد لتحديد تلك الحالات التي يجب تغطيتها بموجب المادة وتلك التي يجب حلها بالرجوع إلى القانون الدولي لمسؤولية الدول .

٥٢٤ - وفيما يخص المقترحات المحددة التي قدمها المقرر الخاص ، فإن الآراء التي أعرب عنها الأعضاء بيّنت عموماً أنهم يفضلون إبقاء نص المادة بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى . وإن حذف المعيار الاقليمي الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص لم يعتبر ملائماً إذ أن الأضرار العابرة للحدود تترتب عليها عادة نزاعات دولية يتعيّن تسويتها باللجوء إلى القانون الدولي وليس إلى القانون وفقاً للقانون المطبق في دولة المحكمة .

٥٢٥ - وفيما يخص إضافة فقرة ٢ جديدة (انظر الفقرة ٥١٨ أعلاه) ، فقد اعتبرت غير لازمة عموماً . غير أن أحد الأعضاء اقترح توسيع الفقرة لتشمل الإشارة إلى أحكام قانون المعاهدات بشأن المسؤولية المدنية الدولية عن الضرر العابر للحدود . وأخيراً ، فيما يتعلق بمسألة قصر نطاق المادة على حوادث المرور ، كانت آراء الأعضاء منقسمة .

وأشار بعض الاعضاء الى أن من شأن الممارسة العامة للتسوية بواسطة التامين أن تقلص الحاجة العملية الى وجود حكم من هذا القبيل في مشروع المواد .

٥٢٦ - وفي ضوء هذه التعليقات والملاحظات ، أوضح المقرر الخاص أنه لن يصرّ على حذف المعيار الاقليمي الثاني . وقال إنه يلزم على أية حال اجراء مزيد من الدراسة للمادة ١٣ ، لا سيما حول المسألة الهامة المتمثلة في علاقته القانونية بقانون مسؤولية الدول .

#### المادة ١٤ (ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات)

٥٢٧ - وتُعنَى المادة ١٤ بعدم حصانة الدول في دعاوى أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بملكية وحيازة واستخدام الممتلكات . وفيما يلي نص المادة بالصفة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

#### المادة ١٤ - ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات

١ - لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي:

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استعمالها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها ؛

(ب) أو أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور ؛

(ج) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفى أو مختل العقل أو مغلس ؛

(د) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛

(هـ) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢ - لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم إقامتها بفرض حرمان الدولة من ممتلكات:

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛

(ب) أو تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

٥٢٨ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن بعض الحكومات قد أشارت في تعليقاتها وملاحظاتها الخطية إلى أن نطاق المادة ١٤ بالصيغة الحالية عام أكثر مما ينبغي . وفيما يخص الفقرة ١ ، أعرب المقرر الخاص نفسه عن شكوك حول ما إذا كانت الفقرات الفرعية (ج) الى (هـ) تعكس ممارسة عالمية . وقال إنه إذا كانت اللجنة تنوي جعل الممارسة المتبعة في البلدان التي تطبق القانون العام هي السائدة ، فسيتروح تعديل الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) لتعكس الممارسة الفعلية على نحو أفضل ؛ ولكن إذا رأت اللجنة أن الفقرات الفرعية (ب) الى (هـ) يمكن أن تفسح المجال لولاية أجنبية ، حتى في حالة عدم وجود أي صلة بين الممتلكات ودولة المحكمة ، فسيتروح حذف هذه الفقرات الفرعية الأربع (انظر A/CN.4/415 ، الفقرات ١٤٦ - ١٤٧ و ١٥٢ - ١٥٤) .

٥٢٩ - واستناداً إلى هذه الاعتبارات ، اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦) تعديل الفقرة ١ من المادة ١٤ ليصبح نمها كما يلي:

"١ - لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بخصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي:

"(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛

"(ب) أو أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفوع ؛

"(ج) أو إدارة الائتمانات أو تصفية الشركات أو دعاوى الإفلاس أو أي شكل من أشكال إدارة الممتلكات الواقعة في دولة المحكمة ، رغم ما قد يكون لدولة أجنبية أو ماقد تدعيه من مصلحة في جزء من الممتلكات ." ] .

٥٣٠ - أيّد عدّة أعضاء في اللجنة توصية المقرر الخاص بإعادة النظر في الفقرات الفرعية (ج) الى (هـ) من الفقرة ١ . وقيل عموماً إن هذه الأحكام تستند إلى الممارسة القانونية في البلدان المطبقة للقانون العام وانها لا تصلح لاتفاقية عالمية . ولا تزال لفظة "مصلحة" ، وهي ليست فكرة قانونية مفهومة بوضوح خارج نظام القانون العام ، تمثل مشكلة صعبة للعديد من الأعضاء . وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في وجود أي صلة متعلقة بالولاية بين الممتلكات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) ودولة المحكمة واقترحوا حذف الفقرات الفرعية الأربع .

٥٣١ - وأشار بعض الأعضاء إلى احتمال وجود ازدواج بين الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، والفقرة ٣ من المادة ٧ ، واقترحوا حذف الفقرة ٢ .

٥٣٢ - واقترح المقرر الخاص إحالة هذه النقاط إلى لجنة الصياغة للنظر فيها . وحول موضوع الصلة المتعلقة بالولاية بين ممتلكات معينة ودولة المحكمة . اقترح المقرر الخاص انه ، فيما يخص الفقرة الفرعية (ب) ، لن يكون تمييز الصلة المذكورة المتعلقة بالولاية أمراً بالغ الصعوبة .

#### المادة ١٥ (البراءات والعلامات التجارية والملكية)

٥٣٣ - وتُعنى المادة ١٥ بعدم تمتع الدول بالحصانة في دعاوى معينة أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بالبراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

#### المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية والملكية

##### الفكرية أو الصناعية

لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي:

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتاً ، في دولة المحكمة ؛

(ب) أو أي تعدد يدعى أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

٥٣٤ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولى أن إحدى الحكومات قدّمت ، في تعليقاتها وملاحظاتنا الكتابية ، بعض المقترحات المحددة بشأن الفقرة الفرعية (أ) ، وهي: '١١' إدراج إشارة إلى "حقوق مستولدي النباتات" ؛ '١٢' حذف لفظة "مماثل" من عبارة "أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ..." ، التي قد تبعث على الحاجة إلى التفتيش في إدراج أو عدم إدراج أنواع شتى من الحقوق الجديدة التي ليس لها وضع قانوني محدد بوضوح ، مثل الحقوق في أعمال ناتجة عن استخدام الحاسبات الالكترونية ؛ و'١٣' تعديل عبارة "الفصل في" ، التي تعتبر أنها تضيق بسلا مسوغ نطاق تطبيق ذلك الحكم (A/CN.4/415 ، الفقرة ١٥٩) .

٥٣٥ - وفي معرض الرد على الاقتراحين الأوليين المشار إليهما أعلاه ، ذكر المقرر الخاص أن النقاط المشار إليها يمكن توضيحها في التعليق . وعليه يقترح استبقاء نص مشروع المادة بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى .

٥٢٦ - لم تُقدم في اللجنة أية تعليقات محددة بشأن المادة ١٥ ، باستثناء تاييسد اقتراح المقرر الخاص بإمكانية التوسع في النطاق الموضوعي للمادة في التعليق واستبقاء النص الحالي دون تغيير .

المادة ١٦ (المسائل الضريبية)

٥٢٧ - وتُعنى المادة ١٦ بعدم تمتع الدول بالحصانة في الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية في ما يتعلق بالمسائل الضريبية . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٦ - المسائل الضريبية

لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

٥٢٨ - أوضح المقرر الخاص في تقريره الأولي أن التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات بشأن المادة ١٦ تضمنت ثلاثة اقتراحات محددة . ويقضي الاقتراح الأول بالاستعاضة عن المادة بحكم جديد ينص على أن الحصانة من الولاية لا تنطبق على الدعاوى المتعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو الغرامات ، حسبما تنص عليه المادة ٢٩(ج) من الاتفاقية الأوروبية المعقودة عام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول (٢٣٩) . ويقضي اقتراح آخر بأن تضاف بعد عبارة "التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة" عبارة "أو بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة بين الدولتين" . أما الاقتراح الثالث فيقضي بإضافة عبارة "دون الإخلال بالقواعد المستقرة في القانون الدبلوماسي الدولي" بعد العبارة الافتتاحية "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" (انظر A/CN.4/415 ، الفقرات ١٦٥ - ١٦٧) .

٥٢٩ - وفيما يتعلق بالاقتراح الأول ، رأى المقرر الخاص ، أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٦ كما هو . وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني ، شدد المقرر الخاص على أن هذه النقطة مشمولة بالعبارة الافتتاحية "ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولتين المعنيتين" . أما فيما يتعلق بالاقتراح الثالث ، فقال إن ما يفهمه هو أن المادة ٤ توضح بالفعل أن امتيازات وحصانات الممتلكات الدبلوماسية والقنصلية بمقتضى القانون الدولي لن تُمس (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٦٩ - ١٧٠) . فإذا أدرج هذا التوضيح في التعليق ، فلن تكون هناك حاجة إلى أي تغيير في المادة .

٥٤٠ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد بعض الأعضاء استبقاء المادة ١٦ . بينما شكك بعض الأعضاء الآخرين في ضرورتها . ورأى أحد الأعضاء بصفة خاص أنه ينبغي حذف المادة كلها لأنها تنتقص من سيادة الدول ومن تساوي الدول في السيادة .

المادة ١٧ (الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى)

٥٤١ - وتُعنَى المادة ١٧ بعدم تمتع الدول بالحصانة في الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية في ما يتصل باشتراكها في شركات أو هيئات جماعية أخرى . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٧ - الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى

١ - ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أم لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة:

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

(ب) مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه

الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ذلك في اتفاق

كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي مك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

٥٤٢ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن إحدى الحكومات اقترحت ، أن الشرط الوارد في الفقرة (ب) ، الذي يقتضي أن يكون "مقر العمل الرئيسي" للهيئة الجماعية المعنية في دولة المحكمة ، ينبغي أن تكون له الأسبقية على المعيارين الآخرين اللذين ينمان على الاستثناء من قاعدة حصانة الدول من الولاية . واقترحت حكومة أخرى أن يستعاض عن كلمتي "الاشتراك" و"المشاركين" بكلمتي "عضوية" و"أعضاء" على التوالي (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ١٧٣ - ١٧٤) .

٥٤٣ - واقترح المقرر الخاص الأبقاء على المادة ١٧ بصيغتها الحالية ، باعتبار أنه ، فيما يخص الاقتراح الأول ، لا توجد سابقة في المكوك القانونية الدولية أو الوطنية ذات الصلة وأنه لا يبدو ، فيما يخص الاقتراح الثاني ، أن الصيغة الحالية للفقرتين ١ و٢ تستدعي الحاجة إلى تعديل لفظي "الاشتراك" و"المشاركين" .

٥٤٤ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، لم تقدم تعليقات محددة حول المادة ١٧ ، باستثناء أن أحد الأعضاء اقترح إعادة صياغة الفقرة ١ (ب) بعبارات أعم .

المادة ١٨ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية)  
٥٤٥ - وتُعنى المادة ١٨ بعدم تمتع الدول بالحصانة في الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية والمتعلقة بالسفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بمغفة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة

وتعمل في الخدمة التجارية

١ - ليس لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتمثل بتشغيل تلك السفينة بشرط أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "دعوى تتمثل بتشغيل تلك السفينة" ، فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل في ما يلي:

- (أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو بحوادث ملاحية أخرى ؛
- (ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وإنقاذ أو عوارية عامة ؛
- (ج) مطالبة فيما يتعلق بإملاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

٤ - ليس لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتمثل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين .

٥ - لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦ - يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقديم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها .



٧ - إذا شار في أي دعوى تسأول يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقّعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

٥٤٦ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن عدداً من الحكومات قد اقترحت فسي تعليقاتها وملاحظاتهما الكتابية حذف عبارة "غير الحكومية" في الفقرتين ١ و٤ . ورات حكومة واحدة فقط وجوب استبقاء العبارة بدون قوسين معقوفين ، بينما أشارت حكومة أخرى إلى أنه ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار احتمال كون سفينة ما تستخدم لا فسي أغراض تجارية فحسب بل لأغراض حكومية أيضاً (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ١٨٠ و١٨٢) .

٥٤٧ - ويرى المقرر الخاص أن ادراج عبارة "غير الحكومية" يجعل معنى الفقرة ١ غامضاً ويمكن أن يكون مصدر خلاف لا داعي له . ولذلك ، يقترح حذف العبارة من الفقرتين ١ و٤ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩١) . وأوضح المقرر الخاص في تقريره الثاني أن حذف العبارة ينسجم مع الممارسة السائدة في المعاهدات ، إذ لا يمكن العثور على إشارة من هذا القبيل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك اتفاقية بروكسل (٢٤٠) واتفاقية ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة (٢٤١) ، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٢٤٢) . وبمقتضى هذه الاتفاقيات ، تقتصر حصانة السفن المبحرة التي تملكها أو تشغيلها الدولة على السفن الحربية والسفن العاملة في الخدمة الحكومية غير التجارية . كما ذهب المقرر الخاص إلى أن النص على الحصانة للسفن التي تملكها أو تشغيلها دولة ما غير السفن المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية قد لا يكون في نهاية المطاف منسجماً مع مصالح البلدان النامية . وفي رأيه أن الاطراف الخاصة في البلدان المتقدمة وكذلك في البلدان النامية ستتردد في الاستعانة بالخدمة التجارية لسفن من هذا القبيل اذا كانت ستسأل عن مطالبات فيما يتعلق بتشغيل هذه السفن والحمولة المنقولة على متنها (A/CN.4/422 و Add.1 ، الفقرتان ٢٤ - ٢٥) .

International Convention for the Unification of Certain Rules (٢٤٠) relating to the Immunity of State-owned Vessels (Brussels, 1926) and Additional Protocol (Brussels, 1934) (League of Nations, Treaty Series, vol. CLXXVI, pp. 199 and 215; reproduced in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities... (see footnote 216 above), pp. 173 et seq.).

• United Nations, Treaty Series, vol. 516, p. 205 (٢٤١)

Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p. 151, document A/CONF.62/122.

٥٤٨ - ولاحظ المقرر الخاص في تقريره الثاني أن حكومتين اقترحتا إدخال مفهوم الممتلكات المفصولة للدولة ، الذي تريان أنه يمكن أن ييسر إلى حد بعيد حل المشاكل المتعلقة بالسفن التي تملكها أو تشغيلها الدولة والمستخدمه في الخدمة التجارية . وفي ضوء هذه التعليقات ، اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة جديدة (١ مكررا) إلى المادة ١٨ (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) ، تقابل في جوهرها المادة ١١ مكررا الجديدة (انظر الفقرة ٤٩٨ أعلاه) ويكون نصها على النحو التالي:

"١١ مكررا - إذا قامت مؤسسة تابعة لدولة ما ، سواء كانت وكالة أو جهازا مستقلا من أجهزة الدولة ، بتشغيل سفينة عاملة في الخدمة التجارية باسم الدولة ، وكانت الخلافات المتعلقة بتشغيل هذه السفينة تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة الأولى قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تتعلق بتشغيل تلك السفينة ، ما لم تكن المؤسسة التابعة للدولة التي لها حق الامتلاك والتصرف في ممتلكات مفصولة للدولة أهلا لأن تقاضي أو تقاض في تلك الدعوى" .

٥٤٩ - وأشار المقرر الخاص أيضا إلى الاقتراح الذي قدمته إحدى الحكومات بأن تنظر اللجنة ، في سياق المادة ١٨ ، في مسألة الطائرات التي تملكها أو تشغيلها دولة والعاملة في الخدمة التجارية . وأشار إلى أن المسألة تنظمها معاهدات الطيران المدني الدولي وبروتوكولاتها (اتفاقية باريس ، ١٩١٩<sup>(٢٤٢)</sup> ، والاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الدولي الجوي (وارسو ، ١٩٢٩)<sup>(٢٤٤)</sup> ، والاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد معينة متعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات (روما ، ١٩٣٣)<sup>(٢٤٥)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني (شيكاغو ، ١٩٤٤)<sup>(٢٤٦)</sup> ، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض (روما ، ١٩٥٢)<sup>(٢٤٧)</sup> . وقال إنه ، بعد أن حلل الحكم ذات الصلة في هذه المعاهدات ، يميل إلى الرأي القائل بأنه ، باستثناء هذه المعاهدات ، لا وجود لقاعدة موحدة في القانون الدولي العرفي بشأن حصانة الطائرات التي تملكها أو تشغيلها الدولة . وإضافة إلى ذلك ، فإن القضايا القانونية ذات الصلة التي قد

- 
- League of Nations, Treaty Series, vol. XI, p. 173 (٢٤٢)
  - vol. CXXXVII, p. 11 المرجع نفسه (٢٤٤)
  - vol. CXCII, p. 289 المرجع نفسه (٢٤٥)
  - United Nations, Treaty Series, vol. 15, p. 295 (٢٤٦)
  - Vol. 310, p. 181 المرجع نفسه (٢٤٧)

تشكل ممارسة للدولة هي في رأيه قضايا نادرة . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، ذهب المقرر الخاص الى انه قد يكون من الأنسب تناول مسألة الطائرات في التعليق بدلا من تناولها في حكم إضافي في المادة ١٨ (Add.1 و A/CN.4/422 ، الفقرات ٢٨ - ٣١) .

٥٥٠ - وفيما يخص الفقرة ٦ ، يقترح المقرر الخاص أن تنظر اللجنة في إعادة صياغتها إذ قد يساء تفسيرها فيفهم منها انه لا يسمح للدول بدفع جميع أوجه الدفاع والتقدم وتحديد المسؤولية إلا في الدعوى المتعلقة بتشغيل السفن والحوادث ذات الصلة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) .

٥٥١ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أعرب العديد من الأعضاء الذين تناولوا هذه المسألة عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "غير الحكومية" الواردة في الفقرتين ١ و ٤ . ولكن رأي بعض الأعضاء الآخرين كان مناقضا لهذا الاقتراح . وذكر أحد الأعضاء أن موقف البلدان النامية ، الذي يميل إلى تأييد إدراج عبارة "غير الحكومية" ، لا يرمي إلى السعي للحصول على حصانة لجميع السفن التي تملكها أو تشغيلها الدولة والعاملة في الخدمات التجارية ، بل أن قلقها ، حسبما يتضح من المناقشة حول معايير تحديد الطابع التجاري لمقد ما بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ الجديد (انظر الفقرة ٤٢٣ أعلاه) ، هو أنه حينما يتعلق الأمر بمصالح عامة في نشاط تجاري معين تعمل فيه سفينة تملكها أو تشغيلها دولة ، يمكن لتلك الدولة الاحتجاج بحصانة السفينة . ويرى أحد الأعضاء أن كون المعاهدات القائمة تشير باستمرار إلى معيار "الخدمة الحكومية غير التجارية" يمكن أن يستنتج منه بأنه يعني وجود معيار "خدمة تجارية حكومية" . وذكر العديد من الأعضاء أنهم لا يستطيعون الموافقة على رأي هذا العضو . وقيل إن استبقاء عبارة "غير الحكومية" من شأنه أن يزيد على نحو خطير من مشكلة التطبيق . وشدد عضو آخر على أن المادة ١٨ تشير أسئلة مماثلة لتلك التي تم تناولها فيما يتعلق بتعريف مصطلح "الدولة" في المشروع الجديد للمادة ٢ وبموضوع "مال الدولة المفصول" في مشروع المادة ١١ مكرراً . وقال إن المسألة ليست ضمان ميزة للدول التي تمتلك قطاعا كبيرا من الممتلكات التابعة للدولة بل هي حمايتها من التمييز .

٥٥٢ - وأعرب أعضاء اللجنة الذين تحدثوا حول هذا الموضوع عن اتفاقهم عموماً مع المقرر الخاص في رأيه بأنه ليست هناك حاجة محددة لإدراج حكم جديد بشأن الحصانة من الولاية للطائرات التي تملكها أو تشغيلها الدولة وأنه ينبغي معالجة المسألة في التعليق .

٥٥٣ - وفيما يخص الفقرة ٦ ، طلب بعض الأعضاء مزيداً من التوضيح بشأن الهدف الذي يرمي إليه المقرر الخاص من حذفها .

المادة ١٩ (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم)

٥٥٤ - وتُعنَى المادة ١٩ بعدم تمتع الدول بالحصانة في الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية فيما يتعلق باتفاق تحكيم . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٩ - الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا قامت دولة بإبرام اتفاق كتابي مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فليس لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي:

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) استبعاد قرار التحكيم ؛

ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

٥٥٥ - وفيما يتعلق بالبديلين الواردين بين قوسين معقوفتين في الجزء الاستهلالي ، لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن عدداً من الحكومات قد أعربت في تعليقاتها وملاحظات الكتابية عن تفضيلها لعبارة "مسألة مدنية أو تجارية" رغم أن ثمة حكومتين قد أيدت عبارة "عقد تجاري" (A/CN.4/415 ، الفقرتان ١٩٤ - ١٩٥) .

٥٥٦ - وقد وافق المقرر الخاص على أنه ينبغي تفضيل عبارة "مسألة مدنية أو تجارية" وذلك بالنظر إلى تزايد عدد قضايا التحكيم التي تنطوي على منازعات تنشأ عن مسائل تجارية ومدنية بين دولة وشخص طبيعي أو اعتباري . وقيل أيضاً إنه إذا كانت الموافقة الضمنية هي أساس المادة ١٩ ، فليس هنالك من سبب يدعو إلى قصر الولاية القضائية الإشرافية لدولة المحكمة على العقود التجارية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٠) . كما لاحظ المقرر الخاص في تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/422 ، الفقرة ٣٢) أن الإشارة إلى "مسألة مدنية" سيكون ملائماً من وجهة نظر عملية من أجل عدم استبعاد قضايا ، مثل التحكيم في المطالبات الناشئة عن انقاذ سفينة ، قد لا تكون مشمولة ضمن نطاق "العقد التجاري" .

٥٥٧ - وفيما يخص الإشارة إلى لفظة "محكمة" ، نوه المقرر الخاص أيضاً بأن المادة ١٩ تتضمن عبارة "أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي

المحكمة المختصة" ، في حين كان الاقتراح الاصلي الذي قدمه المقرر الخاص السابق "محكمة دولة أخرى جرى أو سيجري التحكيم على أرضها وفقاً لقانونها" . ويغفل المقرر الخاص الصياغة الأخيرة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣) .

٥٥٨ - وفيما يخص نص الفقرة الفرعية (ج) بشأن استبعاد قرار التحكيم ، لاحظ المقرر الخاص أن بعض القوانين المحلية المتعلقة بالإجراء المدني تنص على أن إلغاء قرار التحكيم يتم لأسباب تتعلق بالسياسة العامة . وأشار في هذا الصدد إلى أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها<sup>(٢٤٨)</sup> تنص على أنه لا يجوز استبعاد قرار التحكيم إلا من قبل إحدى محاكم الدولة التي جرى التحكيم فيها (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) .

٥٥٩ - وفيما يخص مسألة مدى الدعاوى التي تنطوي على ممارسة محكمة دولة أخرى لولاية قضائية إشرافية ، ذكر المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات اقترحت أن تضاف في الفقرة الفرعية (ج) إشارة إلى الإجراءات المتعلقة "بالإعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) . وفيما يخص "إنفاذ" قرار التحكيم ، ذكر المقرر الخاص أن التدوينات الحديثة ، باستثناء قانون حصانات الدول الأجنبية في أستراليا لعام ١٩٨٥<sup>(٢٤٩)</sup> ، لا تعتبر رضوخ دولة ما للتحكيم تنازلاً عن الحصانة من الولاية المتعلقة بالإنفاذ . إلا أنه أوضح أن أحكام المحاكم الوطنية وكذلك آراء الكتاب بعيدة عن أن تكون موحدة حول هذه المسألة . وبناء على ذلك ، اقترح المقرر الخاص إبقاء مسألة إنفاذ قرار التحكيم خارج نطاق المادة ١٩ ، رغم تعليق إحدى الحكومات الذي يقترح تناول المسألة بنص صريح في هذه المادة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٦ - ٢٧) .

٥٦٠ - وفيما يخص "الاعتراف" بقرار تحكيمي ، أشار المقرر الخاص إلى ممارسة المحاكم الفرنسية التي تميز بدقة بين الاعتراف بقرار تحكيمي وبين الإنفاذ الفعلي للقرار . وفي حين قد تكون هذه طريقة تتميز بها إحدى الدول ، يرى المقرر الخاص أنه قد يحسن باللجنة أن تسترشد بتلك الطريقة في صياغة موقفها من هذه المسألة . ولذلك اقترح أن تنظر اللجنة في إضافة فقرة فرعية جديدة (د) إلى المادة ١٩ تنص على ما يلي:

"(د) الاعتراف بقرار التحكيم" .

على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي عدم تفسيره بأنه ينطوي على تنازل عن الحصانة من الإنفاذ" (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٨ - ٤٠) .

---

(٢٤٩) انظر الحاشية ٢٢٧ أعلاه .

٥٦١ - وأشياء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد عدة أعضاء اقتراح المقرر الخاص الداعي الى حذف عبارة "عقد تجاري" لصالح عبارة "مسألة مدنية وتجارية" . واعترض عدة أعضاء آخرين على الاقتراح ، وذلك لان من شأنه أن يوسع نطاق الاستثناء من حصانة الدول بمقتضى المادة ١٩ .

٥٦٢ - وفيما يتعلق بالصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص للفقرة الفرعية (د) ، فقد اعتبر عدة أعضاء أنها تشكل اضافة مفيدة ، رغم أن أحد الاعضاء اقترح توخي الحذر لئلا تؤدي اضافة من هذا القبيل الى زيادة تعقيد مشكلة الفروض التي لا تزال تسود المادة ١٩ . ويعتبر عضو آخر ان من المهم أن ينص صراحة في مكان ما في مشاريع المواد على الاعتراف بقرارات التحكيم وانفاذها ، وتساءل عما اذا كان ينبغي ادراجها في الباب الثالث الذي يتناول الحصانة أو انعدام الحصانة ، أو في الباب الرابع الذي يعالج الانفاذ . وفي رأيه أنه يمكن ادراجها إما في المادة ١٩ أو في المادة ٢١ .

٥٦٣ - وحول المسألة الأخيرة . ذكر المقرر الخاص انه ، فيما يخص الاعتراف بقرارات التحكيم ، يمكن ادراجها في المادة ١٩ إذا ذكر بوضوح فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) المقترحة انه ينبغي عدم تفسير هذا النص بأنه ينطوي ضمناً على تنازل عمن الحصانة من الانفاذ .

#### المادة ٢٠ (حالات التأميم)

٥٦٤ - وتُعنَى المادة ٢٠ بالأشار عبر الاقليمية التي تترتب على تدابير التأميم . وفيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصيغة مؤقتة في القراءة الاولى:

#### المادة ٢٠ - حالات التأميم

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالأشار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بالملكيّة ، منقولة أو غير منقولة ، وصناعية أو فكرية .

٥٦٥ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الاولي أن المادة ٢٠ لم تُشر تعليقات وملاحظات من حكومات عديدة . وقد اعتبرت بعض الحكومات ان معنى النص ومدلوله الدقيق ليسا واضحين . وذكرت بعض الحكومات ان تدابير التأميم ، بوصفها أفعالاً سيادية ، لا تخضع لولاية دولة أخرى ، وأنه ينبغي حذف المادة ٢٠ (التي تتيح الاستنتاج بأن تدابير التأميم هي استثناء من مبدأ الحصانة) . وتقتصر بعض الحكومات الأخرى إدراج المادة في الباب الاول من المشروع (انظر A/CN.4/415 ، الفقرات ٢٠٥ - ٢٠٧) .

٥٦٦ - وأوضح المقرر الخاص أن الأثار عبر الإقليمية لتدابير التأميم ليست موضوعاً يطلب من اللجنة على وجه التخصيص أن تعرب عن رأيها بشأنه . وذكر بأنه خلال القراءة الأولى ، جرى بعض النقاش حول هذا الحكم ، ولكن اللجنة وافقت على استبقاء شرط تحفظي عام مثل المادة ٢٠ . ولذلك اعتبر المقرر الخاص أنه يمكن استبقاء المادة دون تغييره (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٨) . وفي هذا الصدد ، أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/422 ، الفقرة ٤١) إلى بعض الحالات المحددة التي قد يصبح من المناسب فيها النص على حكم استثنائي عام بشأن تدابير التأميم .

٥٦٧ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد العديد من الاعضاء حذف المادة ٢٠ . واعتبر الموقع الحالي للمادة مشيراً للمشاكل بصفة خاصة ، إذ أنه يعطي الانطباع بأن تدابير التأميم جزء من القضايا التي تنطوي على انعدام حصانة الدول ، المنصوص عليها في المواد ١١ الى ١٩ . واقترح بعض الاعضاء أن توضع المادة في مكان آخر ، كالباب الأول مثلاً .

٥٦٨ - وفي ضوء هذه التعليقات ، أشار المقرر الخاص الى أن بإمكانه الموافقة على حذف المادة ٢٠ إذا كانت هذه هي رغبة اللجنة ، ولكنه سيعارض ادراجها في الباب الأول ، لأنها لا تتعلق بالموضوع الرئيسي لمشاريع المواد .

#### (د) الباب الرابع - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية بشأن الممتلكات

##### المادة ٢١ (حصانة الدول من الإجراءات الجبرية)

٥٦٩ - وتتناول المادة ٢١ مبدأ حصانة الدول من الإجراءات الجبرية ، والنص كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، هو على النحو التالي:

##### المادة ٢١ - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الإجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي إجراء من إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [ ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً ، ] ما لم تكن هذه الممتلكات:

- (أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو
- (ب) قد خصمت أو رصت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

٥٧٠ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات بشأن المادة ٢١ قد بينت أن عددا من تلك الحكومات ترى أن معنى عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" الواردة بين معقوفتين في الفقرة الاستهلالية وأثرها القانوني غير واضح ، ومن ثم ، ينبغي حذفها إذ يجوز أن تبيح توسيع النطاق الحالي لحصانة الدول من التنفيذ . وأيدت حكومتان الإبقاء على العبارة . ورأت حكومات كثيرة أيضا أن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) والقاضي بأنه ، لكي تقام دعوى ضد دولة أمام محكمة أجنبية فيما يتعلق بإجراءات جبرية ، يجب أن تكون الممتلكات المعنية مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية وأن تكون هذه الممتلكات ذات صلة بموضوع الدعوى ، أما يضع قيودا ثقيلًا جدا في الحالات التي قد تفرض فيها إجراءات جبرية بصورة مشروعة على الممتلكات (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ٢١١ و ٢١٢) .

٥٧١ - وقد أعربت بعض الحكومات بمراحة عن تفضيلها لحذف عبارة "غير حكومية" الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٢) .

٥٧٢ - واقترحت إحدى الحكومات حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٦) .

٥٧٣ - وفي ضوء هذه التعليقات والملاحظات الكتابية ، اقترح المقرر الخاص حذف ما يلي: '١' عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة الاستهلالية ، و'٢' عبارة "وذا صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ، و'٣' عبارة "غير حكومية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) . بيد أن المقرر الخاص لم يوافق على ما اقترحت إحدى الحكومات من حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ، لأن تلك القيود على حصانة الدول المذكورة فيهما هي ، في رأيه ، ضرورية لمنع توسيع نطاق حصانة الدول المتمثلة بالإجراءات الجبرية ، ولأن عددا من الحكومات قد أيدت ، في الواقع ، في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية ، تلك الاستثناءات من حصانة الدول من الإجراءات الجبرية (المرجع نفسه ، الفقرات ٢١٧ - ٢٢٠) .

٥٧٤ - وبالإضافة إلى الاقتراحات الأتفة ، ذكر المقرر الخاص في تقريره الثاني وبالإضافة إلى Add.1 و A/CN.4/422 ، نهاية الفقرة ٤٣ والفقرة ٤٦) أن من الممكن أن يكون البديل المحتمل لاقتراحه بحذف عبارة "وذا صلة ..." التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) هو الإبقاء على هذه العبارة مع إضافة عبارة "ما لم يحدث اتساق آخر بين الدول المعنية" في بداية المادة .



٥٧٥ - حَبَّذَ بعض الأعضاء في اللجنة الذين تكلموا بشأن المادة ٢١ حذف عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً" الواردة في الفقرة الاستهلالية ، كما اقترح المقرر الخاص ذلك . بيد أن أحد الأعضاء أشار إلى أن المفهوم القانوني "المصلحة" أوسع من "الحق" : وقال انه ينبغي الإبقاء على العبارة من أجل عدم تقييد نطاق الاستثناءات من حصانة الدول من الولاية التنفيذية الأجنبية . واقترح بعض الأعضاء الاستعاضة عن مفهوم "مصلحة محمية قانوناً" بمفهوم "حق نافذ" ، على غرار الحكم في قضية Barcelona Traction (٢٥٠) .

٥٧٦ - وأيد بعض الأعضاء اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "غير حكومية" الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة الفرعية (١) ، إلا أن بعض الأعضاء الآخرين عارضوا الحذف الذي سيحد ، في رأيهم ، من تطبيق قاعدة حصانة الدول من التنفيذ . واقترح أحد الأعضاء أن حلاً مرضياً للمشاكل المتعلقة بتعريف "العقد التجاري" في المشروع الجديد للمادة ٢ (انظر الفقرة ٤٢٣ أعلاه) وبمعاملة السفن التي تملكها الدولة أو تشغيلها الدولة في المادة ١٨ ، يمكن أن ييسر التوصل إلى حل وسط بشأن هذه النقطة بالذات .

٥٧٧ - وفيما يتعلق بما اقترحه المقرر الخاص من حذف عبارة "وذات صلة بموضوع المطالبة أو ... " الواردة في الفقرة الفرعية (١) ، فقد وجد بعض الأعضاء غير مقبول . وأيد بعض الأعضاء الآخرين إضافة عبارة "ما لم يحدث اتفاق آخر بين الدول المعنية" في بداية المادة وهو البديل الذي اقترحه المقرر الخاص .

٥٧٨ - ورأى أحد الأعضاء أن المادة ٢١ ، لا بد وأن تنص صراحة على مبدأ حصانة الدول من التدابير الجبرية في مجال الممتلكات على غرار المادة ١٢٣ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول (٢٥١) وإدراج بعض عناصر المادة ٢٢ من المشروع الحالي . وبالتالي ، فقد اقترح الصيغة الجديدة التالية:

#### "المادة ٢١"

١- لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية ، بما في ذلك إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، ضد ممتلكات دولة في إقليم دولة أخرى إلا إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على ذلك ، وبقدر موافقتها هذه ، على النحو المبين:

"(أ) باتفاق دولي ؛ أو

"(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

"(ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة".

Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second (٢٥٠)

Phase, Judgment of 5 February 1970, I.C.J. Reports 1970, p. 3.

(٢٥١) انظر الحاشية ٢٣١ أعلاه .

"٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة".

٥٧٩ - كما اقترح عضو آخر أنه يمكن صياغة المادة ٢١ كحكم عام عن مبدأ حظر التنفيذ ضد ممتلكات الدول الأجنبية وليس كمبدأ يخص الاستثناءات ، وأنه يمكن كذلك اضافة حكم يطلب من الدول أن تمتثل للأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم ضدها على أساس هذه المواد .

#### المادة ٢٢ (الموافقة على الإجراءات الجبرية)

٥٨٠ - وينص مشروع المادة ٢٢ التي تتناول الموافقة على الإجراءات الجبرية ، كما اعتمدها اللجنة بمغف مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٢ - الموافقة على الإجراءات الجبرية

١- ليس لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها ] ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ، [ اذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين:

(أ) بياتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة .

٥٨١ - لم يقدم المقرر الخاص ، بعد أن نظر في تقريره الاولي في تعليقات الحكومات وملاحظتها الكتابية ، سوى اقتراح واحد بشأن المادة ٢٢ ، وهو حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ ونصها "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٢٦) .

٥٨٢ - حظي الاقتراح الأنف الذكر للمقرر الخاص بتأييد بعض أعضاء اللجنة الذين تحدثوا عن المادة ٢٢ . واقترح أحد الاعضاء ، كما كان قد تم تقديم اقتراح بصدد مشروع المادة ٢١ ، أن يستعاض عن عبارة "مصلحة محمية قانونا" بعبارة "حق نافذ" . واقترح عضو آخر إعادة صياغة المادة ٢٢ تبعا لاقتراحه الخاص بإعادة صياغة المادة ٢١:

المادة ٢٣

"إن ممتلكات الدولة التي يجوز اتخاذ الاجراءات الجبرية ضدها بمقتضى المادة ٢١ هي الممتلكات التي تكون:  
" (أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية غير حكومية ، وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو  
" (ب) قد خصمت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى" .

المادة ٢٣ (الفئات المحددة من الممتلكات)

٥٨٢ - وتنص المادة ٢٣ ، كما اعتمدها اللجنة بمغمة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات

- ١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١:
  - (أ) الممتلكات الموجودة في اقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدم أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛
  - (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛
  - (ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في اقليم دولة أخرى ؛
  - (د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛
  - (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .
- ٢- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للاجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصمت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى

المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ اجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

٥٨٤ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الاولي أن ثلاث حكومات أشارت ، في تعليقاتها وملاحظات الكتابية ، الى عبارة "غير حكومية" الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ ، فحبت اثنتان منها حذف هذه العبارة بينما حبت الثالثة الاحتفاظ بها . وفي رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حذف عبارة "غير حكومية" أسوة بالمادتين ١٨ و ٢١ (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٣٨) .

٥٨٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ، اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/422 ، الفقرة ٤٦) ، أنه قد يكون من المفيد أن تضاف ، عبارة "والتي تخدم أغراضا نقدية" في نهاية الفقرة الفرعية ، كما اقترحت إحدى الحكومات ، حتى لا يُسمح بمنح الحصانة لكامل ممتلكات المصارف المركزية .

٥٨٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، فقد ذكر المقرر الخاص أنه بعد أن عاود النظر فيها ، سحب اقتراحه بشأن إعادة صياغتها .

٥٨٧ - وأثناء مناقشة اللجنة ، أيد بعض الأعضاء الذين تكلموا بشأن المادة ٢٣ اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "غير حكومية" من الفقرة ١ . وحبذ بعض الأعضاء الآخرين الإبقاء عليها .

٥٨٨ - وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص بإضافة عبارة "والتي تخدم أغراضا نقدية" في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ، أبدى بعض الأعضاء شككهم في جدوى العبارة الاضافية المقترحة بحجة أن أي حساب مصرفي ، بما في ذلك حساب المصرف المركزي ، إنما يُنشأ لأغراض نقدية وأن العبارة الاضافية يمكن أن تشير لبسا .

٥٨٩ - وبالنسبة للفقرة ٢ ، أيد بعض الأعضاء الإبقاء على هذه الفقرة بدون تعديل . وحببت قلة من الأعضاء حذفها .

#### ( هـ ) الباب الخامس - أحكام متنوعة

#### المادة ٢٤ (تبليغ الإجراءات القضائي)

٥٩٠ - وعن مسألة حساب المصرف المركزي ، أبدى المقرر الخاص تفهمه بأن من المفترض عامة أن حساب المصرف المركزي يُنشأ لأغراض نقدية ، وأن الحساب يتمتع بالحصانة من التنفيذ ، ما لم يكن مخصصا أو مستخدما في أغراض تجارية .

٥٩١ - وتنص المادة ٢٤ كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

المادة ٢٤ - تبليغ الاجراء القضائي

- ١- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو بآية وشيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:
  - (أ) وفقا لآي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
  - (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لآية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
  - (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
  - (د) في حالة عدم وجود ما سبق ، واذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك:
- ١١' بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- ١٣' بآية وسيلة أخرى .

- ٢- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين (ج) و(د) '١١' قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- ٣- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية ، أو الى احدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .
- ٤- لا يجوز لآية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و٢ .

٥٩٢ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الاول ان عدة حكومات اقترحت ، في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية ، أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ لا يمكن تنفيذه في كثير من النظم القانونية . وأعربت حكومة أخرى عن رأي مفاده أن تبليغ الاجراء القضائي أو غيره من الوثائق ينبغي أن يتم ، كمسألة مبدئية برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ١٤٣ و٢٤٥) .

٥٩٣ - ورأى المقرر الخاص ، في ضوء هذه التعليقات والملاحظات ، أنه قد يكون من الانسب الاشارة الى اتفاق دولي بين الدول المعنية ، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق ، الى رسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية ، بدلا من الاشارة الى "ترتيب" خاص كما تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ . ولذلك ، اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٨) تنقيح الفقرتين ١ و٢ . فيصبح النص كما يلي:

- " ١ - يتم تبليغ الاجراء القضائي بأمر قضائي أو بآية وشيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:
- "(أ) وفقاً لآية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
- "(ب) في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية .
- "(ج) في حالة عدم وجود ما سبق ، وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك:
- "١١" بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- "١٢" بآية وسيلة أخرى .
- " ٢ - يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق" (٢٠٥) .
- "..."

٥٩٤ - رأى بعض أعضاء اللجنة الذين تكلموا بشأن المادة ٢٤ أن هذا الاقتراح للمقرر الخاص مقبول . كما اقترحوا أيضاً حذف عبارة "عند الضرورة" الواردة في الفقرة ٣ .

#### المادة ٢٥ (الحكم الغيابي)

٥٩٥ - وتنص المادة ٢٥ كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٥ - الحكم الغيابي

١- لا يتم اصدار أي حكم غيابي ضد دولة إلا بناء على اشبات مراعاة الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو آية وشيقة أخرى تقام بموجبها دعوى .

٢- ترسل صورة من أي حَم غيابي صادر ضد دولة الى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، ويبدأ سريان المهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة من الحكم ، اعتباراً من ذلك التاريخ .

٥٩٦ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن حكومتين قد أعربتتا في تعليقاتهما وملاحظاتهما الكتابية ، عن قلقهما من أن توجي المادة ٢٥ بأن حكما غيابيا قد يصدر بمجرد تبليغ الاجراء القضائي حسب الاصول وفقا لاحكام المادة ٢٤ . وفي هذا الصدد ، اقترحت احدى الحكومات اضافة عبارة "[و] اذا كانت للمحكمة ولاية" في نهاية الفقرة ١ من المادة ٢٥ (انظر A/CN.4/415 ، الفقرتين ٢٥١ - ٢٥٢) .

٥٩٧ - وأشار المقرر الخاص الى أنه يمكن معالجة شواغل هاتين الحكومتين بشكل كاف إذا ما نقتحت المادة ٢٤ على النحو الموصى به (انظر الفقرة ٥٩٣ اعلاه) ، وأصبح تبليغ الاجراء القضائي يتم ، نتيجة لذلك ، اما وفقا لاتفاق دولي أو بالطرق الدبلوماسية (الفقرة ٢٥٤) .

٥٩٨ - اقترح أحد الاعضاء ، أثناء مناقشة اللجنة لهذا الموضوع ، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٥ كي يُضمن أنه لا يمكن بمقتضى النص أن تُصدر محكمة ما حكما غيابيا إلا إذا أثبت المدعي بدليل مقبول من المحكمة ولاية المحكمة ومطالبته أو حقه في التعويض . وأشار عضو آخر الى أنه لا ينبغي افتراض تسلّم الوثائق بمجرد الإشعار أو التبليغ بإجراءات إقامة الدعوى وفقاً لما ورد في المادة ٢٤ .

٥٩٩ - واقترح بعض الاعضاء حذف عبارة "عند الضرورة" من الفقرة ٢ ، وهو تغيير اقترحوه أيضا بالنسبة للفقرة ٣ من المادة ٢٤ .

#### المادة ٢٦ (الحصانة من تدابير القسر)

٦٠٠ - وتنص المادة ٢٦ كما اعتمدهتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٦ - الحصانة من تدابير القسر

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من أي تدبير قسري يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية .

٦٠١ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي أن إحدى الحكومات اقترحت إعادة صياغة المادة ٢٦ لكي يكون واضحا أن الحصانة التي تمنحها هذه المادة لدولة أجنبية يجب أن تعني أنه ليس لمحكمة محلية أن تصدر أوامر ضد تلك الدولة (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٥٨) .

٦٠٢ - وفي رأي المقرر الخاص أنه من الواضح ، عندما تتمتع دولة ما بالحصانة فسي دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، يترتب على المحكمة التزام بأن تحترم تلك الحصانة ، وبالتالي ، بالأصل تصدر أمرا بالقسر النقدي . وقال إنه في المادة ٢١ ، تفسر عبارة "تتمتع دولة ما ، ... ، بالحصانة من أي تدبير قسري" بأنها تشمل الالتزام بعدم إصدار أمر ، فضلا عن الالتزام بعدم اتخاذ التدبير القسري الفعلي (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٩) .

#### المادة ٢٧ (الحصانات الإجرائية)

٦٠٣ - ويتناول مشروع المادة ٢٧ الحصانات الإجرائية . وينص كما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٧

#### الحصانات الإجرائية

- ١- لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما فيما يتعلق بتقديم أية وثيقة أو الكشف عن أية معلومات أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك بالنسبة لموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا تفرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض .
- ٢- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي ضمان أو كفالة أو عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفا فيها أمام محكمة دولة أخرى .

٦٠٤ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي ، إلى أن حكومتين قد اقترحتا في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية تعديل الفقرة ٢ لكي تنص على أن عدم المطالبة بضمان لا ينطبق إلا في الحالات التي تتصرف فيها الدولة بصفة مدعى عليها (A/CN.4/415) ، الفقرة ٢٦٢) .

٦٠٥ - ووافق المقرر الخاص على ذلك الاقتراح ، واقترح (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦٦) تعديل الفقرة ٢ لكي يصبح نصها كالآتي:

- ٢- "لا تكون الدولة المدعى عليها في دعوى أمام محكمة دولة أخرى مطالبة بتقديم أي ضمان أو كفالة أو عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفا فيها أمام محكمة دولة أخرى" .



٦٠٦ - أعرب بعض أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن المادة ٢٧ عن شكوك تساورهم فيما يتعلق بإعادة الصياغة المقترحة للفقرة ٢ . وقيل إن تحديد تطبيق نص الفقرة ٢ على الدولة المدعية والدول المدعى عليها أيضا من شأنه أن يثني الدول عن رفع الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية . وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص بوصفه شرطا معقولا .

#### المادة ٢٨ (عدم التمييز)

٦٠٧ - وتنص المادة ٢٨ كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٨ - عدم التمييز

- ١- تطبق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها .
- ٢- ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزا يقع:
  - (أ) حين تطبق دولة المحكمة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا ؛
  - (ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد .

٦٠٨ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي إلى أن الحكومات قد اقترحت في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية أن المادة ٢٨ تتطلب مزيدا من الدراسة لأن تفسيرها يشير مشاكل جوهرية . وبعد أن لاحظ المقرر الخاص أن المادة ٢٨ وشيقة الصلة بالمادة ٦ (A/CN.4/415 ، الفقرة ٦٧) ، اقترح الإبقاء على المادة ٢٨ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى ، من أجل المحافظة على المرونة وعلى التوازن بين الموقعين المتعارضين من مشروع المادة ٦ (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٣) . وأشارت إحدى الحكومات في تعليقاتها إلى أن المادة ٢٨ تُعنى حقيقة بالمعاملة بالمثل لا بعدم التمييز ، وأعربت عن شكوكها في مدى ملاءمة وجود المادة في مشروع المواد .

٦٠٩ - أثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، رأى بعض الأعضاء ضرورة حذف المادة ٢٨ بينما أيد بعض الأعضاء الآخرين الاحتفاظ بها . وقال الأعضاء الذين أيدوا حذفها إنهم يرون أن تطبيق هذه المواد تطبيقا تقييديا بالاستناد إلى المعاملة بالمثل من شأنه أن يحيد عن الفرض من الاتفاقية المقبلة ، إذ يمكن لأي طرف الانحراف عن القواعد المنصوص عليها بمجرد ادعائه بأن الطرف الآخر يطبق الاتفاقية تطبيقا تقييديا . وأشار أحد الأعضاء إلى أن أحكام الفقرة ٢ مشيرة للجدل لأنها تطالب المحاكم الوطنية بالإحالة إلى أوامر السلطة التنفيذية بغية الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل . وأشار عضو آخر

إلى أن جميع أحكام المشروع تقريباً المتعلقة بالاستثناءات من حصانة الدول تبدأ  
بعبارة "ما لم يتفق على غير ذلك" ، لذلك ، لا حاجة إلى المادة ٢٨ لفرض منح الحصانة  
أو تقييدها بالاتفاق أو على أساس المعاملة بالمثل .

٦١٠ - وأيد بعض الأعضاء الآخرين الإبقاء على المادة ٢٨ بوصفها مفيدة لتحقيق  
التوازن بعد حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في المادة ٦ وهي "والقواعد  
ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" .

## ٢ - الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات

٦١١ - قدم المقرر الخاص السابق ، في تقريره الثامن ، مقترحات بشأن باب سادس  
للمشروع ومرفق له تتناول تسوية المنازعات<sup>(٢٥٢)</sup> . وتنص مشاريع المواد ٢٩ إلى ٣٣  
والمرفق على ما يلي:

### الباب السادس

#### تسوية المنازعات

#### المادة ٢٩ - التشاور والتفاوض

إذا نشأ نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المواد بين طرفين أو أكثر  
في هذه المواد ، تسعى الأطراف ، بناء على طلب أي منها ، إلى حله عن طريق  
التشاور والتفاوض .

#### المادة ٣٠

#### التوفيق

إذا لم يتم حل النزاع في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب  
المشار إليه في المادة ٢٩ ، جاز لأي طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التوفيق  
المبين في مرفق هذه المواد ، وذلك عن طريق تقديم طلب بهذا المعنى إلى  
الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع  
بالطلب .

#### المادة ٣١

#### التسوية القضائية والتحكيم

يجوز لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه المواد أو الإنضمام  
إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن عن طريق إشعار تقدمه إلى الوديع

---

(٢٥٢) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٩ وما بعدها ،  
الوثيقة A/CN.4/396 ، الفقرات ٤٣ - ٤٨ .

أنه ، في حالة عدم حل نزاع ما بتطبيق الاجراءات المشار إليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ ، يجوز لأي طرف في ذلك النزاع أن يعرضه ، بطلب كتابي ، على محكمة العدل الدولية للبت فيه أو ، كاجراء بديل ، أن يعرضه للتحكيم ، بشرط أن يصدر الطرف الآخر في النزاع اعلانا مماثلا .

#### المادة ٣٢

#### التسوية بالتراضي

على الرغم من المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ ، اذا نشأ نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المواد بين طرفين أو أكثر من الاطراف في هذه المواد ، جاز لهذه الاطراف أن توافق بالتراضي على عرضه على محكمة العدل الدولية ، أو عرضه للتحكيم ، أو لأي اجراء آخر مناسب لتسوية المنازعات .

#### المادة ٣٣

#### الاحكام الاخرى السارية لتسوية المنازعات

ليس في المواد من ٢٩ الى ٣٢ ما يمس حقوق أو التزامات الاطراف في هذه المواد بموجب أي احكام سارية تكون ملزمة لها فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

#### مرفق

١- يعد الامين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين . وتحقيقا لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاطراف في هذه المواد الى تسمية موفقين اثنين ، وتتألف القائمة من أسماء الاشخاص المسمين على هذا النحو . وتكون مدة الموفِّق ، بما في ذلك مدة أي موفِّق يسمى لملء شاغر طارئ ، خمس سنوات ويجوز تجديدها . ويستمر الموفِّق الذي تنتهي مدته في أداء أية وظيفة يكون قد اختير لادائها بموجب الفقرة التالية .

٢- حين يقدم الى الامين العام طلب بموجب المادة ٣٠ ، يعرض الامين العام النزاع على لجنة توفيق تشكّل كما يلي:

تعيّن الدولة أو الدول التي تشكّل أحد الاطراف في النزاع:

- (أ) موفِّقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو احدى تلك الدول يجوز أن يتم أو لا يتم اختياره من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛
- (ب) موفِّقا واحدا لا ينتمي الى جنسية تلك الدولة أو أي من تلك الدول ، يتم اختياره من القائمة .

وتعيّن الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفِّقين اثنين بالطريقة ذاتها .

ويعيّن الموفِّقون الاربعة الذين تختارهم الاطراف في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام الطلب .

ويعيّن الموفِّقون الاربعة ، خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخر واحد منهم ، موفِّقا خامسا يتم اختياره من القائمة ، ويكون هو الرئيس .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفّقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين ، يُجري الأمين العام التعيين في غضون ستين يوماً من انتهاء تلك المدة . وللأمين العام أن يعيّن الرئيس إمّا من القائمة أو من أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أي من الفترات التي يجب إجراء التعيينات في غضونّها بالاتفاق بين الأطراف في النزاع .  
ويملا أي شاغر بالطريقة المحددة للتعين الأولي .

٣- تقرّر لجنة التوفيق إجراءاتها بنفسها . ويجوز لها ، بموافقة الأطراف في النزاع ، أن تدعو أي طرف في هذه المواد إلى موافقتها بآرائه شفويًا أو كتابيًا . وتتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة .

٤- يجوز للجنة أن توجه انتباه الأطراف في النزاع إلى أية تدابير قد تسهّل التوصل إلى تسوية ودية .

٥- تستمع اللجنة إلى الأطراف ، وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم مقترحات إلى الأطراف بغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

٦- تصدر اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرًا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويرسل إلى الأطراف في النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج يتضمنها بشأن الوقائع أو المسائل القانونية ، ملزمًا للأطراف ، ولا يكون له أي طابع سوى طابع توصية مقدمة كى تنظر فيها الأطراف تيسيرًا للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

٧- يزوّد الأمين العام اللجنة بما قد تطلبه من مساعدات وتسهيلات . وتشتمل الأمم المتحدة مصروفات اللجنة .

٦١٢ - ولاحظ المقرر الخاص في تقريره الأولي (A/CN.4/415 ، الفقرة ١٧٤) ، أن اللجنة لم تدرس هذه الاقتراحات ، نظرًا لضيق الوقت ، ولذلك لم تدرج الاقتراحات المذكورة في مشاريع المواد التي تم اعتمادها في القراءة الأولى . وأشار إلى استعدادها لتقديم وجهات نظره بشأن الموضوع إذا رغبت اللجنة في ذلك .

٦١٣ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه قد لا يكون من الملائم أن تدرج في مشروع المواد مجموعة من الأحكام تتناول تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المواد . واقترح أن يجري ، في حال اتخاذ مشروع المواد شكل اتفاقية دولية في النهاية ، إدراج الآلية القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات في بروتوكول اختياري منفصل بدلًا من إدراجها في صلب الاتفاقية . وأشار إلى أن هذه مسألة ينبغي البت فيها في مؤتمر دبلوماسي على أية حال . وحيث أن بعض الأعضاء الآخرين ترك المسألة لمؤتمر دبلوماسي . وسيكون من المفيد ، قبل أن تنظر اللجنة في هذه المسألة ، أن تبين الجمعية العامة إلى اللجنة ما تفضله في هذا الصدد .

الفصل السابع  
قانون استخدام المجاري المائية الدولية  
في الأغراض غير الملاحية

الف - مقدمة (٢٥٢)

٦١٤ - أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، استجابة للتوصية التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

٦١٥ - وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ تقرير لجنة فرعية معنية بالموضوع أنشئت أثناء تلك الدورة وقامت بتعيين السيد ريتشارد د. كيرني مقررًا خاصًا للموضوع (٢٥٤) .

٦١٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٦ السرود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء (٢٥٥) على استبيان (٢٥٦)

(٢٥٣) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٠ - ١٠٦ ، الفقرات ٢٦٨ - ٢٩٠ .

(٢٥٤) وفي الدورة ذاتها كان معروضا على اللجنة تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أعده الأمين العام (جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274) .

(٢٥٥) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/294 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة ردود من حكومات ١١ دولة عضوا إضافية ؛ انظر جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 ؛ و جولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 ؛ و جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٣ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/329 ؛ و جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٥٥ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/352 .

(٢٥٦) يرد النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل إلى الدول الأعضاء ، في جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٠ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/294 ، الفقرة ٦ ؛ انظر أيضا جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢١ - ١٢٣ ، الفقرة ٢١٢ .

كانت قد وضعت اللجنة الفرعية ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص<sup>(٢٥٧)</sup> . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة إلى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تُدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح "المجري المائية الدولية"<sup>(٢٥٨)</sup> .

٦١٧ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شويبل مقرا خاصا للموضوع قيد البحث .

٦١٨ - وقدم السيد شويبل تقريره الأول والثاني في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة المنعقدتين في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالي<sup>(٢٥٩)</sup> . واعتمدت اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين بصيغة مؤقتة ستة مشاريع مواد (المواد ١ الى ٥ والمادة ٥)<sup>(٢٦٠)</sup> . كما قبلت اللجنة فرضية عمل مؤقتة بشأن المعنى المقصود من عبارة "شبكة المجري المائية الدولية"<sup>(٢٦١)</sup> .

٦١٩ - وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٢ ، السيد جينس ايغنسن مقرا للموضوع<sup>(٢٦٢)</sup> . وقدم السيد ايغنسن تقريره الأول والثاني إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين المنعقدتين في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ على التوالي<sup>(٢٦٣)</sup> . ويتضمن التقرير الأول ملخصا لمشروع اتفاقية ، الفرض منه هو أن يكون أساسا للمناقشة ، بينما يتضمن التقرير الثاني نصا منقحا لمشروع هذه الاتفاقية يشتمل على ٤١ مادة مرتبة في ستة فصول .

- 
- (٢٥٧) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .
- (٢٥٨) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٢ ، الفقرة ١٦٤ .
- (٢٥٩) جولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .
- وجولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٩ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/332 .
- (٢٦٠) ترد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ وما يليها .
- (٢٦١) وقد وردت المذكرة التي تتضمن هذه الفرضية في الحاشية ٢٩٢ أدناه .
- (٢٦٢) وفي الدورة ذاتها ، جرى تعميم التقرير الثالث للمقرر الخاص السابق ، السيد شويبل (انظر جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) (التصويب) ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348) .
- (٢٦٣) جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/367 ؛ وجولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦٧ ، الوثيقة A/CN.4/381 .

٦٢٠ - وفي الدورة السادسة والثلاثين ، ركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩ (٣١٤) وقررت أن تحيلها الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة (٣٦٥) . ونظرا الى ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في دورات عام ١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ .

٦٢١ - وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن ك . مكافري مقرا خاصا للموضوع . وقدم المقرر الخاص تقريرا اوليا إلى اللجنة في تلك الدورة (٣٦٦) استعرض فيه أعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك الحين ، وبيّن آراءه الاولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن تتواصل وفقها أعمال اللجنة بشأن الموضوع . وكان هناك اتفاق عام على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة القانون الدولي المضي في العمل .

٦٢٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (٣١٧) وقدم المقرر الخاص في هذا التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بيانا لآرائه في مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي قدمها المقرر الخاص السابق (٣٦٨) ، كما أجرى استعراضا للسند القانوني المؤيد لتلك الآراء . واشتمل التقرير أيضا على مجموعة من

---

(٣١٤) للاطلاع على النص ، انظر جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢٣ وما يليها ، الحواشي ٢٨٨ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٤ .

(٣٦٥) كان مفهوما أنه سيتوافر لدى لجنة الصياغة أيضا نص فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها لجنة القانون الدولي في دورتها لعام ١٩٨٠ (انظر الحاشية ٢٩٢ أدناه) ، ونصوص المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ التي اعتمدها اللجنة بمعة مؤقتة في الدورة ذاتها (انظر الحاشية ٣١٠ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ إلى ٩ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الأول (انظر جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٤ وما يليها ، الحواشي ٢٤٥ - ٢٥٠) .

(٣٦٦) جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/393 .

(٣١٧) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 .

(٣١٨) انظر الحاشية ٣١٤ أعلاه .

خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الاجرائية المنطبقة في حالات تنطوي على استخدامات جديدة مزمنة (٢٦٩) .

٦٢٢ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (٢٧٠) .

٦٢٤ - وقد استعرض المقرر الخاص بايجاز في تقريره الثالث حالة العمل في الموضوع (الفصل الاول) ، وعرض الاعتبارات العامة فيما يخص القواعد الاجرائية المتعلقة بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية (الفصل الثاني) ، وقدم ستة مشاريع مسود (المواد ١٠ - ١٥) بشأن المبادئ العامة للتعاون والإخطار (٢٧١) (الفصل الثالث) ، وعرض الموضوع الفرعي المتعلق بالتبادل العام للبيانات والمعلومات (الفصل الرابع) .

٦٢٥ - وبعد انتهاء المناقشة التي دارت في اللجنة ، أحييت مشاريع المواد ١٠ إلى ١٥ ، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، إلى لجنة المياغة (٢٧٢) .

---

(٢٦٩) كانت هذه المواد الخمس كما يلي: المادة ١٠ (الإخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١١ (المدة المحددة للرد على الإخطار) ؛ والمادة ١٢ (الرد على الإخطار: التشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) . والمادة ١٣ (الأثار المترتبة على عدم الامتثال لاحكام المواد ١٠ إلى ١٢) ؛ والمادة ١٤ (الاستخدامات المزمعة الشديدة الاستعجال) . (٢٧٠) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٣١ ، الوثيقة Add.1 و 2 و A/CN.4/406 .

(٢٧١) كانت هذه المواد الست كما يلي: المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) ؛ والمادة ١١ (الإخطار عن أوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار) ؛ والمادة ١٣ (الرد على الإخطار: التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٤ (الأثار المترتبة على عدم الامتثال لاحكام المواد ١١ إلى ١٣) ؛ والمادة ١٥ (الاستخدامات المزمعة الشديدة الاستعجال) . للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر: حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢١ وما بعدها ، الحاشيتان ٧٦ و ٧٧ .

(٢٧٢) للاطلاع على وصف موجز للاتجاهات الرئيسية للمناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين بشأن المواد ١٠ إلى ١٥ ، بما في ذلك النتائج التي خلص اليها المقرر الخاص في أعقاب المناقشة ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٦ وما بعدها ، الفقرات ٩٣ - ١١٦ .



٦٢٦ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضا ، وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحالة إليها بشأن هذا الموضوع ، وافقت على الأسلوب الذي اتبعته لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة استخدام مصطلح "الشبكة" ، واعتمدت بصفة مؤقتة المواد ٢ إلى ٧ (٢٧٣) . والمواد المعتمدة في الدورة التاسعة والثلاثين تستند إلى المواد ٢ إلى ٨ التي أحالتها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٤ إلى لجنة الصياغة (٢٧٤) ، وكذلك إلى المواد ١ إلى ٥ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٠ (٢٧٥) . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من اتمام النظر في مشروع المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) التي كان قد قدمها المقرر الخاص السابق وأُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، كذلك لم تتمكن من تناول المواد ١٠ إلى ١٥ المحالة إليها في الدورة التاسعة والثلاثين .

٦٢٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، التقرير الرابع ، المقدم من المقرر الخاص عن الموضوع (٢٧٦) .

٦٢٨ - وقد قُسم التقرير الرابع إلى ثلاثة فصول معنونة كما يلي: "حالة العمل في الموضوع وخطة العمل المقبل (الفصل الأول) ؛ "تبادل البيانات والمعلومات" (الفصل الثاني) ؛ "حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة" (الفصل الثالث) . وقدم المقرر الخاص في الفصل الأول مخططاً مؤقتاً لمعالجة الموضوع برمته . كما اقترح أيضا برنامجا زمنياً لتقديم المادة المتبقية وحاز هذا البرنامج الزمني على موافقة عامة من جانب اللجنة .

---

(٢٧٣) للاطلاع على نصوص هذه المواد والتعليقات عليها ، انظر المرجع نفسه . ص ٤٥ وما بعدها . انظر أيضا الفرع جيم أدناه .

(٢٧٤) انظر الحاشية ٣١٤ أعلاه .

(٢٧٥) انظر الحاشية ٣٦٠ أعلاه .

(٢٧٦) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة

• Add.1 و 2 و A/CN.4/412



٦٢٩ - وقدم المقرر الخاص في تقريره الرابع اربعة مشاريع للمواد التالية وهي: [١٦]١٥ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) ، و[١٧]١٦ (تلوث المجاري المائية الدولية) ، و[١٨]١٧ (حماية بيئة المجاري المائية الدولية) ، و[١٩]١٨ (التلوث أو حالات الطوارئ البيئية)<sup>(٢٧٧)</sup> . وتضمن التقرير أيضا جردا موسعا للمادة المتعلقة بحماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة .

٦٢٠ - وأحيلت جميع مشاريع المواد المذكورة آنفا ، عدا مشروع المادة [١٩]١٨ ، إلى لجنة الصياغة في الدورة الأربعين بعد مناقشتها في اللجنة<sup>(٢٧٨)</sup> . أما فيما يتعلق بالمادة [١٩]١٨ ، فلقد اقترح المقرر الخاص أن يبذل في تقريره المقبل جهداً لصياغتها بعبارة أعم كما تتناول جميع أنواع الطوارئ المتصلة بالمياه . ولقي هذا الاقتراح موافقة عامة<sup>(٢٧٩)</sup> .

٦٢١ - وبناء على توصيات لجنة الصياغة اعتمدت اللجنة بمغمة مؤقتة أيضا في دورتها الأربعين المواد ٨ إلى ٢١ .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦٢٢ - كان أمام اللجنة ، في الدورة الحالية ، التقرير الخامس عن الموضوع ، الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/421 و Add.1 و 2) .

٦٢٣ - وتناول الفصل الأول من التقرير الخامس الباب السادس من مشروع المواد وتضمن مشروع المادة ٢٢ (المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتصلة بالمياه) ومشروع المادة ٢٣ (الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه) بالصيغة التي قدمها

---

(٢٧٧) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وما بعدها ، الحواشي ٦٧ و ٧٣ و ٩١ و ٩٤ . ترقيم هذه المواد مؤقتا بالطبع . وقد استخدمت الأرقام الواردة بين قوسين معقوفتين للإشارة إلى أرقام المواد التي اقترحها أصلا المقرر الخاص . والآن ، وقد اعتمدت اللجنة ٢١ مادة بمغمة مؤقتة ، سيلزم تغيير هذه الأرقام في آخر الأمر .

(٢٧٨) للاطلاع على موجز للمناقشة ، انظر المرجع نفسه ، وما بعدها ، الفقرات ١٢٤ - ١٨٧ .

(٢٧٩) للاطلاع على نصوص هذه المواد والتعليقات عليها ، انظر المرجع نفسه ، انظر أيضا الفرع جيم أدناه .



المقرر الخاص (انظر الفقرتين ٦٣٧ و٦٤١ أدناه) . وتضمن هذا الفصل أيضاً دراسة تحليلية للمواد الشاملة المتصلة بالموضوع الفرعي . أما الفصلان الثاني والثالث من التقرير فقد اشتمل على فصلين بشأن العلاقة بين الأغراض غير الملاحية والأغراض الملاحية ، وبشأن تنظيم المجاري المائية الدولية ، وتضمن مشروع مادتين (المادتين ٢٤ و٢٥) حول هذين الموضوعين الفرعيين للبابين السابع والثامن من المشروع على التوالي (انظر الفقرة ٦٧٧ أدناه) .

٦٣٤ - وأكد المقرر الخاص من جديد جدول تقديم المواد المتبقية الذي كان قد اقترحه في تقريره الرابع<sup>(٢٨٠)</sup> والذي يرمي الى جعل اللجنة في وضع يمكنها من اتمام القراءة الاولى لمجموعة مشاريع المواد بأكملها بحلول نهاية ولايتها الحالية في عام ١٩٩١ .

٦٣٥ - ونظرت اللجنة ، في الدورة الحالية ، في الفصل الأول من التقرير الخامس في جلساتها ٢١٢٣ إلى ٢١٢٦ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وأحالت اللجنة بعد ذلك ، في جلستها ٢١٢٦ ، بناء على توصية المقرر الخاص ، مشروع المادتين ٢٢ و٢٣ الى لجنة الصياغة لتنظر فيهما في ضوء المناقشة . وعرض المقرر الخاص الفصلين الثاني والثالث من التقرير في الجلسة ٢١٢٦ وفي الجلسة ٢١٢٣ ، في ٧ تموز/يولية ١٩٨٩ ، الا أن اللجنة لم تنظر فيهما في هذه الدورة بسبب ضيق الوقت .

١ - المخاطر والأخطار وحالات الطوارئ المتصلة بالمياه  
(الباب السادس من مشروع المواد)

٦٣٦ - وتبين الفقرات الواردة فيما يلي ، بعد بيان مشروع المادتين ٢٢ و٢٣ المقدمين من المقرر الخاص ، وبيان خلاصة تعليقاته عليهما في تقريره الخامس ، الاتجاهات الرئيسية للمناقشة المتعلقة بالموضوع في الدورة الحالية ، بما في ذلك البيان الاستهلالي والبيان التلخيصي للمقرر الخاص<sup>(٢٨١)</sup> .

---

(٢٨٠) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/412 و Add.1 و الفقرتان ٨ و ٩ .  
(٢٨١) تعكس المحاضر الموجزة للجلسات ٢١٢٣ إلى ٢١٢٦ أهم الآراء المعبّر عنها والتعليقات الصادرة أثناء المناقشات (انظر جولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول) .

المادة ٢٢ (المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتمثلة بالمياه)

والمادة ٢٣ (الأخطار والحالات الطارئة المتمثلة بالمياه)

٦٢٧ - واقترح المقرر الخاص أن يرد مشروعاً المادتين ٢٢ و٢٣ في باب مستقل من المشروع ، يسمى الباب السادس وعنوانه "المخاطر والأخطار وحالات الطوارئ المتمثلة بالمياه" . وفيما يلي نص مشروع المادة ٢٢ المقدم من المقرر الخاص في تقريره الخامس:

#### الباب السادس

#### المخاطر والأخطار وحالات الطوارئ، المتمثلة بالمياه

#### المادة ٢٢ - المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية

#### الأخرى المتمثلة بالمياه

١ - تتعاون دول المجرى المائي ، على أساس المساواة في العمل ، على منع وقوع المخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتمثلة بالمياه ، مثل الفيضانات وظروف الجليد ومشاكل الصرف وعواقب التدفق وترسب الطمي والتآكل وتسرب المياه المالحة والجفاف والتصحر ، أو على التخفيف من هذه المخاطر والأحوال والآثار ، حسب الحالة .

٢ - تشمل الخطوات التي يتعين أن تتخذها دول المجرى المائي للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(١) التبادل المنتظم في الوقت المناسب لأي بيانات أو معلومات من شأنها أن تساعد على الوقاية من المشاكل المشار إليها في الفقرة ١ أو على تخفيفها ؛

(ب) التشاور بشأن تخطيط وتنفيذ تدابير مشتركة ؛ هيكلية وغير هيكلية ، حيثما تكون هذه التدابير أكثر فعالية من التدابير التي تتخذها دول المجرى المائي بصورة منفردة ؛

(ج) إعداد دراسات عن فعالية التدابير المتخذة وإجراء مشاورات بشأنها .

٣ - تتخذ دول المجرى المائي جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها ، والتي تؤثر في مجرى مائي دولي ، بطريقة لا تتسبب في حدوث مخاطر وأحوال ضارة وآثار عكسية أخرى متمثلة بالمياه تسفر عن حدوث ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى .

٦٢٨ - وأوضح المقرر الخاص في تعليقه على مشروع المادة ٢٢ في تقريره أن الفقرة ١ من مشروع المادة ترسي التزاماً عاماً بالتعاون فيما يتعلق بالمخاطر والأحوال الضارة والآثار العكسية الأخرى المتمثلة بالمياه . وقال أنه يرى أن التعاون بين دول المجرى المائي أمر جوهري للحيلولة دون حدوث أنواع المشاكل التي تناولها مشروع المادة . وأوضح المقرر الخاص أن التعاون "على أساس المساواة في العمل" ينطوي على

واجب دولة المجرى المائي المتضررة بصورة فعلية أو محتملة بأن تساهم في التدابير الوقائية التي تتخذها دولة أخرى من دول المجرى المائي لصالحها ، جزئياً على الأقل ، أو بتقديم تعويض مناسب عنها ، وهو التزام توجد له سابقة في المعاهدات المعقودة عادة بين الدول . وأضاف أن مفهوم المساواة في العمل وثيق الصلة أيضاً بطبيعة التعاون المطلوب ، وهو تعاون يمكن ، في رأي المقرر الخاص ، أن يختلف تبعاً لظروف نظام المجاري الدولية المعين المعني . وقال ان المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) ، كما اعتمدت مؤقتاً في الدورة الأربعين<sup>(٢٨٢)</sup> ، ومشروع المادة ٢٢ ، تسريان على الآثار الضارة بالمياه المترتبة على الأنشطة التي لا تشمل اتصالاً مباشراً بالمجرى المائي<sup>(٢٨٣)</sup> . ومن الأمثلة على هذه الآثار الأضرار الناجمة عن الفيضانات والأمراض المتعلقة بالمياه<sup>(٢٨٤)</sup> .

---

(٢٨٢) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢٨٣) من بين المواد التي تتناول "العلاقة بين المياه وغيرها من الموارد الطبيعية والبيئة" ، والتي اعتمدها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها التاسع والخمسين المعقود في بلغراد في عام ١٩٨٠ ILA, Report of the Fifty-ninth Conference, Belgrade, 1980 (London, 1982), pp. 374-375 كانت المادة ١ ذات غرض عام مماثل . وفيما يلي نصها:

#### "المادة ١

تكفل الدول ، بما يتوافق مع المادة الرابعة من قواعد هلسنكي

ما يلي:

"(١) ألا تؤدي تنمية الموارد المائية واستخدامها ضمن حدود ولايتها إلى حدوث ضرر كبير في بيئة الدول الأخرى أو في المناطق التي تتجاوز حدود ولايتها الوطنية ؛ ...

" ... "

للاطلاع على قواعد هلسنكي بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقود في هلسنكي في عام ١٩٦٦ ، انظر ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), pp. 484 et seq., reproduced in part in Yearbook ... 1974, vol. II (Part Two), pp.357 et seq., document A/CN.4/274, para 405.

(٢٨٤) من الأمثلة على هذه الأمراض البلهارسيا وعمى الأنهار والملاريا وداء

البريميات الرقيقة .

٦٣٩ - وقال المقرر الخاص في تعليقه ان استخدام كلمة "تشمل" في الفقرة ٢ يرمي الى الاشارة الى أن قائمة الخطوات المحددة ليست شاملة: فقد يكون من الضروري اتخاذ تدابير اضافية أو أشكال من الاجراءات التعاونية في بعض الحالات بغية قيام دول المجرى المائي بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ .

٦٤٠ - والفقرة ٣ ، حسب رأي المقرر الخاص ، هي مزيج من الصيغتين الواردتين في الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٢٨٥) والمادة ٨ كما اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الاربعين . وذكر أنه على الرغم من أنه قد يكفي لأغراض مشاريع المواد الاشارة إلى الأنشطة التي تجري في "إقليم" دول المجرى المائي بدلا من الأنشطة التي تجري تحت "ولايتها أو سيطرتها" ، فإنه يجرى أن معنى العبارة الأخيرة في السياق الحالي على درجة كافية من الوضوح وأنه مفضل قانونيا . وقال المقرر الخاص في تعليقه أن الفقرة ٣ تسري ، مثلاً على استخدام الأراضي أو المياه الذي يفضي الى مشاكل مثل الفيضانات أو ترسب الطمي أو التحات أو عواقب التدفق في دول المجرى المائي الأخرى . ويرى المقرر الخاص أن هذا الالتزام ليس أكثر من تطبيق ملموس للمادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) .

٦٤١ - أما نص مشروع المادة ٢٣ ، كما قدمه المقرر الخاص ، فهو كما يلي:

المادة ٢٣ - الاخطار والحالات الطارئة المتمثلة بالمياه

١ - على دولة المجرى المائي أن تقوم ، دون تأخير وبأسرع الوسائل المتاحة ، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الحكومية الدولية ذات المصلحة بما ينشأ في إقليمها ، ومما تعرف به ، من أخطار أو حالات طارئة ناشئة في إقليمها . وتشمل عبارة "أخطار أو حالات طارئة متمثلة بالمياه" ما هو طبيعي بمفهوم رئيسية ، مثل الفيضانات ، وما ينجم عن أنشطة الانسان ، مثل انسكاب مادة كيميائية سامة أو غير ذلك من حوادث التلوث الخطيرة .

٢ - على دولة المجرى المائي التي ينشأ داخل إقليمها خطر متمثل بالمياه أو حالة طارئة متمثلة بالمياه أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية

---

Official Records of the Third United Nations Conference on the (٢٨٥)  
Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p.  
151, document A/CONF.62/122.

لمنع ، ما تتعرض له دول المجرى المائي الأخرى من خطر أو ضرر نتيجة للخطر أو للحالة الطارئة ، أو إبطال أثرهما أو تخفيفهما .

٣ - على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة بخطر متصل بالمياه أو بحالة طارئة متصلة بالمياه وعلى المنظمات الدولية المختصة أن تتعاون في القضاء على أسباب وأثار الخطر أو الحالة الطارئة وفي منع أو تخفيف الضرر الناجم عن أيهما ، إلى أقصى حد ممكن في مثل هذه الظروف .

٤ - على دول المجرى المائي ، لكي تفي على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تقوم ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ، بوضع خطط طوارئ لمواجهة الأخطار والحالات الطارئة المتصلة بالمياه وبتعزيز وتنفيذ مثل هذه الخطط .

٦٤٢ - وأشار المقرر الخاص في تعليقه على مشروع المادة ٢٣ في تقريره أن المادة تشتمل على مشروع المادة ١٨ [١٩] (التلوث أو حالات الطوارئ البيئية) بالصيغة التي قدمها في تقريره الرابع في الدورة السابقة<sup>(٢٨٦)</sup> . وكما هو واضح من الفقرة الأولى لهذه المادة فإنه يراد بها أن تنطبق على كل من الحالات الطبيعية والحالات الناجمة عن أنشطة الإنسان . وفي أي من هاتين الحالتين ، تتمثل الحالة أو الخطر عادة في حادثة مفاجئة أو حدث مفاجئ . وأشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة ربما ترغب في أن تدرج ، في الوقت المناسب ، تعريفاً لـ "الأخطار أو الحالات الطارئة المتصلة بالمياه" في المادة ١ من المشروع .

٦٤٣ - وحسب رأي المقرر الخاص ، تشترط الفقرة [١] الإخطار الفوري بما ينشأ في إقليم دولة المجرى المائي أو تعرف به من أخطار أو حالات . ويشتمل "الأخطار" في هذا السياق على توفير التحذير وأية معلومات لازمة للدول التي يحتمل أن تتأثر لتمكينها من مواجهة الحالة . وأشار المقرر الخاص إلى أن الدول الواجب إخطارها غير مقصورة على دول المجرى المائي بل تشمل أية دول يمكن أن تتأثر (مثل الدول الساحلية التي يمكن أن تتأثر بانسكاب النفط بكميات كبيرة في المجرى المائي) .

٦٤٤ - وأوضح المقرر الخاص أن الفقرة [٢] تنطبق بصفة رئيسية على الأخطار والحالات التي تنجم عن أنشطة الإنسان ، وأن الالتزام الرئيسي فيما يتعلق بالحالات ذات المنشأ الطبيعي هو الالتزام بالأخطار السريع وتوفير المعلومات وما شابه ذلك .

---

(٢٨٦) انظر الحاشية ٢٧٧ أعلاه .

٦٤٥ - وذكر المقرر الخاص أن الفقرتين ٣ و٤ مستمدتان الى حد كبير من المادة ١٩٩ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وقد حظيت الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين بتأييد كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة (٢٨٧) . والمقصود بعبارة "الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة" و "الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر" أن تشمل الدول التي ليست من المجرى المائي ومع ذلك يمكن أن تتضرر بخطر تشمله المادة أو حالة تشملها المادة .

٦٤٦ - ولاحظ المقرر الخاص أنه قد قدم في اللجنة السادسة اقتراح مفاده أن الدول المستفيدة من التدابير الوقائية أو غيرها من التدابير ينبغي أن تطالب بتعويض الدول الثالثة عن التدابير المتخذة . وذكر المقرر الخاص أنه لا يرى أن هناك أية صعوبات من حيث المبدأ فيما يتعلق بمثل هذا الالتزام ، ما دامت الدول المستفيدة غير مطالبة إلا بالمساهمة على أساس منصف . وقال انه يرى أن هذه النقطة تستحق أن تنظر فيها اللجنة .

٦٤٧ - وأخيراً ، ذكر المقرر الخاص أن اللجنة ربما ترغب في أن تنظر فيما اذا كان ينبغي أن تشمل المادة ٢٣ حكماً يقتضي من الدولة المتأثرة بكارثة أن تقبل المساعدة المعروضة وألا تنظر الى عروض المساعدة بوصفها تدخلا في شؤونها الداخلية . وأشار الى أن العديد من المعلقين الذين تفحص أعمالهم قد ألقوا الضوء على هذه القضية .

٦٤٨ - واسترعى المقرر الخاص النظر ، في عرضه الشفوي لمشروع المادة ٢١ ، الى الطابع المزمّن أو المستمر للظواهر التي تتناولها تلك المادة بالدرجة الأولى . وأشار أيضاً الى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أعلن فيه أن التسعينات هي "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" ، والذي وفر أدلة إضافية عن ضرورة اتخاذ ذلك النوع من الاجراءات التي تدعو الى اتخاذها تلك المادة . وقال ان مشروع المادة ٢١ يشترط بالتحديد على دول المجرى المائي أن تعمل معا على منع حدوث المشاكل المزمّنة وعلى الحد منها ، وان تتخذ تدابير لمنع مشاكل الكوارث أو الحد من آثارها . ومن ثم ، فإن الغرض الأساسي من تلك المادة هو اتخاذ تدابير ذات طابع تحسبي ووقائي أكثر من اتخاذ تدابير ذات طابع عاجل ، كما نص عليه مشروع المادة ٢٣ . ويعكس مشروع المادة ٢٢ الالتزامات الأساسية المتمثلة في التعاون مع دول المجرى المائي الأخرى من أجل منع الاخطار

---

(٢٨٧) انظر ، بمدد التعليق في اللجنة السادسة ، "الموجز الموضوعي الذي أعدته الامانة للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة" (A/CN.4/L.431) ، الفقرات ١٤٤ - ١٤٦ .



والآثار العكسية المتمثلة بالمياه أو تخفيفها ، وهي التزامات تكاد تظهر في جميع الاتفاقات الدولية التي خضعت للدراسة .

٦٤٩ - وأشار المقرر الخاص ، لدى تقديمه مشروع المادة ٢٣ ، إلى أنه ينص من بين جملة أمور على التحذير السريع من الأخطار وحالات الطوارئ المتمثلة بالمياه ويشترط على دولة المجرى المائي التي ينشأ في إقليمها خطر أو حالة طارئة فيما يتمثل بالمياه أن تقوم ، دون إبطاء ، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لازالة هذا الخطر أو هذه الحالة الطارئة أو التخفيف منها ومنع وقوع ضرر لدول المجرى المائي الأخرى .

٦٥٠ - وأعرب معظم أعضاء اللجنة الذين تناولوا هذه القضية عن تأييدهم للفرض العام من مشروعى المادتين ٢٢ و٢٣ وللنهج العام المتبع في معالجة هذا الموضوع الفرعي ، بما في ذلك المعاملة المتكاملة لجميع أنواع المخاطر والأخطار في مشاريع المواد .

٦٥١ - ولكن كان من رأي بعض الأعضاء أن المادة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخاص لا تبدو دائما ذات صلة بالموضوع ولا تؤدي دائما إلى الاستنتاجات والى مشاريع المواد المقدمة . وفيما يتعلق بالمسألة التي أشارها المقرر الخاص عما إذا كان ينبغي لمشروع المواد أن يتضمن قواعد ثانوية ، تحدد النتائج المترتبة على انتهاك دول المجرى المائي لبعض الالتزامات ، لم تحبذ الأغلبية هذا النهج على أساس أنه سيعقد مشروع المواد ، وأنه سيخل بتوازن المشروع ، ويطيل دون داع من أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع . وأعرب المقرر الخاص عن موافقته على هذه النقاط وذكر أنه لا يعترض متابعة هذا الموضوع . ولكن تم الاعراب عن رأي معاده أن من الضروري على أية حال إدراج قواعد ثانوية في مشروع المواد وأن من الملائم تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد حيث تتناسب مع المساعي المماثلة التي يبذلها فيما يتعلق بموضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٦٥٢ - وأبدت ملاحظة مفادها أن تجربة حالات الكوارث الشاملة تبين بوضوح ضرورة حدوث رد شامل تعباً فيه الموارد الخاصة إلى جانب موارد الحكومات والمنظمات الدولية ، ولا سيما الفوائد المتنوعة للعلم والتكنولوجيا الحديثين .

٦٥٣ - وأشار أيضا إلى أن الاتفاقات الثنائية التي تم الاستشهاد بها تتضمن التزامات متنوعة جدا ولا يمكن استخدامها كأساس للقواعد العرفية في هذا المجال . ورأى أعضاء آخرون أن المادة المرجعية التي أشار إليها المقرر الخاص تبين على الأقل بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي التي يجب أن تأخذها اللجنة في الحسبان .

٦٥٤ - وتساءل البعض عما إذا كان بالوسع اعتبار المعاهدات الشنائية والسوابق القضائية التي استشهد بها المقرر الخاص سوابق في محلها بالنسبة لك مرتقب متعدد الاطراف . وردّ عضو في اللجنة قائلاً إن الإشارات إلى ممارسة المعاهدات الشنائية تبدو سليمة لأن المشاكل المعروفة المتعلقة بالأنهار عادة ما تقع في إطار شائي . ووافق المقرر الخاص في تلخيصه على ما قيل ولكنه ذكر ، كمثال على مك متعدد الاطراف يتمدى لهذه المسائل ، اتفاقية إنشاء سلطة حوض النيجر لعام ١٩٨٠ (٢٨٨) .

٦٥٥ - وأعرب عدد من المتحدثين عن رأي مفاده أن مشروعَي المادتين ٢٢ و ٢٣ اللذين يبينان بوضوح العلاقة المتبادلة بين استخدامات المياه والأرض ، يبرهنان على ضرورة حذف الاقواس المعقوفة المحيطة بكلمة "الشبكة" .

٦٥٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن حماية البيئة تسوغ وجود معيار للمسؤولية أرفع من المعيار الذي توخاه المقرر الخاص . وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي توخي درجة معينة من المسؤولية حتى في حالات الكوارث الطبيعية .

٦٥٧ - وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن مشاريع المواد التي ستُتَرحح ينبغي ألا تفرض على الدول التزامات يكون من المعلوم مقدماً أنه لا يسعها الاضطلاع بها نظراً لتعقيد العوامل التي تسهم في الأخطار المرتبطة بالمياه . وقال إن العمل الذي ينبغي القيام به لمواجهة هذه الحالات ومعالجتها يكمن في مجال التعليم والمساعدة والوقاية ونقل الخبرة والتكنولوجيا .

٦٥٨ - واقترح عضو آخر إعادة تشكيل مشروعَي المادتين ٢٢ و ٢٣ وفق الخطوط التالية: ينبغي ، أولاً ، أن ينص على الالتزام بالإخطار ، وشانياً على اتخاذ تدابير من جانب كل دولة من دول المجرى المائي وشالها على اتخاذ تدابير جماعية مشتركة . وذكر المقرر الخاص في رده أن أكثر الالتزامات أهمية فيما يتعلق بالمشاكل التي يتناولها مشروع المادة ٢٢ هو الالتزام بالتعاون ، كما يظهر من الاتفاقات الدولية المدروسة ، ولذا ، لا يبدو من المفضل أن تعكس مواضع هذا الالتزام ووسائل تنفيذه ، ما لم ترغب اللجنة في خلاف ذلك .

---

United Nations, Treaties concerning the Utilization of (٢٨٨)  
International Watercourses for Other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7), p. 56.

٦٥٩ - المادة ٢٢. أعرب معظم أعضاء اللجنة عن تأييدهم للفرض العام لمشروع المادة ٢٢. غير أن بعض الأعضاء تساءلوا عن فائدة تلك المادة أو عن فائدة فقرتها ٣ بحجة أن المادة ٨ تغطي هذه المشكلة تغطية كاملة<sup>(٢٨٩)</sup>. وأشار عدد كبير من الاسئلة فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في المادة ٢٢، بما في ذلك عنوانها. فقد أشير الى أن تعبير "الخطر"، بما في ذلك ترجمته الى اللغات الأخرى، تعبير يشير المشاكل. ويعتقد معظم أولئك الذين عالجوا هذه القضية أن عبارة "الأثار العكسية الأخرى" ذات طابع عام جدا. وقال المقرر الخاص أنه يوافق على استصواب توضيح المصطلحات وأشار الى صعوبة إيجاد تعابير عامة تغطي جميع الظواهر التي تتناولها المادة ٢٢، وبخاصة نظرا الى أن هذه الظواهر مترابطة ماديا في كثير من الأحيان.

٦٦٠ - الفقرة ١: أعرب عن رأي مفاده أن قائمة المشاكل المشار اليها في تلك الفقرة ليست شاملة بلا شك؛ وذكر أن الأمراض المنغولة بالمياه هي مشكلة اضافية يجب تغطيتها. وبينما وافق المقرر الخاص على أنه ينبغي الإشارة صراحة الى هذه المشكلة في المادة ٢٢ نظرا الى أهميتها، فقد حذر من أن أية محاولة لوضع قائمة شاملة أمر غير مناسب في اتفاق اطارى لأنه سيؤدي، لا محالة، الى اغفال بعض المشاكل التي تعتبر ذات طابع خطير في حالة بعض المجاري المائية الدولية.

٦٦١ - وتم إبداء عدد من الملاحظات بشأن مفهوم التعاون "على أساس المساواة". واقترح أن تحذف هذه العبارة أو أن يستعاض عنها بعبارة "وفقا لأحكام هذه الاتفاقية". واقترح أيضا أن تضاف إشارة إلى أشكال أخرى من التعاون من بينها التعويض المتبادل. غير أن أعضاء آخرين أيدوا استخدام عبارة "على أساس المساواة". وشدد المقرر الخاص على أن الفكرة من وراء استخدام هذه العبارة هي أن تؤخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار لدى تحديد "مساهمات" كل دولة مسن دول المجرى المائي في منع المخاطر والأخطار المتمثلة بالمياه أو التخفيف منها. وردا على الملاحظة التي مفادها أن عبارة "على أساس المساواة" لا تظهر في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢ قال المقرر الخاص أنه لا يعترض على ادراجها في تلك الفقرة.

٦٦٢ - واقترح أحد الأعضاء أن تضاف عبارة "على النحو الذي تسوغه ظروف النظام المعين للمجرى الدولي" الى الفقرة ١. وذكر المقرر الخاص أنه لا اعتراض لديه على هذه الاضافة لأنها تتضمن، في رأيه، أن تشمل الفقرة الأنواع العديدة المختلفة من المجاري المائية وكذلك احتياجات الدول في مختلف مراحل التنمية.

---

(٢٨٩) انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه.

٦٦٣ - أما بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ ، فقد أشير سؤال حول العلاقة بين هذه الفقرة الفرعية والمادة ١٠ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الأربعين<sup>(٢٩٠)</sup> . واقترح أن تتضمن الفقرة اشارة الى المادة ١٠ وأن تنص على تبادل أكبر للبيانات والمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمشاكل التي يعالجها مشروعاً المادتين ٢٢ و ٢٣ .

٦٦٤ - وأبدت ملاحظة مفادها أنه ينبغي إيجاد مصطلح آخر بدلا من كلمة "مشاكل" . وأبدى أيضا تعليق عام مفاده أنه يستصوب توضيح نص الفقرة الفرعية (أ) .

٦٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) ، طلب عدد من الأعضاء توضيحا لمعنى عبارة "هيكلية وغير هيكلية" وأكد المقرر الخاص على أن هذه العبارة لا تشير إلا الى الهياكل المادية كالسدود والجسور وما إليها . وأضاف قائلا إنه ، لتوضيح هذه النقطة ، يمكن لهذه الفقرة الفرعية مثلا أن تشير عوضا عن ذلك الى "تدابير مشتركة ، سواء اشتملت على اقامة انشاءات أو لم تشتمل" .

٦٦٦ - وقال أحد الأعضاء إن الفقرة ٢(ج) ينبغي أن تكون أكثر دقة . واقترح أيضا أن يستعاض عن كلمة "اعداد" بكلمة "الاضلاع" . غير أن أحد الأعضاء الآخرين في اللجنة عارض هذا الاقتراح .

٦٦٧ - الفقرة ٣ : كما ذكر سابقا ، فقد أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ ليست ضرورية نظرا الى أن المشكلة مشمولة شمولاً وافياً بالمادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) . وتناول معظم التعليقات على الفقرة مسائل تفصيلية . فعلى سبيل المثال ، اقترح ادراج كلمة "العملية" بعد كلمة "التدابير" ؛ وقال عدد من الأعضاء انهم يفضلون استخدام تعبير "اقليمها" بدلا من تعبير "ولايتها أو سيطرتها" . كما اقترح ادراج عبارة "يمكن أن" قبل كلمة "تسفر" . واقترح الاشارة الى "التدابير الفردية والجماعية" أيضا . وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "ضرر ملموس" بـ "ضرر كبير" . وذكر أيضا أن الصيغة "... بطريقة لا تتسبب ... " تبدو صيغة مطلقة بعض الشيء . وذكر المقرر الخاص أن هذه التغييرات المقترحة تستحق أن يمعن النظر فيها وأنه سيثيرها في لجنة الصياغة .

٦٦٨ - مشروع المادة ٢٣ : لقي الغرض العام من مشروع المادة ٢٣ تأييدا واسعا في اللجنة . وبينما أيد بعض الأعضاء فكرة تعريف "الحالات الطارئة" ، أعرب عن رأي مخالف

---

(٢٩٠) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

مفاده أن حالات الطوارئ تعتبر دائماً ذات طابع استثنائي وبالتالي يتعذر تعريفها . وذكر أيضاً أنه ينبغي التركيز على الوقاية ، ربما عن طريق الإشارة إليها في الفقرة ١ بدلاً من الفقرة ٣ . وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه سيكون من المستحسن أن تجمع كل الأحكام المتعلقة بتلوث المجاري المائية في فصل فرعي واحد من مشروع المواد .

٦٦٩ - الفقرة ٣: في حين كانت معظم التعليقات على الفقرتين ١ و٢ من نصبة على الصياغة ، فقد شملت مناقشة الفقرة ٣ طائفة واسعة من القضايا . ورئي أن عبارة "الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة" عبارة غامضة ومن ثم تقتضي التوضيح . وفي الوقت ذاته ، قيل إن هذا النهج لمعالجة المشكلة نهج محدود بالضرورة ، بمعنى أنه لا يأخذ في الاعتبار الحالات التي تقدم فيها مساعدة طوعية من جانب دول غير واقعة في المنطقة المتأثرة .

٦٧٠ - وأشير إلى أن الدول والمنظمات الدولية غير الأطراف في هذه المواد لا يمكن أن تكون ملزمة بها . وأبدي اقتراح مفاده أن هذه المشكلة يمكن حلها بإعادة الصياغة بحيث يوضح أن الجهات غير الأطراف غير ملزمة بهذه الالتزامات . وقد وافق المقرر الخاص على هذا الاقتراح .

٦٧١ - واقترح أن تشجع الدول التي تملك أنواعاً معينة من التكنولوجيا ، مثل قدرات الاستثمار عن بعد ، على توفير المساعدة للدول التي يحتمل أن تتأثر ، وذلك عن طريق تقاسم البيانات المتعلقة مثلاً بالتنبؤ بحدوث الفيضانات . وأبديت عدة ملاحظات تتعلق بالصياغة . وأشير على سبيل المثال ، سؤال فيما يتصل باستخدام تعبير "التخفيف إلى أقصى حد ممكن" ، وقدم اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "على" بكلمة "ينبغي" .

٦٧٢ - وفيما يتعلق بمسألة قبول المساعدة الخارجية ، كان الرأي العام هو أن المشروع وان كان ينبغي ألا يتضمن مثل هذا الالتزام ، فإنه يمكن تشجيع الدول على قبول مساعدة من هذا القبيل .

٦٧٣ - واقترح أحد الأعضاء مادة جديدة ٢٣ مكرراً ، تكون بمثابة شرط تحوط وتشجع دول المجري المائي المتأثرة على قبول المساعدة . وأشيرت أيضاً مسألة النص على طرائق يمكن من خلالها تقديم المساعدة . ووافق المقرر الخاص ، في التلخيص الذي قدمه ، على اقتراح أحد الأعضاء القائل إن مشاريع المواد يمكن أن تنص على اجتماعات منتظمة أو مخصصة للأطراف المتعاقدة لمعالجة جميع المشاكل المشتركة ، وأشار إلى السابقة الواردة في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

٦٧٤ - وأشير الى تحسن مناخ التعاون الدولي في سياق المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث والطوارئ . وذكر أنه ينبغي تدعيم هذا المناخ بتدابير قانونية طويلة الأجل ، ولا سيما بواسطة اتفاقات دولية .

٦٧٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، تم التأكيد على أن اعداد وتنفيذ خطط طوارئ يعتبران الجانب الأكثر أهمية في هذه المادة .

٦٧٦ - وفيما يخص مسألة التعويض عن التدابير الوقائية التي تتخذها دولة أخرى من دول المجرى المائي ، لوحظ أنه لما كانت مسألة التعويض تتوقف في المقام الأول على حالة معينة ، يتعذر عمليا إعطاء أجوبة محددة مسبقا . وقيل إنه إذا نفذت دولة أخرى تدابير تكون أساسا لمنفعة الدولة المعنية ، تكون مسألة دفع تعويض بديهيية . وطرح سؤال عما إذا كان ينبغي تقديم التعويض قبل الكارثة أو بعدها . وذكر أيضا أن مدلول التعويض ليس مفيدا إلا إذا أدخل معيار التعويض (الاسهام) . واقترح بعد ذلك وجوب استشارة المستفيدين المحتملين قبل تنفيذ التدابير الوقائية . واقترح في الصدد الأخير أنه يمكن لمشاريع المواد نفسها النص أو التشجيع على اتفاق قبول المساعدة في ظروف معينة على الأقل . ومن شأن موافقة مسبقة كهذه أن تجعل الاستمرار في تناول المسألة غير ضروري .

## ٢ - البيان السابع والثامن من مشروع المواد

٦٧٧ - ينص مشروعاً المادتين ٢٤ و٢٥ اللذان قدمهما المقرر الخاص في تقريره الخامس على ما يلي:

### الباب السابع

#### العلاقة بين أوجه الاستخدامات الملاحية وانعدام الأولوية

##### فيما بين أوجه الاستخدام

#### المادة ٢٤ - العلاقة بين الاستخدامات الملاحية وغير الملاحية:

##### وانعدام الأولوية فيما بين أوجه الاستخدام

- ١ - إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك ، لا تتمتع الملاحة ولا أي استخدام آخر بأولوية متاملة على أوجه الاستخدام الأخرى .
- ٢ - في حال حدوث تعارض أوجه استخدام [شبكة] مجرى مائي دولسي تقدر أهميتها جنبا إلى جنب مع العوامل الأخرى ذات الصلة بالمجرى المائي المعين لدى تقرير الانتفاع المنصف به وفقا للمادتين ٦ و٧ من هذه المواد .

## الباب الثامن

### تنظيم المجاري المائية الدولية

#### المادة ٢٥ - تنظيم المجاري المائية الدولية

١ - تتعاون دول المجاري المائية في تحديد احتياجات وفرص تنظيم المجاري المائية الدولية .

٢ - إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك ، تشترك دول المجري المائي على أساس منصف في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية المتعلقة بالتنظيم التي تكون قد اتفقت على الاضطلاع بها ، بمورة فردية أو مشتركة ، أو في تحمل تكاليف تلك الأشغال الهندسية ، تبعاً للحالة .

٦٧٨ - وأوضح المقرر الخاص ، في تقديمه الشفوي لمشروعي المادتين ٢٤ و٢٥ (٢٩١) ، أن المادة ٢٤ تنص في المقام الأول على أنه ينبغي ، كمسألة عامة ، عدم منح أي استخدام من استخدامات المجاري المائية الدولية أولوية تلقائية على غيره من أوجه الاستخدام وأن الملاحظة لا تختلف عن غيرها من أوجه الاستخدام في هذا الصدد . وبالإضافة إلى ذلك ، يتمين حل أي تضارب بين أوجه الاستخدام من خلال تقييم أهمية جميع الاعتبارات ذات الصلة حسبما تقتضيه المادتان ٦ و٧ .

٦٧٩ - واقترح المقرر الخاص أنه ، بالنظر إلى تزايد أهمية المحافظة على مستوى كاف من نوعية المياه ، للاستخدامات المنزلية والزراعية مثلا ، وكذلك لأسباب الحماية البيئية ، قد ترغب اللجنة في النظر في بيان ضرورة إيلاء عوامل معينة تقييما أكبر في عملية الوزن .

٦٨٠ - ويبرز مشروع المادة ٢٥ أهمية تنظيم المجاري المائية الدولية والتعاون بين دول المجاري المائية في هذا الصدد . وشدد المقرر الخاص على أن لمصطلح "تنظيم" معنى تقنيا محدد في سياق المجاري المائية ومن ثم ينبغي عدم تأويله على نحو واسع . وشرح أن المصطلح يشير إلى ضبط المياه في مجرى مائي ، بواسطة أشغال هندسية أو تدابير أخرى ، لدرء الآثار الضارة ، فضلا عن تحقيق أقصى إفادة من المنافع التي يراد الحصول عليها من المجري المائي .

٦٨١ - وشدد المقرر الخاص على أن تنظيم المجاري المائية الدولية يمثل أحد أهم جوانب إدارة شبكات المجاري المائية الدولية . وقال إنه موضوع أوسع من موضوع

---

(٢٩١) انظر المحضرين الموجزين للجلسة ٢١٢٦ (الفقرة ٨٢ وما يليها ، والجلسة ٢١٢٣ (الفقرة ٢٣ وما يليها) . (جولية ١٩٨٩ ، المجلد الأول) .

(المخاطر والاطار ذات الصلة بالمياه) الذي تناوله في الفصل الأول من تقريره الخامس ، لأنه لا يتصل بدرء الأثار الضارة للمياه فحسب ، بل وإنما أيضا بايجاد منافع للمياه وتعزيز هذه المنافع . واسترعى المقرر الخاص اهتمام اللجنة على نحو خاص بما قدمه في تقريره بشأن ممارسة الدول بهذا الشأن (Add.1 و 2 ، الفقرات ١٣٢ - ١٣٨) ، الذي يوضح بأسهاب ، في رأيه ، الأهمية التي تعلقها الدول والهيئات المطلعة على موضوع تنظيم المجاري المائية الدولية .

٦٨٢ - وأوضح المقرر الخاص أيضا أن اللجنة قد ترغب في النظر في امكانية اضافة نص إلى الفقرة ١ من المادة ٢٥ يقضي بأن تتشاور دول المجري المائي احداها مع الأخرى ، بناء على طلب أي منها ، فيما يخص احتياجات وفرص تنظيم المجاري المائية .

٦٨٣ - وفي الختام ، أعرب المقرر الخاص عن الأمل في أن تخصص اللجنة في دورتها القادمة وقتا كافيا للنظر في الموضوع في جلساتها العامة وفي لجنة الصياغة ، ليتسنى لها بلوغ هدفها المتمثل في استكمال القراءة الأولى من مشاريع المواد بحلول نهاية ولايتها الحالية في عام ١٩٩١ .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية  
في الأغراض غير الملاحية

نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بمفعة مؤقتة

٦٨٤ - تستنسخ أدناه نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بمفعة مؤقتة:



## الباب الاول

### مقدمة

المادة ١ [المصطلحات المستخدمة] (٢٩٣)(٢٩٣)

### المادة ٢ - نطاق هذه المواد

- ١ - تنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية ومياهها للأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الصيانة المتمثلة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

### المادة ٣ - دول المجرى المائي

لأغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

(٢٩٣) ووافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بعبارة "شبكة المجاري المائية الدولية" . وقد وردت الفرضية في مذكرة كان نصها كما يلي:

"تشالف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملًا ؛ ومن ثم ، فإن أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .

واشبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

"وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلية ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ؛ ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" .

(حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠) .

(٢٩٣) وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ على أن تنحي جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ (المرجع نفسه) . وبالتالي ، تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين في مشروع المواد بكامله .

#### المادة ٤ - اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

- ١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الاتفاقات ، لأغراض هذه المواد ، اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .
- ٢ - عندما يعقد اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعين المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .
- ٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .

#### المادة ٥ - الأطراف في اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

- ١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة .
- ٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامهما لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] مزعم لا يسري إلا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامهما بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفاً فيه .

#### الباب الثاني

#### مبادئ عامة

#### المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المتصفان والمعقولان

- ١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في إقليمها ، بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتسمى [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على كلا حق الانتفاع ب [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة ... .

المادة ٧ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع ب [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي:

(١) العوامل الجغرافية والهيدورغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛

(ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛

(د) الاستخدامات القائمة والمحتملة ل [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛

(هـ) صيانة الموارد المائية ل [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط له أو قائم .

٢ - لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح من التعاون .

المادة ٨ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (٢٩٤)

يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع ب [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى .

---

(٢٩٤) يستند هذا النص الى مشروع المادة ٩ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

المادة ٩ - الالتزام العام بالتعاون (٢٩٥)

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الاقليمية ، والغائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع ب [شبكة] مجرى مائي دولي وأكفى حماية [لها] له .

المادة ١٠ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات (٢٩٦)

١ - عملا بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على أساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشأن حالة [شبكة] المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات النلة بالموضوع .

٢ - اذا طلب الى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، لتوظيفها .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، من أجل توظيفها بطريقة تيسر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الأخرى التي تبلغ اليها .

الباب الثالث

التدابير المخطط لها

المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بشأن الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المخطط لها

التي قد تحدث آثارا ضارة (٢٩٧)

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أشرا سلبيا ملموسا على دول أخرى من دول المجرى المائي ،

---

(٢٩٤) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٧ .

(٢٩٦) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٥ [١٦] بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ .

(٢٩٧) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١١ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

فعليةا أن تقدم الى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب . ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الأثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار (٢٩٨)

ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجرى المائي تقدم إخطارا بموجب المادة ١٣ أن تتيح للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الأثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبإبلاغها بما توصلت اليه .

المادة ١٤ - التزامات الدولة المقدمة للإخطار

(٢٩٩)

أثناء فترة الرد

أثناء الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمة للإخطار مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولزام من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح ، وعليها ألا تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٥ - الرد على الإخطار (٣٠٠)

١ - تبلغ الدول التي تم إخطارها عما توصلت اليه إلى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن .

٢ - اذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم إلى الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، شرحا موشقا يبين الاسباب لما توصلت اليه .

المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار (٣٠١)

اذا لم تلتزم الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، أي ابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير

---

(٢٩٨) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر

الخاص في عام ١٩٨٧ .

(٢٩٩) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر

الخاص في عام ١٩٨٧ .

(٣٠٠) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر

الخاص في عام ١٩٨٧ .

(٣٠١) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٤ بالصيغة التي قدمها المقرر

الخاص في عام ١٩٨٧ .

المخطط لها ، وفقا للإخطار ولائي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها الى الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة

بالتدابير المخطط لها (٣٠٢)

١ - اذا جرى الابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الابلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل الى حل منصف للوضع .

٢ - تجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلب اليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار (٣٠٣)

١ - اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تخطط لتدابير قد تترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها ، يجوز للدولة الأولى أن تطلب الى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ . ويرفق الطلب بشرح موثق يورد أسباب هذا الاعتقاد .

٢ - اذا رأت مع ذلك الدولة التي تخطط للتدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحا موثقا يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي . واذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان المعنيتان فوراً ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ .

٣ - يجب على الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لتفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلبت الدولة الأخرى ذلك اليها عند طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

---

(٣٠٢) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها المقرر

الخاص في عام ١٩٨٧ .

(٣٠٣) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٤ بالصيغة التي قدمها المقرر

الخاص في عام ١٩٨٧ .

المادة ١٩ - التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها (٣٠٤)

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢ - في حالات كهذه ، يبلغ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الضرورة إلى دول المجري المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣ - تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فوراً ، بناء على طلب الدول الأخرى ، في مشاورات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

المادة ٢٠ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن (٣٠٥)

ليس في المواد ١٠ إلى ١٩ ما يرغم دولة من دول المجري المائي على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ومع ذلك تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجري المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

المادة ٢١ - الاجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجري المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن بإجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتشااور وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ إلى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها" .

دال - النقاط التي يرجى التعليق عليها

٦٨٥ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات سواء في اللجنة السادسة أو في شكل مكتوب ، وخاصة بشأن المادتين ٢١ و ٢٣ كما اقترحهما المقرر الخاص .

---

(٣٠٤) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٥ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(٣٠٥) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٥ [١٦] بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ .

الفصل الثامن  
العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية  
(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

٦٨٦ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" في جزأين . وأتمت اللجنة دراسة الجزء الأول ، المتمثل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها إلى الجمعية العامة (٣٠٦) .

٦٨٧ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الأول من الموضوع إلى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٣٠٧) .

٦٨٨ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي الجزء الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها والأشخاص الآخرين المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول (٣٠٨) .

---

(٣٠٦) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢٨٤ وما يليها ،  
الوشيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرعان جيم ودال .

(٣٠٧) United Nations, Juridical Yearbook 1975 (Sales No. E.77.V.3) ،  
P.87 .

(٣٠٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ ،  
الفقرة ١٧٣ .



٦٨٩ - وبين دورتي اللجنة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قدم المقرر الخاص السابق تقريره الأولي والثاني بشأن الموضوع (٣٠٩) اللذين نظرت فيهما اللجنة في حينها (٣١٠) .

٦٩٠ - وقامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياك غونشالك مقرا خاصا لهذا الموضوع خلفا للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه لعضوية محكمة العدل الدولية (٣١١) .

٦٩١ - ونظرا إلى الأولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، لضرورة الانتهاء من دراساتها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها قطعت بشأنها عملية اعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ولا أثناء دورتيها اللاحقتين ، ولم تستأنف عملها بشأن الموضوع الا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ .

٦٩٢ - واستأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أولي (٣١٢) قدمه المقرر الخاص الحالي .

٦٩٣ - وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، سردا تاريخيا مختصرا للعمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، مع بيان المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء

---

(٣٠٩) جولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٩ ، الوثيقة A/CN.4/304 ، و جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/311 .

(٣١٠) وللاطلاع على ملخص للمناقشة التي أجرتها اللجنة لكلا التقريرين والاستنتاجات التي خلصت اليها ، فضلا عن الاجراءات التي اتخذتها الامانة ، انظر جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٣ و ٩٤ ، الفقرات ١٩٩ - ٢٠٣ .

(٣١١) جولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ ، الفقرة ١٩٦ .

(٣١٢) جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢١٧ ، الوثيقة A/CN.4/370 .

المناقشات حول التقريرين السابقين (٣١٣) والخطوط العريضة للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع (٣١٤) .

٦٩٤ - وأثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص (٣١٥) شدد جميع أعضاء اللجنة تقريبا على أنه ينبغي منح المقرر الخاص قدرا كبيرا من الحرية في العمل وأنه ينبغي أن يعمل بحذر شديد ، فيسعى إلى اعتماد نهج واقعي لمعالجة الموضوع بغية تفادي الدخول في مناقشات مطولة ذات طابع مذهبي ونظري .

٦٩٥ - ووفقا لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) ينبغي أن تطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛
- (ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحذر شديد ؛
- (ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع أن تتحلل بسعة الأفق نظرا إلى أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الإقليمية . ولا يمكن البت نهائيا في أمر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛
- (د) ينبغي التحلي بنفس هذا الأفق الواسع فيما يتعلق بموضوع الدراسة ، وذلك فيما يخص تحديد ترتيب العمل في الموضوع ومدى استمواب القيام بذلك العمل على عدة مراحل ؛
- (هـ) ينبغي أن يطلب إلى الامانة العامة أن تنقح الدراسة التي أعدتها في عام ١٩٦٧ بشأن "ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها" (٣١٦) وأن تستوفي تلك الدراسة في ضوء الردود الواردة على الاستبيان الاضافي الذي أرسل في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي وجهها المستشار القانوني للأمم

(٣١٣) المرجع نفسه ، ص ٢٢٨ ، الفقرة ٩ .

(٣١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

(٣١٥) انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، ص ٢٣٧ وما يليها ، الجلسات ١٧٩٦

إلى ١٧٩٩ (الفقرات ١ إلى ١١) .

(٣١٦) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٤ ، الوثيقة A/CN.4/L.118

. Add.2 و Add.1

المتحدة إلى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصاناتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والذي كان بمثابة تكملة للاستبيان الذي أرسل بشأن الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ؛

(و) ينبغي أن يطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل إلى المستشارين القانونيين للمنظمات الإقليمية استبياناً مماثلاً للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من نفس النوع الذي تم الحصول عليه عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلتا إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٦٥ و١٩٧٨ (٣١٧) .

٦٩٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٣١٨) وتناول المقرر الخاص في تقريره الثاني مسألة مفهوم المنظمة الدولية والنهج الممكنة لمعالجة نطاق مشروع المواد المقبل المتعلق بالموضوع ، وكذلك مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والصلاحيات القانونية النابعة منها . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، اقترح المقرر الخاص على اللجنة مشروع مادة مع بديلين لعرضه لها (٣١٩) . وكان معروضا على اللجنة أيضا دراسة تكميلية أعدتها الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة (انظر الفقرة ٦٩٥ هـ) أعلاه) ، استنادا إلى الردود التي وردت على الاستبيان الذي أرسله المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة هذه المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (٣٢٠) .

٦٩٧ - ونظرت اللجنة في الموضوع فركزت مناقشتها على المسائل التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

(٣١٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٠ و ٨١ ، الفقرة ٣٧٧ .

(٣١٨) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٠٣ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/391 .

(٣١٩) للاطلاع على نص مشروع المادة هذا ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٨ و ٩٩ ، الحاشية ٢٥٢ .

(٣٢٠) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) Add.1/ ، ص ٣٩٥ ، الوثيقة Add.1-3 و A/CN.4/L.383 .

- ٦٩٨ - وفي نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة إلى النتائج التالية:
- (أ) أجرت اللجنة مناقشة مفيدة جدا بشأن هذا الموضوع وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المقرر الخاص لتمكين اللجنة من احراز تقدم ملموس في الموضوع ، وتقديرها لمرونته في أن أحال إلى اللجنة القسرات المتعلقة بالخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها ؛
- (ب) وقد أدى ضيق الوقت المتاح لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية إلى عدم تمكن اللجنة من اتخاذ قرار في هذه المرحلة بشأن مشروع المادة المقدم من المقرر الخاص ومن ثم أصبح من المستصوب استئناف المناقشة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لتمكين مزيد من الاعضاء من الاعراب عن آرائهم بشأن هذه المسألة ؛
- (ج) تتطلع اللجنة إلى التقرير الذي أعرب المقرر الخاص عن اعتماده تقديمه في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ؛
- (د) وفي هذا الصدد ، يمكن للمقرر الخاص أن يدرس امكانية القيام في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة بتقديم اقتراحاته المحددة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، بشأن النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب اعدادها بشأن الموضوع ؛
- (هـ) ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن ينظر في امكانية ان يقدم في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ملخصا تخطيطيا للموضوع الواجب تغطيته بمشاريع المواد المختلفة التي يعتزم اعدادها بشأن الموضوع ؛
- (و) ويكون من المفيد لو استطاعت الامانة العامة أن تقدم إلى أعضاء اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين نسخا من الردود الواردة على الاستبيان والمشار إليها في الفقرة ٦٩٥ (و) أعلاه (٣٢١) .

٦٩٩ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٦ ، قدم المقرر الخاص تقريره الثالث بشأن هذا الموضوع (٣٢٢) إلى اللجنة التي لم تتمكن من النظر فيه بسبب ضيق الوقت .

٧٠٠ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ ، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة ٦٩٩

---

(٣٢١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٩ ، الفقرة ٣٦٧ .

(٣٢٢) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/401 .

اعلاه) . وكان معروضا أيضا على اللجنة وشيخة أعدتها الامانة (ST/LEG/17) تورد ، على أساس كل سؤال على حدة ، الردود الواردة إلى الامانة من المنظمات الاقليمية ردا على الاستبيان المتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها والذي كان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أرسله اليها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٦٩٥(و) اعلاه) .

٧٠١ - وحلل المقرر الخاص في تقريره الثالث المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الأربعين وفي لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والثلاثين وخلص إلى عدد من النتائج من هذه المناقشات . وقد أورد أيضا عددا من الاعتبارات بشأن نطاق الموضوع وقدم إلى اللجنة ، امتثالا لطلبها ، ملخصا اجماليا للموضوع الذي ينبغي تغطيته بمشاريع المواد التي يعتمزم المقرر الخاص اعدادها بشأن الموضوع (٣٢٣) .

(٣٢٣) فيما يلي الملخص الاجمالي المقدم من المقرر الخاص في تقريره الثالث

- ١ - امتيازات المنظمة وحصاناتها
- "ألف - الامتيازات والحصانات غير الضريبية:
- "(أ) الحصانة من الاجراءات القانونية ؛
- "(ب) حرمة مباني المنظمة وممارسة المنظمة السلطة على تلك المباني ؛
- "(ج) حصانة ممتلكاتها وأصولها من التفتيش ومن أي شكل آخر مسن أشكال التدخل ؛
- "(د) حرمة محفوظاتها ووثائقها ؛
- "(هـ) الامتيازات والحصانات المتعلقة بتسهيلات الاتصالات (استخدام الشفرات وارسال المراسلات بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب ، الخ) ؛
- "باء - الامتيازات المالية والضريبية:
- "(أ) الاعفاء من الضرائب ؛
- "(ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية ؛
- "(ج) الرقابة النقدية ؛
- "(د) الودائع المصرفية .
- ٢ - امتيازات وحصانات الموظفين ؛
- "ألف - الامتيازات والحصانات غير الضريبية:
- "(أ) الحصانة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية ؛
- "(ب) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية ؛
- "(ج) الحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛



٧٠٢ - ولدى نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، أجزت تبادلآ لآراء بشأن شتى جوانب الموضوع ، مثل نطاق المشروع المرتقب . ومدى ملاءمة الملخص الاجمالي المقدم من المقرر الخاص ، والمنهجية الواجب اتباعها في المستقبل .

٧٠٣ - وبعد الانتهاء من تبادل الآراء ، قررت اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل دراسته للموضوع وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في الملخص التخطيطي الوارد في تقريره الثالث وفي ضوء الآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، آملة أن يتسنى له إعداد مجموعة مشاريع مواد في الوقت المناسب ، وفيما يتعلق بالمنهجية الواجب اتباعها ، فان للمقرر الخاص الحرية في اتباع مزيج من النهج المذكورة في تبادل آراء ، وهي تدوين القواعد والممارسات القائمة في شتى المجالات المبينة في الملخص التخطيطي أو اضعاء الطابع النظامي عليها والقيام ، حيثما أمكن ، في كل من هذه المجالات ، بتحديد الشفرات المعيارية القائمة أو المشاكل المحددة التي تستلزم تنظيما قانونيا ، لأغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذه النقاط .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٠٤ - استأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الحالية ، وكان معروضا عليها التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/424) .

٧٠٥ - وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الرابع إلى الآراء التي أعرب عنها حول الموضوع في اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، فيما يتعلق بمفهوم المنظمة الدولية ، والأهلية القانونية للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، مع الإشارة بمفصلة خاصة إلى الحصانة من الإجراءات القانونية ومركز

#### الحاشية (٢٢٢) (تابع)

"(د) الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للموظفين التنفيذيين وغيرهم من كبار الموظفين ؛

"(هـ) تسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية ؛

"باء - الامتيازات والحصانات المالية والضريبية:

"(أ) الاعفاء من فرض الضرائب على المرتبات والمكافآت ؛

"(ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية .

"٣ - امتيازات وحصانات الخبراء الموفدين في مهمة للمنظمة أو الأشخاص الذين لهم تعامل رسمي معها" .



ممتلكات وأموال وأصول المنظمات الدولية وحرمة ممتلكاتها ومبانيها . وقدم المقرر الخاص ١١ مشروع مادة في تقريره (المواد ١ الى ١١) (٣٢٤) تشمل الأبواب الأولى والثاني والثالث من المشروع وتتناول الأحكام العامة ، والشخصية القانونية ، والممتلكات والأموال والأصول .

٧٠٦ - إلا أنه نظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من مناقشة الموضوع في الدورة الحالية . ورأت اللجنة أن من المستصوب أن يقوم المقرر الخاص بعرض تقريره بغية تيسير العمل المتعلق بالموضوع في دورتها التالية .

٧٠٧ - وعرض المقرر الخاص تقريره الرابع على اللجنة في الجلسة ٢١٣٣ المعقودة في ٧ تموز/يولية ١٩٨٩ .

#### ١ - تعليقات عامة وتعريف المنظمة الدولية (٣٢٥)

٧٠٨ - أوضح المقرر الخاص أن النصف الثاني من القرن العشرين قد اتسم بتزايد الترابط بين مختلف المجموعات البشرية في العالم . فالتطور غير العادي للتكنولوجيا وتقدم وسائل الاتصال والنقل وسرعتها المتزايدة هي أمور قرّبت بين

---

(٣٢٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، انظر الحواشي ٣٢٥ و ٣٢٢ و ٣٣٥ أدناه .  
(٣٢٥) فيما يلي نص مشاريع المواد ١ الى ٤ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع :

#### "الباب الأول - مقدمة

#### "المادة ١ - المصطلحات المستخدمة

- ١ - في مشاريع المواد هذه :
- "(أ) يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة حكومية دولية ذات طابع عالمي ؛
- "(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة ذات الصلة" ، بمفهوم خاصة ، الصوك التأسيسية للمنظمة ، وقراراتها وقراراتها المتخذة وفقاً لهذه الصوك ، والممارسة المستقرة للمنظمة ؛
- "(ج) يعني مصطلح "منظمة ذات طابع عالمي" الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأيئة منظمة مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها ذات طابع عالمي ؛
- "(د) يعني مصطلح "المنظمة" المنظمة الدولية المشار إليها ؛
- "(هـ) يعني مصطلح "الدولة المضيئة" الدولة التي في أراضيها :

الشعوب فولدت فيها شعورا بالتضامن ، أيًا كان موقع بلدانها ، وجعلتها تدرك بأنها تنتمي إلى جنس بشري واحد . وقد تجلّى هذا الإدراك في التعاون بين مختلف الدول فسي مساعيها الرامية إلى حل أو مواجهة عدد من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية والثقافية والإنسانية والتقنية وغيرها من المشاكل التي يتجاوز حجمها إمكانيات أي عضو واحد من أعضاء المجتمع الدولي .

٧٠٩ - وأوضح المقرر الخاص أنه من أجل تنظيم وتوجيه هذا التعاون وإنفاذه عملياً ، لجأت الدول إلى المك الوحيد المتاح لها بموجب القانون الدولي: أي المعاهدة . فالأساس العضوي للتعاون هو المعاهدة التي قامت مختلف الدول بواسطتها بتعريف وتقييد وإنفاذ التعاون المتفق عليه فيما بينها ، أي أنها أنشأت هيئة فنية دائمة لاغنى عنها ، هيئة مستقلة عن الدول ، بغية تحقيق الهدف المنشود . وقد أطلق على هذا في فقه القانون اسم "السلطة التنظيمية" التي تسند إلى هيئات دولية تتمتع بالقدرة على التصرف على نحو أكثر سرعة وفعالية من المؤتمرات الدبلوماسية التقليدية .

٧١٠ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه منذ الحرب العالمية الثانية ، أسهم تكاثر المنظمات الدولية سواء ذات الطابع العالمي أو الاقليمي ، في إحداث تحول في العلاقات الدولية . ومما لا يمكن إنكاره أن تطوير القانون الدولي الجديد يقوم على أساس التعاون المتعدد الأطراف بين الدول . فالقانون الاقتصادي الدولي الجديد ، والقانون الجنائي الدولي ، والقانون البيئي ، فضلاً عن القانون الدبلوماسي نفسه ، هي جميعها قوانين أخذت تتطور وتتغير في سياق هذه العلاقات الجديدة المتعددة

#### الحاشية (٢٢٥) (تابع)

١١" يكون مقر المنظمة أو مكتب تابع لها ؛

١٢" يُعقد اجتماع لأحد أجهزتها أو مؤتمر تدعو إلى عقده .

٣" - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد ، باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تُعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة .

#### "المادة ٢ - نطاق هذه المواد"

١" - تنطبق هذه المواد على المنظمات الدولية ذات الطابع

العالمي في علاقاتها مع الدول عندما تكون هذه الدول قد قبلتها .

٢" - كون مشروع هذه المواد لا ينطبق على المنظمات الدولية الأخرى

لا يخل بتطبيق أية قواعد واردة في المشروع وتكون منطبقة بموجب القانون الدولي بمعزل عن مشاريع المواد [الاتفاقية] .



الأطراف ، ومفهوم التعاون فيما بين الدول نتيجة لتزايد الترابط بين مختلف المجموعات البشرية التي تعيش على هذا الكوكب . ونتيجة لهذه التغيرات التي أدت إلى شيء من الاعتراف الدولي بالفرد ، وإلى ظهور المنظمات الدولية وتكاثرها المطرد ، لم تعد المجتمعات ، والعلاقات الدولية في نهاية المطاف ، من الأمور التي تخص الدول وحدها .

٧١١ - وفيما يتعلق بمفهوم المنظمة الدولية ، لاحظ المقرر الخاص أن معظم المؤلفين قد أيدوا اعتماد تعريف كان قد اقترح في عام ١٩٥٦ خلال أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تدوين قانون المعاهدات ، ووفقا لهذا التعريف يعني مصطلح "المنظمة الدولية" رابطة دول تشكل بمقتضى معاهدة ويكون لها دستور وهيئات مشتركة وشخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيها<sup>(٣٣٦)</sup> . إلا أن هذا التعريف لم يعتمد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(٣٣٧)</sup> ولا في اتفاقيات التدوين الأخرى

#### الحاشية (٣٣٥) (تابع)

"٣ - ليس في مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه ما يحول دون إبرام اتفاقات بين الدول أو بين المنظمات الدولية تقضي بانطباق مشاريع المواد (الاتفاقية) كليا أو جزئيا على منظمات دولية غير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة" .

"المادة ٣ - العلاقة بين مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه

والقواعد ذات الصلة للمنظمات الدولية

"لا تخل أحكام مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه بأية قاعدة من قواعد المنظمة متملة بالموضوع .

"المادة ٤ - العلاقة بين مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه

والاتفاقات الدولية الأخرى

"إن أحكام مشاريع المواد [الاتفاقية] هذه:

"(أ) لا تخل بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الدول أو بين

الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛ و

"(ب) لا تحول دون إبرام اتفاقات دولية أخرى بشأن امتيازات

وحصانات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي" .

(٣٣٦) وقد قدم السير جيرالد فيتزموريس (Sir Gerald Fitzmaurice) ،

مشروع المادة ٣(ب) في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (حولية ١٩٥٦ ، المجلس

الثاني ، ص ١٠٨ ، الوثيقة A/CN.4/101) .

(٣٣٧) United Nations, Treaty Series, Vol. 1155, p.331

اللاحقه . فالفقرة ١ '١' من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي يتمثل الغرض الوحيد منها في تحديد نطاق الاتفاقية تذكر فقط أن تعبير "المنظمة الدولية" يعني "منظمة حكومية دولية" . ويتفق هذا التعريف مع المصطلحات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والتي تصف المنظمات الدولية باعتبارها منظمات حكومية دولية لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية (انظر المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة) . ويرى الكتاب القانونيون الفرنسيون ، ولا سيما رويتر وكومباكو ، أن المنظمة الدولية هي "كيان ينشأ بموجب معاهدة معقودة بين عدد من الدول لأغراض تسيير التعاون في مجال معين ، تكون لها هيئات خاصة بها تكون مسؤولة عن الاضطلاع بأنشطة مستقلة" (٣٢٨) .

٧١٢ - وكما أوضح المقرر الخاص ، فإنه من المثير للاهتمام ملاحظة أن التعاريف المقترحة في العديد من المؤلفات القانونية والسياسية الكثيرة المتعلقة بهذا الموضوع قد أشارت جميعها إلى نفس العناصر الهامة الثلاث التي تقوم عليها المنظمات الدولية ، وهي: (١) الأساس الذي يتألف من معاهدة تمثل من وجهة النظر القانونية المك التأسيسي وتعكس ارادة سياسية للتعاون في مجالات معينة ؛ (ب) الهيكل أو العنصر المؤسسي الذي يكفل قدرًا من الدوام والاستقرار في عمل المنظمة ؛ (ج) الوسائل التي تتألف من وظائف وسلطات المنظمة وتعكس درجة من الاستقلال الذاتي للمنظمة إزاء أعضائها . ومن الناحية القانونية ، ينعكس هذا الاستقلال الذاتي في وجود آلية لمنع القرارات تعكس بدورها إرادة المنظمة ذاتها ، وهي إرادة لا تماثل بالضرورة إرادة كل عضو من الأعضاء ، مما يشهد على وجودها القانوني المستقل أو على شخصيتها القانونية المستقلة .

٧١٣ - كما أوضح المقرر الخاص أن اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ (٣٢٩) لا تتحدث عن "المنظمات الدولية" . فالقسم ١ من المادة الأولى المعنون "التعاريف والنطاق" يستخدم فقط تعبير "الوكالات المتخصصة" ويوضح أن هذه العبارة تعني الوكالات المذكورة أو "أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة وفقا للمادتين ٥٧ و٦٣ من الميثاق" .

٧١٤ - وقد اتخذت لجنة القانون الدولي موقفا عمليا منذ بداية عملها الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ويمكن ملاحظة الموقف نفسه في

---

P. Reuter and J. Combacau, institutions et relations internationales, 3rd ed. (Paris, Presses universitaires de France, 1985) (collection "Thémis"), p. 278 .

• United Nations, Treaty Series, Vol. 33, p.261 (٣٢٩)

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، (٣٣٠) ، وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية المعقودة في عام ١٩٨٦ (٣٣١) . وقد اتخذ هذا الموقف العملي في الدراسة الحالية للجزء الثاني من الموضوع بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية كما قال المقرر الخاص إنه يشكل الأساس الذي استندت إليه التقارير التي قدمها .

### ٣ - الاهلية القانونية للمنظمات الدولية (٣٣٢)

٧١٥ - لاحظ المقرر الخاص أن كل نظام قانوني يحدد عادة الكيانات التي تسند إليها الحقوق والواجبات المعترف بها بموجب القواعد التي ينص عليها . وقبل إنشاء المنظمات الدولية ، كانت الدول هي أشخاص القانون الدولي الوحيدة المعترف لها بشخصية دولية . وقد أصبحت المنظمات الدولية الآن تتمتع أيضا بشخصية دولية ، حسبما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ في قضية Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations والتي ذكرت فيها أنه ينبغي فهم "الشخصية" على أنها تعني "القدرة على اكتساب حقوق وواجبات دولية" (٣٣٣) .

(٣٣٠) انظر الحاشية ٣٠٧ أعلاه .

(٣٣١) A/CONF.129/15 .

(٣٣٢) فيما يلي نص مشروع المادتين ٥ و ٦ اللذين قدمهما المقرر الخاص في

تقريره الرابع :

#### "الباب الثاني - الشخصية القانونية"

##### "المادة ٥"

"تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي للدول الاعضاء فيها . وتكون لها ، بالقدر الذي يتفق مع المكوك المنشئة لها ، اهلية القيام بما يلي :

"(أ) التعاقد ؛

"(ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

"(ج) إقامة الدعاوى القانونية" .

##### "المادة ٦"

تكون اهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات خاضعة لما يتصل بذلك

من قواعد تلك المنظمة وللقانون الدولي" .

(٣٣٣) J. C. J. Reports 1949, p. 174, at p. 179 .

٧١٦ - وكما ذكر المقرر الخاص ، فإن هناك العديد من النتائج العملية التي تترتب على هذه الشخصية . فعلى سبيل المثال ، فإن المنظمات الدولية تسهم في تطوير القانون الدولي عن طريق مراعاة القواعد العرفية ، ووضع اتفاقيات دولية واعتماد معايير دولية . ويمكنها أن تتحمل مسؤولية دولية ولكنها يمكنها بالمقابل أن تتقدم بمطالبات دولية وأن تمارس "حماية وظيفية" ، قياساً على الحماية الدبلوماسية ، بالنيابة عن موظفيها ووكلائها الذين يمكن أن يكونوا قد تضرروا في ممارسة وظائفهم . كما يمكن للمنظمات أن تكون أطرافاً في التحكيم الدولي . ولذلك يمكن القول بأن الأحكام التنظيمية التي تحرم هذه المنظمات من إمكانية الوصول إلى بعض الهيئات الدائمة ، مثل محكمة العدل الدولية ، لا تتماشى مع مرحلة التطور التي وصل إليها المجتمع الدولي .

٧١٧ - وفي رأي المقرر الخاص فمن الواضح أن الشخصية التي تمنح للمنظمات الدولية لا يمكن أن تكون واسعة النطاق كالشخصية التي تتمتع بها الدول . فعلى حد تعبير محكمة العدل الدولية في فتاها المذكورة أعلاه ، فإن "أشخاص القانون في أي نظام قانوني لا تكون متماثلة بالضرورة في طبيعتها أو في مدى حقوقها ، وتتوقف طبيعتها على احتياجات المجتمع" (٣٣٤) . وتكون سلطات المنظمات الدولية محددة بموجب أحكام صكوكها التأسيسية ، وبوظائفها العامة المسندة إليها . كما أن مدى هذه السلطات والشخصية الدولية للمنظمات الدولية قد فتحا فصلاً جديدة في القانون الإداري الدولي وغيره مفهوم القانون الدولي الوضعي ذاته الذي لم يعد مجرد قانون للعلاقات بين الدول بل أصبح أيضاً قانوناً للمنظمات الدولية .

٧١٨ - وأوضح المقرر الخاص أن الدول هي الأشخاص الأصلية للقانون الدولي ، في حين أن المنظمات الدولية التي تنشأ بإرادة الدول تتمتع بشخصية على مستوى ثانوي ، أما الأفراد فيتمتعون بهذه الشخصية بصورة غير مباشرة من خلال الآلية التي أنشأتها المنظمات الدولية والتي أتاحت للأفراد إمكانية الوصول إليها . وهكذا فإنه من الواضح أن الدول لا تزال تمثل لب الحياة الدولية . إلا أنه من الواضح أيضاً أنه يتعين مراعاة مدى تغير المواقف التقليدية نتيجة لإنشاء المنظمات الدولية التي أخذت تؤثر على المجتمع الدولي تأثيراً بطيئاً ولكنه تدريجي ومطرد . وفي ضوء التغيرات التي حدثت في المجتمع الدولي ، لم يعد من الممكن اعتبار القانون الدولي قانوناً بين الدول فحسب ، مع أن الدول ستحافظ على مركزها البارز في الحياة الدولية وسيظل مفهوم السيادة ، وهو سمة أساسية للدولة ، يؤثر تأثيراً حاسماً على القانون الدولي برمته .

---

(٣٣٤) المرجع نفسه ، ص ١٧٨ .

٣ - الامتيازات والحصانات (٣٣٥)

٧١٩ - لاحظ المقرر الخاص أنه بالإضافة إلى أهلية التعاقد التي تتمتع بها المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات (أهلية التعاقد ، واقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وإقامة الدعاوى القانونية) ، تتمتع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

(٣٣٥) فيما يلي نص مشاريع المواد ٧ إلى ١١ التي قدمها بها المقرر

الخاص:

"الباب الثالث - الممتلكات والأموال والأصول

"المادة ٧

"تتمتع المنظمات الدولية وممتلكاتها وأموالها وأصولها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة . على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا ينطبق على أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو القسر" .

"المادة ٨

١ - ضمان حرمة مباني المنظمات الدولية المستخدمة لأداء وظائفها الرسمية فقط . وتتمتع ممتلكات المنظمات الدولية وأموالها وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش ، أو الاستيلاء ، أو المصادرة ، أو نزع الملكية ، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل أو القسر ، سواء بواسطة إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي .

٢ - تقوم المنظمات الدولية بإشعار البلد المضيف بموقع المباني وأوصافها وتاريخ بدء شغلها . وتقوم أيضا بإشعار البلد المضيف بإخلاء المباني وتاريخ هذا الإخلاء .

٣ - يتحدد موعد بدء ونهاية التمتع بحصانة المباني ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بتاريخ الإشعار المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على خلاف ذلك" .

"المادة ٩

دون الإخلال بأحكام هذه المواد [الاتفاقية] لا يجوز للمنظمات الدولية أن تسمح باستخدام مقارها كملجأ للأشخاص الذين يحاولون التهرب من قسار بالقبط عليهم صادر بموجب الأحكام القانونية للبلد المضيف ، أو المطلوبين من قبل سلطات ذلك البلد لفرض تنفيذ حكم قضائي ، أو المطلوبين لارتكابهم جرائم صارخة أو ممن أصدرت سلطات البلد المضيف أمرا قضائيا ضدهم أو أمرا بإبعادهم" .

ببعض الامتيازات والحصانات المعترف بها بموجب معاهدات عامة وبموجب اتفاقات المقار ، وكذلك في مكوك تكميلية . وإذا كان مبرر وجود أية منظمة دولية يتمثل في الوظائف والأغراض التي أنشئت من أجلها ، فيجب أن تكون تلك الاحتياجات الوظيفية أحد المعايير الرئيسية ، إن لم تكن المعيار الوحيد ، المستخدم في تحديد مدى ونطاق الامتيازات والحصانات التي يتعين منحها لمنظمة معينة . وبذلك يمان استقلال المنظمة إلى الحدّ اللازم لاداء وظائفها وتحقيق أهدافها .

٧٢٠ - ويمكن أيضاً أن يوجد مبرر للامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية في مبدأ المساواة فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة . ونظراً لان المنظمات هي من صنع الدول التي تعتبر متساوية فيما بينها ، فيجب أن تكون تلك الدول متساوية إزاء المنظمة التي أنشأتها والتي تنتمي هذه الدول إليها . وليس لأي دولة ، على وجه الخصوص ، أن تستمد أية مزايا مالية لا مسوّغ لها من الأموال الموضوعة تحت تصرف المنظمة .

#### الحاشية (٣٣٥) (تابع)

##### "المادة ١٠"

"دون تغيد بأية رقابة أو تفتيش أو تنظيم أو وقف من أي نوع:

"(أ) يجوز للمنظمات الدولية أن تحوز أموالاً أو ذهباً أو عملة من

أي نوع ، وأن يكون لها حسابات مصرفية بأية عملة ؛

"(ب) يجوز للمنظمات الدولية أن تنقل بحرية أموالها أو ذهبها

أو عملاتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد ، وأن تحول أي عملة لديها إلى أية عملة أخرى ؛

"(ج) تولي المنظمات الدولية في ممارسة حقوقها بمقتضى

الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة الاعتبار الواجب لاية بيانات تصدر من حكومة أي دولة عضو تكون طرفاً في هذه المواد [الاتفاقية] بقدر ما يرى أن بالإمكان مراعاة هذه البيانات دون الإضرار بمصالحها الخاصة .

##### "المادة ١١"

"على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٠ ،

يجوز أن يكون نطاق الحقوق الممنوحة محدوداً ، في ضوء الاحتياجات الوظيفية للمنظمة المعنية ، وذلك باتفاق متبادل بين الأطراف المعنية" .

٧٢١ - ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن السوابق كانت عاملا في تحديد امتيازات وحصانات المنظمات الدولية . ولأسباب عملية ومفهومة ، كانت الامتيازات الممنوحة في الماضي لمنظمات دولية مشابهة بمثابة أساس مرجعي مفيد للنظر في مسألة الامتيازات والحصانات التي يتمتعين منحها لاية منظمة جديدة . وفور إنشاء الهيئات الدولية الاولى ، اتضحت الحاجة إلى منحها قدرا من الحماية في مواجهة السلطات المحلية للدولة ، ولا سيما إزاء القضاة والمسؤولين التنفيذيين القادرين على التدخل في عملها . فقد تمعين أن تقام المنظمات الدولية ، التي تفتقر إلى إقليم خاص بها ، في أراضي دولة ما .

٧٢٢ - وأضاف المقرر الخاص أن الامتيازات والحصانات كانت تمنح أصلا لموظفي هذه الهيئات أو ممثلها ، عن طريق تشبيهم بالموظفين الدبلوماسيين :موماً . ونظرا لسرعة نمو المنظمات الدولية ، سرعان ما ساد مذهب جديد . وقد أتاح هذا المذهب الوطيد الدعائم تبريرا لمنح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية ، ويعتبر مستقلا ومختلفا عن تبرير منح الامتيازات والحصانات فيما يتصل بالدول . وتستند الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية وموظفيها ووكلائها بالدرجة الاولى إلى مبدأ عدم إعاقه أداء الوظائف الرسمية "ne impediatur officia" الذي يرمي إلى تمكين هذه المنظمات من أداء الوظائف المسندة اليها دون مانع أو عائق . وهكذا يرى المقرر الخاص أن الأساس لهذه الامتيازات والحصانات هو الاستقلال اللازم لأداء الوظائف لمالحي المجتمع الدولي .

٧٢٣ - ومضى المقرر الخاص قائلا إنه بالرغم من أن ميشاق عصبة الأمم يشير في الفقرة ٤ من المادة ٧ إلى "الامتيازات والحصانات الدبلوماسية" ، فإن جميع المكوك المتصلة بالمنظمات الدولية القائمة تقريبا قد تخلت عن هذه الصيغة لمالحي مبدأ عدم إعاقه أداء الوظائف الرسمية ، واشترطت أن تتمتع المنظمات بالامتيازات والحصانات التي تحتاج إليها لأداء وظائفها . وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميشاق الأمم المتحدة على أن: "تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها" . أما الفقرة ٢ التي تستخدم صيغة مماثلة فيما يتعلق بممثلي أعضاء الأمم المتحدة وموظفي المنظمة ، فتشير إلى الامتيازات والحصانات اللازمة لـ "استقلالهم في أداء وظائفهم" . وقد أوضح المقرر الخاص أن مبدأ عدم إعاقه أداء الوظائف الرسمية يسمح بمنح الامتيازات والحصانات عندما يتطلبها أداء الوظيفة ، وأن هذا المبدأ يعين الحدود التي لا توجد بعدها حاجة لمنح هذه الامتيازات والحصانات . ولذلك فإن المعيار المعتمد هو معيار استقلال وظائف المنظمات الدولية .

٧٢٤ - وفي رأي المقرر الخاص أن المنظمات الدولية تتمتع بالامتيازات والحصانات بصورة تلقائية لأنها تمنح لها في الاتفاقيات وفي اتفاقات المقار أو ربما بحكم

العرف ، بوصفها أشخاصاً قانونية دولية ، أي باعتبارها من أشخاص القانون الدولي . ومن حقها الحصول على الامتيازات والحصانات ويمكنها أن تطالب الدول بها . إلا أن هناك اختلافاً أساسياً بالنسبة للدول يتمثل في مسألة المعاملة بالمثل . فالطبيعة المختلفة للأطراف تحول دون قيام المنظمات الدولية بتقديم منافع معادلة في مقابل الامتيازات والحصانات الممنوحة لها . وفي هذا الخصوص ، يتفق المقرر الخاص مع دومينيحي على أنه :

... لن يكون لأي من الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات وحصانات هذه المنظمات ، وخاصة اتفاقات المقر ، أي معنى إذا لم تكن هذه المنظمات تتمتع بشخصية قانونية دولية . بيد أن ذلك لا يعني أن الحصانات صفة ضرورية لهذه الشخصية . فهي مستمدة من القواعد الخاصة التي تحددها (٣٣٦) .

٧٢٥ - وفي الختام ، صرح المقرر الخاص أنه ، أيّاً كان النظام ، فإن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية وامتيازات وحصانات موظفيها تستند الآن إلى صكوك قانونية سليمة وإلى نصوص تحدد حقاً لا يتصل بأي اعتبار من اعتبارات المجاملة . ونظراً لأن المنظمات الدولية لا يمكنها أن تتمتع بالحماية الممنوحة بموجب السيادة الإقليمية ، كما هو شأن الدول ، فإن الحماية الوحيدة التي تتمتع بها المنظمات الدولية تكون في شكل الحصانات الممنوحة لها . وتعتبر الحصانة الواسعة الممنوحة لها مبررة تماماً ، على العكس من الحصانة التي تمنح للدول ، وهي حصانة مقيدة على نحو متزايد وذلك لسبب وجيه هو أن الدول هي كيانات سياسية تسعى لتحقيق مصالحها الذاتية في حين أن المنظمات الدولية هي وكالات خدمة تعمل نيابة عن جميع الدول الأعضاء فيها .

#### ٤ - الملخص التخطيطي للنظر في الموضوع

٧٢٦ - بالإشارة إلى المخطط الإجمالي للموضوع وإلى الهيكل العام لمشاريع المسودات التي يعكف على إعدادها ، قال المقرر الخاص إن الأبواب الأولى (مقدمة) والثانية (الأهلية القانونية) والثالث (الممتلكات والأموال والأصول) تتألف من ١١ مادة قدمها في هذه الدورة . وسيستكمل الباب الثالث في تقرير لاحق بمواد إضافية تتعلق بمحفوظات المنظمات الدولية . وسيضمن الباب الرابع أحكاماً بشأن التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالاتصالات . ثم يتناول الباب الخامس امتيازات وحصانات موظفي المنظمات الدولية .

---

C. Dominicé, "L'immunité de juridiction et d'exécution des (٣٣٦) organisations internationales", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1984 - IV (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1985), vol. 187, p. 164 .



الفصل التاسع  
مقررات واستنتاجات أخرى للجنة

ألف - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

٧٢٧ - لاحظت اللجنة في جلستها ٢٠٩٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ١٦٩/٤٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد طلبت من اللجنة:

- "(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استمواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛
- (ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛
- (ج) أن تبيّن في تقريرها السنوي ، بصدد كل موضوع ، المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة عملها " .

٧٢٨ - واتفق رأي اللجنة على تناول هذه الطلبات في إطار البند ٩ من جدول أعمالها المعنون "برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها" .

٧٢٩ - كان فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع يتألف على النحو المشار إليه في الفصل الرابع (الفقرة ٤) ، ودعي أعضاء اللجنة ممن ليسوا أعضاء في الفريق إلى الحضور واشترك عدد منهم في الجلسات .

٧٣٠ - وعقد فريق التخطيط تسع جلسات بين ٤ أيار/مايو و١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وكان معروضا عليه فرعان من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة كان عنوانها ، على التوالي ، "برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة" و"الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها" (A/CN.4/L.431 ، الفقرات ٤١٨ - ٤٣٢ و ٤٣٥ - ٤٣٩) . كما كان معروضا عليه أيضا عدد من المقترحات المقدمة من أعضاء في اللجنة .

٧٣١ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ . واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢١٤٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ الفقرات التالية

على أساس توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

#### تخطيط الأنشطة: برنامج العمل الحالي والمقبل

٧٣٢ - ترى اللجنة أن يستمر سريان برنامج العمل الذي وضعته لنفسها في دورتها الأربعين المنعقدة في عام ١٩٨٨ للمدة المتبقية من فترة ولاية أعضائها البالغة خمس سنوات شريطة تنفيذه بالدرجة اللازمة من المرونة . وبموجب برنامج العمل المذكور ، كانت اللجنة تعتزم أن تستكمل ، خلال فترة الولاية الحالية ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التسي لا يرافقها حامل ، فضلا عن القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٧٣٣ - وقد تحقق الآن أول هذين الهدفين . وتعتزم اللجنة بذل قصارى جهدها لانتهاء في الدورة الثانية والأربعين ، في عام ١٩٩٠ ، من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وتعتزم اللجنة كذلك أن تعطي ، خلال الفترة المتبقية من ولايتها الحالية ، أولوية لموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ولموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة" ، بغية الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بهذين الموضوعين خلال الولاية الحالية . ووفقاً للنوايا التي أعربت عنها اللجنة في بدايات فترة الخمس سنوات الحالية ، ستجهد اللجنة لتحقيق تقدم ذي شأن بخصوص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، وبخصوص مسؤولية الدول ، وأن تواصل النظر في الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية .

٧٣٤ - وعملا بالفقرة ٥٥٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين<sup>(٣٣٧)</sup> ، أنشأت اللجنة ، في جلستها ٢١٠٤ المنعقدة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فريقا عاملا للنظر في برنامج أعمالها الطويل الأجل . وسيقوم الفريق العامل ، الذي يتألف من السيد بساولاك والسيد توموشات والسيد الخصاصنة والسيد دياك غونشالك والسيد محيو ، بانتخاب رئيسه ، وسيقدم تقريراً إلى فريق التخطيط في الوقت المناسب .

---

(٣٣٧) حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

٧٣٥ - وقد انتخب الفريق العامل السيد ليوناردو ديباك غونشالك رئيساً له ، وناقش عدة مسائل تتصل ببرنامج أعمال اللجنة الطويل الأجل (٣٣٨) .

(٣٣٨) فيما يلي مركز المواضيع والمواضيع الفرعية في برنامج اللجنة الطويل الأجل فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأنها:

(أ) المواضيع المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل لعام ١٩٤٩ ، التي تتولى اللجنة دراستها حالياً: مسؤولية الدول ، حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

(ب) المواضيع أو المواضيع الفرعية المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل لعام ١٩٤٩ التي سبق أن قدمت اللجنة بشأنها مشاريع نهائية: النظام القانوني لأعمال البحار ، النظام القانوني للمياه الإقليمية ، الجنسية ، بما في ذلك انعدام الجنسية ، قانون المعاهدات ، العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، العلاقات والحصانات القنصلية ، إجراءات التحكيم ، خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، خلافة الدول في غير المعاهدات .

(ج) المواضيع أو المواضيع الفرعية المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل لعام ١٩٤٩ والتي لم تكن موضعاً لمشروع نهائي أو لتقرير والتي لا تتولى اللجنة دراستها حالياً: الاعتراف بالدول وبالحكومات ، الولاية فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب خارج الإقليم الوطني ، معاملة الأجانب ، حق اللجوء ، خلافة الدول فيما يتعلق بالعضوية في المنظمات الدولية .

(د) المواضيع التي تتولى اللجنة دراستها حالياً والتي أحالتها إليها الجمعية العامة: مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (طلب ١٩٨١ لاستئناف الدراسة) ، العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

(هـ) المواضيع التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة والتي أنتجت اللجنة بشأنها مشاريع أو تقارير أو استنتاجات: مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها ، صياغة مبادئ نورمبرغ ، مسألة الولاية الجنائية الدولية ، التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (طلب ١٩٤٧) ، مسألة تعريف العدوان (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤) ، العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الأول من الموضوع) ، البعثات الخاصة ، شرط الدولة الأكثر رعاية ، مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، مسألة حماية وحرمة

٧٣٦ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل ، وقد أجرى تبادلاً مفيداً للراء خلال عدد من الاجتماعات بشأن المسائل الداخلة في ولايته ، رأى أن الوقت لم يحن بعد لتقديم توصيات . واقترح ، حسبما كان معتزماً في الفقرة ٥٥٧ من تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين ، أن يعقد اجتماعات أخرى في الدورة الثانية والأربعين للجنة لمواصلة النظر في هذه المسائل .

#### دور لجنة الصياغة

٧٣٧ - درست اللجنة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف وفقاً لبرنامج العمل الذي اعتمده في بداية فترة الخمس سنوات الحالية . وفي هذا الخصوص ، أجريت دراسة مستفيضة للسبل والوسائل الكفيلة بتيسير عمل لجنة الصياغة .

٧٣٨ - وتكرر اللجنة مرة أخرى ضرورة المحافظة على قدر من التوازن في النظر في المواضيع في الجلسات العامة وفي دراسة مشاريع المواد في لجنة الصياغة ، ولقد نظمت اللجنة أعمالها بأسلوب يتيح للجنة الصياغة أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة في جلساتها العامة تبعاً . وأتاح هذا للجنة أن تستكمل النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل في الدورة الحالية .

#### الحاشية (٢٣٨) (تابع)

الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي ؛ النظام القانوني للمياه التاريخية ؛ بما في ذلك الخلجان التاريخية ؛ مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات العامة المتعددة الأطراف المنقودة برعاية عصبة الأمم ؛ استعراض عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف .

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة نظرت أيضاً في الموضوع التالي بناء على المادة ٢٤ من نظامها الأساسي: الطرق والوسائل الكفيلة بجعل الوثائق المتعلقة بالقانون العرفي الدولي أيسر توفراً .

٧٣٩ - وبعد استعراض الوضع الراهن للعمل والتقدم الذي يلزم إقراره (٣٣٩) ، درست اللجنة سبلاً متنوعة لتخصيم وقت إضافي للجنة الصياغة خلال الدورتين المقبلتين . وفي ضوء العوامل المشار إليها أعلاه ، تعتزم اللجنة أن تتيح للجنة الصياغة كل ما يمكن إتاحتها من الوقت خلال ما تبقى من فترة الخمس سنوات الحالية ، وذلك نظراً لدور هذه اللجنة الخاص في صياغة مشاريع المواد .

### العلاقة بين اللجنة والجمعية العامة

٧٤٠ - تلاحظ اللجنة مرة أخرى مع الارتياح استمرار الجهود في نطاق اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وفقاً لفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتحسين طرق النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها . وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة بموجب الفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه .

٧٤١ - وبغية تيسير النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة ، سيبدل مقررو اللجنة كافة الجهود ، لتحقيق ما يلي في جملة أمور: (أ) جعل التقرير مختصراً قدر الإمكان بتقليص المعلومات الأساسية المدرجة في بداية معظم الفصول إلى أدنى حد ممكن ؛ و(ب) تنسيق عرض المناقشات المتعلقة بالمواضيع المختلفة وتركيزه على القضايا التي تحتاج اللجنة إلى توجيهات الجمعية العامة بشأنها ؛ و(ج) الاستعانة بمساعدة المقرررين الخاصين في توفير تقييم موجز للنتائج التي تم التوصل إليها في المواضيع الخاصة بكل منهم لإدراجه في "الوصف العام لأعمال اللجنة" الذي يرد في الفصل الأول من التقرير .

٧٤٢ - وتعيد اللجنة إلى الذاكرة أنها قد استرعت النظر ، في الفقرة ٥٨٢ من تقريرها عن أعمال دورتها الأربعين (٣٤٠) ، إلى إمكانية إتاحة الفرصة للمقرررين

---

(٣٣٩) لدى نهاية الدورة الحالية ، ظلّ معلقاً أمام لجنة الصياغة ما يلي: مشروعاً المادتين ٦ و٧ بشأن مسؤولية الدول ؛ ومشاريع المواد ١ إلى ١١ مكرراً بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ؛ ومشروع المادة ٩ والفقرات ٣(أ) و(ب) و٤ و٥ و٧ من المادة ١١ ، والمادتان ١٣ و١٤ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛ ومشاريع المواد ١٦ [١٧] و١٧ [١٨] و٢٢ و٢٣ من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة .

(٣٤٠) جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الخاصين لحضور مناقشات اللجنة السادسة بشأن تقريرها ليتسنى لهم تكوين فكرة أشمل عن المواقف القائمة وللإحاطة بالملاحظات المبداءة والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة . ورأى العديد من أعضاء اللجنة ، في معرض إشارتهم إلى الرأي الذي أعرب عنه حول هذا الموضوع في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة والذي أنشئ بموجب الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٣ ، أن شرع اللجنة من جديد عن استصوابها منح المقررين الخاصين فرمة للحضور أمام اللجنة السادسة عندما تكون الأجزاء التي تعنيهم من تقرير اللجنة قيد المناقشة . وقد لوحظ في هذا الصدد ، بالإضافة إلى الأسباب التي سبق ذكرها ، أن حضور المقررين الخاصين من شأنه أن يسهل الاتصالات وتبادل وجهات النظر والمشاورات غير الرسمية المفيدة بين المقررين الخاصين وممثلي الحكومات .

#### مدة الدورة

٧٤٣ - ترغب اللجنة في أن تكرر الإعراب عن رأيها المتمثل في أن مقتضيات العمل من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وحجم وتعقيد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة العادية للدورة . وترغب اللجنة أيضا في التأكيد على أنها قد استخدمت الوقت والخدمات المتاحة لها خلال دورتها الراهنة استخداما كاملا .

#### مسائل أخرى

٧٤٤ - طلبت اللجنة ، في الفقرة ٥٧٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الأربعين (٣٤١) ، دعوة شعبية التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية إلى القيام ، في الوقت المناسب وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، بتجميع وتعميم المواد ذات الصلة بالمواضيع المدرجة في برنامج العمل الراهن للجنة والتي تنشأ في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي . ولاحظت اللجنة أن قائمة بالمواد التي تم تجميعها من أجل دورتها الحادية والأربعين ، وفقا للدعوة المشار إليها ، أعلاه قد أعدت هذا العام وأرسلت إلى جميع الأعضاء . وترى اللجنة أن هذه الترتيبات تعمل على تلبية احتياجاتها وينبغي المحافظة عليها كما ينبغي أن تضيف الأمانة إلى القائمة الوثائق التي قد يوصى بها المقررون الخاصون وغيرهم من أعضاء اللجنة .

---

(٣٤١) المرجع نفسه ، ص ١١١ .

٧٤٥ - وترى اللجنة أن من المهم أن يكون عمل الأمم المتحدة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك عمل اللجنة نفسها مَحَلَّ تعريف على أوسع نطاق ممكن . وقد لاحظت باهتمام الخطوات التي اتخذتها لهذا الغرض أمانة اللجنة ودايرة الإعلام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

٧٤٦ - وترى اللجنة ، كما أشارت إلى ذلك في الفقرة ٥٦٧ من تقريرها عن دورتها الأربعين<sup>(٣٤٢)</sup> ، أن مما يستحق مزيداً من الدراسة إمكانية الاستعانة بخدمات الحاسبات الالكترونية لتأدية مهامها . وفي هذا الصدد ، أحيطت اللجنة علماً بأن فرقة العمل التي تم إنشاؤها في إطار آخر لمعالجة هذه المسألة لا تزال في المرحلة الاستطلاعية لانشطتها . وتعتزم اللجنة العودة إلى هذه المسألة بمجرد توافر معلومات كافية لديها لتقييم إمكانية استعمال التكنولوجيات قيد البحث ومزاياها المحتملة .

باء - التعاون مع هيئات أخرى

٧٤٧ - قام السيد ليوناردو ديك غونشالك ، الرئيس الخارج للجنة القانون الدولي ، بتمثيل هذه اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في نيروبي في شباط/فبراير ١٩٨٩ . وكان حضوره الدورة بوصفه مراقباً عن اللجنة ، وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية المذكورة . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أمينها العام السيد فرانك نجينغا . وألقى السيد نجينغا بياناً أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢١٢٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٧٤٨ - ومثل السيد ليوناردو ديك غونشالك ، الرئيس الخارج للجنة ، لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي انعقدت في ستراسبورغ في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد حضر السيد ديك غونشالك الدورة بوصفه مراقباً عن اللجنة وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . ومثل السيد إريك هاريمويس اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقى بياناً أمام اللجنة في جلستها ٢١٣٤ المعقودة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

---

(٣٤٢) المرجع نفسه ، ص ١١٠ - ١١١ .

٧٤٩ - ومثل السيد غالو ليورو فرانكو اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢١٣٤ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

#### جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين

٧٥٠ - وقد قررت اللجنة أن تبدأ دورتها المقبلة في التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ١ أيار/مايو وأن تنتهي في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

#### دال - التمثيل في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة

٧٥١ - قررت اللجنة أن يمثّلها في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد برنهارد غرايفراث .

#### هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٧٥٢ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة الخامسة والعشرين لحلقة القانون الدولي الدراسية أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة . وتستهدف الحلقة الدراسية طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والأساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذي يتناولون مسائل القانون الدولي أثناء قيامهم بأعمالهم .

٧٥٣ - وقد اجتمعت لجنة اختيار ، تحت رئاسة الأستاذ فيليب كاييه (معهد خريجي الدراسات الدولية ، جنيف) في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وبعد النظر في ما يزيد على ٨٠ طلباً للاشتراك في الحلقة الدراسية ، اختارت ٢٤ مرشحاً من جنسيات مختلفة ، معظمهم من رعايا البلدان النامية . وقد استطاع اثنان وعشرون شخصاً من المرشحين المختارين ، فضلاً عن ثلاثة أشخاص من الحائزين على منح دراسية من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، الاشتراك في دورة الحلقة الدراسية هذه (٣٤٣) .

(٣٤٣) فيما يلي أسماء المشتركين في الدورة الخامسة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد فيري آدامهار (أندونيسيا) ؛ السيد غريفوار آلاي (الحاصل على منحة دراسية من اليونيتار) (بنن) ؛ السيد جام بريريس (اكوادور) ؛ السيد نغوين باسون (فيت نام) ؛ السيد عبد الرحمن بن منصور (تونس) ؛ السيد سايمان بولا بولا (زائير) ؛ السيد ادولفو كوربيلو كاستيانوس (كوبا) ؛ السيد ساليغو فومبا



٧٥٤ - وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ تحت رئاسة السيدة مايكي نول - فاغنفلد من مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وحضر المشتركون في الحلقة الدراسية ، خلال الأسابيع الثلاثة للدورة ، جلسات اللجنة ومحاضرات أعدت خصيصاً لهم . وألقى أعضاء في اللجنة عدة محاضرات على النحو التالي: السيد ليوناردو دياك غونشالز: العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ؛ السيد أحمد محيو: "عمل لجنة القانون الدولي" ؛ السيد ستيفن مكافري: "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ؛ السيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "المشاكل القانونية المرتبطة بالإرهاب ، مع الإشارة بوجه خاص إلى اتفاقات تسليم المجرمين" ؛ السيد اديلميرت رازافندرا الامبو: "حصانات الموظفين المدنيين الدوليين من الولاية" ؛ السيد إيمانويل ج. روكونامي: "العلاقات بين الوسائل الفرعية لتحديد القانون الدولي" ؛ السيد دودو تيام: "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" .

٧٥٥ - وفضلاً عن ذلك ، ألقى مسؤولون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي اللجنة الدولية للمليب الأحمر كلمات على النحو التالي: السيد انطوان بوفيه (إدارة الشؤون القانونية باللجنة الدولية للمليب الأحمر): "نهج القانون الإنساني الدولي" ؛ والسيد جاك كوتا (موظف أقدم للشؤون الاقتصادية بالاونكتاد): "النظام الاقتصادي الدولي الجديد" ؛ والسيد فيك شراج (إدارة شؤون البيئة والمستوطنات البشرية بالجماعة الاقتصادية الأوروبية): "الجوانب المتعلقة بالبيئة في عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا" .

---

#### الحاشية (٣٤٣) (تابع)

(الحاصل على منحة دراسية من اليونيتار) (مالي) ؛ السيد صمويل فورسن (غانسا) ؛ السيدة روكسانا غارمنديا (بيرو) ؛ السيد أعلان غوندوز (تركيا) ؛ السيد ايكهارد هلبك (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ؛ السيد أوميش كام (الهند) ؛ السيد كوهين مارسيو (الارجنتين) ؛ السيد ابو المنير الزمان (بنغلاديش) ؛ السيد مكومبوزي مهيينا (جمهورية تنزانيا المتحدة) ؛ السيد خوسيه مونتس - ماروكوين (الحاصل على منحة دراسية من اليونيتار) (غواتيمالا) ؛ السيد رينوفات ندايروكيسي (بوروندي) ؛ السيدة ميليسا بيرري (أستراليا) ؛ السيدة كارولينا روسو (بوليفيا) ؛ السيد بافل ستورمما (تشيكوسلوفاكيا) ؛ السيد ساكاري فوورنسولا (فنلندا) ؛ السيد ستانيسلاف فجددا (بولندا) ؛ السيد غبرييل فيس (سويسرا) ؛ السيد عصام زنتاني (مصر) .

٧٥٦ - وكما أصبح تقليداً في الدورات السابقة للحلقة الدراسية ، حظي المشتركون بضيافة مدينة جنيف ، وأقيم لهم حفل استقبال رسمي من جانب سلطات جمهورية وكانتون جنيف ، وألقى السيد بولنغر رئيس الإعلام في كانتون جنيف ، كلمة بهذه المناسبة عن الملامح الدستورية والسياسية لسويسرا بوجه عام ولكانتون جنيف بوجه خاص .

٧٥٧ - وفي ختام انعقاد الحلقة الدراسية ، ألقى السيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، النائب الاول لرئيس لجنة القانون الدولي ، والسيد يان مرتنسن ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، كلمة أمام المشتركين . وخلال هذا الحفل الوجيه ، حمل كل مشترك على شهادة تثبت اشتراكه في الدورة الخامسة والعشرين للحلقة الدراسية .

٧٥٨ - ويجري تمويل الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الأعضاء وعن طريق منح دراسية وطنية تقدمها الحكومات إلى مواطنيها . وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير الخاص بأن حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيرلندا والسويد وسويسرا وفنلندا والمكسيك والنمسا وفرت منحا دراسية لمشاركين من بلدان نامية بواسطة تقديم تبرعات إلى برنامج المساعدة المختص التابع للأمم المتحدة . وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية إمكانية تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان نائية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح . وفي عام ١٩٨٩ ، تم تقديم منح دراسية كاملة (بدل سفر وبدل إعاشة) إلى ١٢ مشتركاً ، وأماكن ومنح دراسية جزئية (إما بدل سفر فقط وإما بدل إعاشة فقط) إلى ٤ مشتركين . ومن بين الـ ٥٥٨ مشتركاً الذين يمثلون ١٢٤ جنسية والذين تم انتقاؤهم للاشتراك في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٤ ، قدمت منح دراسية إلى ٢٨٠ مشتركاً .

٧٥٩ - وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكن رجال القانون الشبان ، ولا سيما من ينتمي منهم للبلدان النامية ، من الاطلاع على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقرها في جنيف . ولاحظت اللجنة ، مع الارتياح البالغ ، أن المنح الدراسية في عام ١٩٨٩ قدمت إلى جميع من طلبوا مساعدات مالية . وهي توصي الجمعية العامة بأن تقوم مرة أخرى بمناشدة الدول القادرة على تقديم التبرعات التي توجد حاجة إليها لعقد الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٠ لأكبر عدد ممكن من المشتركين .

٧٦٠ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع الارتياح أن خدمات الترجمة الشفوية قد توافرت بكاملها للحلقة الدراسية في عام ١٩٨٩ ، وهي تعرب عن أملها في أن تُبذل كل الجهود الممكنة لمواصلة تزويد دورات الحلقة الدراسية بنفس مستوى الخدمات والتسهيلات ، على الرغم من القيود المالية القائمة .

واو - محاضرة "جيلبرتو أمادو" التذكارية

٧٦١ - إحياء لذكرى جيلبرتو أمادو ، رجل القانون البرازيلي الشهير وعضو لجنة القانون الدولي سابقا ، تقرر في عام ١٩٧١ أن يتخذ إحياء ذكره شكل محاضرة يدعى إليها أعضاء اللجنة والمشاركون في الحلقة الدراسية للقانون الدولي وخبراء القانون الدولي الآخرون .

٧٦٢ - وقد تسّى تنظيم محاضرات جيلبرتو أمادو التذكارية بفضل تبرعات سخية قدمتها حكومة البرازيل . وأنشأت لجنة القانون الدولي ، في مستهل دورتها الحالية ، لجنة استشارية غير رسمية مكوّنة من السيد كارلوس كاليرو رودريغيز رئيسا ، والسيد اندرياس جاكوفيديس والسيد عبدول كوروما والسيد بول رويتر والسيد الكسندر يانكوف ، لتقديم توصيات بشأن الترتيبات اللازمة لتنظيم محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية لعام ١٩٨٩ . وقد عقدت المحاضرة العاشرة ، التي تلاها حفل عشاء تذكاري ، في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ . وكان عنوان المحاضرة ، التي ألقاها السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة ، هو "تأملات في الجوانب القانونية لعمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام" . وتأمل اللجنة أن يصدر من المحاضرة ، كما في الماضي ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، بحث يصبح متاحاً لأكبر عدد ممكن من المتخصصين في مجال القانون الدولي .

٧٦٣ - وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة البرازيل على مساهماتها السخية التي اتاحت تنظيم محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية في عام ١٩٨٩ ، وطلبت من رئيسها أن يبلغ حكومة البرازيل عرفانها بهذا الجميل .

شبه وثائق الدورة الحادية والأربعين

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الملاحظات والاحالات</u>
A/CN.4/418	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة على الآلة ، وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمدها ، انظر ص. أعلاه ، الفقرة ٧ .
A/CN.4/419 و Corr.1 و Add.1	التقرير السابع عن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، من اعداد السيد دودو تيام ، المقرر الخاص	مستنسخة في حolie ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/420	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	المصدر السابق .
A/CN.4/421 و Corr.2 و Add.1 و 2	التقرير الخامس عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، من اعداد السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخاص	المصدر السابق .
A/CN.4/422 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1	التقرير الثاني عن ضمانات السدول وممتلكاتها من الولاية ، من اعداد السيد موتو أوجيسو ، المقرر الخاص	المصدر السابق .
A/CN.4/423 و Corr.1 و ٢	التقرير الخامس عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من اعداد السيد خوليو باربوشا ، المقرر الخاص	المصدر السابق .

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الملاحظات والاحالات</u>
A/CN.4/424 Corr.1	التقرير الرابع عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، من اعداد السيد ليوناردو دياك غونشالث ، المقرر الخاص	المصدر السابق .
A/CN.4/424 Add.1	التقرير الثاني عن مسؤولية الدول ، من اعداد السيد غيتانو أرنجيو - رويي المقرر الخاص	المصدر السابق .
A/CN.4/L.431	موجز موضوعي أعدته الامانة للمناقشة التي دارت بشأن تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة اثناء دورتها الثالثة والأربعين	مستنسخة على الآلة
A/CN.4/L.432	مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . العناوين والنصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية: المواد ١ الى ٣٢ ومشروعها البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني	النصوص مستنسخة في <u>جوليه</u> ١٩٨٩ ، <u>المجلد الأول</u> ، المحاضر الموجزة للجلسة ٢١٢٨ (الفقرات ١٦ وما يليها) ، وللجلسة ٢١٢٩ (الفقرات ١ الى ١٠٣) ، وللجلسة ٢١٣٠ الى ٢١٣٢ .
A/CN.4/L.433	مشروع مواد بشأن قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنيتها . العناوين والنصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة: المواد ١٣ و١٤ و١٥	المصدر السابق ، المحاضر الموجزة للجلسة ٢١٣٤ (الفقرات ٤٩ وما يليها) ، وللجلسة ٢١٣٥ وللجلسة ٢١٣٦ (الفقرات ١ - ٤١) .

<u>الملاحظات والاحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة على الآلة ، وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم 10 (A/44/10) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر ص ... أعلاه .	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين : الفصل الأول (تنظيم الدورة)	A/CN.4/L.434
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل الثاني (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل)	A/CN.4/L.435 وAdd.1-4
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل الثالث (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	A/CN.4/L.436 وAdd.1-3
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل الرابع (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.437
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل الخامس (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.438
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل السادس (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية )	A/CN.4/L.439 وAdd.1 و2
المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .	المصدر السابق: الفصل السابع (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاعراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.440 وCorr.1 وAdd.1 و2

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>المعنوان</u>	<u>الملاحظات والاحالات</u>
A/CN.4/L.441	المصدر السابق: الفصل الثامن (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية) (الجزء الثاني من الموضوع)	المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .
A/CN.4/L.442	المصدر السابق: الفصل التاسع (المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	المصدر السابق ، انظر ص ... أعلاه .
A/CN.4/SR.2095- A/CN.4/SR.2148	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٠٩٥ الى ٢١٤٨	مستنسخة على الآلة ، والنص النهائي وارد في <u>جولية</u> <u>١٩٨٨</u> ، المجلد الاول .